فِقْهُ القُرآن

دلالات الآيات وفوائدها



الجزء السادس

أنور غني الموسوي

دار أقواس للنَشر العراق
2026

فقه القرآن

دلالات الآيات وفوائدها

الجزء السادس

أنور غني الموسوي

فقه القرآن

دلالات الآيات وفوائدها

الجزء السادس

أنور غني الموسوي

دار أقواس للنشر

العراق 2026

المحتويات

المحتويات 1
المقدمة 5
كتاب الإسلام 6
الفصل الأول: حقيقة الإسلام ومعناه 6
الباب الأول: شرط الإسلام الكافي 6
الباب الثاني: علامات الإسلام ومظاهره 11
الباب الثالث: معنى الإسلام والمسلم 15
الباب الرابع: المنع من تكفير المسلم 22
الباب الخامس: المسلم لا يكون مشركاً 29
الباب السادس: أحكام الاستعانة والتوسل 35
الفصل الثاني: حقيقة الحنيفية ومباينة الشرك 42
الباب الأول: مفهوم الحنيفية كاستقامة وتوجه كلي لله وحده 42
الباب الثاني: البراءة من عهد المشركين ومباينة طرائقهم 50
الباب الثالث: حصر العبادة في التأليه ونفي وسائط التقرب 58
الباب الرابع: السلامة الفطرية والنزوع إلى التوحيد قبل عوارض البيئة 66
الفصل الثالث: الإخلاص وتجريد الدين لله 75
الباب الأول: إخلاص الدين والدعاء والنسك لله رب العالمين 75
الباب الثاني: بطلان الأعمال المشوبة بابتغاء غير وجه الله 83
الباب الثالث: قصر الخوف والرجاء والتوكل على مسبب الأسباب 91
الباب الرابع: التميز العبادي واللفظي للأمة في حماية جناب الإخلاص 99
الفصل الرابع: حقيقة الإسلام والتسليم والانقياد 108

الباب الأول: الاستسلام والامتثال التام لأمر الله 108
الباب الثاني: الرضا بحكم الله ورسوله والنزول عند النص 116
الباب الثالث: التلازم بين الإيمان القلبي والعمل والانقياد الظاهر 124
الباب الرابع: التفويض الفعلي لله في المقادير والتوكل عليه 132
الفصل الخامس: مقاصد الإسلام 141
كتاب الشرك 152
الفصل الاول: مظاهر الشرك اللفظية والعملية الكبرى 152
الباب الأول: صرف الدعاء التأليهي والالتجاء والطلب لغير الخالق 152
الباب الثاني: إهلال النسك والذبائح والقربات المالية لغير اسم الله العظيم 160
الباب الثالث: الخوف والرجاء والتوكل العبادي على المخلوقات العاجزة 169
الفصل الثاني: عواقب الشرك ومباينته للملة الحنيفية 178
الباب الأول: امتناع المغفرة الإلهية والحرمان الأبدي من الجنة للمشركين 178
الباب الثاني: حبوط وبطلان جنس الأعمال الصالحة بوجود الشرك 187
الباب الثالث: وجوب المباينة العملية واللفظية لطبيعة المشركين وطرائقهم المحدثة 195
الفصل الثالث: مقاصد الشرك 204
كتاب الهداية 217
الفصل الأول: ماهية الهداية 217
الباب الأول: حقيقة الهداية والتسليم للفطرة الأولى 217
الباب الثاني: التقوى ومجاهدة الهوى النفسي 224
الباب الثالث: التدبر وإعمال العقل في آيات الله 231
الباب الرابع: الإنابة واليقظة من الغفلة 238
الفصل الثاني: مظاهر الهداية الفكرية والسلوكية 245
الباب الأول: الاستقامة والثبات على الحق 245
الباب الثاني: إخلاص التوحيد والتبرؤ من الأنداد 252
الباب الثالث: تعظيم النصوص والوقوف عند حدود الوحي 259

الباب الرابع: التواضع والإذعان لأمر الله (ختام الفصل) 266
الفصل الثالث: ثمرات الهداية ومآلاتها 274
الباب الأول: السكينة والطمأنينة النفسية في الدنيا 274
الباب الثاني: الفوز العظيم وقبول الأعمال 281
الباب الثالث: الولاية الربانية ومعية الله للمهتدين 287
الباب الرابع: حسن الخاتمة والميراث الأبدي في الجنان (ختام الكتاب) 294
الفصل الرابع: مقاصد الهداية 302
كتاب الضلال 319
الفصل الأول: ماهية الضلال وأسبابه وعواقبه 319
الباب الأول: مفهوم الضلال ومسؤولية الإنسان الفردية 319
الباب الثاني: أسباب الضلال 326
الباب الثالث: عواقب الإعراض والضلال 333
الفصل الثاني حقيقة الشرك وبطلان الوسائط 341
الباب الأول: انحصار الشرك في تأليه غير الله 341
الباب الثاني: بطلان اتخاذ الشفعاء والوسطاء 348
الباب الثالث: التفريق بين الشرك العقدي والذنوب العملية 355
الفصل الثالث: حقيقة الكفر وضابط التصريح الجلي 362
الباب الأول: حصر الكفر في الإنكار الصريح لثوابت الإيمان ومعلوم الدين 362
الباب الثاني: حصر الشرك في صرف العبادة والتأليه لغير الله وحده 370
الباب الثالث: العجز الذاتي للمخلوقين وأثره في سقوط أهليتهم للتأليه 378
الباب الرابع: انحصار الكفر في التصريح والعلانية 387
الباب الخامس: بطلان التكفير بالأعمال والسلوكيات الجنائية 394
الباب السادس: الأصول العليا الثابتة وحماية الفقه من فوضى التكفير بالظن 401
الفصل الرابع: الضلال العلمي 408
الباب الأول: اتباع الظن وتسميته علماً (التخمين المعرفي) 408

الباب الثاني: كتمان البينات والأدلجة العلمية 415
الباب الثالث: عقدة الخارطة الذهنية المغلوطة (العيش في الوهم العلمي)..... 423
الفصل الخامس: الضلال العملي..... 427
الباب الأول: انحراف السعي وتبديد الطاقات البشرية في غير برهان..... 427
الباب الثاني: البغي السلوكي وإفساد المعاملات الإجرائية 432
الباب الثالث: الجمود الإجرائي وعواقب التفريط السلوكي الكونية 439
الفصل السادس مقاصد بيان الضلال وبيان عواقبه 444
كتاب الايمان..... 455
الفصل الأول: أصل الإيمان وحقيقته القلبية 455
الباب الأول: التصديق واليقين ونبذ الريب 455
الباب الثاني: محبة الله وإيثار أمره 461
الباب الثالث: الانقياد الباطن وحقيقة الخشية 467
الفصل الثاني: لوازم الإيمان وعلاماته الظاهرة 473
الباب الأول: العمل الصالح ومطابقة الباطن للظاهر 473
الباب الثاني: توقير الشريعة وتحكيم نصوص الوحي 479
الباب الثالث: الولاء للمؤمنين والمفاصلة مع أهل الباطل..... 486
الفصل الثالث: ثمرات الإيمان ومآلاته الأخروية 492
الباب الأول: الثبات والأمن النفسي عند الفتن..... 492
الباب الثاني: ولاية الله ومعيته للمؤمنين..... 498
الباب الثالث: حسن العاقبة والميراث الأبدي في الجنان 505
الفصل الرابع: مقاصد معارف الإيمان 511

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم كتاباً محكماً، وتبياناً لكل شيء، وهدىً ورحمةً للمؤمنين. نحمده سبحانه على نعمة البيان، ونستهديه إلى صراطه المستقيم الذي لا اعوجاج فيه. والصلاة والسلام على رسول الرحمة الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة، وعلى آله الأطهار.

هذا هو الجزء السادس من كتاب فقه القرآن.

كتاب الإسلام

الفصل الأول: حقيقة الإسلام ومعناه

الباب الأول: شرط الإسلام الكافي

أولاً: الآيات

- «إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ» [البقرة: 131].
- «وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ» [فصلت: 33].
- «فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ» [آل عمران: 20].

ثانياً: الدلالات

- «قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ» [البقرة: 131].
 - دلالة مباشرة: ينطق النص صراحة بأن الدخول الفوري في ميثاق الإسلام يتأسس على النطق اللفظي الحاسم بكلمة «أَسْلَمْتُ».
 - دلالة غير مباشرة: يُفهم من السياق أن هذا القول هو المقوّم الذاتي الذي يسقط به العناد العقدي وتنقاد به الإرادة الإنسانية للخالق.
- «وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ» [فصلت: 33].

- دلالة مباشرة: ينطق النص صراحة بوجوب الإقرار والتصريح اللفظي الحاسم بالهوية الرسمية للإنسان.
- دلالة غير مباشرة: يُفهم من غاية النص أن جملة «إنني من المسلمين» هي عقد الالتزام ال لغو ي والشرعي الذي تنبثق عنه بقية المسؤوليات والواجبات.

- «فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ» [آل عمران: 20].
 - دلالة مباشرة: ينطق النص صراحة بوجوب حسم الخصومة والمحاجة الفكرية بإعلان الاستسلام باللسان والقلب لله.
 - دلالة غير مباشرة: يُفهم من التوجيه أن النطق بـ «أسلمت وجهي لله» هو ركيزة الميثاق الحتمية التي لا يثبت وصف الإسلام بدونها.

ثالثاً: المعاني

- القول اللفظي الصريح («أسلمت») هو المقوّم الأساسي وعقد التأسيس لانعقاد وصف الإسلام.
- الإقرار بالهوية («إنني من المسلمين») شرط لازم للتميز والاعتزاز بالانتماء لمنظومة التوحيد.
- إعلان إسلام الوجه باللسان ميثاق يقطع الطريق على أي جدال أو خصومة عقدية.

رابعاً: الفوائد

- ﴿قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. فائدة [وجوب الامتثال اللفظي الفوري كشرط أساسي لإنفاذ ميثاق الاستسلام].
- ﴿قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. فائدة [اللفظ اللساني "أسلمت" هو المقوّم الشرعي الأول لبدء العلاقة التعبدية].

- ﴿قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. فائدة [تأسيس مفهوم الإسلام حول الاعتراف اللفظي بربوبية الله المطلقة].
- ﴿وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾. فائدة [فرض إشهار التسمية والاعتزاز بالهوية الإسلامية أمام المجتمع].
- ﴿وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾. فائدة [اعتبار القول بالانتماء ميثاقاً يستوجب أخلاقياً وعملياً التطبيق السلوكي].
- ﴿وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾. فائدة [إقران القول بالهوية كذروة الحسن البياني المقبول عند الله].
- ﴿فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ﴾. فائدة [وجوب صياغة الموقف العقدي في قالب لفظي حاسم يمنع المواربة].
- ﴿فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ﴾. فائدة [المقوّم الحقيقي للإسلام هو التعبير اللساني عن خلوص القصد والذات للخالق].
- ﴿فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ﴾. فائدة [إلزام أتباع الوحي بنطق ذات كلمة الاستسلام التي نطق بها الرسول].

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): يصبح الانسان مسلما بالقول اني مسلم او اسلمت وهو الشرط المقوّم لانعقاد صفة الإسلام.
 - دليلها: «قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ» [البقرة: 131]. «وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ» [فصلت: 33].
 - وجهه: ترتيب جواب الفاعل فور صدور الأمر يوجب فرض النطق بكلمة «أَسْلَمْتُ» كمقوّم عقدي وشرعي حتمي لا بد منه، وبدونه لا ينعقد وصف الإسلام للإنسان.

- المسألة رقم (2): وجوب الإقرار الصريح بالهوية الإسلامي أي (اني مسلم).
 - دليلها: «وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ» [فصلت: 33].
 - وجهه: سياق حصر الحسن يثبت فرض إعلان جملة «إنني من المسلمين» كشرط مقوّم لتثبيت الانتماء والمركز القانوني للمكلف.
- المسألة رقم (3): فرض حسم المحاجة بإعلان إسلام الوجه وكفايتها للحكم بإسلام الانسان
 - دليلها: «فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ» [آل عمران: 20].
 - وجهه: صيغة الأمر "فقل" تفيد الفرضية القطعية، مما يوجب صياغة الاستسلام الباطني في إقرار لفظي معلن لحسم النزاع الفكري.
- المسألة رقم (4): حظر السكوت أو الامتناع عن نطق ميثاق الإسلام.
 - دليلها: «قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ» [الأنعام: 14].
 - وجهه: صدور الأمر بـ "قل" يوجب فرض الإشهار والبيان باللسان، مما يجعل التعبير اللفظي شرطاً مقوّماً لا ينوب عنه مجرد الصمت.
- المسألة رقم (5): وجوب تلازم اللفظ العقدي مع كمال الخضوع لرب العالمين.
 - دليلها: «قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ» [البقرة: 131].
 - وجهه: اقتران القول بـ "رب العالمين" يوجب فرض تجريد اللفظ من حظوظ النفس، ليكون ميثاق "أسلمت" مقوّماً حقيقياً للعبودية.
- المسألة رقم (6): حكم اعتبار جملة التسمية ميثاقاً تعاقدياً لازماً.
 - دليلها: «وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ» [فصلت: 33].

- وجهه: صياغة الإقرار بصيغة التأكيد "إنني" تفيد فرض الالتزام بمقتضيات هذه التسمية الشريفة التي سمى الله بها عباده من قبل.

- المسألة رقم (7): وجوب تطابق إعلان التابعين مع إعلان المتبوع في ميثاق القول.
 - دليلها: «أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ» [آل عمران: 20].
 - وجهه: عطف "ومن اتبعن" يثبت فرض نطق ذات كلمة التخلي والاستسلام لله على كل من دخل في زمرة أتباع الوحي.
- المسألة رقم (8): فرض بطلان دعوى الإسلام المجرّدة من الانقياد الصادق لله وحده.
 - دليلها: «بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ» [البقرة: 112].
 - وجهه: حرف الجواب "بلى" لإبطال الدعاوى وحصر القبول بما وافق شرط إسلام الوجه لفظاً وقصداً وخلوصاً للخالق سبحانه.
- المسألة رقم (9): وجوب تقديم الاعتراف بالهوية الإسلامية على كافة الانتماءات.
 - دليلها: «وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ» [فصلت: 33].
 - وجهه: تقديم الإقرار اللفظي بالمسلمين يوجب فرض جعله المقوّم الأساسي للهوية الشخصية والاجتماعية للمؤمن.
- المسألة رقم (10): حقيقة انعقاد أصل الدين بين العبد وربه بكلمة "أسلمت".
 - دليلها: «إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ» [البقرة: 131].
 - وجهه: الفورية في الترتيب اللفظي تقطع بفرض اكتفاء التشريع بكلمة "أسلمت" كمقوّم أصيل تنعقد به حقيقة الإسلام الإيمانية فوراً وبلا عوائق.

أولاً: الآيات

- «وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» [النساء: 94].
- «فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ» [التوبة: 11].

ثانياً: الدلالات

- «وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا» [النساء: 94].
 - دلالة مباشرة: ينطق النص صراحة بتحريم نقض أو تكذيب إسلام من أظهر علامة "إلقاء السلام" اللفظية البسيطة.
 - دلالة غير مباشرة: يُفهم من السياق أن تحية السلام هي بمثابة أمارة وعلامة ظاهرية كافية تماماً للحكم بإسلام الشخص وعصمته دنيوياً.
- «فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ» [التوبة: 11].
 - دلالة مباشرة: ينطق النص صراحة بأن ثبوت علامات إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة شرط لتثبيت الأخوة الحقوقية الكاملة في المجتمع.
 - دلالة غير مباشرة: يُفهم من سياق الترتيب أن الشعائر العملية (الصلاة والزكاة) هي العلامات والمظاهر الكبرى التي تصدّق وتترجم عهد القول الباطني داخل المنظومة الإسلامية.

ثالثاً: المعاني

- إلقاء السلام هو الأمارة اللفظية الدالة على الإسلام والتي تمنع من التكفير والتكذيب العشوائي.

- إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة هما المظهران التنفيذيان والواجبان العمليان الحتميان لتصديق الهوية وتثبيت الأخوة.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾. فائدة [اعتبار إلقاء تحية السلام علامة ظاهرية قطعية لحقن دم الإنسان وعصمته].
- ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾. فائدة [حرمة تتبع السرائر أو الطعن في إسلام مَن تظاهر بالسلام والأمان].
- ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾. فائدة [وجوب بناء الأحكام المجتمعية والقانونية الدنيوية على العلامات الظاهرة لا الظنون].
- ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾. فائدة [الصلاة والزكاة هما العلامتان الهيكليتان لتصديق وإثبات الأخوة في الدين].
- ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾. فائدة [وجوب ترجمة عهد اللسان والقلب إلى مظاهر عبادية ومالية منضبطة].
- ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾. فائدة [ترتيب الحقوق والواجبات الدينية داخل المجتمع بناءً على هذه الأمارات العملية].

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (11): حكم الاكتفاء بعلامة إلقاء السلام لإثبات العصمة.
 - دليلها: «وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا» [النساء: 94].
 - وجهه: صريح النهي يفيد التحريم، مما يوجب فرض قبول نطق تحية "السلام" كأمارة وعلامة ظاهرية كافية للحكم بإسلام الشخص وعصمته دنيوياً.

- المسألة رقم (12): فرض كف الأذى عمن أظهر علامة بذل السَّلَم.
 - دليلها: «وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا» [النساء: 90].
 - وجهه: نفي السبيل يفيد الحظر المطلق والقطعي، مما يجعل الكف عن ملاحقة من أظهر مظهر الاعتزال والاستسلام فرضاً على الجماعة.
- المسألة رقم (13): وجوب تلازم علامتي الصلاة والزكاة لتثبيت الأخوة الكاملة.
 - دليلها: «فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ» [التوبة: 11].
 - وجهه: أداة الشرط "فإن" ترتب جواب الأخوة على أداء هذه الشعائر، مما يثبت فرضية اتخاذ إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة علامتين حتميتين لترسيخ الهوية الاجتماعية للمسلم.
- المسألة رقم (14): حظر التكفير وبطلان التكذيب بناءً على الشبهات والأطماع الدنيوية.
 - دليلها: «وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» [النساء: 94].
 - وجهه: اقتران النهي بذم الابتغاء الدنيوي يستوجب فرض صيانة دماء المسلمين، ويحرم نقض إسلام من أتى بعلامة السلام استناداً للتخمين.
- المسألة رقم (15): فرض وجوب التثبت قبل رد العلامات الظاهرة.
 - دليلها: «إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا» [النساء: 94].
 - وجهه: صيغة الأمر "فتبينوا" تفيد الوجوب القطعي، مما يجعل التبين فرضاً لازماً قبل الحكم على إنسان نطق بالسلام أو كف يده.

- المسألة رقم (16): حكم "الحد الكافي" من العلامات الذي تنعقد به العصمة فوراً.
 - دليلها: «وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا» [النساء: 94].
 - وجهه: النص يوجب فرض قبول الكلمة الظاهرة المظهرة للمسالمة؛ فإلقاء السلام علامة كافية بذاتها لحقن الدم والمال بلا شروط ومؤهلات مسبقة في أحكام الدنيا.
- المسألة رقم (17): حكم صيانة المجتمع من فوضى الظن عبر إمرار الأحكام على الأمارات الخارجية.
 - دليلها: «فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا» [النساء: 90].
 - وجهه: قطع السبيل بنص جازم يفيد حظر ملاحقة المستسلم، مما يوجب فرض بناء العلاقات الحقوقية والسياسية على علامة الكف والاستسلام الفعلي.
- المسألة رقم (18): وجوب اعتبار إقامة الصلاة مظهراً رئيساً لتصديق التوبة العقدية.
 - دليلها: «فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ» [التوبة: 11].
 - وجهه: عطف إقامة الصلاة على التوبة يوجب فرض إظهار هذه العلامة التعبدية كشريطة عملية لتأكيد الموقف والوفاء بعهد اللسان.
- المسألة رقم (19): وجوب اعتبار بذل الحق المالي (الزكاة) علامة على صدق الانتماء للمنظومة الدينية.
 - دليلها: «وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ» [التوبة: 11].
 - وجهه: إدخال الزكاة في شرط الأخوة يوجب فرض أداء هذا الحق المالي التكافلي كعلامة ومظهر تطبيقي لا تنفصل عن بنية المجتمع المسلم.

- المسألة رقم (20): حكم التمييز التشريعي بين مظهر كف الأذى وعلامات كمال الوفاء بالالتزامات.
 - دليلها: آيتا سورة النساء [90، 94] وآية سورة التوبة.
 - وجهه: المقارنة بين النصوص توجب فرض الاكتفاء بعلامة (إلقاء السلام والسَّلَم) لحقن الدماء والأمان الفوري، بينما تشترط علامات (الصلاة والزكاة) لبلوغ الأخوة الحقوقية والمواطنة الكاملة داخل البنية التشريعية.

الباب الثالث: معنى الإسلام والمسلم

أولاً: الآيات

- «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا» [الزمر: 29].
- «قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا... وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ» [البقرة: 136].

ثانياً: الدلالات

- «وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ» [الزمر: 29].
 - دلالة مباشرة: ينطق النص صراحة بضرب المثل بالعبد السالم الخالص تماماً لشخص واحد دون نازع.
 - دلالة غير مباشرة: يُفهم من السياق التأسيس للأصل المعجمي اللغوي لجذر (س–ل–م) المتمثل في "الخلوص والسلامة من الشركاء والعنجهية".
- «وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ» [البقرة: 136].
 - دلالة مباشرة: ينطق النص صراحة بفرض التزام جملة الانقياد الشامل لله وحده توازياً مع قبول الرسل السابقين.

- دلالة غير مباشرة: يُفهم من الربط اللغوي أن حقيقة صفة المسلم هي تخلية الكبر، وإلقاء زمام النفس والذات لجهة إلهية واحدة دون عنصرية أو تجزئة للوحي.

ثالثاً: المعاني

- جذر (س–ل–م) في لسان العرب يرتكز على: الانقياد، والتخلية، وإلقاء الزمام، والخلوص من العيوب والشركاء.
- "إسلام الوجه" يعني لغوياً ترك مقاومة الإرادة والتشريع الإلهي وتسليم أشرف ما في الإنسان (وجهه وقصده) لربه.
- الإسلام هو الانقياد لله تعالى والمسلم هو العبد المنقاد لله تعالى.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ﴾. فائدة [تأصيل المعنى اللغوي لكلمة "مسلم" بوصفها حالة من الخلوص التام لله].
- ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ﴾. فائدة [إبطال حيرة التشتت الفكري والنفسي عبر توحيد جهة الولاء والعبودية].
- ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ﴾. فائدة [المسلم الحقيقي لغوياً وعقائدياً هو من سَلِم قلبه وجوارحه من منازعة الأنداد].
- ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾. فائدة [وجوب صياغة الانقياد الشامل لرب العالمين في قالب لغوي صريح].
- ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾. فائدة [ارتباط صفة الاستسلام لغوياً بقبول حزمة الوحي الإلهي التاريخي دون عصبية].
- ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾. فائدة [اللفظ اللساني "مسلمون" يعبر لغوياً عن تخلية العناد وإعلان التبعية المطلقة للخالق].

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (21): وجوب بناء دلالات الألفاظ الشرعية على أصلها اللغوي العربي المستقل.
 - دليلها: «قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ» [الزمر: 28]، و**«وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ»** [الزمر: 29].
 - وجهه: التوصيف بالعربية يوجب فرض إرجاع ألفاظ العقيدة ك (إسلام ومسلم) إلى جذرها المعجمي المتمثل في التخلية والخلوص والانقياد دون بدع تفسيرية خارج النص.
- المسألة رقم (22): فرض حظر الاستسلام لغير الله بناءً على قاعدة التفريد اللغوي.
 - دليلها: «وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا» [الزمر: 29].
 - وجهه: الاستفهام الإنكاري يثبت فرض تفريد العبودية، ويُحرّم الخضوع العقدي أو الاستسلام لغير الخالق عز وجل تلافياً لتشاكس الأنداد.
- المسألة رقم (23): حكم لزوم نطق ميثاق الانقياد تلازماً مع قبول كل الأنبياء.
 - دليلها: «لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ» [البقرة: 136].
 - وجهه: اقتران جملة "ونحن له مسلمون" بنفي التفريق يوجب فرض الاعتراف بالامتداد التاريخي للوحي كجزء لا يتجزأ من عهد اللسان المقوّم للإسلام.
- المسألة رقم (24): حقيقة أن العمل الصالح هو وفاء بالعهد اللغوي وليس منشئاً لأصل الانعقاد.
 - دليلها: «وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ» [فصلت: 33].

- وجهه: الواو تقتضي الجمع والتلازم اللاحق، مما يثبت فرضية ممارسة العمل الصالح كوفاء وتطبيق وتصديق واجب للعهد اللغوي والشرعي الذي قطعه المسلم على نفسه بلسانه.

- المسألة رقم (25): وجوب تنزيه عقل المسلم من التشاكس والارتباك النفسي.
 - دليلها: «شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ» [الزمر: 29].
 - وجهه: ذم التشاكس يوجب فرض الالتزام بصفة "المسلم السَّلَم" الصافي الذي يستمد تشريعاته وقيمه من بوصلة إلهية واحدة مستقيمة.

- المسألة رقم (26): حكم انعقاد جوهر الإسلام بمجرد قرار التخلية وإلقاء الزمام لله.
 - دليلها: «إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ» [البقرة: 131].
 - وجهه: المعنى اللغوي لكلمة "أسلمت" (أي كففت عن المقاومة وألقيت بزمامي) يوجب فرض اعتباره المقوّم الأصيل والشرط الحتمي الذي تنفتح به بوابة القبول الإلهي فوراً.

- المسألة رقم (27): وجوب التمييز المفهومي الحاسم بين شرط القول وعلامات الفعل.
 - دليلها: مجموع نصوص الأبواب السابقة.
 - وجهه: تتبع الألفاظ يوجب فرض عدم خلط الأمارات التطبيقية (كالسلام والصلاة) بالشرط المقوّم التأسيسي (القول والإقرار)، صيانةً للنسق الفقهي من فوضى الظن والتكفير.

- المسألة رقم (28): فرض شمولية مفهوم "المسلم" لغوياً لكل من انقاد لتوحيد الله تاريخياً.
 - دليلها: «وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ» [البقرة: 136].

- وجهه: إطلاق الوصف يثبت فرضية الامتداد؛ فكل من ألقى زمام نفسه وأخلص وجهه لله عبر التاريخ البشري يدخل لغوياً وقرآنياً في مسمى "المسلمين".

- المسألة رقم (29): حكم ترتيب الجزاء الأخروي على استقامة المقوّم الباطني (إسلام الوجه).
 - دليلها: «بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ... فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ» [البقرة: 112].
 - وجهه: تعليق الأجر عند الرب تبارك وتعالى على إسلام الوجه (الخلوص اللغوي) يثبت فرض كونه المقياس الحقيقي للقبول والنجاة الأخروية.
- المسألة رقم (30): حكم وجوب حماية هُوية المسلم المعتز بلفظه وعلاماته من الجور البشري.
 - دليلها: «وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا» [النساء: 94].
 - وجهه: النهي الصارم يقطع بفرضية حماية مركز الإنسان القانوني والمجتمعي بمجرد إتيانه بعلامات الإسلام الظاهرة، ويحظر إسقاط صفة الإسلام عنه بأي تأويل أو تخمين باطل.

إشارة: شروط الإسلام وعلاماته

1. من حيث الشرط والمقوّم الكافي: المسلم هو "العبدُ السَّلَم"؛ أي الإنسانُ الذي ألقى زمام إرادته، وكفَّ عن مقاومة أمر خالقه، وهو الجوهر والحقيقة، ويعرف لفظا في من أعلن التزامه اللفظي الحاسم بكلمة «أَسْلَمْتُ» أو «إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ» مخلصاً وجهه وقصده بالكامل لجهة الله تعالى تبرؤاً من الشرك والأنداد [البقرة: 112، 131، فصلت: 33، الزمر: 29].

2. من حيث الأمارة والعلامة الظاهرة

"كلُّ من تظاهر بشعائر الإسلام" فبمجرد أن يأتي الإنسان بأيٍ من علامات الإسلام الظاهرة كـ إلقاء تحية السلام اللفظية، او إقامة الصلاة وايتاء الزكاة فإنه يُحكم بإسلامه وعصمته فورا في أحكام الدنيا ويحرم تكذيبه، وتترسخ أخوته الحقوقية والمواطنة الكاملة داخل المنظومة بامتثال أمارات الوفاء العملي المتمثلة في إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والعمل الصالح [التوبة: 11، فصلت: 33].

3. لا توجد في القرآن الكريم آية واحدة تجمع اللفظين معاً (لا إله إلا الله + محمد رسول الله) في سياق تعاقدي واحد يشترط النطق بهما مجتمعتين كبوابة لدخول الإسلام. بينما ورد الشق الأول منفصلاً كحقيقة معرفية واجبة العلم: «فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» [محمد: 19]. وورد الشق الثاني منفصلاً كحقيقة خبرية ووصفية: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» [الفتح: 29].

4. صيغة "القول واللفظ الواجب" الذي اشترطه القرآن صراحة للحكم بإسلام المرء؟

القرآن الكريم وضع ألفاظاً تعاقدية مغايرة ومحددة، جعل النطق بها هو المقوّم الذاتي والشرط القائل بالإسلام، والحد الكافي الذي إن أتى به الإنسان حُكم بإسلامه فوراً. هذه الألفاظ تنقسم في نص التنزيل إلى نوعين:

1. لفظ الانقياد والتسليم التام كشرط كاف

- اللفظ المشروط بنص القرآن هو قول: «أَسْلَمْتُ» أو «أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ».
- *دليله:* «إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ» [البقرة: 131]، و**«فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ»** [آل عمران: 20].

2. لفظ إشهار الهوية كشرط كاف

- اللفظ المشروط للتعامل البشري وعصمة الدماء هو قول: «إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ» أو مجرد «إلقاء تحية السلام».

- *دليله:* «وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ» [فصلت: 33]،

1. اظهار علامات المسلم كالقاء السلام علامة كافي لعدم الحكم بإخراج الانسان من الإسلام **«وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا»** [النساء: 94]. وإقامة الصلاة وايتاء الزكاة للحكم بالاخوة في الدين.

مفهوم الدخول في الإسلام: ميزان النص القرآني والمشهور الفقهي

يُعد النطق بالشهادتين (أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله) الصيغة الأكثر شهرة وشيوعاً في الموروث الفقهي والحديثي المعزو للسنة النبوية. حيث جُعلت في الوجدان العام البوابة الحصرية والشرط الصارم الذي لا ينعقد إسلام المرء بدونه. غير أن تدبر آيات التنزيل الحكيم والاعتماد الحصري على البيان القرآني الذاتي، يضعنا أمام فرز تشريعي دقيق ومفارقة بنيوية تستوجب البيان والتفريق الواضح بين الحقائق المعرفية والألفاظ التعاقدية.

إن استقراء آيات القرآن الكريم يُثبت بوضوح عدم ورود صيغة الجمع التركيبية بين الشهادتين في آية واحدة كشرط لفظي لدخول الإسلام. بل إن التدقيق في نصوص الكتاب يكشف عما هو أبعد من ذلك: القرآن الكريم لم يشترط نطق "الشهادة الأولى" (لا إله إلا الله) كقالب لفظي أو جملة محددة يتعين على الإنسان التلفظ بها لكي يُحكم بإسلامه، فالقرآن تعامل مع التوحيد كحقيقة معرفية وجودية مطلقة يُطالب الإنسان بالعلم بها والامتثال لآثارها الباطنية («فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» [محمد: 19])، وتطهير عقيدته من شوائب الشرك، إلا أنه لم يربط انعقاد وصف "المسلم" بنطق هذه الكلمة تحديداً كمظهر للدخول في الدين.

وفي المقابل، أسس القرآن الكريم "عقد القول وعلامات الأمان" بناءً على ألفاظ مغايرة، واضحة، جعل الإتيان بها حداً كافياً ومقوّماً ذاتياً يُحكم بصاحبه أنه مسلم فوراً. فالإسلام في كتاب الله ينعقد بين العبد وربه بقرار التخلية ولغة الانقياد المتمثلة في نطق كلمة: «أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ» [البقرة: 131] أو «أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ» [آل عمران: 20]، وهي لغوياً تعني إلقاء الزمام والكف التام عن المقاومة والعناد لأمر الله. أما في التعامل البشري وفي ميزان الأحكام الدنيوية

وعصمة الدماء، فإن التنزيل يكتفي بإشهار الهوية اللفظية كقوله: «إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ» [فصلت: 33]، أو بمجرد إظهار الأمارة الخارجية الدالة على السلم والأمان كإلقاء تحية السلام؛ حيث جاء النهي إلهياً حاسماً وقطعياً في سورة النساء: «وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا» [النساء: 94].

خلاصة عدم اشتراط الشهادتين قولاً لفظياً في القرآن:

القرآن الكريم لم يضع "قوالب لفظية محددة" أو صيغاً كلامية جامدة (كأشهد أن لا إله إلا الله أو أن محمداً رسول الله) كشرط للنطق والعبور إلى الإسلام. ما يشترطه القرآن لفظاً هو "إعلان الموقف" و"التعبير عن الاستسلام والكف" [البقرة: 131]؛ فمن قال «أسلمت»، أو قال «أنا مسلم»، أو «ألقى السلام» بلسانه، فقد أتى بالحد اللفظي الواجب والكافي شرعاً لكي يحكم المجتمع بإسلامه وعصمته فوراً وبلا ملاحقة [النساء: 90، 94].

الباب الرابع: المنع من تكفير المسلم

أولاً: الآيات

- «يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ» [التوبة: 74].
- «وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» [البقرة: 217].
- «قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ» [الحجرات: 14].

ثانياً: الدلالات

- «وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ» [التوبة: 74].

- دلالة مباشرة: ينطق النص صراحة بأن خروج المنافقين من وصف الإسلام الظاهري إلى الكفر المعلن مشروط بنطقهم الصريح الجاحد («وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ»).
- دلالة غير واحدة: يُفهم من السياق أن إسلام الجوارح الظاهر يظل عاصماً دنيوياً لصاحبه، ولا يحق للبشر نقضه إلا إذا أعلن المرء بلسانه ما ينقض ميثاق الإسلام الأول.

- «وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ» [البقرة: 217].
 - دلالة مباشرة: ينطق النص صراحة بأن الردة هي المجاهرة بترك الإسلام واختيار الكفر عياناً.
 - دلالة غير مباشرة: يُفهم من السياق أن محاسبة القلوب وحبوط الأعمال حكم أخروي بيد الله وحده، أما أحكام الدنيا فمبنية على المظهر الخارجي الكافّ ليد الإنسان عن الحرب والشرك.
- «قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ» [الحجرات: 14].
 - دلالة مباشرة: ينطق النص صراحة بنفي الإيمان القلبي عن هؤلاء الأعراب، وإلزامهم بالتوقف عند حدود دعوى الاستسلام الظاهري («أَسْلَمْنَا»).
 - دلالة غير مباشرة: يُفهم من حكم عالم الغيب أن الإسلام الصادق المقبول عند الله شرطه سلامة القلب والإيمان الباطني، وأن ادعاء اللسان مع خلو القلب من التصديق هو "مظهر نفاق"؛ ومع ذلك أذن الله بإجراء أحكام الإسلام الإجرائية عليهم في الدنيا بناءً على استسلامهم الخارجي ومنعاً للمجتمع البشري من التفتيش في السرائر.

ثالثاً: المعاني

- الإسلام الصادق والمنجي عند الله هو تلازم انقياد القلب والجوارح مع التوحيد الخالص وبطلان إسلام المنافق باطناً.
- "الاستسلام اللفظي" للأعراب والمنافقين هو مظهر إجرائي دنيوي لحقن الدماء والاندماج المجتمعي فقط، ولا نجاة فيه في ميزان الغيب دون إيمان قلبي.
- منع القرآن التكفير البشري والتنقيب في الصدور هو حماية للنظام العام، واكتفاء بالأمارات الظاهرة (كالسلام والاستسلام) لفرض الأمان دنيوياً.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾. فائدة [انكشاف نفاق المبطنين للكفر بنطق ألسنتهم بكلمة الجحود الصريحة].
- ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾. فائدة [حظر الحكم بالارتداد أو الكفر على المسلم بالأفعال المجرّدة طالما لم يعلن بلسانه نقض الميثاق].
- ﴿وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾. فائدة [البيان الإلهي يحكم بانتفاء الإسلام الصادق غيباً عمن لم تؤمن قلوبهم بالحق].
- ﴿وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾. فائدة [وجوب الفصل بين قبول دعوى الاستسلام دنيوياً لحقن الدماء وبين حقيقة القبول الأخروي المشروط بطهارة السريرة].
- ﴿وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾. فائدة [إلزام البشر بالاكتفاء بظاهر اللفظ والكف الخارجي وحظر شق القلوب عن معتقداتها].

خامساً:

- المسألة رقم (1): حكم اشتراط إسلام القلب والسريرة لثبوت وصف الإسلام الصادق عند الله.

- دليلها: «قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ» [الحجرات: 14].
- وجهه: نفي الإيمان وتأكيد خلو القلوب منه يوجب فرض اعتقاد أن الإسلام الحقيقي المقبول عند الله شرطه الأساسي تلازم الإيمان القلبي، وبطلان نجاة من أظهر الاستسلام وأبطن النفاق الباطني في الآخرة.

- المسألة رقم (2): فرض حصر الخروج من الإسلام الدنيوي بنطق كلمة الكفر الصريحة عياناً.
 - دليلها: «وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ» [التوبة: 74].
 - وجهه: تعليق ثبوت الكفر بعد الإسلام الإجرائي على فعل القول «قالوا كلمة الكفر» يفيد وجوب قصر الأحكام القضائية بالخروج من الملة على المجاهرة والبيان اللفظي الجاحد الصريح، وبطلان التكفير البشري بغير ذلك.
- المسألة رقم (3): حكم اشتراط إعلان الارتداد لترتيب أحكام المفارقة الاجتماعية الباطنة دنيوياً.
 - دليلها: «وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهو كَافِرٌ» [البقرة: 217].
 - وجهه: صيغة الشرط توجب فرض بقاء العصمة على الظاهر؛ فالارتداد التشريعي يقتضي مجاهرة الشخص بترك هويته ومسالمته، وتظل نيات النفاق موكولة لحساب الآخرة الخالص لله.
- المسألة رقم (4): فرض بطلان التفتيش البشري في عقائد الناس استناداً لقاعدة "قولوا أسلمنا".
 - دليلها: «وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا» [الحجرات: 14].

- وجهه: الاستدراك بالأمر يوجب فرض قبول دعوى الاستسلام القولية كعلامة حاكمة دنيوياً لإقرار الأمان، ويحرم على البشر التنقيب عما تبطنه الصدور.

- المسألة رقم (5): وجوب حظر نزع الأحكام المدنية للأمان بناءً على نقص مراتب الإيمان العقدية.
 - دليلها: «وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ» [الحجرات: 14].
 - وجهه: نفي دخول الإيمان القلبي لم يمنع جريان التعامل معهم كمسلمين ظاهرياً؛ مما يثبت حظر إسقاط الأمان الدنيوي عن المكلف بسبب عيوب السريرة ونقص التصديق الباطني.
- المسألة رقم (6): حكم استمرار العصمة الدنيوية للإنسان طالما لم يجهر بنقض عهده.
 - دليلها: «وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا» [النساء: 94] مقترناً بآية التوبة.
 - وجهه: دمج النصوص يثبت فرض استدامة أمان الشخص؛ فلا يزول مظهر الإسلام وعصمته الدنيوية إلا بيقين لفظي معلن يوازي يقين عقد الدخول والمسالمة الأول.
- المسألة رقم (7): فرض رد كل تأويل أو تخمين يسعى لتكفير من أظهر الاسلام.
 - دليلها: «وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا» [النساء: 94].
 - وجهه: عموم النهي القطعي يوجب فرض قبول الأمارات الظاهرة، ويحرم إخراج المكلف من الدين في الدنيا بأي قراءات ظنية لأفعاله أو مقاصده الخفية.
- المسألة رقم (8): حقيقة جريان الحقوق الاجتماعية بناءً على "الاستسلام الإجرائي" حمايةً للنظام العام.

- دليلها: «قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا» [الحجرات: 14].
- وجهه: تركيب النص يوجب فرض جريان الأحكام بناءً على الكلمة المعلنة والكف الخارجي، بغض النظر عن مستوى تغلغل عقيدة الصدق الباطنية المتروكة لعلم الله وعقابه.

- المسألة رقم (9): وجوب حصر الملاحقة الدنيوية بالمحارب الجاحد عياناً دون المسالم الكافّ ليده.
 - دليلها: «فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا» [النساء: 90].
 - وجهه: نفي السبيل المطلق يوجب فرض بقاء أمان الإنسان؛ فمن لم يعلن حرباً مسلحة أو نطقاً بكفر صريح يظل داخلاً في دائرة المسالمة الدنيوية المحمية بنص الكتاب.
- المسألة رقم (10): إبطال "فوضى التكفير العشوائي" عبر الاكتفاء بالظواهر في سياسة المجتمعات.
 - دليلها: مجموع نصوص الأبواب الأربعة [البقرة: 112، 131، النساء: 94، الحجرات: 14].
 - وجهه: تكامل النسق القرآني المحكم يوجب فرض حظر إخراج أي إنسان من الإسلام الإجرائي طالما أنه مستمسك بعقده القولي ويمارس أمارات السلم الخارجية؛ صيانةً للدين من فوضى الظنون والتخرصات التفسيرية الخارجة عن ظاهر التنزيل المستقل.

المسألة رقم (11): عِصمة المسلم المقر بالإسلام وبطلان خروجه من الدين بأي اعتقاد.

- دليلها: «قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ» [الحجرات: 14].

- وجهه: إن إقرار الوحي بجريان وصف الإسلام وحقوقه على الأعراب رغم فضح نفاقهم ونفي الإيمان عن باطن قلوبهم، يوجب فرض بقاء المسلم المقر بإسلامه داخلاً في الملة معصوم الدم والمال، ويقطع بـ حظر إخراجه من الإسلام بأي اعتقاد، أو شبهة، أو خلل في السريرة والضمير، ما لم يعلن بصراحه اعتناقه لعقيدة الكفر والجاحد الظاهر.

- المسألة رقم (12): حكم ثبوت إسلام المسلم وبطلان خروجه من الدين بأي عمل.

- دليلها: «وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» [النساء: 94]، مقترناً بـ «وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ» [التوبة: 74].

- وجهه: صيغة النهي الجازمة عن تكذيب من ألقى السلام، مع تعليق نقض الإسلام في آية التوبة على نطق "كلمة الكفر" عياناً، يوجب فرض استصحاب أصل الإسلام للمكلف؛ ويحكم قطعاً بـ بطلان إخراج المسلم من الإسلام أو تكفيره بأي فعل عملي، أو جُرم، أو تقصير في العبادات والمعاصي المجرّدة، طالما لم يقرِ بـ "فعل كفر صريح معلن" ينقض به ميثاق اللسان وعقد القول الأول عياناً.

المسألة رقم (13): بطلان وجود أي ناقض اعتقادي للاسلام يكفر به المسلم ما دام مقراً بالإسلام.

- دليلها: «قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ» [الحجرات: 14].

- وجهه: إن إلزام الوحي بإبقاء اسم "الإسلام" وحقوقه وعصمته الدنيوية للأعراب رغم فضح تبطّنهم للنفاق، ورغم نفي حقيقة الإسلام القلبي الصادق عن سرائرهم عند الله، يوجب فرض بقاء المسلم المقر بإسلامه داخلاً في الملة معصوم الدم والمال؛ ويحكم قطعاً بـ انتفاء وجود أي ناقض

اعتقادي أو شبهة باطنة تُخرج المسلم من إسلامه طالما أنه متمسك بعقد اللسان والإقرار ومستمر في قول "أنا مسلم"، حيث تظل السرائر موكولة لحساب الآخرة وحده.

- المسألة رقم (14): انتفاء النواقض العملية لإسلام المسلم وبطلان تكفيره بالأفعال ما دام مستمسكاً بالإسلام.
 - دليلها: «وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» [النساء: 94]، مقترناً بـ «وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ» [التوبة: 74].
 - وجهه: صريح النهي الجازم عن نزع الإيمان أو الإسلام عمن ألقى السلام، مع تعليق "الكفر بعد الإسلام" في سورة التوبة على فعل جهر ونطق "كلمة الكفر" الصريحة التي تعلن إلغاء الميثاق السابق، يوجب فرض استصحاب أصل العصمة؛ ويحكم حتماً بـ عدم وجود أي فعل عملي، أو جُرم، أو معصية، أو تقصير يُعد ناقضاً للإسلام يبيح للبشر إخراج هذا المسلم من الدين، ما دام لسانه ثابتاً على إقراره ومستمسكاً باسم المسلمين وكافّاً ليده بالمسالمة عياناً. والخلاصة مادام الانسان يقول انا مسلم فلا يجوز مطلقا إخراجه من الإسلام باي فعل او اعتقاد يأتي به.

الباب الخامس: المسلم لا يكون مشركاً

أولاً: الآيات

- «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا ۚ الْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» [الزمر: 29].
- «قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ * وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ» [الزمر: 11-12].

- «قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ۗ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ * وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ ۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» [الأنعام: 14].

ثانياً: الدلالات

- «وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا» [الزمر: 29].
 - دلالة مباشرة: ينطق النص صراحة بضرب المثل بالعبد الخالص لشخص واحد، تمييزاً له عن المملوك لشركاء متنازعين.
 - دلالة غير مباشرة: يُفهم لغوياً من سياق التفريد أن المسلم يمتنع كونه مشركاً طالما هو مقر بعبادة إله واحد؛ لأن العبادة في التنزيل هي التأليه وإخلاص الطاعة التامة لمالك واحد، ولا يخرجه من هذا الخلوص فعل أو تقصير ما لم يتخذ مع الله ولياً أو إلهاً شريكاً.
- «أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ» [الزمر: 11].
 - دلالة مباشرة: ينطق النص صراحة بتوجيه الأمر لحصر العبادة وإخلاص التدين لله تبارك وتعالى وحده.
 - دلالة غير مباشرة: يُفهم من اقتران العبادة بالإخلاص أن أصل الشرك يدور حصراً حول "اتخاذ الأنداد والعبادة لغير الله"، مما يثبت أن أفعال الجوارح العادية والذنوب المجرّدة لا تُعد شركاً ولا ترفع وصف الإسلام عن المقر.
- «وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» [الأنعام: 14].
 - دلالة مباشرة: ينطق النص صراحة بالنهي الجازم عن الدخول في زمرة المشركين إثر إعلان اتخاذ الله ولياً فاطراً.

- دلالة غير مباشرة: يُفهم من المقابلة بين أول المسلمين وبين المشركين أن صفة الإسلام مع إقرار اللسان تنفي الشرك حتماً، ولا ينتقض هذا البناء التوحيدي بغير فعل التأليه والعبادة الصريحة لندّ آخر.

ثالثاً: المعاني

- الشرك في القرآن هو اتخاذ الأنداد والشركاء في العبادة والتأليه، والعبادة هي خضوع الانقياد للإله الخالق [الزمر: 11، 29].
- المسلم المستمسك بإقراره وقوله لا يكون مشركاً بالأفعال العادية أو التقصير في الشعائر؛ لأن إسلامه اللساني يمنحه أصل الخلوص التوحيدي دنيوياً [الأنعام: 14].
- بطلان خروج المقر بالإسلام من التوحيد طالما لم يوجه كينونته وفعل تعبده لتأليه شريك متشاكس مع الله [الزمر: 29].

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ﴾. فائدة [ثبوت أصل وصف التفريد والخلوص للمسلم ما دام لسانه متمسكاً بالتوحيد والإقرار].
- ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ﴾. فائدة [الشرك هو تشاكس العبودية لجهات متعددة، والمسلم المقر سالم من هذا التشتت].
- ﴿وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ﴾. فائدة [بطلان إطلاق مسمى الشرك على المسلم المقر بسبب أفعال الجوارح أو الذنوب المجرّدة].
- ﴿أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ﴾. فائدة [حصر الشرك الناقض لأصل الدين في صرف فعل العبادة والتأليه لغير الله].
- ﴿أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ﴾. فائدة [العبادة هي خضوع القصد الباطن للرب، والمسلم موجه قصده لمالكه الواحد بلسانه].

- ﴿أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ﴾. فائدة [صيانة هُوية المسلم المقر من اتهامات الجور البشري بانتفاء الإخلاص الظاهر].

- ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾. فائدة [النهي عن الشرك يقابل الأمر بالإسلام، فالمسلم المقر ناجٍ من الشرك قطعاً بأصل لفظه].

- ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾. فائدة [اتخاذ الله ولياً فاطراً هو العاصم الكلي للمسلم من الدخول في زمرة المشركين].

- ﴿وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾. فائدة [حظر إسقاط وصف التوحيد عن المسلم المسالم الممتثل بعقده القولي الظاهر].

- المسألة رقم (1): حكم عِصمة المسلم المقر بالإسلام من وصف الشرك ما دام مقراً بالتوحيد.
 - دليلها: «وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا» [الزمر: 29].
 - وجهه: دل النص قطيعة على أن صفة المسلم لغوياً وعقائدياً هي الخلوص لمالك واحد، مما يوجب فرض بقاء التصفية التوحيدية ثابتة للمقر، ويمنع شرعاً إطلاق وصف الشرك عليه بأي دعوى طالما لسانه ناطق بعبادة إله واحد.

- المسألة رقم 62): فرض حصر الشرك في فعل التأليه والعبادة الصريحة لغير الله.
 - دليلها: «قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ» [الزمر: 11].
 - وجهه: اقتران العبادة بفرض الإخلاص التام يفيد حصر نقيضها (الشرك) في توجيه فعل التأليه وعبادة الخضوع الصيرفية لندّ أو إله آخر مع الله، وبطلان تسمية المعاصي شركاً.

- المسألة رقم (3): حكم امتناع الشرك عن المسلم المستمسك بعقد قوله وإقراره.
 - دليلها: «وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» [الأنعام: 14].

- وجهه: صيغة النهي المؤكدة بنون التوكيد المقترنة بالأمر بالإسلام توجب فرض تنزيه المسلم المقر من وصمة الشرك؛ فالإسلام والشرك نقيضان لا يجتمعان فيمن نطق بعقد الأمان والتوحيد.

- المسألة رقم (4): فرض بطلان تكفير المسلم المقر بأفعال الجوارح أو الكبائر بذريعة الشرك.
 - دليلها: «وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ» [فصلت: 33] مقترناً بآية الزمر.
 - وجهه: الجمع البنيوي يثبت أن المسلم المقر بلسانه مستصحب لأصل "العبد السَّلَم"، مما يوجب فرض صيانة هويته، ويُحرم إخراجه من الملة بالأفعال المجرّدة التي لا تتضمن تأليهاً صريحاً شريكاً.
- المسألة رقم (5): وجوب قصر معنى العبادة في التنزيل على الخضوع والتأليه العقدي.
 - دليلها: «قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» [الأنعام: 14].
 - وجهه: الاستنكار اللفظي "أغير الله" يوجب فرض حصر العبادة في اتخاذ الولي الخالق المعبود، مما يبرهن على أن عادات المسلم المقر ومعاملاته اليومية مبرأة من شبهة التعبد الشركي.
- المسألة رقم (6): حكم إسقاط دعاوى الشرك التفسيرية القائمة على الظن والتخمين.
 - دليلها: «بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» [الزمر: 29].
 - وجهه: ذم انتفاء العلم يوجب فرض التمسك بظاهر النص القرآني المحكم، ويحرّم إخراج المسلم المقر من التوحيد بناءً على قراءات تفسيرية ظنية أو إسقاطات خارجية.
- المسألة رقم (7): وجوب استصحاب براءة المسلم من الإشراك استناداً لميثاق "أسلمت".

- دليلها: «قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ» [البقرة: 131].
- وجهه: نطق كلمة الاستسلام لرب العالمين يوجب فرض ثبوت العصمة والتوحيد للشخص، ويقطع بامتناع زوال هذا الوصف التوحيدي بغير نطق كفر صريح يعلن نقض هذا الميثاق.

- المسألة رقم (8): حقيقة أن الخلل في أعمال القلوب ونقص الصدق لا يُشرع للبشر إلحاق وصف الشرك بالمسلم دنيوياً.
 - دليلها: «وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا» [الحجرات: 14].
 - وجهه: إجازة الشريعة لجريان أحكام المسلمين على الأعراب رغم نقص تصديقهم القلبي توجب فرض حظر إطلاق مسمى الشرك أو الكفر عليهم مجتمعياً ما داموا ملتزمين بلفظ الإقرار والمسالمة.
- المسألة رقم (9): وجوب حصر الملاحقة والحكم بالشرك على من جاهر باتخاذ الأنداد عياناً.
 - دليلها: «فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا» [النساء: 90].
 - وجهه: نفي السبيل يثبت فرضية بقاء أمان المكلف؛ فالمسلم المسالم الكافّ ليده لا سبيل لأحد عليه، ويمتنع وصمه بالشرك طالما لم يعلن حرباً أو نطقاً بتأليه غير الله.
- المسألة رقم (10): حكم إبطال فوضى التكفير والتسميات الشركية صيانة لوحدة التوحيد.
 - دليلها: مجموع نصوص البيان الذاتي المستقل [الزمر: 11، 29، الأنعام: 14].
 - وجهه: تكامل النسق يوجب فرض منع تجريح عقيدة أي مسلم مقر بلسانه ويقول "أنا مسلم"، حيث جعل التشريع القرآني هذا اللفظ حصناً منيعاً لا

تخرقه الذنوب ولا تنقضه المعاصي، وحصر الشرك حتماً في التوجيه الفعلي لتأليه الأنداد الخارجي.

الباب السادس: أحكام الاستعانة والتوسل

أولاً: الآيات

- «قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ * قَالَ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي ۖ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» [يوسف: 97-98].
- «وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا» [النساء: 64].
- «قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا * أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ» [الإسراء: 56-57].

ثانياً: الدلالات

- «قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا» [يوسف: 97].
 - دلالة مباشرة: ينطق النص صراحة بطلب إخوة يوسف من أبيهم النبي أن يتوسط لهم بالاستغفار وطلب الحاجة من الله، وإقرار نبي الله يعقوب لهذا الفعل دون نكير.
 - دلالة غير مباشرة: يُفهم من إقرار الأنبياء أن مجرد طلب الحاجات، أو التوسل، أو الاستغاثة بالبشر والوسائط لطلب العون والدعاء الخالي من اعتقاد تأليههم هو فعل مشروع طالما ظل القلب معترفاً بربوبية الله وحده، ولا يُعد عبادة لغير الله مطلقاً.

- «جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ» [النساء: 64].
 - دلالة مباشرة: ينطق النص صراحة بتوجيه العباد للمجيء إلى الرسول والاستعانة به في طلب مغفرة الله ليكون شفيعاً ووسيلة لهم.
 - دلالة غير مباشرة: يُفهم من النص أن التوسل بجاه الرسول أو طلب استغفاره ليس شركاً ولا عبادة له؛ لأن صفة العبادة والتأليه في القرآن لا تنطبق إلا على من أُفرد بالربوبية والخلق، أما طلب الحاجات المجرّد فهو توسل بالوسيلة المأذون بها شرعاً.
- «يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ» [الإسراء: 57].
 - دلالة مباشرة: ينطق النص صراحة بأن الأنبياء والصالحين الذين يُدعون ويتوسل الناس بهم هم أنفسهم يبتغون التقرّب والوسيلة إلى الله تبارك وتعالى.
 - دلالة غير مباشرة: يُفهم من السياق أن خطأ المشركين تاريخياً لم يكن في مجرد التوسل أو طلب الحاجة، بل كان في "تأليه" تلك الوسائل واعتقاد أنها تملك كشف الضر بذاتها من دون الله، مما يبرهن على أن فعل المسلم المستمسك بإسلامه والمنزه لقلبه عن تأليه غير الله مبرأ تماماً من مسمى الشرك عند لجوئه للوسيلة.

ثالثاً: المعاني

- العبادة والشرك في القرآن الكريم لا يقعان بمجرد الأفعال أو طلب الحوائج الظاهرة، بل هما منوطان حصراً بـ "التأليه واعتقاد النّدية والربوبية" في المخلوق [الإسراء: 56، 57].
- أفعال التوسل بالصالحين، والاستغاثة بهم، وطلب الحاجات والدعاء منهم، هي أفعال بشرية تعبدية خالية من عقيدة التأليه، ولذلك يمتنع شرعاً ولغوياً تسميتها عبادة لغير الله أو شركاً [يوسف: 97، النساء: 64].

- المسلم المقر بإسلامه معصوم الهوية، ويبقى توحيده ثابتاً ويقينياً، ولا يخرجه من الإسلام أي فعل من قبيل التوسل أو الاستغاثة ما دام باطنه وظاهره ثابتاً على قول "أنا مسلم لرب العالمين وحده" [البقرة: 131].

رابعاً: الفوائد

- ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾. فائدة [ثبوت مشروعية طلب الحاجة والوساطة من الأنبياء والصالحين دون نكير].

- ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾. فائدة [بطلان تسمية طلب الدعاء أو الاستغاثة بالغير عبادةً لغير الله، لانتفاء اعتقاد التأليه].

- ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾. فائدة [أفعال الوساطة وطلب الاستغفار وسيلة مشروعة لا تخدش خلوص التوحيد].

- ﴿جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾. فائدة [وجوب اعتبار التوسل بجاه الرسول والاستعانة بدعائه مَظهراً من مظاهر الأمان المأذون بها].

- ﴿جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾. فائدة [التأكيد على أن الرسول وسيلة إلى الله، وطلب الشفاعة منه لا يتضمن تأليهاً له].

- ﴿جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾. فائدة [حظر تجريح إسلام المسلم المقر بسبب استغاثته أو طلبه للحوائج من الوسائط الشرعية].

- ﴿يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾. فائدة [بيان أن المقصد الأسمى من التوسل بالصالحين هو ابتغاء القرب من الله وحده].

- ﴿يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾. فائدة [انحصار الشرك في اعتقاد أن الوسائل تملك النفع والضر بذاتها واستقلالها عن مشيئة الله].

- ﴿يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾. فائدة [صيانة هُوية المسلم المسالم من اتهامات الجور التكفيرية المفرّقة للأمة بناءً على أفعال التوسل].

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): حكم انتفاء وصف الشرك عن أفعال التوسل والاستغاثة الخالية من اعتقاد التأليه.
 - دليلها: «قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ * قَالَ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي» [يوسف: 97-98].
 - وجهه: دل إقرار الأنبياء على وجوب فرض قبول طلب الحوائج والوساطة في الدعاء، ويحكم قطعاً بـ انتفاء وصف الشرك أو الكفر عن كل من توسل أو استغاث بالصالحين والأنبياء طالما لم يعتقد تأليههم أو ربوبيتهم من دون الله.
- المسألة رقم (2): فرض بطلان تسمية طلب الحاجات من الوسائط "عبادة لغير الله".
 - دليلها: «وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا» [النساء: 64].
 - وجهه: ترتيب الاستجابة والمغفرة على فعل المجيء للرسول والاستعانة به يوجب فرض صيانة هذه الأفعال؛ ويقطع بـ أن طلب الحاجات والشفاعة مجرّد عن التأليه ليس عبادة لغير الله مطلقاً، بل هو اتخاذ للوسيلة المقبولة في نص الكتاب.
- المسألة رقم (3): حكم عِصمة المسلم المقر بالإسلام وبطلان خروجه من الدين بأفعال التوسل والاستغاثة المجرّدة.
 - دليلها: «وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا» [النساء: 94] مقترناً بآية يوسف.
 - وجهه: عموم النهي القطعي عن تكفير من التزم بالقول والسَّلَم يوجب فرض بقاء إسلام المكلف معصوماً، ويحكم حتماً بـ امتناع خروج المسلم من الإسلام بأي فعل كالتوسل أو الاستعانة بالصالحين طالما لسانه ناطق بالإقرار وقلبه خالٍ من تأليه الأنداد عياناً.

- المسألة رقم (4): فرض حصر الشرك الحقيقي في اعتقاد نِدّية المخلوق واستقلاله بالنفع والضر.
 - دليلها: «قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا» [الإسراء: 56].
 - وجهه: تعليق الذم والشرك على زعم "مَلكية كشف الضر وتحويله" يوجب فرض قصر مسمى الشرك على من اعتقد أن المخلوق يملك النفع والضر بذاته، وبطلان إطلاقه على المسلم المقر الذي يطلب الحاجة باعتبار الشخص وسيلة ودعاءً إلى الله.
- المسألة رقم (5): وجوب تنزيه أفعال الجوارح ومعاملات المسلمين من اتهامات التعبد الشركي المجرّد.
 - دليلها: «أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ» [الزمر: 11].
 - وجهه: انحصار العبادة في إخلاص الدين للرب الواحد يوجب فرض اعتقاد أن حركة المسلم وتوسله واستغاثته بالأنبياء ليست عبادة للمخلوق، بل هي وسائط إجرائية لا تنقض عقد التفريد الأصيل القائم في باطنه.
- المسألة رقم (6): حكم إسقاط دعاوى التكفير البشري القائمة على تأويل أفعال التوسل.
 - دليلها: «فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا» [النساء: 90].
 - وجهه: نفي السبيل يفيد الحظر المطلق والقطعي، مما يوجب فرض حماية المسلم المستمسك بإسلامه، ويحرّم إخراجه من الملة أو استباحة أمانه بذريعة أفعال الاستغاثة أو التوسل بالصالحين.
- المسألة رقم (7): فرض مشروعية ابتغاء الوسيلة المقرّبة لرب العالمين بنص الكتاب.

- دليلها: «أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ» [الإسراء: 57].
- وجهه: إقرار التشريع القرآني بأن الأنبياء والصالحين يبتغون الوسيلة يوجب فرض مشروعية طلب القرب من الله من خلالهم، ويؤكد أن فعل المكلف في التوسل بهم هو اتباع لقيم التقرّب الخالية من أي مظهر للتأليه.

- المسألة رقم (8): حقيقة أن المسلم لا يزول أصل توحيده ما دام لسانه ثابتاً على إقراره ويقول "أنا مسلم".
 - دليلها: «قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ» [البقرة: 131].
 - وجهه: الفورية في انعقاد ميثاق الإسلام بالقول تقطع بفرض ثبوت العصمة المطلقة، وتبرهن على أنه لا يوجد أي فعل عملي كالتوسل أو الاستعانة يُعد ناقضاً للإسلام ما دام اللسان مستمسكاً باسم المسلمين عياناً.
- المسألة رقم (9): وجوب حظر التفتيش في عقائد المتوسلين بناءً على أحكام الظاهر.
 - دليلها: «وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا» [الحجرات: 14].
 - وجهه: إلزام البشر بالاكتفاء بظاهر اللفظ يوجب فرض قبول إسلام من أظهر المسالمة، ويحرم اتهام باطنه بالشرك أو الخروج عن التوحيد بسبب ممارسته لأفعال الاستغاثة أو طلب الحاجات من دون تأليه.
- المسألة رقم (10): حكم إبطال فوضى التسميات الشركية صيانة لوحدة وعِصمة الأمة المسلمة.
 - دليلها: مجموع نصوص البيان الذاتي المستقل [يوسف: 97، النساء: 64، الإسراء: 56].
 - وجهه: تكامل النسق القرآني يوجب فرض منع تجريح عقيدة أي مسلم يعلن "أنا مسلم"، حيث جعل التشريع هذا اللفظ حصناً منيعاً لا تخرقه أفعال

التوسل ولا تنقضه حركات الاستغاثة، وحصر الشرك حتماً في الاعتقاد الفعلي بتأليه الأنداد الخارجي المستقل عن إرادة الله عز وجل.

الفصل الثاني: حقيقة الحنيفية ومباينة الشرك

الباب الأول: مفهوم الحنيفية كاستقامة وتوجه كلي لله وحده

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: 161].

2. قال الله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: 30].

3. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: 120].

ثانياً: الدلالات

دلالات الآية الأولى:

﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: 161]

1. الهداية الإلهية هي المصدر الوحيد لمعرفة الصراط المستقيم المتمثل في الملة الحنيفية.

2. الحنيفية هي دين قائم بنفسه ومستقيم لا اعوجاج فيه ولا ميل نحو المذاهب المحدثة.

3. الملة الحنيفية تقتضي المباينة الكلية والتامة لطبيعة المشركين وأعمالهم.

دلالات الآية الثانية:

﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: 30]

1. وجوب التوجه الكلي بالظاهر والباطن نحو الدين الحنيفي دون التفات لغيره.
2. الميل عن الشرك إلى التوحيد هو الأصل الثابت في الفطرة الإنسانية ومستقر في جبلة الخلق.
3. الجهل بحقيقة الفطرة التوحيدية هو السبب الرئيس في الانحراف عن الدين القيم الأرشد.

دلالات الآية الثالثة:

﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: 120]

1. الحنيفي المستمسك بالحق يمثل نموذجاً إيمانياً كاملاً وجماعة بنفسه ولو كان مفرداً في بيئته.
2. القنوت الطوعي والدوام على الطاعة شرطان أصيلان لتحقيق صفة الحنيفية.
3. نفي الشرك التام عن إبراهيم يؤكد أن الحنيفية والشرك نقيضان لا يجتمعان في العبد أبداً.

ثالثاً: المعاني

- المعنى الأول: الاستقامة على التوحيد هبة ربانية محضة تتطلب الانقياد التام للوحي دون سواه.
- المعنى الثاني: الملة الحنيفية هي الميزان المعياري لتقييم سلامة المعتقدات وصحة العبادات.
- المعنى الثالث: التوجه إلى الله بالكلية ينفي الالتفات للوسائط والمشفعين في جلب النفع ودفع الضر.

- المعنى الرابع: الفطرة البشرية مجبولة على التوحيد، والانحراف عنه طارئ بسبب عوارض البيئة والجهل.
- المعنى الخامس: التمسك بالحق حجة قائمة بذاتها، ولا عبرة بقلة السالكين أو كثرة المخالفين.
- المعنى السادس: المباينة العملية للشرك وأهله جزء لا يتجزأ من حقيقة التوحيد الحنيفي.
- المعنى السابع: الملة القيمّة لا تحتمل الترقيع ولا التعديل بمناهج ومصطلحات البشر المحدثة.
- المعنى الثامن: المداومة على الطاعة الخالصة تحقق السلامة القلبية من شوائب الالتفات لغير الله.
- المعنى التاسع: حقيقة الحنيفية تكمن في الميل التام عن الباطل والاستقامة الصارمة على الحق.
- المعنى العاشر: العلم بحقيقة الفطرة يحمي المعتقد من التبديل، والجهل بها يورث التخبط والشرك.

رابعاً: الفوائد

فوائد الآية الأولى:

- ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾
 - الفائدة 1: اليقين بأن التوحيد صراط مستقيم يطرد فوضى الظنون والمذاهب الفكرية المحدثة.

- الفائدة 2: الانتساب لملة إبراهيم الحنيفية يمنح الأمة تميزاً عقدياً صارماً يباين الوثنيات.
- الفائدة 3: انتظام الهداية الفردية منوط بالاعتصام بالبيان الذاتي للنص الإلهي.

فوائد الآية الثانية:

- ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾
 - الفائدة 1: القوانين الكونية والفطرية ثابتة ومستقرة على التوحيد ولا تبديل لخلق الله.
 - الفائدة 2: إقامة الوجه للدين الحنيفي يحمي العبد من التشتت العقلي والانحراف السلوكي.
 - الفائدة 3: الكثرة العددية ليست معياراً للحق عند غياب العلم والوعي بحقيقة الفطرة.

فوائد الآية الثالثة:

- ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾
 - الفائدة 1: انتظام السنن التاريخية في نصرة التوحيد يبدأ من استقامة الفرد وثباته.
 - الفائدة 2: القنوت لله وحده هو الحصن المنيع من الوقوع في تاليه الأشخاص والأوثان.
 - الفائدة 3: البراءة العملية والقلبية من المشركين شرط لنيل تزكية الحنيفية.

خامساً: المسائل

المسألة 1: وجوب طلب الهداية من الله وحده

- الدليل: ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾
- وجه الدلالة: أسند النص الهداية إلى الرب سبحانه بأداة التأكيد والحصر، مما يوجب قصر طلبها وتلقيها منه وحده.

المسألة 2: لزوم الاستقامة على الدين القيم

- الدليل: ﴿دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾
- وجه الدلالة: وصف الدين بأنه "قيم" يوجب التمسك به والالتزام بأحكامه لكونه مستقيماً ومقيماً لمصالح العباد.

المسألة 3: تحريم التشبه بالمشركين في عقائدهم وطرائقهم

- الدليل: ﴿وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾
- وجه الدلالة: نفي كون إبراهيم من المشركين يفيد وجوب المباينة التامة ومخالفة المشركين في شعائرهم.

المسألة 4: وجوب التوجه بالكلية لله في العبادات

- الدليل: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾
- وجه الدلالة: الأمر بإقامة الوجه وهو أشرف ما في الإنسان، يدل على وجوب صرف القصد والتوجه بالكلية لله وحده.

المسألة 5: ثبوت الفطرة التوحيدية في أصل الخلق

- الدليل: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾

- وجه الدلالة: نصب الفطرة كبيان للدين الحنيفي، يؤكد أن التوحيد هو الخلقة الأصلية الثابتة التي جُبل الناس عليها.

المسألة 6: تحريم تبديل أحكام الله وفطرته

- الدليل: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾
- وجه الدلالة: النهي الصريح بلفظ النفي يفيد تحريم تغيير الفطرة السليمة أو تبديل معالم الدين بالشركيات.

المسألة 7: ذم الجهل بالحقائق العقدية والفطرية

- الدليل: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾
- وجه الدلالة: سياق الآية يذم الكثرة لعدم علمهم بالدين القيم، مما يوجب التعلم والابتعاد عن الجهل.

المسألة 8: جواز الاقتداء بالفرد المستمسك بالحق

- الدليل: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾
- وجه الدلالة: تسمية الفرد الواحد "أمة" تدل على مشروعية الاقتداء بمن استجمع خصال الخير ولو كان منفرداً.

المسألة 9: وجوب دوام الطاعة والانقياد لله

- الدليل: ﴿قَانِتًا لِلَّهِ﴾
- وجه الدلالة: وصف إبراهيم بالقنوت وهو دوام الطاعة المستقرة، يوجب على العبد الاستمرار على الانقياد والتسليم.

المسألة 10: حظر التأليه لغير الله بشتى صوره

- الدليل: ﴿وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾

- وجه الدلالة: تكرار نفي الشرك عن الخليل يؤكد حظر العبادة لغير الله، وأن الشرك لا يتحقق إلا بتأليه غيره سبحانه.

المسألة 11: تميز الأمة الإسلامية بملة أبيها إبراهيم

- الدليل: ﴿مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾
- وجه الدلالة: إسناد الملة لإبراهيم في مقام الهداية الحنيفية يوجب اعتزاز الأمة بأصولها المعرفية والشرعية والتميز بها.

المسألة 12: بطلان قياس صحة المعتقد بظاهرة الكثرة العددية

- الدليل: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾
- وجه الدلالة: نفي العلم عن الأكثرية يوجب عدم اتخاذ موافقة الكثرة دليلاً على صحة المسائل العقدية والعملية.

المسألة 13: وجوب إخلاص النية والقصد في الدين

- الدليل: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾
- وجه الدلالة: تقييد إقامة الوجه بصفة "حنيفاً" (أي مائلاً عن الشرك) يوجب تجريد القصد وتصفيته من الشوائب.

المسألة 14: تلازم السلامة الفطرية والتوحيد

- الدليل: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾
- وجه الدلالة: جعل الفطرة مطابقة للحنيفية يوجب الحكم بأن كل مولود يولد على الاستقامة الأصلية حتى يطرأ التغيير.

المسألة 15: وجوب الانفكاك الكلي عن المنظومات الوثنية

- الدليل: ﴿وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾

- وجه الدلالة: حرف "من" التبعي يفيد نفي أي صلة أو تبعية للمشركين، مما يوجب المفارقة الكلية لهم.

المسألة 16: كفاية النص القرآني في تبيان الصراط المستقيم

- الدليل: ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾
- وجه الدلالة: إرسال الرسول ليعلن هداية ربه بالنص المتلو يفيد كفاية البيان الذاتي للقرآن في إظهار الحق.

المسألة 17: وجوب اتصاف الداعية بالثبات والصلابة العقدية

- الدليل: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾
- وجه الدلالة: ثناء الله على إبراهيم بكونه أمة بمفرده، يوجب على الدعاة الثبات على التوحيد وعدم الاستيحاش من الوحدة.

المسألة 18: الحنيفية تقتضي الحركة والميل العمد عن الباطل

- الدليل: ﴿مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾
- وجه الدلالة: الاشتقاق اللغوي للحنيف يفيد الميل، ودلالته هنا توجب الميل المقصود والعمد عن طرائق الضلال نحو الحق.

المسألة 19: ذم التقليد الأعمى المجرّد عن الدليل

- الدليل: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾
- وجه الدلالة: ذم عدم العلم يفيد وجوب التزام الدليل والبرهان الحنيفى ونبذ التقليد المفضي للشرك.

المسألة 20: حصر مسمى الدين الحق في الحنيفية والتسليم

- الدليل: ﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾

- وجه الدلالة: اسم الإشارة "ذلك" يعود على الدين الحنيفي الموافِق للفطرة، وحصر الوصف بـ "القيم" يخرج كل ما سواه من مسمى الدين المرتضى.

الباب الثاني: البراءة من عهد المشركين ومباينة طرائقهم

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: 1].
2. قال الله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة: 4].
3. قال الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: 3].

ثانياً: الدلالات

دلالات الآية الأولى:

﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: 1]

1. قطع العلاقات العهدية مع الذين ينقضون المواثيق ويصرون على شركهم أمر مشروع بأمر إلهي مباشر.
2. البراءة من الشرك وأهله أصل عام وجزء لا يتجزأ من أحكام الشريعة الحنيفية.
3. التزام المسلمين بالعهود مشروط بعدم محاربة الدين أو نقض العهد من الطرف الآخر.

دلالات الآية الثانية:

﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة: 4]

1. وجوب الاقتداء التام بإبراهيم والذين آمنوا معه في إعلان البراءة من المشركين ومعبوداتهم الباطلة.
2. البراءة الحنيفية تتوجه أولاً إلى عابدي الأوثان ثم إلى ذوات الأوثان المعبودة من دون الله.
3. غاية هذه المباينة هي حث الطرف الآخر على مراجعة موقفه للوصول إلى الإيمان بالله وحده.

دلالات الآية الثالثة:

﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: 3]

1. إيجاب إشهار البراءة وإعلانها في المجامع الكبرى للناس لإيقاظ الغافلين وقطع أطماع الجاحدين.
2. براءة الرسول تابعة ومطابقة تماماً لبراءة الله تعالى من أهل الأوثان.
3. الشرك بعبادة غير الله يقطع الولاية الإيمانية ويوجب المباينة الظاهرة في الأحكام والمواقف.

ثالثاً: المعاني

- المعنى الأول: البراءة من طرائق المشركين حقيقة إيمانية ثابتة تلزم المسلم بتميز معتقده وسلوكه.

- المعنى الثاني: التأسّي بالأنبياء في مباينة المعتقدات الفاسدة ركيزة أساسية لحفظ الفطرة الإنسانية.
- المعنى الثالث: إعلان المواقف العقدية بوضوح يمنع فوضى الظنون ويحسم التردد في النفوس البشرية.
- المعنى الرابع: المباينة الظاهرة للمشركين لا تعني الاعتداء عليهم بل تهدف لبيان بطلان مسلك التأليه لغير الله.
- المعنى الخامس: التميّز العقدي للأمة يتطلب التخلي الكامل عن التبعية الفكرية أو الدينية للأمم السابقة.
- المعنى السادس: براءة الوحيين من الشرك قائمة ومستمرة ما دام الإنكار للتوحيد قائماً ومستقراً.
- المعنى السابع: العلاقة مع الآخرين تضبطها أحكام الوحي الذاتية بعيداً عن الأهواء الشخصية أو المصالح الضيقة.
- المعنى الثامن: التوحيد الحنيفي يقتضي إخلاص المحبة لله ولما يحبه والبغض لما يضاد أصل دينه.
- المعنى التاسع: وضوح الخطاب التعليمي في التوحيد يتطلب كشف زيف مسالك الشرك دون مداهنة.
- المعنى العاشر: الغاية النهائية من أحكام المباينة هي حماية حوزة الإسلام وصيانة معالم الاستسلام لله.

رابعاً: الفوائد

فوائد الآية الأولى:

- ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾

 - الفائدة 1: انتظام السنن الاجتماعية في بناء المجتمعات يتطلب الحسم العقدي والوضوح في التعامل.

 - الفائدة 2: التشريع القرآني يعتمد البناء المباشر للمواقف دون ترك مساحة للتأويلات الخارجية.

 - الفائدة 3: عزة الأمة وصيانتها منوطة بالامتثال التام للأوامر الشرعية الصادرة من الوحي.

فوائد الآية الثانية:

- ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ...﴾

 - الفائدة 1: الاقتداء بالنماذج التاريخية الناجحة يطرد الوهن النفسي ويثبت انتظام السلوك الإيماني.

 - الفائدة 2: صياغة الخطاب الدعوي الصريح بترك المعبودات الباطلة يثبت التميز العقدي للأمة.

 - الفائدة 3: المباينة المشروطة بغاية نبيلة (حتى يؤمنوا) تفتح باب الأمل للآخرين للرجوع للحق.

فوائد الآية الثالثة:

- ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ...﴾

 - الفائدة 1: اختيار الأوقات والأماكن الفاضلة لإعلان الحقائق الفطرية يعظم أثرها في نفوس العامة.

 - الفائدة 2: البيان الذاتي للنص يظهر الحقائق ناصعة دون تأثير من روايات مبتدعة.

- الفائدة 3: توافق مواقف القيادة الرسولية مع التوجيه الإلهي يؤسس للانتظام الإداري والشرعي للأمة.

خامساً: المسائل

المسألة 1: وجوب البراءة القلبية والعملية من الشرك

- الدليل: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: 1]
- وجه الدلالة: تصدير السورة بلفظ "براءة" نكرة في سياق التنفيذ يفيد قطعياً وجوب مفارقة الشرك وأفعاله كحكم شرعي عام.

المسألة 2: مشروعية إنهاء العهود مع المشركين عند نقضها

- الدليل: ﴿إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: 1]
- وجه الدلالة: توجيه البراءة إلى المعاهدين من أهل الشرك يثبت جواز وبطلان العهد إذا صدر منهم ما يوجب نقضه.

المسألة 3: وجوب الالتزام بالأسوة الإبراهيمية في التوحيد

- الدليل: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾ [الممتحنة: 4]
- وجه الدلالة: لفظ "قد" التحقيقية مع وصف الأسوة بـ "الحسنة" يفيد الوجوب والالتزام بمسلك الخليل في تجريد التوحيد.

المسألة 4: تقديم مباينة الأشخاص المشركين على مباينة معبوداتهم

- الدليل: ﴿إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ﴾ [الممتحنة: 4]
- وجه الدلالة: تقديم ضمير المخاطبين "منكم" على المعبودات "ومما تعبدون" يوجب مباينة الفاعل المكلف أولاً لتعدي ضرره.

المسألة 5: حظر اتخاذ معبودات مع الله كقضية عقدية حاسمة

- الدليل: ﴿وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [الممتحنة: 4]
- وجه الدلالة: عموم لفظ "ما" الموصولة يفيد بطلان كل معبود من دون الله كائناً من كان، وقصر العبادة (التأليه) عليه سبحانه.

المسألة 6: وجوب الإنكار الصريح لمعتقدات الكفر

- الدليل: ﴿كَفَرْنَا بِكُمْ﴾ [الممتحنة: 4]
- وجه الدلالة: الإعلان بلفظ "كفرنا" يفيد وجوب إنكار الباطل علانية وصراحة دون لبس أو غموض.

المسألة 7: ثبوت المباينة النفسية والعملية لأهل الأوثان

- الدليل: ﴿وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ﴾ [الممتحنة: 4]
- وجه الدلالة: ظهور العداوة والبغضاء القائمة على الدين يوجب قطع الموالاة والمحبة الدينية لمن اتخذ مع الله إلهاً آخر.

المسألة 8: دوام واستمرار حكم البراءة ما دام سبب الشرك قائماً

- الدليل: ﴿أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة: 4]
- وجه الدلالة: غاية الحكم بكلمة "أبداً" الممتدة حتى حصول "الإيمان بالله وحده" تفيد استمرار حكم المباينة زمالياً وعلقياً.

المسألة 9: وجوب إعلان وإشهار الأحكام العامة في مجامع الناس

- الدليل: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ﴾ [التوبة: 3]
- وجه الدلالة: لفظ "أذان" يعني الإعلام العام، مما يوجب تبصير الناس وإعلان ثوابت الدين في التجمعات الكبرى الكونية.

المسألة 10: تخصيص الأوقات الشريفة لتبليغ المسائل المصيرية

- الدليل: ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: 3]
- وجه الدلالة: تقييد الإعلام بـ "يوم الحج الأكبر" يوجب اهتبال مواسم اجتماع الناس لتبليغ مسائل التوحيد الكبرى.

المسألة 11: ثبوت براءة الرسول تبعاً لبراءة الله تعالى

- الدليل: ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: 3]
- وجه الدلالة: عطف "ورسوله" على اسم الجلالة في البراءة يوجب على الأمة الاقتداء برسولها في معاداته لشرك المشركين.

المسألة 12: الكفر والشرك ينقضان الولاية والنصرة بين العباد

- الدليل: ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: 3]
- وجه الدلالة: إعلان البراءة الإلهية يقطع أي ولاية نصرة أو تأييد ديني بين أهل التوحيد الحنيفي وأهل الشرك.

المسألة 13: وجوب حصر العبادة في التأليه الخالص لله وحده

- الدليل: ﴿حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة: 4]
- وجه الدلالة: تقييد الإيمان بلفظ "وحده" يوجب نفي تاليه غير الله، فكل فعل لا يتضمن تأليهاً لغير الله لا يسمى شركاً مخرجاً من الملة.

المسألة 14: بطلان منهج المداهنة الفكرية مع أصحاب المناهج المحدثة

- الدليل: ﴿إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ﴾ [الممتحنة: 4]
- وجه الدلالة: الجملة الاسمية المؤكدة بـ "إنّ" تفيد قطع التردد والمداهنة في إعلان المواقف العقدية الصارمة.

المسألة 15: تحريم عقد مواثيق دينية تقر الشرك أو تشرعنه

- الدليل: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ... إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ﴾ [التوبة: 1]
- وجه الدلالة: إعلان إنهاء العهود يفيد تحريم استمرار أي عقد أو اتفاق يتضمن الإقرار على تاليه غير الله أو تشويه الملة الحنيفية.

المسألة 16: كفاية التلقي من الوحي وحده في تحديد الأصدقاء والأعداء

- الدليل: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: 1]
- وجه الدلالة: صدور البراءة من الوحي (الله ورسوله) يوجب قصر مسائل الولاء والبراء على النصوص الشرعية دون الآراء البشرية.

المسألة 17: وجوب الدعوة إلى التوحيد قبل الحكم بالمباينة الدائمة

- الدليل: ﴿حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [الممتحنة: 4]
- وجه الدلالة: تعليق انتهاء المباينة بوقوع الإيمان، يدل بالإشارة على وجوب استمرار دعوتهم وتبيان الحق لهم تطلعاً لإيمانهم.

المسألة 18: بطلان أي عهد يناقض ثوابت الإسلام وأصوله

- الدليل: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ﴾ [التوبة: 1]
- وجه الدلالة: النص يدل على أن الشرعية الدينية للعهود تسقط وتتبدد إذا كانت ذريعة لتثبيت الشرك وهدم معالم التوحيد الحنيفي.

المسألة 19: وجوب التضامن بين المؤمنين في مواجهة الانحراف العقدي

- الدليل: ﴿فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾ [الممتحنة: 4]
- وجه الدلالة: معية المؤمنين لإبراهيم في قول الحق تفيد وجوب تضافر جهود أهل التوحيد واجتماع كلمتهم في إنكار طرائق الشرك.

المسألة 20: لزوم استخدام اللغة المباشرة والمبسطة في بيان عقيدة التوحيد للناس

- الدليل: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ﴾ [التوبة: 3]
- وجه الدلالة: توجيه الإعلام إلى عموم "الناس" يوجب صياغة الأحكام بلسان واضح، مباشر، بعيد عن المصطلحات المعقدة ليفهمه الصغير والكبير.

الباب الثالث: حصر العبادة في التأليه ونفي وسائط التقرب

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر: 3].
2. قال الله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: 18].
3. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: 186].

ثانياً: الدلالات

دلالات الآية الأولى:

﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر: 3]

1. وجوب قصر الدين والعبادة بجميع صورها للتأليه الخالص لله وحده لا شريك له.

2. اتخاذ الوسائط والتقرب إليهم بزعم القربى إلى الله هو جوهر انحراف الأمم السابقة ومخالفة الحنيفية.

3. نعت زاعمي الوساطة بالقول الكاذب والإنكار الصريح (الكفر) يؤكد بطلان دعواهم وعدم ثباتها أمام الحق.

دلالات الآية الثانية:

﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: 18]

1. بطلان تأليه وعبادة مخلوقات عاجزة لا تملك بذاتها نفعاً ولا ضراً في الكون.

2. ادعاء الشفاعة المستقلة للمخلوقين عند الله هو كذب وتخرص على الغيب وافتراء ممقوت.

3. تنزيه الله سبحانه لنفسه عما يشركون يوضح أن إثبات شفعاء ووسائط بمرتبة العبادة هو الشرك بعينه.

دلالات الآية الثالثة:

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: 186]

1. انتفاء الحاجة مطلقاً لوجود وسيط أو حاجب بين العبد المكلف وخالقه في الدعاء والطلب.

2. إثبات قرب الله الذاتي والسمعي من عباده المؤمنين المستجيبين لأمره.

3. الرشد الفكري والسلوك الإيماني الصحيح منوط بالاستجابة المباشرة لله والإيمان الخالص به.

ثالثاً: المعاني

- المعنى الأول: العبادة الحقّة قائمة على إخلاص التأليه والقصد لله دون تشتيت التوجه نحو المخلوقين.
- المعنى الثاني: دعوى الوساطة والتقريب بين الخالق والمخلوق تهدم أصل الاستقامة وتبدد الفطرة السليمة.
- المعنى الثالث: المخلوق عاجز بالكلية عن جلب النفع أو دفع الضر لنفسه، فلا يستحق مرتبة التأليه والتعظيم.
- المعنى الرابع: الوحي الإلهي جاء ليرفع عن البشرية الأوهام الفكرية المتمثلة في طلب الشفاعة من الأوثان.
- المعنى الخامس: التوجه المباشر لله في الدعاء يرسخ طمأنينة النفس ويحمي العبد من الخضوع لغير الله.
- المعنى السادس: تكذيب المزاعم الشركية بالبيان الذاتي للنص يمنع الفوضى العقائدية في صفوف الأمة.
- المعنى السابع: الاستجابة لله ولأحكامه المباشرة هي السبيل الوحيد لنيل الرشد المعرفي والسلوكي.
- المعنى الثامن: تنزيه الخالق عن أفعال المشركين يوجب صيانة الخطاب التعليمي من الشوائب والمصطلحات المحدثة.
- المعنى التاسع: حقيقة الكفر والإنكار تظهر بوضوح في جحود الربوبية وصرف العبادة للأولياء من دون الله.
- المعنى العاشر: القرب الإلهي المطلق من الداعين يبطل كل الفلسفات النظرية التي تضع حواجز بين العبد وربه.

رابعاً: الفوائد

فوائد الآية الأولى:

- ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ...﴾
 - الفائدة 1: انتظام السنن الشرعية يستوجب تجريد النية من شائبة الالتفات للوسائط لضمان قبول العمل.
 - الفائدة 2: صياغة النص القرآني تفتتح بأدوات التنبيه (ألا) لتأكيد المحكمات وطرد فوضى الظنون.
 - الفائدة 3: حكم الله الفاصل بين العباد في مآلهم يقطع دعاوى التزكية الذاتية لأصحاب المعتقدات الفاسدة.

فوائد الآية الثانية:

- ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ...﴾
 - الفائدة 1: العقل الفطري السليم ينبذ الانقياد لمن عجز عن النفع والضر الذاتي في الكون.
 - الفائدة 2: التميز العقدي للأمة يتحقق بنبذ موروثات الأمم الضالة في اتخاذ الشفعاء بغير سلطان.
 - الفائدة 3: نفي علم الله بوجود شركاء في السماوات والأرض دليل قاطع على عدم وجودهم مطلقاً في واقع الأمر.

فوائد الآية الثالثة:

- ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ...﴾
 - الفائدة 1: انتظام العلاقة بين العبد وربه يسقط كل النظم الكهنوتية والوساطات البشرية المحدثة.

- الفائدة 2: التلطف الإلهي في الخطاب (عبادي) يورث السكينة النفسية والاستقرار القلبي للمؤمن.
- الفائدة 3: تحقيق الرشد الإنساني مشروط بسلامة المعتقد وصحة الاستجابة للنصوص الحاكمة.

خامساً: المسائل

المسألة 1: وجوب قصر الدين والعبادة على الإخلاص التام لله

- الدليل: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: 3]
- وجه الدلالة: تقديم الجار والمجرور مع أداة التنبيه يفيد حصر وجوب التوجه بكامل الدين لله وحده دون شريك.

المسألة 2: تحريم اتخاذ الأولياء والوسائط من دون الله

- الدليل: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [الزمر: 3]
- وجه الدلالة: سياق الذم والإنكار الصريح لـ "اتخاذ الأولياء" يفيد التحريم القاطع لاتخاذ أي مخلوق وسيطاً تعبدياً.

المسألة 3: بطلان حجة التقرب إلى الله عبر وسائط المخلوقين

- الدليل: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: 3]
- وجه الدلالة: حكى القرآن مقولة المشركين في حصر سبب العبادة بالتقريب "إلا ليقربونا" تمهيداً لإبطالها ووصفها بالكفر، مما يبطل هذا المسلك.

المسألة 4: تسمية التوجه للوسائط عبادة وتأليهاً لهم

- الدليل: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ﴾ [الزمر: 3]

- وجه الدلالة: أقر المشركون على أنفسهم بلفظ "نعبدهم" أن فعلهم تجاه هؤلاء الأولياء هو عبادة وتأليه، والعبادة لا تطلق شرعاً إلا على التأليه.

المسألة 5: وصف من جعل لله وسائط في العبادة بالكاذب الجاحد

- الدليل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر: 3]
- وجه الدلالة: ختم الآية بوصفهم بـ "كاذب كفار" يفيد أن دعوى التقريب عبر الوسائط كذب صريح وإنكار لربوبية الله وتوحيده.

المسألة 6: تحريم عبادة وتأليه ما لا يملك نفعاً ولا ضراً

- الدليل: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ [يونس: 18]
- وجه الدلالة: نفي القدرة على الضر والنفع عن المعبودات يسقط أهليتها للتأليه، مما يوجب تحريم صرف أي فعل عبادي لها.

المسألة 7: بطلان دعوى الشفاعة الذاتية المستقلة للمخلوقات عند الله

- الدليل: ﴿وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: 18]
- وجه الدلالة: إنكار القرآن لقولهم "هؤلاء شفعاؤنا" يثبت بطلان ادعاء الشفاعة للمخلوقين بغير إذن الله وتأليههم لأجل ذلك.

المسألة 8: تنزيه الله العظيم عن الشركاء والنداد

- الدليل: ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: 18]
- وجه الدلالة: التسبيح "سبحانه" والتعالي "وتعالى" يفيد وجوب تقديس الله وتنزيهه عن مزاعم المشركين في اتخاذ الشفعاء بمرتبة الآلهة.

المسألة 9: وجوب التوجه بالدعاء مباشرة إلى الله دون حواجز

- الدليل: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: 186]

- وجه الدلالة: ترتيب الإجابة على الدعاء المباشر "إذا دعان" وبضمير المتكلم يفيد وجوب قصر الطلب والدعاء على الله بلا وسائط.

المسألة 10: وجوب الاستجابة والانقياد التام لأوامر الله ونصوصه

- الدليل: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾ [البقرة: 186]
- وجه الدلالة: لام الأمر في "فليستجيبوا" تفيد الوجوب القطعي للانصياع لشرع الله وترك المناهج المحدثة.

المسألة 11: لزوم تحقيق الإيمان الخالص بالله لنيل الهداية

- الدليل: ﴿وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: 186]
- وجه الدلالة: عطف الإيمان بالله على الاستجابة كشرط للرشد، يوجب تجريد الإيمان من شوائب الشرك والوسائط الكاذبة.

المسألة 12: حظر ابتداع طرق ومسالك عبادية لم يأذن بها الوحي

- الدليل: ﴿قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ﴾ [يونس: 18]
- وجه الدلالة: الاستفهام الإنكاري "أتنبئون" يبطل تشريع أو ابتداع أي وسيلة تعبدية (كالوساطة) لم ينزل بها نص ولم يعلمها الله في شرعه.

المسألة 13: الشرك يقع بصرف العبادة (التأليه) لغير الله

- الدليل: ﴿عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: 18]
- وجه الدلالة: وصف اتخاذ الشفعاء بالعبادة بأنه "شرك"، يؤكد أن الشرك لا يكون إلا بعبادة غير الله، وكل فعل ليس بتأليه وعبادة فليس بشرك مخرج.

المسألة 14: انقطاع الهداية الإلهية والتوفيق عمن أصر على كذب الوساطة

- الدليل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزمر: 3]

- وجه الدلالة: نفي الهداية يفيد زجر وتحذير العباد من سلوك مسالك أهل الإنكار والافتراء والتشبث بالوسائط الشركية.

المسألة 15: تفرد الله سبحانه بالفصل بين العباد يوم القيامة

- الدليل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [الزمر: 3]
- وجه الدلالة: حصر الحكم في ذاته سبحانه "إن الله يحكم" يبطل مزاعم نفع الأولياء لأتباعهم أو تفويض أمر الثواب والعقاب لأحد من الخلق.

المسألة 16: انتفاء الواسطة اللفظية حتى في التبليغ عند الدعاء

- الدليل: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [البقرة: 186]
- وجه الدلالة: جاء الجواب مباشرة "فإني قريب" دون لفظ (قل) المعتاد في أجوبة الأسئلة القرآنية، مما يؤكد انتفاء الواسطة بين العبد وربه في مقام الدعاء.

المسألة 17: بطلان قياس الخالق سبحانه على ملوك الدنيا في اتخاذ الحجاب

- الدليل: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ [البقرة: 186]
- وجه الدلالة: إثبات القرب الإلهي يبطل قياس المشركين الفاسد للخالق على الملوك الَّذين يحتاجون لوسائط ووزراء لرفع حاجات الرعية.

المسألة 18: وجوب الاكتفاء بالبيان الذاتي للنصوص في إبطال الشبهات

- الدليل: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: 3]
- وجه الدلالة: حسم القضية العقدية في أول الآية ببيان ذاتي محكم لا يحتاج لتأويل خارجي، يوجب الاكتفاء بالنص في دحض زيف الوساطة.

المسألة 19: العجز الذاتي للمخلوق دليل على بطلان ربوبيته وتأليهه

- الدليل: ﴿مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ [يونس: 18]

- وجه الدلالة: تعليل بطلان عبادتهم بالعجز عن النفع والضر يفيد أن الأحق بالتأليه هو المتفرد بالنفع والضر والتدبير سبحانه.

المسألة 20: لزوم مخاطبة العامة بلغة فطرية مباشرة عند إيضاح التوحيد

- الدليل: ﴿قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ﴾ [يونس: 18]
- وجه الدلالة: تلقين الرسول صيغة المحاجة بلفظ "قل" وبصيغة استفهامية عقلية مبسطة، يوجب اعتماد الأسلوب التعليمي المباشر الخالي من التعقيد والتراكيب المحدثة في دعوة الناس.

الباب الرابع: السلامة الفطرية والنزوع إلى التوحيد قبل عوارض البيئة

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: 172].
2. قال الله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: 30].
3. قال الله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: 213].

ثانياً: الدلالات

دلالات الآية الأولى:

﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: 172]

1. الإقرار بربوبية الله تعالى وتوحيده ميثاق أصيل متجذر في جبلة الإنسانية وفي عمق النشأة الأولى.

2. قيام الحجة العقدية على البشرية مبني على هذا الإشهاد الأصيل لقطع معذرة الغفلة والجهل.

3. النزوع الفطري للتوحيد سابق لكل المؤثرات الخارجية وعوارض البيئة الاجتماعية والتقليد المحدث.

دلالات الآية الثانية:

﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: 30]

1. الخلقة البشرية مصممة ومفطورة أساساً على الانقياد للدين الحنيفي والميل التام عن الشرك.

2. القوانين الفطرية الحاكمة في أصل الخلق ثابتة ومستقرة، والشرك طارئ مفسد لهذه السلامة.

3. التمسك بالاستقامة الفطرية هو الدين القيم، والجهل به يوقع في فوضى المذاهب المحدثة.

دلالات الآية الثالثة:

﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: 213]

1. الأصل التاريخي للبشرية هو الاجتماع على التوحيد والملة الواحدة قبل حدوث الانحراف والتبديل.

2. طروء الاختلاف والميل عن الفطرة هو الذي استوجب إرسال النبوءات لرد الناس إلى الجبلة الأولى.

3. الكتاب والوحي الإلهي هو المرجعية المعيارية الوحيدة لرفع الخلاف وفصل النزاع الفكري العقدي.

ثالثاً: المعاني

- المعنى الأول: الاستقامة التوحيدية مغروسة في عمق الكيان الإنساني قبل تشكل الوعي البيئي والاجتماعي.
- المعنى الثاني: ميثاق الفطرة حجة ذاتية قائمة تبطل دعاوى الغفلة الفكرية في مسائل التوحيد الكبرى.
- المعنى الثالث: السلامة الأصلية للإنسان تقتضي الاستسلام للخالق، والشرك انحراف طارئ تسببه البيئة الفاسدة.
- المعنى الرابع: الوحي الإلهي لا يصادم العقل الفطري بل يوقظه ويثبته على الحقائق الكلية الثابتة.
- المعنى الخامس: التبديل في خلقة الله المعنوية ممتنع شرعاً، فالتوحيد يظل القاعدة المستقرة في النفوس.
- المعنى السادس: تاريخ الإنسانية يثبت أن التوحيد هو الأصل المتقدم، وأن الوثنية وتأليه غير الله محض عارض متأخر.
- المعنى السابع: بعثة الأنبياء رحمة تهدف لرفع الغشاوة عن الفطرة وإعادة انتظام السلوك البشري.
- المعنى الثامن: الحكم بكتاب الله يطرد الظنون المعقدة والمصطلحات المحدثة التي تفرق كلمة الأمة.
- المعنى التاسع: لزوم الدين القيم يتطلب إعراضاً كاملاً عن تقاليد البيئة الاجتماعية المخالفة للوحي.

- المعنى العاشر: علم الفطرة ضرورة معرفية صائنة من الكفر والإنكار الصريح لثوابت الإيمان ومعلوماته الدينية.

رابعاً: الفوائد

فوائد الآية الأولى:

- ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ...﴾
 - الفائدة 1: انتظام السنن الإلهية يربط المسؤولية الفردية بالمواثيق التكوينية الأصلية المستقرة في النفس.
 - الفائدة 2: البيان الذاتي للنص يستأصل جذور الشبهات الفلسفية المعقدة بتقرير إقرار البشرية الجمعي بالربوبية.
 - الفائدة 3: قطع المعذرة يوم القيامة يؤكد عدالة التشريع الرباني وكفاية الحجة الفطرية والرسالية.

فوائد الآية الثانية:

- ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا...﴾
 - الفائدة 1: عزة الأمة وصيانة هويتها منوطة بالالتجاء الدائم إلى السلامة الفطرية والتميز العقدي.
 - الفائدة 2: وصف الدين بـ "القيم" يمنح المؤمن صلابة عقدية لا تتأثر بظاهرة الكثرة الجاهلة.
 - الفائدة 3: التوافق التام بين التكوين الكوني والتكليف الشرعي يحمي الإنسان من التشتت النفسي والفكري.

فوائد الآية الثالثة:

- ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ...﴾

 - الفائدة 1: وحدة الأصل البشري على التوحيد تمنح الدعوة الإسلامية شمولاً وعالمية فطرية لكل المجتمعات.

 - الفائدة 2: وظيفة الوحي الأساسية هي فض النزاعات الفكرية ورد الناس إلى الأصول المعرفية الأولى ناصعة.

 - الفائدة 3: البشارة والنذارة أدوات تعليمية وتربوية صارمة تضبط انتظام السنن الاجتماعية وتمنع فوضى الأهواء.

خامساً: المسائل

المسألة 1: وجوب الإيمان بالميثاق الفطري الأصيل

- الدليل: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ... وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأعراف: 172]

- وجه الدلالة: إخبار الله بالفعل المؤكد "أخذ" و"أشهد" يوجب الاعتقاد القطعي بثبوت هذا الميثاق المعرفي في أصل الخلقة.

المسألة 2: سقوط حجة الغفلة في توحيد الربوبية والعبادة

- الدليل: ﴿أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: 172]

- وجه الدلالة: تعليل الإشهاد بقطع مقولة الغفلة يفيد أن دعوى الجهل والغفلة في أصل التوحيد باطلة وغير مقبولة شرعاً مع قيام الفطرة.

المسألة 3: وجوب الالتزام المطلق بالدين الحنيفي الفطري

- الدليل: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ [الروم: 30]

- وجه الدلالة: صيغة الأمر المباشر "فأقم" توجب التوجه بالكلية للدين الحنيفي الخالي من شوائب التأليه لغير الله.

المسألة 4: تحريم تغيير أو تبديل مقتضيات الفطرة التوحيدية

- الدليل: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: 30]
- وجه الدلالة: لفظ النفي المؤدي معنى النهي الصارم يفيد تحريم هدم السلامة الفطرية بالشركيات أو الانحرافات المحدثة.

المسألة 5: وجوب تبيين الدين الحق للناس وتصحيح مفاهيمهم لقلة علمهم

- الدليل: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: 30]
- وجه الدلالة: ذم عدم علم الأكثرية يوجب على حملة الشريعة نشر العلم النقي وتلقين العامة أحكام الفطرة بلغة مبسطة.

المسألة 6: ثبوت أن التوحيد هو الأصل التاريخي المتقدم للبشرية

- الدليل: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [البقرة: 213]
- وجه الدلالة: دلالة "كان" تفيد استقرار الناس في زمن متقدم على ملة واحدة مستقيمة هي توحيد الله وعبادته.

المسألة 7: وجوب الرجوع إلى الوحي والكتاب عند حدوث الاختلاف العقدي

- الدليل: ﴿وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: 213]
- وجه الدلالة: جعل الغاية من إنزال الكتاب هي "الحكم" تفيد وجوب رد التنازع العقدي والعملي لنصوص الوحي الذاتية حصراً.

المسألة 8: حظر تتبع عوارض البيئة والتقاليد المخالفة للتوحيد

- الدليل: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: 172]
- وجه الدلالة: السياق يحذر من الانقياد الأعمى للمؤثرات الخارجية التي تنسي العبد ميثاقه الأول وتوقعه في جحود الحق.

المسألة 9: وجوب حصر مسمى "الدين القيم" في الحنيفية الإسلامية

- الدليل: ﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [الروم: 30]
- وجه الدلالة: استخدام اسم الإشارة المقيد بالتعريف وحصر الوصف بـ "القيم" يثبت بطلان كل منظومة عقدية أو فكرية محدثة تباين الفطرة.

المسألة 10: مشروعية أسلوب التبشير والإنذار في الدعوة إلى الله لرد الناس لفطرتهم

- الدليل: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ﴾ [البقرة: 213]
- وجه الدلالة: وصف وظيفة الأنبياء بالتبشير والإنذار يوجب التزام هذا المسلك التعليمي الواضح البعيد عن الفلسفات والنظريات المعقدة.

المسألة 11: ثبوت ربوبية الله العظيم بإقرار النفوس التكويني العام

- الدليل: ﴿قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا﴾ [الأعراف: 172]
- وجه الدلالة: حكاية اللفظ الصريح لجواب الذرية "بلى شهدنا" يوجب الإيمان بأن الإقرار بالخالق معلوم من الدين بالضرورة ولا يحتاج لإثباتات محدثة.

المسألة 12: تحريم الإنكار الصريح للحق بعد وضوح الحجة الفطرية والشرعية

- الدليل: ﴿وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ [البقرة: 213]
- وجه الدلالة: تقييد إنزال الكتاب بـ "الحق" يوجب قبول أحكامه، ويجعل الكفر بإنكاره صراحة موجباً للمؤاخذة والبراءة الكلية.

المسألة 13: الشرك والأهواء المحدثة هما العارض الرئيس المفرق للأمة

- الدليل: ﴿فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: 213]
- وجه الدلالة: جعل الاختلاف سبباً لإنزال الحكم الحاسم، يدل بالإشارة على أن مفارقة الفطرة والوحي هي منشأ التفرق الفكري المذموم.

المسألة 14: كفاية ميثاق الخلق في إثبات استحقاق الله وحده للتأليه والعبادة

- الدليل: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: 172]
- وجه الدلالة: تقرير الربوبية في الميثاق يستلزم عقلاً وشرعاً وجوب العبادة والتأليه له وحده، فالمتفرد بالخلق والربوبية هو وحده المستحق للتأليه.

المسألة 15: وجوب حفظ الناشئة من عوارض التبديل والتشويه العقدي

- الدليل: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: 30]
- وجه الدلالة: إضافة الفطرة إلى الله والحث على إقامة الوجه لها، يوجب شرعاً صيانة عقول الخلق من المناهج المحدثة والمصطلحات المعقدة.

المسألة 16: بطلان القول بأن التدين نشأ وتطور من الخوف الكوني والجهل

- الدليل: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [البقرة: 213]
- وجه الدلالة: النص يقرر أصالة التوحيد ووحدة الملة الإيمانية في بدء البشرية، مما يبطل النظريات المادية المحدثة في تفسير نشأة الأديان.

المسألة 17: لزوم المباينة التامة للمجتمعات التي تنكر الفطرة والتوحيد

- الدليل: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ [الروم: 30]
- وجه الدلالة: تقييد إقامة الوجه بالميل (حنيفاً) عن الباطل، يوجب المباينة العملية والمفارقة لكل من استبدل بالفطرة وثنيات وشركيات محدثة.

المسألة 18: ثبوت قيام المسؤولية والمحاسبة الفردية بناء على الشهادة الأصلية

- الدليل: ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأعراف: 172]
- وجه الدلالة: إناطة الإشهاد بذواتهم "على أنفسهم" يثبت فردية المسؤولية العقدية، فلا تنفع التبعية للآباء أو البيئة عند مسألة التوحيد.

المسألة 19: وجوب تجريد الاتباع للنصوص الحاكمة لقطع دابر الخصومات

- الدليل: ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: 213]
- وجه الدلالة: إسناد الحكم للكتاب المنزل يفيد حظر التحاكم للآراء البشرية أو الفلسفات التنظيرية المعقدة في تبيان معالم الاستسلام لله.

المسألة 20: ضرورة استخدام الأسلوب التعليمي المباشر القائم على محكمات الوحي والوعي الفطري

- الدليل: ﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [الروم: 30]
- وجه الدلالة: الإشارة المباشرة الواضحة لتعريف الدين الحق توجب على المربين والدعاة صياغة المعارف الإسلامية بلسان مبسط يفهمه عموم الناس دون تقعير أو تراكيب محدثة مفرقة.

الفصل الثالث: الإخلاص وتجريد الدين لله

الباب الأول: إخلاص الدين والدعاء والنسك لله رب العالمين

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: 162-163].
2. قال الله تعالى: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [غافر: 14].
3. قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ﴾ [الزمر: 2].

ثانياً: الدلالات

دلالات الآية الأولى:

﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: 162-163]

1. وجوب إخلاص الشعائر البدنية والمالية والتوجهات الوجودية لله وحده رب العالمين.
2. نفي الشركاء والأنداد عن استحقاق أي جزء من العبادات أو القربات المتقرب بها.
3. الامتثال التام لأمر التوحيد هو مقتضى الإسلام الأول والأساس المعياري للأمة وسلوكها.

دلالات الآية الثانية:

﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [غافر: 14]

1. إيجاب قصر الدعاء والطلب والالتجاء على الله سبحانه مع تصفية القصد من الرياء أو شوائب الوسائط.

2. كراهية الجاحدين والمنكرين للتوحيد لا ينبغي أن تثني المؤمنين عن إظهار إخلاصهم وثباتهم.

3. الدعاء الخالص هو لُب الدين وعماده الحنيفي الأظهر الذي تميزت به جماعة المسلمين.

دلالات الآية الثالثة:

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ﴾ [الزمر: 2]

1. الغاية الكبرى والعلة الأصيلة لإنزال الكتاب الحاكم بالحق هي ترسيخ عبادة الله وحده.

2. العبادة (التأليه) لا تكون مقبولة ولا صحيحة إلا إذا كانت مشروطة بالإخلاص التام لله.

3. التلازم المطلق بين صدق اتباع الوحي القرآني وبين إفراد الخالق بالتأليه والقصد والنسك.

ثالثاً: المعاني

- المعنى الأول: العبادات البدنية والمالية وحركة الحياة والممات يجب أن تتوجه بالكلية للخالق المالك وحده.
- المعنى الثاني: التوحيد الخالص ينفي التبعية لغير الله أو التشبه بمن يرجون شفعاء ووسائط بمرتبة العبادة.
- المعنى الثالث: حقيقة الإسلام تتحقق بالمسارعة والسبق إلى تحقيق العبودية التامة وإعلانها بوضوح للعامة.
- المعنى الرابع: الدعاء هو المظهر العملي الأبرز لإخلاص الدين، وصرفه لغير الله يُعد هدمًا للبنية الإيمانية.

- المعنى الخامس: صلابة الموقف العقدي تقتضي الثبات على شعائر التوحيد دون التفات لكراهية المعارضين والمنكرين.
- المعنى السادس: البيان الذاتي للكتاب يقرر أن صلاح البشرية مرتبط بضبط العبادة وفق محكمات النص القرآني.
- المعنى السابع: الإخلاص في العبادة ليس مجرد نية عابرة بل هو شرط بنيوي دائم لصحة الأعمال وقبولها.
- المعنى الثامن: التميز العبادي للأمة يفرض تنزيه لغة التبليغ والتعليم عن مصطلحات الفلسفة النظرية المحدثة.
- المعنى التاسع: الإنكار الصريح للتوحيد (الكفر) يظهر بجلاء في بغض الكارهين لتجريد الدعاء وإخلاصه لله وحده.
- المعنى العاشر: انتظام الحياة الكونية والشرعية منوط بارتباط الخلق بربهم مباشرة دون حواجز كهنوتية.

رابعاً: الفوائد

فوائد الآية الأولى:

- ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ...﴾
 - الفائدة 1: انتظام حياة المؤمن وسلوكه اليومي يتحقق عندما يربط جميع أفعاله بقصد مرضاة الله وحده.
 - الفائدة 2: صياغة الخطاب بلفظ التلقين (قُلْ) تمنح معالم العقيدة وضوحاً وبياناً ذاتياً قاطعاً يفهمه العامة.

- الفائدة 3: السبق إلى الإسلام والاستسلام لله يطرد فوضى الظنون ويقود المجتمعات إلى الاستقرار المعرفي.

فوائد الآية الثانية:

- ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾

- الفائدة 1: حماية حوزة التوحيد تتطلب الجهر بالدعاء الخالص في مجامع الخلق دون مبالاة بضغوط البيئة الخارجية.
- الفائدة 2: التميز العقدي للأمة يتجلى في التمسك بالعبادات المستقيمة وإن كرهها أصحاب المناهج المحدثة.
- الفائدة 3: السنن التاريخية تؤكد أن ثبات أهل الإخلاص يزلزل أركان المنظومات الجاحدة والوثنية.

فوائد الآية الثالثة:

- ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ﴾

- الفائدة 1: سلطة الكتاب الحاكمة هي المصدر الوحيد لتوجيه العبادات وتخليصها من التحريف البشري.
- الفائدة 2: صيانة الدين القيم تقتضي اقتران العمل بالحق المنزل مبرءاً من الشروحات والآراء الشخصية المعقدة.
- الفائدة 3: ارتباط قلب العبد بالوحي يورثه طمأنينة نفسية تمنعه من الالتفات للمخلوقين العاجزين.

خامساً: المسائل

المسألة 1: وجوب قصر جميع العبادات البدنية على الله تعالى

- الدليل: ﴿إِنَّ صَلَاتِي... لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: 162]
- وجه الدلالة: أداة التأكيد "إنَّ" وتقديم الجار والمجرور "لله" يفيد قطعاً حصر وجوب صرف الصلاة وأفعالها لله وحده.

المسألة 2: وجوب إخلاص النسك والذبائح والقربات المالية لله

- الدليل: ﴿وَنُسُكِي... لِلَّهِ﴾ [الأنعام: 162]
- وجه الدلالة: عطف النسك على الصلاة وجعله خالصاً لله يفيد وجوب التزام العبد بإهلال النسك باسمه سبحانه وتحريم الذبح للأوثان أو الأولياء.

المسألة 3: لزوم توجيه النوايا في شؤون الحياة والموت لطلب مرضاة الله

- الدليل: ﴿وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ﴾ [الأنعام: 162]
- وجه الدلالة: شمول اللفظ للحياة والممات يوجب استشعار العبودية في سائر التصرفات الذاتية والعملية طيلة العمر.

المسألة 4: تحريم الشرك بشتى صوره في النسك والشعائر

- الدليل: ﴿لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ [الأنعام: 163]
- وجه الدلالة: النفي الصريح بـ "لا" النافية للجنس يفيد البطلان والتحريم المطلق لربط أي مخلوق باستحقاق التأليه والعبادة مع الله.

المسألة 5: وجوب الامتثال للأمر الإلهي المباشر في مسائل التوحيد

- الدليل: ﴿وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ﴾ [الأنعام: 163]
- وجه الدلالة: الإشارة بـ "بذلك" إلى التوحيد ونفي الشريك مع صيغة الفعل "أُمِرت" توجب الانقياد الحتمي للنص دون نقاش أو إحداث.

المسألة 6: مشروعية السبق والمبادرة التامة للدخول في حكم الإسلام والتسليم

- الدليل: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: 163]
- وجه الدلالة: الثناء على الأولية في الاستسلام والامتثال يثبت وجوب مسارعة المكلفين لالتزام أحكام الملة الحنيفية دون تردد.

المسألة 7: وجوب حصر الدعاء والطلب والالتجاء بذات الله العظيم

- الدليل: ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ﴾ [غافر: 14]
- وجه الدلالة: صيغة الأمر "فادعوا" مقيدة بالحال "مخلصين" توجب إفراد الله تعالى بالدعاء ونفي اتخاذ الوسائط والمشفعين.

المسألة 8: حظر الالتفات لكراهية المنكرين عند إظهار معالم التوحيد

- الدليل: ﴿وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [غافر: 14]
- وجه الدلالة: غاية "ولو" الشرطية تفيد وجوب مضي المؤمنين في إخلاص دينهم علانية وعدم مداهنة الجاحدين والمنكرين الصرحاء.

المسألة 9: بطلان العبادة الظاهرة إذا خلت من الإخلاص الباطن

- الدليل: ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [غافر: 14]
- وجه الدلالة: تقييد إقامة الدين بصفة "الإخلاص" يثبت بطلان الأعمال المشوبة بابتغاء الوجاهة الاجتماعية أو غايات الدنيا.

المسألة 10: تسمية من أنكر التوحيد وصرف الدعاء للوسائط كافراً صريحاً

- الدليل: ﴿وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [غافر: 14]
- وجه الدلالة: وصف المعترضين على إخلاص الدعاء بـ "الكافرين" يؤكد أن إنكار لزوم التوحيد ومخالفته صراحة هو الكفر المخرج من الملة.

المسألة 11: وجوب التحاكم إلى الكتاب المنزل في ضبط مسائل العبادات

- الدليل: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ﴾ [الزمر: 2]
- وجه الدلالة: تقييد إنزال الكتاب بكونه "بالحق" يوجب اتخاذه المرجعية المعيارية الحاكمة والوحيدة لنبذ المناهج المحدثة.

المسألة 12: العبادة (التأليه) حق محض لله لا يجوز صرفه للمخلوقين

- الدليل: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ﴾ [الزمر: 2]
- وجه الدلالة: فعل الأمر المباشر الموجه للرسول يفيد وجوب التزام الأمة قاطبة بإفراد الله بالتأليه والتعظيم، فالعبادة لا تكون إلا له.

المسألة 13: الشرك لا يتحقق إلا بتأليه وعبادة غير الله

- الدليل: ﴿لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ [الأنعام: 163]
- وجه الدلالة: سياق نفي الشريك في العبادة والنسك يؤكد أن الشرك محصور بصرف العبادة (التأليه) لغيره، وكل فعل لا يتضمن ذلك لا يسمى شركاً مخرجاً.

المسألة 14: بطلان التشريعات البشرية المحدثة التي تقر النسك لغير الله

- الدليل: ﴿وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ﴾ [الأنعام: 163]
- وجه الدلالة: حصر الأمر في الميثاق القرآني يبطل شرعية أي موروث اجتماعي أو تقليد بيئي يشرعن الذبح للقبور أو الأولياء.

المسألة 15: وجوب تلقين العامة أصول عقيدة الإخلاص بلسان مباشر ومبسط

- الدليل: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي﴾ [الأنعام: 162]
- وجه الدلالة: الأمر بلفظ "قل" يوجب صياغة الخطاب التعليمي للأمة بلغة واضحة خالية من التقعير والتراكيب المعقدة لتصل للجميع بسهولة.

المسألة 16: ثبوت ربوبية الله العامة الشاملة لكل العوالم والمخلوقات

- الدليل: ﴿لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: 162]
- وجه الدلالة: وصف الله بـ "رب العالمين" يوجب الخضوع له تكويناً وتشريعاً، فالمتفرد بالربوبية الكلية هو المتفرد باستحقاق التأليه.

المسألة 17: لزوم حماية الجناب اللفظي والعملي للشعائر والنسك من المظاهر الوثنية

- الدليل: ﴿وَنُسُكِي... لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ [الأنعام: 162-163]
- وجه الدلالة: نفي الشرك بعد ذكر النسك مباشرة يوجب صيانة أماكن العبادة وهيئاتها من التداخل مع طرائق المشركين.

المسألة 18: ثبوت القرب والصلة المباشرة بين الداعي والخالق دون وسائط

- الدليل: ﴿فادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ﴾ [غافر: 14]
- وجه الدلالة: توجيه الأمر بالدعاء لله مباشرة دون ذكر أي واسطة بشرية أو ملكية يسقط شرعية النظم الكهنوتية المحدثة في الدين.

المسألة 19: كفاية البيان الذاتي للنصوص الحاكمة في دحض الشبهات العقدية

- الدليل: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ﴾ [الزمر: 2]
- وجه الدلالة: تقرير أن الكتاب نزل مصحوباً بالحق الذاتي الكافي لإظهار الحقائق يوجب الاستغناء بالنصوص عن التأويلات الخارجية المبتدعة.

المسألة 20: وجوب دوام الاستقامة على إخلاص الدين حتى الممات

- الدليل: ﴿وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ﴾ [الأنعام: 162]
- وجه الدلالة: مد العبودية لتشمل الممات يوجب على العبد الثبات والدوام على معتقد الإخلاص والتسليم لله، وعدم التبديل مهما طالت الأزمان وعظمت الفتن.

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: 15-16].

2. قال الله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: 23].

3. قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: 103-104].

ثانياً: الدلالات

دلالات الآية الأولى:

﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: 15-16]

1. إرادة الدنيا وزينتها بالأعمال التعبدية تحرم العبد من الثواب الآخروي بالكلية.
2. توفية أجور أعمال مريدي الدنيا تكون في العاجلة فقط بموجب السنن الكونية الإلهية.
3. حبوط الأعمال وبطلانها جزاء عادل ومنطقي لكل عمل خلا من قصد وجه الله وحده.

دلالات الآية الثانية:

﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: 23]

1. الأعمال الصالحة في ظاهرها تصبح بلا قيمة ولا وزن إذا أسست على الإنكار الصريح والشرك بعبادة غير الله.

2. تصوير محو الأعمال بـ "الهباء المنثور" يدل على العدم التام لنتائجها يوم الحساب.

3. التقييم الإلهي للأعمال يوم القيامة ينظر إلى صلاح البواطن وتجريد الإخلاص أولاً.

دلالات الآية الثالثة:

﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: 103-104]

1. الخسران الأكبر يقع على من ضل سعيه العقدي والعملي مع ظنه الخاطئ بالاستقامة.

2. حسبان المرء وظنه الذاتي بالإحسان لا يغني شيئاً عن موافقة الوحي ومحكمات النص.

3. الجهل بحقيقة الفطرة التوحيدية يؤدي إلى تبديد الطاقات والجهود البشرية في مسالك باطلة.

ثالثاً: المعاني

- المعنى الأول: قصد الدنيا وزينتها بالعبادات يحبط ثوابها الآخروي ويثبت نيل عاجلها جزاء كويناً.
- المعنى الثاني: الملة الحنيفية تقتضي تصفية الإرادة القلبية من الشوائب لضمان انتظام الأجر واستمراره.
- المعنى الثالث: الشرك بعبادة المخلوقين وتأليههم ينسف الأسس التي تبنى عليها الأعمال المقبولة شرعاً.
- المعنى الرابع: الوحي الإلهي جاء ليفكك الأوهام النفسية لمريدي المظاهر الدنيوية الزائلة على حساب التوحيد.

- المعنى الخامس: التقييم الحقيقي للأعمال منوط بمدى تجريد التسليم والانقياد لحكم الله ورسوله.
- المعنى السادس: ظن الإنسان بالإحسان وصحة المعتقد ليس معياراً شرعياً ما لم يسنده برهان صريح من النص.
- المعنى السابع: بطلان الأعمال المشوبة بغير وجه الله حقيقة عادلة تطرد فوضى الظنون والتزكيات الكاذبة.
- المعنى الثامن: الخطاب التعليمي للتوحيد يستلزم إيضاح شروط قبول العمل لعموم الناس بلسان مباشر ومبسط.
- المعنى التاسع: الإنكار الصريح لثوابت الإيمان يبطل أثر القربات الظاهرة ويؤول بصاحبها إلى الخسران الكلي.
- المعنى العاشر: انتظام السنن الإلهية يمنح الخلق جزاء ما أرادوا، فمن أراد العاجلة نالها وحُرِم من الآجلة.

رابعاً: الفوائد

فوائد الآية الأولى:

- ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا...﴾
 - الفائدة 1: عدالة السنن الإلهية تعطي كل ذي إرادة ما طلبه في الدنيا دون نقص أو بخس لجهده الكوني.
 - الفائدة 2: الوعيد بالنار لمريدي الدنيا بالأعمال التعبدية يزجر النفس عن ممارسة الرياء وطلب السمعة والجاه.

- الفائدة 3: تجريد القصد لله يثبت انتظام السلوك الإيماني ويحمي الأمة من التكالب على حطام الدنيا الزائل.

فوائد الآية الثانية:

- ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾

- الفائدة 1: صيانة الهوية التوحيدية تتطلب اليقين بأن الأعمال بلا إيمان صريح كسراب لا قيمة له.

- الفائدة 2: البيان الذاتي للنص القرآني يقدم مشاهد القيامة حية وملموسة لتبصير العامة بعواقب الإشراك.

- الفائدة 3: نفي القيمة عن أعمال المنكرين يقطع أطماعهم في نيل النجاة بمجرد المظاهر والتحسينات المحدثة.

فوائد الآية الثالثة:

- ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا...﴾

- الفائدة 1: استخدام أسلوب التشويق والاستفهام الإنكاري في النص يسترعي انتباه السامع لتلقي المحكمات العقدية.

- الفائدة 2: التميز العقدي للأمة يحميها من الضلال الفكري المقنع الذي يحسبه أصحابه إحساناً وصنعاً جيدا.

- الفائدة 3: الارتكاز التام على نصوص الوحي يطرد الأوهام وظنون النفس التي تضل السعي وتفسد الفطرة.

خامساً: المسائل

المسألة 1: تحريم إرادة الحياة الدنيا وزينتها بأعمال الآخرة

- الدليل: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ [هود: 15]
- وجه الدلالة: ترتيب الوعيد الشديد بالحبط والنار على هذه الإرادة يفيد التحريم القاطع لابتغاء الدنيا بالعبادات.

المسألة 2: ثبوت نيل مريدي الدنيا جزاءهم كاملاً في العاجلة كقانون كوني

- الدليل: ﴿نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ [هود: 15]
- وجه الدلالة: الجملة الفعلية المؤكدة بـ "لا يُبخسون" تثبت استيفاءهم ثمرة جهودهم الدنيوية بموجب السنن الكونية العامة.

المسألة 3: حرمان مريدي الدنيا من الثواب الآخروي

- الدليل: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ﴾ [هود: 16]
- وجه الدلالة: أسلوب الحصر بـ "ليس... إلا" يفيد انتفاء أي ثواب أو نصيب من الجنة لمن تمخضت إرادته للدنيا بأعمال الآخرة.

المسألة 4: ثبوت حبوط وبطلان صنيع أهل الرياء والشرك

- الدليل: ﴿وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: 16]
- وجه الدلالة: العطف بصيغة الماضي "حبط" والاسمية "باطل" يفيد استقرار وتأكيد بطلان وفقدان القيمة الشرعية لكل عمل شابه الشرك أو الرياء.

المسألة 5: الكفر والإنكار الصريح يبطلان جنس الأعمال الصالحة

- الدليل: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: 23]
- وجه الدلالة: عموم لفظ "من عمل" المفيد للاستغراق يدل على أن بطلان الأعمال وتحولها لهباء منوط بوجود الكفر والإنكار الصريح لثوابت الدين.

المسألة 6: ثبوت صفة "الأخسرين أعمالاً" لمن ضل سعيه وهو يظن الهدى

- الدليل: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ﴾ [الكهف: 103-104]

- وجه الدلالة: صيغة اسم التفضيل "الأخسرين" الموصولة بـ "الذين ضل سعيهم" تفيد شدة خسران من عبد غير الله بجهل وظن كاذب بالإحسان.

المسألة 7: بطلان الاعتماد على الظن والحسبان النفسي في صحة العبادات

- الدليل: ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: 103]

- وجه الدلالة: ذم الحسبان الخاطئ المباين للحقيقة يفيد وجوب التزام البرهان والنص، وعدم الاغترار بالظنون النفسية والمناهج المحدثة.

المسألة 8: وجوب مطابقة الظاهر للباطن في إخلاص القصد لله وحده

- الدليل: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [هود: 15]

- وجه الدلالة: تعليق الحكم بالإرادة القلبية الباطنة يفيد وجوب تصفية المقاصد، فالإسلام الحنيفي لا يقبل تشتت التوجه بين الخالق والمخلوق.

المسألة 9: الشرك محصور في عبادة وتأليه غير الله دون الأفعال والمقاصد المجرّدة

- الدليل: ﴿وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا... وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: 16]

- وجه الدلالة: سياق بطلان الأعمال وذهاب ثوابها بالرياء لا يوجب تسميته شركاً أكبر مخرجاً من الملة إلا إذا تضمن تأليهاً لغير الله وصرفاً للعبادة المستحقة له سبحانه.

المسألة 10: كفاية التلقي من نصوص الوحي لمعرفة مصير ومآل العباد

- الدليل: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ﴾ [الكهف: 103]

- وجه الدلالة: الأمر بلفظ "قل" للتبليغ والتنبيه يفيد كفاية البيان الذاتي للقرآن في الكشف عن حقائق الغيب وموازين قبول الأعمال ومحوها.

المسألة 11: تحريم الغفلة عن الآخرة والانشغال الكلي بالزينة الفانية

- الدليل: ﴿وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ [هود: 15]
- وجه الدلالة: سياق التحذير من حصر الإرادة في "الدنيا وزينتها" يوجب التزام المسلم بطلب الآخرة كغاية كبرى تضبط حركته الكونية.

المسألة 12: ثبوت المحاسبة والتفتيش الإلهي الدقيق عن مقاصد الأعمال يوم القيامة

- الدليل: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا﴾ [الفرقان: 23]
- وجه الدلالة: التعبير بـ "قدمنا" يفيد تولي الحق سبحانه كشف حقائق الأعمال وهتك أستار البواطن المشوبة بالالتفات لغيره وعرضها على ميزان الإخلاص.

المسألة 13: بطلان القول بتزكية الذات وقبول الأعمال بناء على الجهد المجرد

- الدليل: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: 104]
- وجه الدلالة: وصف السعي بـ "الضلال" رغم وجود الجهد والعمل والظن بالإحسان يوجب الحكم ببطلان كل جهد عارٍ عن اتباع المحكمات العقدية الفطرية.

المسألة 14: تلازم الخسران الكلي مع مفارقة الملة الحنيفية المستقيمة

- الدليل: ﴿بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ [الكهف: 103]
- وجه الدلالة: تعريف الأخسرين بأعمالهم يدل بالإشارة على أن مفارقة معالم الاستسلام والتسليم لله هو منبع كل خسار وبوار وضلال معنوي وعملي.

المسألة 15: وجوب تعليم الناس شروط صحة العبادات بلغة فطرية مبسطة

- الدليل: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ﴾ [الكهف: 103]

- وجه الدلالة: تلقين الرسول صيغة الاستفهام التعليمية المباشرة "هل ننبئكم" يوجب صياغة المعارف الإسلامية بلسان واضح، بعيد عن المصطلحات المعقدة التي تعيق فهم العامة.

المسألة 16: ثبوت بطلان التبعية للآراء الفلسفية المحدثة في تقييم العبادات

- الدليل: ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: 103]
- وجه الدلالة: إبطال الحسبان الخاطئ المعتمد على المقاييس البشرية المحدثة يوجب التمسك بالنصوص الشرعية كحاكم وحيد على صحة الأعمال أو بطلانها.

المسألة 17: وعيد من جعل الدين وسيلة للمكاسب المادية بالخلو من النصرة والولاية

- الدليل: ﴿لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ﴾ [هود: 16]
- وجه الدلالة: قصر الجزاء على النار يفيد انقطاع ولاية الله ونصرته ونوال رحمته عمن بدد طاقاته الإيمانية في طلب المظاهر الدنيوية والمكاسب العاجلة.

المسألة 18: انتفاء قيمة المظاهر الدنيوية والألقاب عند غياب الإخلاص

- الدليل: ﴿فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: 23]
- وجه الدلالة: تحويل الأعمال الكبيرة في موازين البشر إلى هباء متطاير يفيد انتفاء قيمة الألقاب والجاه والمظاهر المحدثة إذا خلت القلوب من إخلاص التأليه لله.

المسألة 19: لزوم الحذر والشفقة من انحراف المقاصد والبواطن

- الدليل: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ... وَهُمْ يَحْسَبُونَ﴾ [الكهف: 104]
- وجه الدلالة: اقتران ضلال السعي بحسبان الإحسان يوجب على المؤمن الخوف الدائم من حبوط العمل وتفقد نيته وصيانة معتقده من شوائب الرياء.

المسألة 20: حصر الاستقامة والنجاة في تحقيق عبودية الله والامتثال لنصوصه الحاكمة

- الدليل: ﴿وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا... وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: 16]
- وجه الدلالة: نفي الصلاح والقبول عن الصنيع والعمل لغير وجه الله يثبت بطريق المفهوم (مفهوم المخالفة) أن النجاة والاستقامة محصورة كلياً في تجريد الإخلاص والاستسلام التام لله رب العالمين.

الباب الثالث: قصر الخوف والرجاء والتوكل على مسبب الأسباب

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُ﴾ [آل عمران: 175].
2. قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: 110].
3. قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: 23].

ثانياً: الدلالات

دلالات الآية الأولى:

﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: 175]

1. حصر التخويف وبث التردد المعنوي في صفة أتباع الشيطان وأوليائه دون أهل التوحيد.
2. النهي الصريح عن خوف المخلوقين وتوجيه الخوف العبادي التعظيمي ذاتياً لله وحده.
3. تلازم صفة الإيمان الحقيقي مع إفراد الخالق العظيم بالخوف والخشية والمهابة.

دلالات الآية الثانية:

﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: 110]

1. صدق رجاء لقاء الله وثوابه مشروط بلزوم العمل الصالح الموافق للمحكمات الشرعية.
2. تحريم الإشراك في التعبد وصرف أي جزء من العبادة (التأليه) لغير رب العالمين.
3. الرجاء الفطري الحقيقي يستلزم تصفية القصد من التفتيش عن وسائط أو مشفعين من الخلق.

دلالات الآية الثالثة:

﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: 23]

1. وجوب قصر الاعتماد القلبي الكلي وتفويض الأمر (التوكل) على ذات الله مسبب الأسباب.
2. تقديم الجار والمجرور يفيد حصر التوكل العبادي عليه سبحانه ونفيه عن غيره بالكلية.
3. التوكل على الله هو الشرط البنيوي والعلامة الأظهر لثبوت وصف الإيمان في النفوس البشرية.

ثالثاً: المعاني

- المعنى الأول: الخوف التعظيمي عمل قلبي خالص يجب إفراده لله لتأكيد الاستقامة وطرد الأوهام النفسية.
- المعنى الثاني: الرجاء الإيماني المقبول هو المقترن بالعمل الصالح المنقاد لنصوص الوحي دون سواه.

- المعنى الثالث: التوكل الحقيقي يقتضي اعتماد القلب على مسبب الأسباب مع نفي التأليه للوسائط المادية.
- المعنى الرابع: الملة الحنيفية تفرض تحرير النفوس من الخشية المذمومة للمخلوقين العاجزين في الكون.
- المعنى الخامس: التميز العقدي للأمة يتحقق بصيانة أعمال القلوب الكبرى من الشوائب والمظاهر المحدثة.
- المعنى السادس: البيان الذاتي للنصوص يكشف زيف التخويف الشيطاني ويوجه القلوب للتعلق بالخالق وحده.
- المعنى السابع: صرف العبادة (التأليه) لغير رب العالمين يبطل الرجاء ويؤول بصاحبه إلى الحبوط والخسران.
- المعنى الثامن: انتظام السلوك البشري منوط بسلامة المحرك القلبي المتمثل في التوكل والتفويض الصادق لله.
- المعنى التاسع: الخطاب التعليمي للتوحيد يستوجب تبسيط مفهوم العبودية القلبية لعامة الناس بلسان مباشر.
- المعنى العاشر: الإيمان ليس دعوى باللسان بل هو حقيقة عملية تتجلى في إخلاص الخوف والرجاء لله رب العالمين.

رابعاً: الفوائد

فوائد الآية الأولى:

- ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ...﴾

- الفائدة 1: استخدام أداة الحصر (إِنَّمَا) يفكك المنظومة النفسية للشيطان ويظهر عجز أتباعه أمام أهل التوحيد.
- الفائدة 2: صيانة معالم الدين القيم تتطلب تصفية الخوف من شوائب الالتفات للمخلوقات الزائلة.
- الفائدة 3: انتظام السنن الاجتماعية في مواجهة الضغوط الخارجية مرتبط بصلابة الموقف العقدي والخشية الإلهية.

فوائد الآية الثانية:

- ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ...﴾

- الفائدة 1: ربط الرجاء بالعمل الصالح يطرد الأماني الكاذبة وفوضى الظنون ويحث العبد على الانقياد العملي.
- الفائدة 2: نفي الشرك بلفظ النكرة في سياق النهي (أَحَدًا) يستغرق إبطال تأليه كل مخلوق كائناً من كان.
- الفائدة 3: الارتكاز على النصوص الحاكمة يحمي العبادات الظاهرة والباطنة من التحريف البشري المحدث.

فوائد الآية الثالثة:

- ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾

- الفائدة 1: تقديم المتعلق (وَعَلَى اللَّهِ) يؤسس لقاعدة معرفية صارمة تحصر الاعتماد على مدبر الكون وحده.
- الفائدة 2: التوكل الصادق يمنح النفس طمأنينة واستقراراً قلبيًا يحميها من التخبط الفكري والسلوكي.

- الفائدة 3: تعليق التوكل بشرط الإيمان يوضح أن الاستسلام لله يستلزم عملاً قلبيًا يطابق الانقياد الظاهر.

خامساً: المسائل

المسألة 1: تحريم خوف المخلوقين خوفاً تعظيمياً ينافي التوحيد

- الدليل: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾ [آل عمران: 175]
- وجه الدلالة: النهي الصريح بـ "لا" الناهية يفيد تحريم صرف خوف المهابة والتعظيم لغير الله سبحانه.

المسألة 2: وجوب إفراد الله العظيم بالخوف والخشية

- الدليل: ﴿وَخَافُونِ﴾ [آل عمران: 175]
- وجه الدلالة: فعل الأمر المباشر المقترن بياء المتكلم المحذوفة للتخفيف يفيد وجوب قصر خوف العبادة على الخالق وحده.

المسألة 3: ثبوت أن الخوف من الله شرط لصحة وصف الإيمان

- الدليل: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: 175]
- وجه الدلالة: تعليق الأمر بالشرط "إن" المفيدة للربط يثبت أن انتفاء خوف الله عند ورود الأمر به ينقض كمال الإيمان الواجب.

المسألة 4: مشروعية رجاء ثواب الله ولقائه العظيم

- الدليل: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ﴾ [الكهف: 110]
- وجه الدلالة: سياق الإرشاد والثناء على مريد اللقاء يفيد مشروعية ورغبة النفس في طلب الثواب والنعيم الآخروي.

المسألة 5: وجوب مطابقة العمل الصالح للمحكمات الشرعية

- الدليل: ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الكهف: 110]
- وجه الدلالة: لام الأمر في "فليعمل" توجب على المكلف ضبط تصرفاته لتكون صالحة وموافقة للبيان الذاتي للنصوص.

المسألة 6: تحريم الشرك بعبادة (تأليه) أي مخلوق مع الله

- الدليل: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: 110]
- وجه الدلالة: النهي "ولا يشرك" مع عموم لفظ "أحداً" يوجب حظر صرف العبادة (التأليه) لغير الله، فالشرك محصور بعبادة غيره سبحانه.

المسألة 7: وجوب حصر التوكل والاعتماد القلبي على الله وحده

- الدليل: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا﴾ [المائدة: 23]
- وجه الدلالة: تقديم الجار والمجرور "وعلى الله" مع صيغة الأمر يفيد وجوب قصر الاعتماد والتفويض التام عليه سبحانه ونفيه عما سواه.

المسألة 8: ثبوت التلازم القطعي بين التوكل وحقيقة الإيمان

- الدليل: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: 23]
- وجه الدلالة: تعليق التوكل على شرط الإيمان يفيد بطريق المفهوم أن غياب التوكل الكلي بالقلب دليل على نقص أو انتفاء الإيمان الواجب.

المسألة 9: بطلان الأماني والرجاء المجرد العاري عن الامتثال العملي

- الدليل: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو... فَلْيَعْمَلْ﴾ [الكهف: 110]
- وجه الدلالة: ترتيب الأمر بالعمل الصالح كجواب وجوبًا لمريد الرجاء يثبت بطلان دعاوى التزكية النفسية الخالية من الصالحات.

المسألة 10: كفاية التلقي من نصوص الوحي لطرد المخاوف الشيطانية المحدثة

- الدليل: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾ [آل عمران: 175]
- وجه الدلالة: كشف النص لحقيقة التخويف ببيان ذاتي محكم يوجب الاكتفاء بالقرآن لطرد الهواجس والأوهام الفكرية في البيئة الاجتماعية.

المسألة 11: تميز الأمة في ربط ربوبية الخالق بوجوب إخلاص العبادة له

- الدليل: ﴿بِعِبَادَةِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: 110]
- وجه الدلالة: إضافة العبادة إلى الرب تفيد بالإشارة أن المتفرد بالخلق والتربية (الرب) هو المستحق الوحيد للتأليه وصرف القربات القلبية والعملية.

المسألة 12: تحريم موالاة الشيطان أو الانقياد لتخويفه وبثه للظنون

- الدليل: ﴿يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾ [آل عمران: 175]
- وجه الدلالة: إضافة الأولياء للشيطان في مقام الذم والتحذير يفيد تحريم التبعية للمناهج المحدثة التي تضعف اليقين بالوحي.

المسألة 13: الشرك لا يقع بالخوف الطبيعي الجبلي من الأسباب المشهودة

- الدليل: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ﴾ [آل عمران: 175]
- وجه الدلالة: السياق يذم خوف السر والمهابة المؤدي لترك الواجب الشرعي، مما يؤكد أن الخوف الطبيعي (كخوف السبع) ليس شركاً لأن الشرك منوط بالتأليه والعبادة.

المسألة 14: التوكل القلبي لا ينافي الأخذ بالأسباب المشهودة والمأمور بها شرعاً

- الدليل: ﴿فَتَوَكَّلُوا﴾ [المائدة: 23]
- وجه الدلالة: ورود الأمر بالتوكل كفعل مأمور به يتطلب حركة العبد وامتثاله، مما يدل على وجوب تفويض القلب لله مع مباشرة السنن الكونية المتاحة.

المسألة 15: وجوب مخاطبة العامة وتعليمهم أعمال القلوب بلغة فطرية مباشرة

- الدليل: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ﴾ [آل عمران: 175]
- وجه الدلالة: الصياغة المباشرة الواضحة البعيدة عن الاصطلاحات الكلامية المعقدة توجب صياغة المعارف الإسلامية بلسان مبسط يفهمه الجميع بسهولة.

المسألة 16: بطلان القول بتفويض التدين للمخلوقين أو مشيئتهم المستقلة

- الدليل: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا﴾ [المائدة: 23]
- وجه الدلالة: قصر الاعتماد على اسم الجلالة يثبت بطلان النظم الكهنوتية التي تزعم تفويض مصائر العباد لرضا الأولياء أو شفاعتهم التعبدية.

المسألة 17: لزوم الحذر التام من تسلل الشرك الخفي في نيات المصلحين والعاملين

- الدليل: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: 110]
- وجه الدلالة: النهي العام يوجب تفتيش البواطن وصيانة الأعمال من مراءاة الخلق أو ابتغاء المظاهر والجاه الاجتماعي المحدث.

المسألة 18: ثبوت عجز المخلوقات التام وفقدانها للقدرة الذاتية على الضر والنفع

- الدليل: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾ [آل عمران: 175]
- وجه الدلالة: النهي عن خوفهم يعلل بعجزهم الذاتي التام ومباينتهم لقدرة الخالق، فالخوف لا يستحقه إلا المالك المدبر سبحانه.

المسألة 19: لزوم دوام الطمأنينة والسكينة بوعد الله الصادق في نصرة عباده

- الدليل: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: 175]
- وجه الدلالة: ربط طرد الخوف بالإيمان يوجب الاستقرار النفسي لأهل التوحيد واليقين بانتظام السنن التاريخية في نصرة المحكمات.

المسألة 20: حصر النجاة والفلاح في تحقيق الانقياد الظاهر مقترناً بالإخلاص الباطن

- الدليل: ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ﴾ [الكهف: 110]
- وجه الدلالة: اقتران الأمر بالصلاح مع النهي عن الإشراك يثبت بطريق المنطوق والمفهوم أن حقيقة الاستسلام والتسليم لله تكمن في تجريد الاتباع للوحي مع إخلاص التأليه لله رب العالمين.

الباب الرابع: التميز العبادي واللفظي للأمة في حماية جناب الإخلاص

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: 104].
2. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: 108].
3. قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: 79].

ثانياً: الدلالات

دلالات الآية الأولى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: 104]

1. وجوب صيانة الألفاظ الإسلامية وتنظيفها من الكلمات الموهمة التي قد تحتمل معنى فاسداً أو تنقصاً.

2. التميز اللفظي والخطابي للأمة جزء أصيل من حماية حوزة التوحيد وجناب الإخلاص.

3. وجوب السمع والطاعة والانقياد لأوامر الوحي في ضبط السلوك والعبارات الظاهرة.

دلالات الآية الثانية:

﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: 108]

1. تحريم سب معبودات المشركين إذا كان ذلك ذريعة ومفضياً إلى سب الذات الإلهية جهلاً وعدواناً.

2. حماية جناب الإخلاص والتأليه تقتضي ضبط الخطاب الدعوي بحكمة، وسد الذرائع الموصلة للباطل.

3. رجوع الخلق الكلي إلى ربهم يثبت تفرده بالحساب والجزاء على الأعمال والمقاصد.

دلالات الآية الثالثة:

﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: 79]

1. استحالة وتنزه الأنبياء عن دعوة الناس لتأليههم أو صرف شيء من العبادة والتعظيم لذواتهم.

2. الغاية الأصيلة من التعليم والدراسة للوحي هي تكوين جيل "رباني" مخلص في عبادته وتأليهه لله.

3. التميز العبادي للأمة يفرض الارتكاز التام على نصوص الكتاب المنزل، ونبذ النظم الكهنوتية المحدثة.

ثالثاً: المعاني

- المعنى الأول: حماية جناب الإخلاص تتطلب تطهير اللسان من العبارات الموهمة والمصطلحات المحدثة.
- المعنى الثاني: ضبط التعبير اللفظي في مسائل التوحيد يحمي الأمة من التبعية الفكرية أو التشبه بالأمم السابقة.
- المعنى الثالث: حظر الذرائع والمناهج اللفظية والعملية التي قد تؤدي بطريق غير مباشر إلى تنقص مقام الألوهية.
- المعنى الرابع: الملة الحنيفية قائمة على الحكمة في تبليغ التوحيد لعموم الناس دون إثارة جهالات الجاحدين.
- المعنى الخامس: الأنبياء والرسل وسطاء في تبليغ الوحي فقط، ولا حظ لهم ولا لغيرهم في مرتبة التأليه والعبادة.
- المعنى السادس: الربانية الحقّة تتحقق بإخلاص القصد والعمل والتعليم والتعلم وفق محكمات النص القرآني.
- المعنى السابع: البيان الذاتي للكتاب يضع الفواصل القاطعة بين رتبة الخالق المعبود ورتبة المخلوق العابد.
- المعنى الثامن: انتظام السلوك الاجتماعي والدعوي منوط بامتثال النواهي الشرعية وسد منافذ الفوضى اللفظية.
- المعنى التاسع: الإنكار الصريح (الكفر) يظهر بجلاء في التعدي والسب للذات الإلهية بسبب سفه المشركين وعنادهم.
- المعنى العاشر: الخطاب التعليمي المباشر والمبسط يحمي الفطرة من تداخل المصطلحات المعقدة مع حقائق التوحيد.

رابعاً: الفوائد

فوائد الآية الأولى:

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا...﴾

 - الفائدة 1: نداء الإيمان يسترعي انتباه القلوب للامتثال والتأدب اللفظي مع مقام الوحي والرسالة.
 - الفائدة 2: صيانة التميز اللفظي للأمة يطرد فوضى الظنون ويغلق باب التأويلات الفاسدة للمتربصين بالدين.
 - الفائدة 3: الوعيد بالعذاب الأليم للكافرين يؤكد أن المخالفة الصريحة للوحي تؤول بصاحبها إلى الخسران الكلي.

فوائد الآية الثانية:

- ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ...﴾

 - الفائدة 1: سد الذرائع قاعدة معرفية وسلوكية صارمة تمنع حدوث المفاسد الكبرى في المجتمع المسلم.
 - الفائدة 2: انتظام السنن الدعوية يتطلب ترفع أهل التوحيد عن السباب العبثي، والتركيز على بيان الحق ناصعاً.
 - الفائدة 3: رد أمور الخلق إلى مرجعهم الإلهي يورث الداعية طمأنينة ويقظة تامة بمآلات الأعمال ومقاصدها.

فوائد الآية الثالثة:

- ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ...﴾

- الفائدة 1: تنزيه الرسل عن دعاوى التأليه يقرر كمال بشريتهم وصدق أمانتهم في قصر العبادة على الله.
- الفائدة 2: اقتران الربانية بتعليم الكتاب ودراسته يوضح أن الاستقامة منوطة بالارتكاز الدائم على النصوص الحاكمة.
- الفائدة 3: الخطاب التعليمي للقرآن يفصم عرى الكهنوت البشري، ويوجه الخلق للتلقي المباشر من الله وحده.

خامساً: المسائل

المسألة 1: تحريم استخدام الألفاظ والعبارات الموهمة بالفواحش أو التنقص

- الدليل: ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾ [البقرة: 104]
- وجه الدلالة: النهي الصريح بـ "لا" الناهية يفيد تحريم إطلاق هذه الكلمة لما شابهها من سوء قصد أو احتمال لمعنى فاسد.

المسألة 2: وجوب التزام العبارات الواضحة والبدائل اللفظية السليمة في الخطاب

- الدليل: ﴿وَقُولُوا انْظُرْنَا﴾ [البقرة: 104]
- وجه الدلالة: صيغة الأمر المباشر "وقولوا" تفيد وجوب استبدال اللفظ الموهم بلفظ محكم مستقيم يمنع اللبس والغموض.

المسألة 3: وجوب الاستماع الواعي والانقياد التام لأوامر الشريعة

- الدليل: ﴿وَاسْمَعُوا﴾ [البقرة: 104]
- وجه الدلالة: الأمر بـ "واسمعوا" في سياق ضبط الألفاظ يفيد وجوب طاعة النصوص والانصياع لشرع الله دون توانٍ.

المسألة 4: تحريم سب آلهة المشركين ومعبوداتهم إذا أدى إلى سب الله تعالى

- الدليل: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ﴾ [الأنعام: 108]
- وجه الدلالة: النهي يعلل صراحة بوقوع مفسدة أعظم وهي سب الله "فيسبوا الله"، مما يوجب تحريم السبب المفضي لذلك.

المسألة 5: ثبوت قاعدة سد الذرائع في الأحكام والمسائل العقدية والدعوية

- الدليل: ﴿فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: 108]
- وجه الدلالة: منع الفعل المباح أصلاً (وهو ذم الأوثان) لأجل منع النتيجة المحرمة (سب الله) يثبت قطعياً إعمال قاعدة سد الذرائع.

المسألة 6: ثبوت تفرد الله العظيم بالحساب وإعلام الخلق بحقائق أعمالهم يوم القيامة

- الدليل: ﴿إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: 108]
- وجه الدلالة: جملة الحصر والترتيب بـ "فينبئهم" تثبت قصر العلم بالمقاصد والنيات والجزاء عليها على رب العالمين وحده.

المسألة 7: نفي صفة العبادة والتأليه عن سائر البشر والأنبياء والمرسلين

- الدليل: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ... أَنْ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي﴾ [آل عمران: 79]
- وجه الدلالة: صيغة الامتناع الكلي والنفي العام "ما كان لبشر" تبطل وتمنع أن يستحق مخلوق كائناً من كان مرتبة التأليه وصرف العبادة له.

المسألة 8: وجوب الاتصاف بالربانية الخالصة لله وحده

- الدليل: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ﴾ [آل عمران: 79]
- وجه الدلالة: أداة الاستدراك "ولكن" مع فعل الأمر "كونوا" توجب على حملة العلم وأفراد الأمة التميز بالعبودية والإخلاص لله رب العالمين.

المسألة 9: وجوب ربط التعليم والتلقي والمدارسة بكتاب الله المنزل

- الدليل: ﴿بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: 79]
- وجه الدلالة: تعليل صفة الربانية بالتعليم والمدارسة لـ "الكتاب" يوجب حصر مناهج التلقي العقدي في نصوص الوحي الذاتية ومحكماته.

المسألة 10: الشرك يقع بطلب صرف العبادة والعبودية (التأليه) للمخلوق من دون الله

- الدليل: ﴿كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: 79]
- وجه الدلالة: سياق الإنكار والنفي يوضح أن الشرك الحقيقي المخرج هو صرف مرتبة العبودية لغير الله، وكل فعل يخلو من معنى التأليه فليس بشرك أكبر.

المسألة 11: التميز اللفظي والشرعي للأمة يحظر التبعية للأمم الجاحدة

- الدليل: ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾ [البقرة: 104]
- وجه الدلالة: النهي عن موافقة ألفاظ أهل الكتاب (اليهود هنا) الموهمة يفيد وجوب استقلال وتميز الشخصية اللفظية والعقدية للمسلم.

المسألة 12: ثبوت الجهل والعدوان كسبب أصيل لوقوع المنكرين في سب الخالق سبحانه

- الدليل: ﴿عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: 108]
- وجه الدلالة: قيد "بغير علم" يوجب الحذر عند مخاطبة العامة من إثارة حميتهم الجاهلة بما يفضي لإنكارهم الصريح أو تطاولهم اللفظي.

المسألة 13: بطلان النظم والتشريعات الكهنوتية التي تزعم وساطة العباد التعبدية بين الخالق وخلقه

- الدليل: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ... ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي﴾ [آل عمران: 79]

- وجه الدلالة: إبطال مقولة العبودية للبشر ينفي بالضرورة تفويض الدين للرجال أو مشيئتهم المستقلة، فالكل عباد مستسلمون لله.

المسألة 14: كفاية البيان الذاتي للكتاب في صياغة الألفاظ والمصطلحات التوعوية والتعليمية للأمة

- الدليل: ﴿بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ﴾ [آل عمران: 79]
- وجه الدلالة: جعل الكتاب مادة التعليم والدرس يوجب الاستغناء بالنصوص عن المصطلحات الفلسفية والكلامية المعقدة المحدثة التي تشتت العقول.

المسألة 15: ذم اتخاذ المظاهر الدينية والجاه الاجتماعي وسيلة لابتغاء تعظيم الخلق

- الدليل: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ... ثُمَّ يَقُولَ﴾ [آل عمران: 79]
- وجه الدلالة: سياق النفي الشديد لمن أوتي النبوة والحكم أن يطلب التعظيم لنفسه، يفيد بطريق الأولى ذم وتحريم طلب ذلك ممن دونه من البشر.

المسألة 16: ثبوت تزيين الأعمال كقانون إلهي كوني جرى على الأمم

- الدليل: ﴿كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ﴾ [الأنعام: 108]
- وجه الدلالة: الإخبار بالفعل "زيّنا" يثبت انتظام السنن التكوينية في بقاء كل أمة على ما ألفته حتى يأتيها البيان والبرهان من الوحي.

المسألة 17: لزوم الحكمة والأدب الصارم في الخطاب الدعوي والتعليمي لعامة الناس

- الدليل: ﴿وَلَا تَسُبُّوا﴾ [الأنعام: 108]
- وجه الدلالة: النهي عن السباب كمنهج، يوجب التزام الأسلوب المباشر، المبسط، والمقنع الذي يخاطب العقول والفطر دون تقعير أو تجريح منفر.

المسألة 18: الكفر هو الإنكار الصريح لثوابت الدين ومعلوماته الظاهرة

- الدليل: ﴿وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: 104]
- وجه الدلالة: ترتيب الوعيد الشديد على وصف "الكافرين" المباينين لامتثال الأوامر يثبت أن الكفر مخرجه هو الإنكار والجحود الصريح لما علم بالضرورة من شرع الله.

المسألة 19: وجوب المداومة والمواظبة على دراسة وتدارس المحكمات الشرعية

- الدليل: ﴿وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: 79]
- وجه الدلالة: صيغة الفعل المضارع "تدرسون" المقترن بـ "كنتم" المفيدة للاستمرار تفيد وجوب الدوام على تدارس نصوص الوحي لحفظ السلامة الفطرية والعقدية للأمة.

المسألة 20: حصر النجاة والاستقامة الحنيفية في تحقيق التميز العبادي الظاهر والباطن لله وحده

- الدليل: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ﴾ [آل عمران: 79]
- وجه الدلالة: الأمر بالربانية القائمة على مقتضى الكتاب يثبت بطريق المنطوق والمفهوم أن حقيقة الإسلام والتسليم تكمن في تجريد الإخلاص اللفظي والعملي والتوجه بالكلية لله رب العالمين، ونبذ كل محدثة سواه.

الفصل الرابع: حقيقة الإسلام والتسليم والانقياد

الباب الأول: الاستسلام والامتثال التام لأمر الله

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: 112].
2. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَسْلَمَ دِينَهُ إِلَى اللهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: 125].
3. قال الله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: 131].

ثانياً: الدلالات

دلالات الآية الأولى:

﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: 112]

1. وجوب الانقياد التام والخضوع بالظاهر والباطن لله وحده ونفي الالتفات للمخلوقين.
2. اشتراط الإحسان والموافقة للشرع لضمان قبول الاستسلام ونيل الثواب الآخروي.
3. السلامة النفسية المطلقة في الدارين ثمرة حتمية لتحقيق حقيقة الإسلام والتسليم لله.

دلالات الآية الثانية:

﴿وَمَنْ أَسْلَمَ دِينَهُ إِلَى اللهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: 125]

1. كمال التدين وأفضليته منوطان بتفويض الأمر كله لله وحده مع تصفية العمل من شوائب الرياء.
2. التلازم المطلق بين حقيقة الاستسلام وبين اتباع الملة الحنيفية المستقيمة المباينة للشرك.
3. نيل القرب والتزكية الإلهية ثمرة أصيلة للثبات على التوحيد وتجريد الانقياد للوحي.

دلالات الآية الثالثة:

﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: 131]

1. وجوب المبادرة الفورية للامتثال للأمر الإلهي بالاستسلام دون تردد أو إحداث عوائق فكرية.
2. ربط الإسلام بربوبية العالمين يوضح أن التفرد بالخلق والتدبير يوجب التفرد بالطاعة والتأليه.
3. الخطاب المباشر للأنبياء يؤكد أصالة التسليم كقاعدة معرفية وسلوكية حاكمة للبشرية.

ثالثاً: المعاني

- المعنى الأول: حقيقة الإسلام تكمن في الخضوع الكلي لله بالظاهر والباطن والامتثال لأمره الشرعي والكوني.
- المعنى الثاني: الاستسلام المقبول شرعاً هو المقترن بالإحسان وموافقة محكمات النص القرآني دون سواه.
- المعنى الثالث: تجريد الانقياد لله يطرد المخاوف النفسية ويحقق الطمأنينة والاستقرار في حياة العباد.
- المعنى الرابع: الملة الحنيفية هي النموذج العملي للاستسلام الأرشد الذي يباين المنظومات المحدثة.

- المعنى الخامس: ربوبية الله الشاملة للكون تستلزم إفراد ذاته العلية بالتأليه والتحاكم المطلق لشرعه.
- المعنى السادس: المبادرة اللفظية والعملية بالتسليم عند ورود النص شيمة العقلاء وسلوك الأنبياء.
- المعنى السابع: بطلان دعاوى التزكية النفسية إذا خلت عرى النفوس من الاستسلام الفعلي لأوامر الوحي.
- المعنى الثامن: التميز العبادي للأمة يوجب صيانة مفاهيم الإسلام من التداخل مع الفلسفات النظرية المعقدة.
- المعنى التاسع: انتظام السنن الاجتماعية والشرعية مرتبط بمدى انصياع الخلق لمرجعية الكتاب المنزل.
- المعنى العاشر: السلامة الفطرية تقتضي نزوع النفس للاستسلام لخالقها قبل تأثرها بعوارض البيئة الفاسدة.

رابعاً: الفوائد

فوائد الآية الأولى:

- ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ...﴾
 - الفائدة 1: استخدام أداة الإيجاب (بَلَى) يفكك المزاعم الباطلة للأمم السابقة ويقرر شروط النجاة الحقيقية للعامة.
 - الفائدة 2: إقامة الوجه لله تعالى تطرد فوضى الظنون وتحمي العقل البشري من التشتت والضلال.

- الفائدة 3: نفي الخوف والحزن عن أهل الإسلام يثبت انتظام السعادة الإنسانية في ظلال التوحيد.

فوائد الآية الثانية:

- ﴿وَمَنْ أَسْلَمَ دِينَهُ إِلَى اللهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ...﴾

- الفائدة 1: الاستدلال الاستفهامي الضمني بأفضلية من أسلم دينه يؤسس لقاعدة معرفية صارمة في تقييم العبادات.
- الفائدة 2: الاقتران باتباع ملة إبراهيم يمنح الأمة تميزاً عقدياً صارماً يحميها من التبعية الفكرية.
- الفائدة 3: إثبات الخُلة لإبراهيم يؤكد أن المحبة والولاية الربانية تنال بتجريد الإخلاص والتسليم.

فوائد الآية الثالثة:

- ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ...﴾

- الفائدة 1: صياغة النص القرآني بأسلوب الحوار المباشر يقدم نموذجاً تعليمياً حياً لسرعة الامتثال للحق.
- الفائدة 2: الاعتصام بالبيان الذاتي للنص يقي العبد غوائل الشبهات وعوارض التردد النفسي.
- الفائدة 3: التلقي المباشر من أمر الرب يثبت انتظام السلوك الإيماني في أعلى مراتب العبودية والتسليم.

خامساً: المسائل

المسألة 1: وجوب خضوع باطن العبد وظاهره لله وحده

- الدليل: ﴿مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلهِ﴾ [البقرة: 112]
- وجه الدلالة: التعبير بإسلام الوجه وهو أشرف ما في الإنسان يفيد وجوب التوجه بكامل القصد والعمل لله حتماً.

المسألة 2: اشتراط موافقة الشريعة (الإحسان) لقبول جنس العبادات

- الدليل: ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [البقرة: 112]
- وجه الدلالة: الواو الحالية المقيدة لجملة الاستسلام بـ "وهو محسن" تفيد بطلان كل عمل لم يوافق محكمات الوحي والشرع.

المسألة 3: ثبوت الأجر والجزاء لمريدي وجه الله وحده

- الدليل: ﴿فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [البقرة: 112]
- وجه الدلالة: ترتيب الفاء الرابطة للجزاء "فله أجره" يفيد استقرار وضمان الأجر الآخروي لمن جرد الاستسلام والإخلاص.

المسألة 4: وجوب تفويض كامل شؤون التدين والاعتقاد لله

- الدليل: ﴿وَمَنْ أَسْلَمَ دِينَهُ إِلَى اللهِ﴾ [النساء: 125]
- وجه الدلالة: تعدية فعل الإسلام بالحرف "إلى" مضافاً للدين تفيد وجوب التحاكم المطلق للنصوص ونبذ المناهج المحدثة.

المسألة 5: لزوم اتباع ملة إبراهيم الحنيفية كحكم شرعي عام

- الدليل: ﴿وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النساء: 125]
- وجه الدلالة: عطف الاتباع المقيد بالحال "حنيفاً" على الاستسلام يفيد وجوب التزام طريقة الخليل في إفراد الله بالتأليه.

المسألة 6: ثبوت خُلة وصفوة الله لإبراهيم الخليل عليه السلام

- الدليل: ﴿وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: 125]
- وجه الدلالة: الفعل المؤكد "اتخذ" يفيد ثبوت هذه المنزلة العلية للخليل تبياناً لفضله وحثاً على الاقتداء بمسلكه في التوحيد.

المسألة 7: وجوب المسارعة والفورية في امتثال أوامر الشريعة

- الدليل: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ﴾ [البقرة: 131]
- وجه الدلالة: ترتيب جواب الخليل دون تراخٍ بـ "قال أسلمت" فور ورود الأمر "أسلم" يفيد وجوب المبادرة لترك التردد.

المسألة 8: وجوب ربط العبادات (التأليه) بصفة الربوبية العامة للخالق

- الدليل: ﴿أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: 131]
- وجه الدلالة: تعليل الإسلام بكونه لـ "رب العالمين" يوجب قصر الطاعة عليه، فالمتفرد بالربوبية والتدبير هو المستحق الوحيد للتأليه.

المسألة 9: بطلان القول بالنجاة بناء على مجرد الانتساب القومي أو المذهبي المحدث

- الدليل: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ﴾ [البقرة: 112]
- وجه الدلالة: إبطال دعاوى أهل الكتاب بـ "بلى" وتعليق النجاة بصفة الاستسلام يثبت بطلان كل تزكية عارية عن الانقياد للوحي.

المسألة 10: الشرك محصور بصرف العبادة (التأليه) لغير الله دون صور الاستعانة العادية

- الدليل: ﴿وَمَنْ أَسْلَمَ دِينَهُ إِلَى اللهِ﴾ [النساء: 125]
- وجه الدلالة: حصر تسليم الدين لله يوضح أن الشرك يقع بعبادة وتأليه سواه، وكل فعل لا يتضمن معنى العبودية لغيره فليس بشرك مخرج.

المسألة 11: كفاية التلقي من البيان الذاتي للنصوص في صيانة الاستقامة القلبية

- الدليل: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ﴾ [البقرة: 131]
- وجه الدلالة: كفاية الأمر الإلهي الذاتي في توجيه الخليل يوجب الاستغناء بالنصوص ومحكماتها عن التأويلات والشروحات الخارجية المعقدة.

المسألة 12: حظر التبعية للمنظومات الوثنية أو طرائق المشركين المحدثة

- الدليل: ﴿وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النساء: 125]
- وجه الدلالة: التقييد بالحنيفية (الميل عن الشرك) يوجب المباينة العملية والمفارقة الكلية لكل منهج يصادم أصل التوحيد.

المسألة 13: ثبوت زوال الحزن والوجل الآخروي عن أهل الاستسلام الخالص

- الدليل: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: 112]
- وجه الدلالة: النفي بـ "لا" لتأكيد شمول زوال الخوف والحزن يثبت أمان العبد المؤمن المستسلم لربه ظاهراً وباطناً يوم الحساب.

المسألة 14: وجوب حصر مسمى "أحسن الدين" في الإسلام الحنيفي

- الدليل: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ﴾ [النساء: 125]
- وجه الدلالة: الاستفهام الإنكاري المتضمن معنى النفي القاطع يفيد حصر أفضلية وصحة الدين فيمن أسلم وجهه لله وحده.

المسألة 15: لزوم استخدام اللغة المباشرة والمبسطة في تعليم العامة معالم الاستسلام

- الدليل: ﴿أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: 131]
- وجه الدلالة: إعلان التوحيد بجملة صريحة خالية من التعقيد يوجب صياغة المعارف الإسلامية بلسان مباشر يفهمه الصغير والكبير بسهولة.

المسألة 16: تحريم التبديل في الأحكام المعلمة من الدين بالضرورة

- الدليل: ﴿مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [البقرة: 112]
- وجه الدلالة: اشتراط الإحسان المقترن بالاستسلام يوجب ثبات الأحكام، ويحرم إحداث مناهج وفلسفات كلامية تفرق كلمة الأمة.

المسألة 17: ثبوت أن خيار الاستسلام لله اختيار حر تمليه الفطرة المستقيمة

- الدليل: ﴿قَالَ أَسْلَمْتُ﴾ [البقرة: 131]
- وجه الدلالة: إسناد القول والامتثال للخليل يثبت مسؤولية العبد المكلف الحرة في قبول الميثاق الإلهي والنزوع للتوحيد الفطري.

المسألة 18: بطلان النظم الكهنوتية التي تفرض وساطة بشرية تعبدية بين الخالق وخلقه

- الدليل: ﴿أَسْلَمَ دِينَهُ إِلَى اللهِ﴾ [النساء: 125]
- وجه الدلالة: توجيه الإسلام إلى اسم الجلالة مباشرة ينفي شرعية أي حاجب أو وسيط يزعم تفويض مصائر العباد لمشيئته التعبدية.

المسألة 19: لزوم تفقد البواطن وتصفية النيات من عوارض الرياء والسمعة

- الدليل: ﴿مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلهِ﴾ [البقرة: 112]
- وجه الدلالة: تخصيص الوجه بالإسلام يفيد وجوب مطابقة الظاهر للباطن، وصيانة القربات العملية من ابتغاء الجاه والمظاهر المحدثة.

المسألة 20: حصر النجاة والفلاح الكلي في تحقيق الاستسلام الظاهر مقترناً بالإخلاص الباطن لله وحده

- الدليل: ﴿وَمَنْ أَسْلَمَ دِينَهُ إِلَى اللهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [النساء: 125]
- وجه الدلالة: اقتران تسليم الدين بالإحسان الصالح يثبت بطريق المنطوق والمفهوم أن حقيقة الإسلام والتسليم هي العروة الوثقى الحاصرة لكل خير وفلاح وضابطة لانتظام السنن الكونية والشرعية للأمة.

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65].

2. قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: 36].

3. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: 51].

ثانياً: الدلالات

دلالات الآية الأولى:

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65]

1. نفي مسمى الإيمان الحق عن كل من يمتنع عن تحكيم النص الشرعي والنزول عند حكمه في النزاعات.

2. الرضا القلبي التام بحكم الوحي وانتفاء الضيق الصدري (الحرج) شرطان أساسيان لصحة التسليم وانبناء الإيمان.

3. وجوب الانقياد المطلق والانصياع العملي الكامل الظاهر للأحكام الصادرة عن رسول الله.

دلالات الآية الثانية:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: 36]

1. امتناع وبطلان الاختيار البشري أو تقديم الآراء والتشريعات المحدثة عند ورود قضاء الوحي القاطع.
2. الاستسلام لأمر الله ورسوله واجب عيني مستغرق لكل من اتصف بوصف الإيمان من الذكور والإناث.
3. مخالفة النص ومحاربة الأحكام الشرعية تفضي بصاحبها إلى ضلال فكري وعملي واضح ومبين.

دلالات الآية الثالثة:

﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: 51]

1. حصر لسان حال ومقال أهل الإيمان الصادق في المسارعة بالسمع والطاعة الفورية عند الدعوة لحكم الوحي.
2. الفلاح الكلي المطلق مشروط بسلامة التلقي عن الله ورسوله والاستجابة لنصوص الكتاب الحاكمة.
3. إفراد الشريعة بالتحكم وفض الخصومات هو السمة الأظهر الميزة لجماعة المؤمنين عن غيرهم.

ثالثاً: المعاني

- المعنى الأول: حقيقة التسليم تقتضي تحكيم النص القرآني والسنة القطعية المتواترة في سائر الخصومات البشرية.

- المعنى الثاني: الرضا الباطن بحكم الله يمنع تسلل عوارض الضيق النفسي ويحمي الفطرة من الاضطراب المعرفي.
- المعنى الثالث: بطلان تقديم الآراء العقلية المحدثة والمصطلحات المعقدة على قضاء الوحي الصريح المحكم.
- المعنى الرابع: المعصية والمخالفة للنصوص تفصم عرى النجاة وتؤول بالعبد إلى فوضى الظنون والضلال البين.
- المعنى الخامس: التميز العبادي والعملي للأمة ينبثق من شعار السمع والطاعة المباشر دون إحداث عوائق فكرية.
- المعنى السادس: النزول عند النص فرض بنيوي ثابت يستوعب سائر المكلفين من الرجال والنساء على حد سواء.
- المعنى السابع: البيان الذاتي للكتاب يضع الموازين الحاسمة لرفع النزاعات وطرد الأهواء المفرقة لصف الأمة.
- المعنى الثامن: انتظام السنن الشرعية والاجتماعية في المجتمع المسلم منوط بالتسليم التام والكامل للمقادير والشرائع.
- المعنى التاسع: القضاء الإلهي والرسولي معصوم ومبرأ من النقص، والاعتراض عليه محض جهل وجحود صريح.
- المعنى العاشر: الخطاب التعليمي للتوحيد يستلزم ترسيخ عظمة النص وقداسته في قلوب العامة بلسان مباشر ومبسط.

رابعاً: الفوائد

فوائد الآية الأولى:

- ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ...﴾

 - الفائدة 1: تصدير الحكم بالقسم الإلهي بذات الرب سبحانه (وَرَبِّكَ) يؤكد مصيرية ووجوب النزول عند النص.

 - الفائدة 2: تأكيد التسليم بالمصدر المطلق (تَسْلِيمًا) يطرد الأوهام النفسية ومسالك النفاق المبطن في المجتمع.

 - الفائدة 3: انتظام الأمن القضائي والاجتماعي يتحقق عند غياب الحرج النفسي والرضا التام بحكم الله العادل.

فوائد الآية الثانية:

- ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ...﴾

 - الفائدة 1: صيغة الامتناع (مَا كَانَ) تستأصل جذور التردد في قبول التكليف وتحسم الهوية التعظيمية للأمة.

 - الفائدة 2: صيانة جناب التشريع تتطلب إلغاء "الخيرة" البشرية أمام المحكمات الإلهية لضمان سلامة المعتقد.

 - الفائدة 3: وصف المخالفة بالضلال المبين يزجر النفس عن اتباع المناهج المحدثة التي تخالف الوحيين.

فوائد الآية الثالثة:

- ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ...﴾

 - الفائدة 1: استخدام أداة الحصر (إِنَّمَا) يحدد السلوك القولي والعملي النموذجي لأهل التوحيد دون مواربة.

 - الفائدة 2: اقتران الفلاح بالاستجابة المباشرة (سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا) يوضح أن الاستسلام هو مفتاح التميز العبادي.

- الفائدة 3: الدعوة إلى حكم الله ورسوله تمثل المرجعية المعيارية التي تلم شعث الأمة وتطرد التحريف البشري.

خامساً: المسائل

المسألة 1: وجوب تحكيم الرسول ونصوصه في سائر النزاعات والخصومات

- الدليل: ﴿حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: 65]
- وجه الدلالة: غاية النفي بـ "حتى" توجب شرعاً رد النزاعات لحكم الرسول (وسنته القطعية بعد مماته) كشرط لصحة المعتقد.

المسألة 2: تحريم وجود الحرج والضيق القلبي من الأحكام الشرعية

- الدليل: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ﴾ [النساء: 65]
- وجه الدلالة: وقوع نفي وجود الحرج "لا يجدوا... حرجاً" بعد الأمر بالتحكيم يفيد تحريم التبرم أو كراهية نصوص الوحي.

المسألة 3: وجوب الاستسلام العملي الظاهر التام لقضاء الله ورسوله

- الدليل: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65]
- وجه الدلالة: فعل الأمر المستفاد من سياق الغاية والمؤكد بالمصدر "تسليماً" يوجب الانقياد المطلق الخالي من المداهنة والتأويل المحدث.

المسألة 4: تحريم التخيير أو تقديم الرأي البشري عند ورود قضاء الوحي

- الدليل: ﴿أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: 36]
- وجه الدلالة: النفي بـ "ما كان" المتوجه لـ "الخيرة" يفيد التحريم القطعي لاختيار حكم بديل يباين النص الشرعي المحكم.

المسألة 5: ثبوت شمول التكاليف والأحكام العقدية والعملية للرجال والنساء على السواء

- الدليل: ﴿لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾ [الأحزاب: 36]
- وجه الدلالة: النص الصريح بالوصفين "مؤمن" و"مؤمنة" يثبت تساويهما في وجوب التسليم والانقياد وعدم الخروج عن النص.

المسألة 6: تسمية من تعمد عصيان ومخالفة نصوص الوحي ضالاً ضلالاً مبيناً

- الدليل: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: 36]
- وجه الدلالة: ترتيب وصف "الضلال المبين" بأداة التحقيق "فقد" يثبت جرم المعصية الفكرية والعملية للنص وخطورتها على المعتقد.

المسألة 7: وجوب إعلان الجهر بالسمع والطاعة عند الاستدعاء لحكم الشريعة

- الدليل: ﴿أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: 51]
- وجه الدلالة: حصر القول الإيماني بـ "سمعنا وأطعنا" يوجب التزام اللسان والعمل بالانصياع الفوري للوحي دون تراخٍ.

المسألة 8: حصر الفلاح والنجاة الآخروية في أهل الانقياد والتسليم للنص

- الدليل: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: 51]
- وجه الدلالة: ضمير الفصل "هم" مع اسم الإشارة "أولئك" يفيد قصر الفلاح الحقيقي على المستسلمين لحكم الله ورسوله.

المسألة 9: بطلان التحاكم إلى الأعراف الاجتماعية أو المناهج المحدثة المخالفة للقرآن

- الدليل: ﴿إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ [النور: 51]
- وجه الدلالة: جعل غاية الدعوة هي حكم الوحي "ليحكم بينهم" يبطل شرعية أي نظام أو منهج بشري يزعم الفصل في الدين خارج النص.

المسألة 10: الشرك لا يقع بمجرد المعصية العملية مع استقرار التسليم بأصل الحكم

- الدليل: ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: 36]
- وجه الدلالة: وصف المعصية بالضلال دون الشرك أو الكفر المخرج يوضح أن الذنوب العملية لا تنقض أصل الإيمان ما لم تتضمن إنكاراً صريحاً أو تأليهاً لغير الله.

المسألة 11: كفاية القسم الإلهي في تثبيت قواعد التسليم دون نصوص خارجية

- الدليل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾ [النساء: 65]
- وجه الدلالة: ورود القسم بذات الرب في النص يوضح كفاية البيان الذاتي للقرآن في إقامة الحجة وإلزام العباد بمقتضى التوحيد.

المسألة 12: وجوب مطابقة البواطن والسرائر للظاهر في الرضا بالأحكام

- الدليل: ﴿فِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء: 65]
- وجه الدلالة: تقييد نفي الحرج بـ "في أنفسهم" يوجب تفتيش القلوب وتصفية الصدور من بواعث الاعتراض الخفي على الشريعة.

المسألة 13: تلازم صفة ربوبية الخالق مع وجوب الخضوع لتكليفه وأمره الشرعي

- الدليل: ﴿وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [النساء: 65]
- وجه الدلالة: إضافة الرب لضمير الخطاب في سياق نفي الإيمان يثبت بالإشارة أن مالك الخلق والمدبر (الرب) هو وحده من يستحق طاعة التأليه والانقياد الصارم لأمره.

المسألة 14: بطلان النظم الكهنوتية التي تمنع العوام من التلقي المباشر لنصوص الأحكام

- الدليل: ﴿إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النور: 51]
- وجه الدلالة: عموم الدعوة للمؤمنين كافة دون وسائط تفيد بطلان احتكار فهم الدين والنزول عند النص لرجال دون رجال، فالكل مأمور بالسمع والطاعة.

المسألة 15: وجوب تلقين الأمة ثقافة النزول عند النص بلغة مبسطة ومباشرة

- الدليل: ﴿أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: 51]
- وجه الدلالة: تلقين العبارة السلسة الفطرية "سمعنا وأطعنا" يوجب صياغة الخطاب التعليمي والوعظي للأمة بعيداً عن المصطلحات الكلامية المعقدة المفرقة.

المسألة 16: تحريم الرد على قضاء الرسول القاطع بالاجتهادات والمقاييس الفاسدة

- الدليل: ﴿إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا﴾ [الأحزاب: 36]
- وجه الدلالة: تنكير لفظ "أمراً" يفيد العموم والاستغراق، مما يحرم الخروج عن أي قضاء قاطع للوحي بحجة المصلحة المحدثة أو تبدل الزمان.

المسألة 17: ثبوت عصمة قضاء الرسول وصحة أحكامه الذاتية المستقلة

- الدليل: ﴿مِمَّا قَضَيْتَ﴾ [النساء: 65]
- وجه الدلالة: إضافة القضاء لضمير الرسول "قضيت" المقترن بنفي حرج الأنفس يثبت وجوب اتباع سنته القطعية الحاكمة واعتبارها وحياً متبعاً.

المسألة 18: الكفر والإنكار الصريح يقع بجحود صلاحية النص ورد حكمه استكباراً

- الدليل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [النساء: 65]
- وجه الدلالة: نفي أصل الإيمان عمن انتفى تحكيمه وتسليمه للنص يفيد أن جحود الأحكام الصريحة وردها علانية هو الإنكار الصريح المخرج من الملة.

المسألة 19: لزوم الحذر والشفقة من عواقب عصيان نصوص الشريعة المحكمة

- الدليل: ﴿ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: 36]
- وجه الدلالة: تأكيد الضلال بالمصدر "ضلالاً" ووصفه بـ "مبيناً" يوجب على المؤمن لزوم التقوى والوقوف عند حدود النص خشية الزيغ والهلاك.

المسألة 20: حصر النجاة والاستقامة الحنيفية في كمال الرضا والتحكيم والتسليم المطلق لوحي الله رب العالمين

- الدليل: ﴿حَتَّى يُحَكِّمُوكَ... وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65]
- وجه الدلالة: جمع مراتب التحكيم، ونفي الحرج، والتسليم المؤكد في آية واحدة يثبت بطريق المنطوق القاطع أن حقيقة الإسلام هي الاستسلام الكامل والانقياد المحض لله ورسوله، ونبذ كل ما خالفه من طرائق المحدثين.

الباب الثالث: التلازم بين الإيمان القلبي والعمل والانقياد الظاهر

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: 2-4].
2. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: 15].
3. قال الله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 47].

ثانياً: الدلالات

دلالات الآية الأولى:

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا...﴾ [الأنفال: 2-4]

1. حصر مسمى الإيمان الكامل فيمن جمع بين أعمال القلوب الكبرى (الوجل والتوكل) وأعمال الجوارح الظاهرة (الصلاة والنفقة).

2. الإيمان حقيقة ديناميكية تزيد وتنقص بحسب تدبر آيات الكتاب والامتثال لنصوص الوحي الحاكمة.

3. ثبوت وصف الإيمان الحق مشروط بالتلازم العضوي بين اعتقاد الباطن وانقياد الظاهر دون انفصام.

دلالات الآية الثانية:

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: 15]

1. انتفاء الريب والشك شرط بنيوي لاستقرار أصل الإيمان بالله ورسوله في النفوس البشرية.

2. بذل المال والنفس في سبيل الله هو البرهان العملي الظاهر الدال على صدق اليقين القلبي الباطن.

3. قصر وصف الصدق العقدي على من ترجم عقيدته المستقيمة إلى مواقف وعمل جهادي وبذل حقيقي.

دلالات الآية الثالثة:

﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 47]

1. بطلان دعوى الإيمان اللفظية المجردة إذا تعقبتها مفارقة عملية وإعراض عن طاعة النص.

2. التولي بالبدن عن امتثال الأوامر الشرعية يكشف زيف المزاعم القولية ويهدم حقيقة التسليم.

3. نفي وصف الإيمان عن المعرضين يثبت أن الإسلام لا يحتمل التجزئة أو نكث عرى الانقياد.

ثالثاً: المعاني

- المعنى الأول: حقيقة الإيمان منظومة متكاملة يتلازم فيها وجل القلب وتوكله مع إقامة الجوارح لشعائر الشريعة.
- المعنى الثاني: سماع النص القرآني يزيد اليقين رسوخاً في نفوس المستسلمين ويطرد الأوهام وفوضى الظنون.
- المعنى الثالث: الأعمال الظاهرة كالصلاة وبذل المال هي التعبير العملي الحتمي لعقيدة التوحيد المستقرة في الباطن.
- المعنى الرابع: اليقين الحنيفي الصادق ينفي الشك والارتياب ويمنح المؤمن صلابة في مواجهة عوارض البيئة.
- المعنى الخامس: النطق باللسان عارياً عن الانقياد العملي مسلك نفاقي يبطله البيان الذاتي للنص المحكم.
- المعنى السادس: التميز العبادي للأمة يتطلب مطابقة الأفعال الظاهرة للضمائر الباطنة إخلاصاً لله رب العالمين.
- المعنى السابع: تفريق عرى التلازم بين الإيمان والعمل إحداث فكري ومذهب معقد يخالف معالم الملة الحنيفية.
- المعنى الثامن: السنن الشرعية تنيط نيل الدرجات الرفيعة والمغفرة بتحقيق كمال الامتثال والاستسلام للوحي.
- المعنى التاسع: الإنكار الصريح والارتياب يبطلان حقيقة الدين، والجهل بالتلازم يوقع في فوضى الأحكام والتنظير.

- المعنى العاشر: الخطاب التعليمي للقرآن يخاطب الفطرة مباشرة بوجوب المبادرة للعمل والالتزام بمرجعية الكتاب.

رابعاً: الفوائد

فوائد الآية الأولى:

- ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ...﴾

 - الفائدة 1: تصدير النعت بأداة الحصر (إِنَّمَا) يحدد الخصائص المعيارية لأهل الاستقامة لتمييزهم عن المدعين.
 - الفائدة 2: اقتران ذكر اسم الجلالة بوجل القلب يثبت تعظيم الخالق العظيم ومهابته في نفوس العباد.
 - الفائدة 3: انتظام حياة المجتمع المسلم منوط بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة كركيزتين أساسيتين لصيانة الهوية.

فوائد الآية الثانية:

- ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا...﴾

 - الفائدة 1: استخدام حرف التراخي (ثُمَّ) لنفي الريب يفيد استمرار وثبات اليقين طيلة العمر دون تزعزع.
 - الفائدة 2: صيانة جناب الإخلاص تتطلب بذل الغالي والنفيس (النفس والمال) لحماية حوزة الدين ونشر التوحيد.
 - الفائدة 3: قصر الصدق على الممتثلين يزجر النفس عن التكاسل، ويقود المجتمعات إلى الانتظام السلوكي الصارم.

فوائد الآية الثالثة:

- ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى...﴾

 - الفائدة 1: حكاية مقولة المعرضين بضمير الجمع يكشف خطورة التيارات المنافقة التي تنخر في جسد الأمة اللفظي والعملي.

 - الفائدة 2: نفي الإيمان بأقوى أساليب النفي (وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ) يحذر من مسلك التولي بوضوح ويقطع دابر المداهنة.

 - الفائدة 3: الاعتصام بالبيان الذاتي للنصوص يسقط الأقنعة عن مريدي الجاه الاجتماعي والمظاهر المحدثة.

خامساً: المسائل

المسألة 1: وجوب استشعار وجل القلب وهيبته عند ذكر الله تعالى

- الدليل: ﴿إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: 2]

- وجه الدلالة: جعل الوجل صفة لازمة لتعريف المؤمنين يفيد وجوب مهابة الخالق العظيم وإجلال مقامه في القلوب.

المسألة 2: ثبوت زيادة الإيمان ورسوخه بتدبر آيات القرآن وسماعها

- الدليل: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: 2]

- وجه الدلالة: إسناد الزيادة لتلاوة الآيات يثبت أن الإيمان يزيد بالامتثال والتدبر لنصوص الوحي الذاتية.

المسألة 3: وجوب حصر التوكل والاعتماد الكلي على الله مسبب الأسباب

- الدليل: ﴿وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: 2]

- وجه الدلالة: تقديم الجار والمجرور المقترن بصفة الربوبية يفيد وجوب قصر الاعتماد القلبي على مدبر الكون وحده ونفيه عما سواه.

المسألة 4: وجوب إقامة الصلاة المفروضة كحكم عيني ظاهر

- الدليل: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ [الأنفال: 3]
- وجه الدلالة: وصف المؤمنين بحق بإقامة الصلاة يفيد وجوب الالتزام التام بأركانها وشعائرها الظاهرة كبرهان على معتقدهم.

المسألة 5: وجوب النفقة وبذل المال المأمور به شرعاً

- الدليل: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [الأنفال: 3]
- وجه الدلالة: عطف الإنفاق على إقامة الصلاة يوجب بذل المال في مصارفه الشرعية ونبذ الشح المفسد للفطرة.

المسألة 6: ثبوت مراتب ودرجات التفضيل الإلهي للمؤمنين في الآخرة

- الدليل: ﴿لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ﴾ [الأنفال: 4]
- وجه الدلالة: جملة الاستحقاق "لهم درجات" تثبتفاوت مراتب الثواب والمآل الآخروي بناءً على كمال الاستسلام والعمل.

المسألة 7: تحريم الارتياب والشك في ثوابت الدين وعقائده المحكمة

- الدليل: ﴿ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ [الحجرات: 15]
- وجه الدلالة: نفي الريب بـ "لم" الجازمة بعد ذكر الإيمان يفيد التحريم القطعي للشك المستقر، ووجوب لزوم اليقين.

المسألة 8: مشروعية وجوب الجهاد بالمال والنفس لإعلاء كلمة الله

- الدليل: ﴿وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: 15]

- وجه الدلالة: عطف الجهاد بالمال والنفس كشرط في صدق المعتقد يفيد مشروعية فرضية البذل حماية لحوزة التوحيد الحنيفي.

المسألة 9: تحريم التولي والإعراض العملي عن أوامر الله ورسوله

- الدليل: ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ [النور: 47]
- وجه الدلالة: سياق الذم والإنكار الشديد لـ "التولي" بعد إعلان الطاعة يفيد تحريم المفارقة العملية والتمرد على أحكام النص.

المسألة 10: الشرك والارتياب ينقضان أصل الدين، والمعصية العملية دون تالِيه غير الله ضلال لا يخرج من الملة

- الدليل: ﴿ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ [الحجرات: 15] و ﴿وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 47]
- وجه الدلالة: نفي الإيمان عن المتولين ارتداداً وشكاً يوضح أن الشرك والكفر محصوران بالارتياب وإنكار ثوابت الإيمان وتأليه غير الله صراحة، بينما التفريط العملي المجرّد مع استقرار اليقين معصية وزيغ.

المسألة 11: بطلان مقولة إرجاء الأعمال وفصل الظاهر عن الباطن

- الدليل: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: 51] و ﴿وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 47]
- وجه الدلالة: نفي وصف الإيمان عمن أطاع باللسان وتولى بالجوارح يبطل المذاهب المعقدة المحدثة التي تزعم صحة التدين بلا عمل ظاهر.

المسألة 12: كفاية التلقي المباشر من نصوص الوحي لمعرفة حقيقة الصدق العقدي

- الدليل: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: 15]
- وجه الدلالة: حصر الصدق بضمير الفصل "هم" الموجه لأهل اليقين والبذل يفيد كفاية البيان الذاتي للقرآن في تحديد موازين القبول.

المسألة 13: وجوب مطابقة القول للعمل لقطع منافذ الخداع النفاقي

- الدليل: ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا... ثُمَّ يَتَوَلَّى﴾ [النور: 47]
- وجه الدلالة: الإنكار على من خالف قوله فعله يوجب التزام الصدق اللفظي والعملي، فالإسلام الحنيفي استسلام ظاهر وباطن.

المسألة 14: ثبوت أن الرزق الحقيقي والفضل منة ربانية محضة تلزم شكرها بالنفقة

- الدليل: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [الأنفال: 3]
- وجه الدلالة: إضافة الرزق لضمير العظمة "رزقناهم" تفيد أن المالك الحقيقي هو الله، مما يوجب امتثال أمره في إنفاق ماله.

المسألة 15: لزوم استخدام اللغة المباشرة والمبسطة في تعليم العامة التلازم بين العقيدة والعمل

- الدليل: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: 4]
- وجه الدلالة: الصياغة الاسمية المباشرة المؤكدة بـ "حقاً" توجب على المربين والدعاة نبذ الاصطلاحات الفلسفية المعقدة في تبيان حقيقة الإسلام للناس.

المسألة 16: بطلان النظم والتشريعات المحدثة التي تبرر التقاعس عن حماية التوحيد

- الدليل: ﴿وَجَاهَدُوا... فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: 15]
- وجه الدلالة: تقييد البذل بكونه "في سبيل الله" يبطل شرعية أي عارض بيئي أو موروث اجتماعي يثبط العبد عن نصرة المحكمات.

المسألة 17: وعيد من جعل الدين شعاراً لفظياً للمكاسب المادية أو الوجاهة الاجتماعية

- الدليل: ﴿وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 47]
- وجه الدلالة: سلب مسمى الإيمان بالباء الزائدة لتأكيد النفي يزجر النفوس عن اتخاذ العقيدة وسيلة للمداهنة والمظاهر الزائفة.

المسألة 18: ثبوت القيمة العظمى لتلاوة القرآن في تثبيت الطمأنينة والسكينة النفسية

- الدليل: ﴿زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: 2]
- وجه الدلالة: جعل تلاوة آيات الله سبباً لزيادة اليقين يفيد وجوب لزوم الكتاب ومدارسته لطرد القلق والاضطراب الفكري المعاصر.

المسألة 19: لزوم الحذر التام من تسلل الوهن ومظاهر النكوص والضعف العملي في صفوف المصلحين

- الدليل: ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ﴾ [النور: 47]
- وجه الدلالة: تخصيص "الفريق" بالذم يوجب تفقد النفوس وصيانة الموقف الجماعي للأمة من داء التراجع والإعراض عن نصوص الشريعة.

المسألة 20: حصر النجاة والاستقامة الحنيفية في تحقيق التلازم المطلق بين يقين القلب وانقياد الجوارح لله رب العالمين

- الدليل: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ﴾ [الأنفال: 4]
- وجه الدلالة: جمع صفات الوجل والزيادة والتوكل والصلاة والنفقة ووصفها بـ "حقاً" يثبت بطريق المنطوق والمفهوم المحكم أن حقيقة الاستسلام والتسليم هي امتثال شامل جامع للظاهر والباطن لا يقبل الترقيع أو الإحداث المحدث.

الباب الرابع: التفويض الفعلي لله في المقادير والتوكل عليه

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ﴾ [النمل: 79].
2. قال الله تعالى: ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [غافر: 44].

3. قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: 51].

ثانياً: الدلالات

دلالات الآية الأولى:

﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ﴾ [النمل: 79]

1. وجوب قصر الاعتماد القلبي والتوكل على الله وحده في مواجهة الصعاب والضغوط البيئية.
2. الثبات واليقين بالحق الصريح المستمد من الوحي يقتضي تفويضاً كاملاً للأمر لله.
3. التوكل على الله هو الثمرة والبرهان العملي الأظهر لوعي المؤمن بكونه مستمسكاً بالصراط المستقيم.

دلالات الآية الثانية:

﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [غافر: 44]

1. إيجاب إسلام المقادير والتوجهات، وردّ كليّ للملفات المعقدة والمخاوف إلى ذات الله العظيم.
2. علم الله الشامل وبصره بالعباد وأحوالهم هو العلة الفطرية لقطع الالتفات للمخلوقين والوسائط.
3. التفويض الفعلي يورث طمأنينة تقي القلب من الهلع واضطراب الحسابات المادية المحدثة.

دلالات الآية الثالثة:

﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: 51]

1. حصر النفع والضر والمقادير الكونية فيما خطه القلم الإلهي في سابق علمه وتدبيره.
2. ثبوت ولاية الله ونصرته لعباده المستسلمين يوجب الرضا بالمقادير والنزول عند النص.
3. التوكل العبادي والاعتماد الكلي هو الميزة السلوكية والأثر الحتمي الملازم لصفة الإيمان.

ثالثاً: المعاني

- المعنى الأول: حقيقة التسليم تكتمل بتفويض العبد لجميع شؤونه ومقاديره لله بيقين راسخ لا يتزعزع.
- المعنى الثاني: التوكل الحنيفي هو الحصن المنيع الذي يطرد الأوهام النفسية وفوضى الحسابات المادية.
- المعنى الثالث: المقادير الكونية تجري بموجب علم الله وتدبيره المحكم، والاعتراض عليها محض جهل بالربوبية.
- المعنى الرابع: اليقين بكون الأمة على الحق المبين يمنحها صلابة عقدية تلغي التبعية للمنظومات المحدثة.
- المعنى الخامس: التفويض لله ينفي الحاجة للنظم الكهنوتية والوساطات التعبدية المزعومة لجلب النفع ودفع الضر.
- المعنى السادس: ولاية الله لخلقه منبع أمان وسكينة تطرد القلق النفسي والاضطراب الفكري الفاشي في البيئة.
- المعنى السابع: التميز العبادي والعملي يتحقق عندما يترجم اللسان والقلب الرضا بالقدر إلى توكل ملموس.

- المعنى الثامن: البيان الذاتي لنصوص الوحي يكفي لترسيخ معاني الطمأنينة دون فلسفات أو اصطلاحات معقدة.
- المعنى التاسع: الإنكار الصريح والإنكفاء يتبدد بحضور عقيدة القضاء والقدر والتسليم التام لملكوت السموات والأرض.
- المعنى العاشر: الخطاب التعليمي للتوحيد يفرض تبيان ركائز التوكل للعامة بلسان مباشر ومبسط خال من التعقيد.

رابعاً: الفوائد

فوائد الآية الأولى:

- ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ﴾
 - الفائدة 1: استخدام الفاء الرابطة (فَتَوَكَّلْ) يفيد وجوب التلبس الفوري بالاعتماد على الله عند لزوم الحق.
 - الفائدة 2: وصف الحق بـ "المبين" يثبت كفاية الوحي في إظهار معالم الاستقامة وطرد فوضى الظنون.
 - الفائدة 3: انتظام الموقف العقدي للداعية يتطلب دمج السلوك التوكلي باليقين المعرفي بالنص المحكم.

فوائد الآية الثانية:

- ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾
 - الفائدة 1: تصدير الجملة الاسمية بأداة التأكيد (إِنَّ) في تعليل التفويض يرسخ اليقين بإحاطة العلم الإلهي بالبشر.

- الفائدة 2: صيانة الهوية الحنيفية تقتضي إلقاء الأعباء النفسية والهموم الكونية في جناب الألوهية الخالصة.
- الفائدة 3: إسناد البصر بالعباد لله العظيم يقطع أطماع التعلق بشفعاء أو وسطاء عاجزين في الكون.

فوائد الآية الثالثة:

- ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا...﴾
 - الفائدة 1: أسلوب الحصر بـ "لَنْ... إِلَّا" يحدد المرجعية المقدارية الحاكمة لحركة الحياة والموت بصرامة بالغة.
 - الفائدة 2: وصف الربوبية بالولاية (هُوَ مَوْلَانَا) يمنح المجتمعات المسلمة تميزاً وثقة تبدد عوارض الهلع والضعف.
 - الفائدة 3: تقديم الجار والمجرور (وَعَلَى اللَّهِ) يحصر التوكل العملي والقلبي في ذات المالك وحده لا شريك له.

خامساً: المسائل

المسألة 1: وجوب التوكل والاعتماد القلبي على الله في الشدائد

- الدليل: ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [النمل: 79]
- وجه الدلالة: فعل الأمر المباشر المقيد باسم الجلالة يفيد قطعاً وجوب حصر التوكل والالتجاء القلبي على الله وحده.

المسألة 2: ثبوت وصف القرآن والوحي بكونه الحق المبين

- الدليل: ﴿إِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ﴾ [النمل: 79]

- وجه الدلالة: الجملة المؤكدة بـ "إنّ" تثبت عصمة معالم الملة الحنيفية ونصوصها، وكونها بياناً ذاتياً كافياً للخلق.

المسألة 3: مشروعية ووجوب تفويض كامل الملفات والشؤون لله

- الدليل: ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ﴾ [غافر: 44]
- وجه الدلالة: ورود التفويض بلسان الثناء والامتثال يفيد وجوب التزام العبد بإسلام أمره كلياً لبارئه ونبذ التدبير الشخصي المتبرم.

المسألة 4: ثبوت صفة البصر التام الشامل لله بجميع شؤون خلقه

- الدليل: ﴿إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [غافر: 44]
- وجه الدلالة: إثبات صيغة المبالغة "بصير" معرفة باسم الجلالة يوجب الاعتقاد القطعي بإحاطة الله وتدبيره ومراقبته لأفعال المكلفين.

المسألة 5: وجوب الإيمان بالقضاء والقدر المكتوب في سابق العلم الإلهي

- الدليل: ﴿لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: 51]
- وجه الدلالة: أسلوب الحصر والنفي يوجب الاعتقاد بأن جنس الحوادث والمقادير منوطة بالكتابة والتقدير الرباني المتقدم.

المسألة 6: وجوب إثبات ولاية الله العامة والخاصة للمؤمنين المستسلمين

- الدليل: ﴿هُوَ مَوْلَانَا﴾ [التوبة: 51]
- وجه الدلالة: ضمير المنفصل "هو" المقترن بوصف "مولانا" يفيد وجوب الرضا بولايته وتدبيره، والنزول عند حكمه طوعاً وتسليماً.

المسألة 7: وجوب قصر جنس التوكل القلبي والعملي على الله رب العالمين

- الدليل: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: 51]

- وجه الدلالة: تقديم الجار والمجرور مع ورود لام الأمر في "فليتوكل" يفيد الوجوب العيني لقصر التوكل والاعتماد على الخالق دون المخلوق.

المسألة 8: ثبوت التلازم العضوي والشرطي بين صفة الإيمان وحقيقة التوكل

- الدليل: ﴿فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: 51]
- وجه الدلالة: توجيه الأمر لعنوان "المؤمنون" يثبت بالإشارة أن انتفاء التوكل الكلي بالقلب عند ورود بواعثه ينقض حقيقة الإيمان الواجب.

المسألة 9: بطلان الحسابات المادية المحدثة التي تزعم دفع القدر بغير الأسباب الشرعية

- الدليل: ﴿لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ﴾ [التوبة: 51]
- وجه الدلالة: دلالة الحصر تسقط وتذم التخوفات العبثية، وتوجب مباشرة السن الكونية بقلب متعلق بمسبب الأسباب لا بالأسباب ذاتها.

المسألة 10: الشرك لا يتحقق بمباشرة الأسباب الظاهرة مع استقرار تفويض الأصل لله

- الدليل: ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِي﴾ [غافر: 44]
- وجه الدلالة: التزام حركة البدن بالأسباب (كالدعوة والمحاجة في سياق الآية) لا يقدح في التفويض، فالشرك محصور بتأليه الأسباب وصرف العبادة والعبودية لغير الله.

المسألة 11: كفاية التلقي بلفظ التلقين والبيان الذاتي في إقامة الحجج العقدية

- الدليل: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا﴾ [التوبة: 51]
- وجه الدلالة: الأمر بلفظ "قل" يثبت كفاية نصوص الوحي في دحض شبهات المرجفين وطرد الوساوس البيئية والاجتماعية لعامة الناس.

المسألة 12: تحريم القلق والاعتراض النفسي الباطن على مجاري المقادير

- الدليل: ﴿مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: 51]

- وجه الدلالة: وصف المكتوب باللام المفيدة للنفع "لنا" يوجب الرضا والانشراح القلبي، ويحرم السخط المؤدي لاختلال عرى التسليم والاستسلام.

المسألة 13: تلازم صفة ربوبية الخالق وتفرده بالخلق مع وجوب طاعة التأليه والانقياد لأمره

- الدليل: ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [النمل: 79]
- وجه الدلالة: توجيه التوكل لاسم الجلالة الشامل لمعاني الألوهية يثبت أن مدبر الكون تكويناً (الرب) هو وحده من يملك الحق المطلق في التشريع والتأليه.

المسألة 14: بطلان النظم الكهنوتية التي تدعي قدرة الأولياء على تبديل المقادير وصرف الخطوب

- الدليل: ﴿لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ﴾ [التوبة: 51]
- وجه الدلالة: النفي والاستثناء القاطع يثبت بطلان مزاعم تفويض مصائر العباد أو حمايتهم التعبدية لغير الله، فالكل تحت سلطان مشيئته الكونية.

المسألة 15: وجوب صياغة الخطاب التعليمي والوعظي بلغة واضحة، مباشرة ومبسطة للعامة

- الدليل: ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [النمل: 79]
- وجه الدلالة: التعبير بعبارة فطرية سلسة خالية من اصطلاحات المتكلمين المعقدة يوجب تلقين الناس عقيدة القدر بلسان مباشر يفهمه الصغير والكبير.

المسألة 16: تحريم التبعية للمناهج المحدثة التي تضعف يأس العباد وتزلزل سكينة النفوس

- الدليل: ﴿إِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ﴾ [النمل: 79]
- وجه الدلالة: تقرير كون المؤمن على الحق يوجب المباينة الكلية والتميز المعرفي والعملي للأمة عن سائر أهل الأوثان وأصحاب الأفكار المضطربة.

المسألة 17: ثبوت المحاسبة والجزاء العادل على المقاصد والبواطن

- الدليل: ﴿بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [غافر: 44]
- وجه الدلالة: عموم البصر بالعباد يشمل حركات قلوبهم من التوكل أو الالتفات، مما يوجب تصفية السرائر وتجريد جناب الإخلاص لله.

المسألة 18: الكفر هو الإنكار الصريح والجحود لثوابت الشريعة ومعاليم القدر باللسان علانية

- الدليل: ﴿فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: 51]
- وجه الدلالة: حصر الوصف بالمؤمنين المستسلمين يفيد بمفهوم المخالفة أن الرد الصريح لأحكام الوحي والاعتراض العلني المستكبر هو الإنكار المخرج من الملة.

المسألة 19: لزوم دوام الاعتصام بمرجعية الكتاب المنزل لحفظ الاستقرار النفسي للأمة

- الدليل: ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ﴾ [غافر: 44]
- وجه الدلالة: إسناد التفويض لذات الله يفيد وجوب التزام العبد بنصوص الشريعة المحكمة كحاكم وحيد عند تزاحم الفتن وعوارض البيئة الفاسدة.

المسألة 20: حصر النجاة والاستقامة الحنيفية في كمال التفويض والتوكل والامتثال المطلق لوحي الله رب العالمين

- الدليل: ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ﴾ [النمل: 79]
- وجه الدلالة: ربط التوكل بالاستقرار على الحق المبين يثبت بطريق المنطوق المحكم والمفهوم أن حقيقة الإسلام والتسليم هي امتثال شامل جامع للظاهر والباطن لا يقبل التجزئة، ويضبط انتظام السنن الكونية والشرعية للعباد.

الباب الأول: المقاصد من الأحكام الجزئية والأجزاء

.1 ينعقد أصل الإسلام بنطق كلمة الاستسلام باللسان من أجل إعلان الخضوع والانقياد لرب العالمين.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ" (البقرة: 131){

.2 يجب إشهار هُوية الإسلام والاعتزاز بها قولاً من أجل تميز المسلم وثبوت انتسابه لجماعة التوحيد.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ" (فصلت: 33){

.3 يُشترط إسلام الوجه بامتثال النية والقصد الخالص لله من أجل نيل الثواب وقبول الدين عند الخالق.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ" (البقرة: 112){

.4 يجب إخلاص الدين كله لله وتطهيره من شوائب الرياء من أجل حيازة مرتبة السبق والأولوية في الإسلام.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ * وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ" (الزمر: 11-12){

.5 يجب الإيمان بجميع الأنبياء والكتب السابقة دون تفريق من أجل ترسيخ الشمولية العقدية ونبذ التعصب التاريخي.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ" (البقرة: 136){

.6 ينبثق توحيد العبادة من حقيقة بطلان الشرك من أجل إنهاء حيرة النفس وتشتتها بين الآلهة والأنداد.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا" (الزمر: 29){

.7 يجب حسم الجدال العقدي مع المخالفين بإعلان الانقياد لله من أجل قطع الخصومة الفكرية والاعتصام بالتوحيد.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ" (آل عمران: 20){

.8 يجب على أتباع الدعوة التزام ذات استسلام الرسول من أجل بناء أمة متضامنة تخضع بالكلية لربها.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ" (آل عمران: 20){

.9 يترتب الأمن الأخروي والنجاة على حقيقة إخلاص الباطن من أجل إسقاط دعاوى النجاة بالأماني العرقية المجرّدة.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ" (البقرة: 112){

.10 يُقرن إشهار الإسلام بالدعوة والعمل الصالح من أجل تحويل عهد اللسان إلى مسؤولية مجتمعية إيجابية.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ" (فصلت: 33){

الباب الثاني: الاجتزاء بالأقل أو الأكثر

.11 يُجتزأ بنطق تحية السلام للحكم بإسلام الشخص دنيوياً من أجل حقن الدماء وحظر التكفير بالظن.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا" (النساء: 94){

.12 يُجتزأ بمظهر كف اليد عن القتال لمنح الأمان من أجل إيقاف الحرب وحظر ملاحقة المستسلم.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا" (النساء: 90){

.13 تُشترط علامتا إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة لبلوغ الأخوة الكاملة من أجل تثبيت حق المواطنة والاندماج المجتمعي.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ" (التوبة: 11){

.14 يَحرم إنكار إسلام من أظهر السلام بسبب الأطماع من أجل صيانة حقوق الأمان ونبذ الابتغاء الدنيوي.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا" (النساء: 94){

.15 يسقط كل سبيل للمؤاخذة أو الحرب ضد من استسلم من أجل ترسيخ شعيرة السلم بناءً على الكف العياني.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا" (النساء: 90){

.16 يُجتزأ بالقول الظاهر لثبوت أحكام الإسلام الإجرائية من أجل تيسير المعاملات وحظر التنقيب في الضمائر الباطنة.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا" (الحجرات: 14){

.17 ينتفي الإسلام الصادق المقبول عند الله بنفي الإيمان القلبي من أجل بيان بطلان إسلام المنافق في الآخرة.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ" (الحجرات: 14){

.18 ينحصر نقض وصف الإسلام بنطق كلمة الكفر الصريحة من أجل حظر تكفير المسلم بالذنوب والمعاصي المجرّدة.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ" (التوبة: 74){

.19 يترتب حبوط العمل على الوفاة على الكفر المعلن من أجل حصر الحساب الأخروي بيد الله وحده دنيوياً.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ" (البقرة: 217){

.20 يُكتفى بأقل مظاهر السلام اللفظي للدخول في دائرة الأمان من أجل فتح بوابات الحقن الدنيوي لكل البشر.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا" (النساء: 94){

الباب الثالث: الاجتزاء بما أتى مع الجهل

.21 يثبت وصف الإسلام الظاهري مع الجهل بحقيقة تصديق القلب من أجل صيانة الحقوق المدنية وعصمة دماء المنتسبين.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ" (الحجرات: 14){

.22 يجب التثبت والتبين قبل إطلاق أحكام التكذيب من أجل دفع إصابة القوم بجهالة وتجنب الندم الالحق.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا" (النساء: 94){

.23 يُشترط إسلام الوجه مع الإحسان لدخول الجنة من أجل إزالة الجهل بأوهام الخلاص العرقي والاتكال على الأماني.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ" (البقرة: 112){

.24 يجب قبول لفظ السلام من مجهول الحال والسريرة من أجل بناء الأحكام الاجتماعية على الأمارات الخارجية الكافة للأذى.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا" (النساء: 94){

.25 يَحرم نزع اسم المسلم بسبب تفاوت مراتب المعرفة الإيمانية من أجل استدامة حماية الهوية وإبطال فوضى الظن.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا" (الحجرات: 14){

.26 يترك التشريع ملاحقة المنافقين المستور نفاقهم عن البشر من أجل صيانة بنية المجتمع من الشقاق والتمزق.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ" (التوبة: 74){

.27 يُكتفى بعلامة الكف عن الحرب لحقن دم من جهلنا باطنه من أجل تغليب شعيرة السلم ومنع قتل المستسلم.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ" (النساء: 90){

.28 تترتب الأخوة الدينية على المظهر الخارجي للتوبة والشعائر من أجل بناء التآخي الحقوقي والمواطنة دون اشتراط علم الغيب.

}دليله in ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ" (التوبة: 11){

.29 ترتبط هُوية المسلم بالخلوص من منازعة الأنداد لغوياً من أجل توحيد جهة الولاء واستقامة العبودية لرب واحد.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا" (الزمر: 29){

.30 تجب حماية المركز القانوني للإنسان بمجرد نطقه للفظ من أجل رد الجهل بالتأويل واستصحاب أصل براءة المكلف.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا" (النساء: 94){

الباب الرابع: الاجتزاء بما أتى عند تعذر التدارك

.31 تثبت عِصمة دم المقر فور نطق السلام من أجل حقن الأنفس ومنع القتل تحت الشبهة.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا" (النساء: 94){

.32 يَحرم فتح أي سبيل لملاحقة من بذل السَّلَم عند تعذر معرفة دوافعه من أجل إقرار مبدأ السلم والأمان العام.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا" (النساء: 90){

.33 يثبت وصف الإسلام للأعراب رغم نفاق باطنهم عند تعذر كشف الغيب للبشر من أجل حماية واستقرار النظام الاجتماعي.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا" (الحجرات: 14){

.34 ينحصر وقوع الكفر بعد الإسلام بنطق كلمة الكفر الصريحة عند تعذر العصمة من الذنوب من أجل استصحاب أصل الملة.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ" (التوبة: 74){

.35 تُعلق أحكام الردة الأخروية بحلول الموت لضمان فرصة الاستدراك من أجل فتح باب التوبة وحظر محاسبة الناس دنيوياً بالسرائر.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ" (البقرة: 217){

.36 يَحرم إسقاط الأمان عن المسلم بأي اعتقاد باطن عند تعذر رؤية السرائر من أجل صيانة حقوقه ما دام مقرّاً بالسلام.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا" (الحجرات: 14){

.37 تَبطل دعاوى إخراج المسلم من الدين بالمعاصي عند تعذر تدارك خطايا الجوارح من أجل حماية وحدة الأمة المقرة بإسلامها.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا" (النساء: 94){

.38 يجب قطع الجدال العقدي بالاعتصام بلفظ أسلمت عند تعذر التوافق الفكري من أجل إنهاء المحاجة وتوحيد القصد لله.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ" (آل عمران: 20){

.39 يُكتفى بعلامات الكف الخارجي لإثبات الأمان السياسي عند تعذر فرز النوايا من أجل حقن دماء وعصمة المستسلم.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا" (النساء: 90){

.40 يَحرم إبطال مسمى الإسلام الظاهري بالتأويلات التفسيرية عند تعذر التدارك من أجل منع فوضى التكفير وصيانة عِصمة الكتاب القطعية.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا" (النساء: 94){

الباب الخامس: عدم الاعتناء بالشك

.41 يسقط الشك في مقاصد ونوايا مَن نطق بالسلام من أجل منع استباحة الأنفس والدماء بالشبهات والأطماع الدنيوية.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا" (النساء: 94){

.42 يسقط الشك في صدق اعتزال المستسلم للحرب من أجل تغليب شعيرة السَّلَم وصيانة العهود الظاهرة وكف الأذى.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا" (النساء: 90){

.43 يسقط الشك في إخلاص بواطن الأعراب في أحكام الدنيا من أجل استقرار الحقوق المدنية ومنع تتبع الضمائر خفية.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا" (الحجرات: 14){

.44 يَبطل نقض إسلام المسلم بالشك في سلامة معتقده الباطن من أجل استصحاب أصل الملة وحماية مركز المقر المستمسك بإقراره.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا" (الحجرات: 14){

.45 يَبطل نقض وصف المسلم بالشك في صلاح أعماله ومعاصيه من أجل ثبوت أمانه بالأصل اللفظي والمسالمة الظاهرة.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا" (النساء: 94){

.46 ينحصر زوال العصمة بيقين جهر اللسان بكلمة الكفر الصريحة من أجل إسقاط الشكوك التفسيرية وحماية عقد الدين من الهدم.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ" (التوبة: 74){

.47 يجب التزام فرض التبين القطعي في المعاملات والحروب من أجل إبطاد التخمين وتجنب إصابة القوم بجهالة.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا" (النساء: 94){

.48 تُجرى أحكام التآخي بناءً على المظهر العملي للتوبة والشعائر من أجل إلغاء الشكوك وتمتين عُرى التعايش المجتمعي.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ" (التوبة: 11){

.49 يترتب الثواب الأخروي على يقين خلوص باطن إسلام الوجه من أجل دحض أوهام الاحتكار الديني وتأكيد معيار الامتثال الفعلي.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ" (البقرة: 112){

.50 يسقط الشك في صحة إسلام من التزم قول الاستسلام تبعا للرسول من أجل قطع المحاجة الفكرية وتركيز الجهود على توحيد جهة الولاء لله.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ" (آل عمران: 20){

الباب السادس: عدم الاعتناء بالسهو

.51 يسقط السهو أو النقص في أعمال القلوب المجرّدة دنيوياً من أجل إبقاء أمان وعِصمة المكلف المستمسك بلفظ إقراره وسَلَمه.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا" (الحجرات: 14){

.52 يجب قبول لفظ السلام الفوري عِند اللقاء دون اعتناء بالسهو عن النوايا من أجل حقن الدماء وإمرار الأحكام على العينات الظاهرة.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا" (النساء: 94){

.53 يسقط السهو والغفلة العارضة عن الواجبات التعبدية في نقض الهوية من أجل ثبوت أصل عِصمة المسلم وحظر تكفيره بالتقصير المجرّد.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا" (النساء: 94){

.54 ينحصر بطلان الإسلام بيقين نطق كلمة الكفر الصريحة عياناً من أجل إبطال تأثير السهو والخطأ العملي في رفع أحكام العصمة.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ" (التوبة: 74){

.55 يثبت الأمان السياسي بمجرد بذل السَّلَم دون اعتناء باحتمالات السهو والمناورة من أجل حقن روح المستسلم وفرض المسالمة عياناً.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا" (النساء: 90){

.56 يجب التزام التبين القطعي الصارم دفعاً للسهو والتسرع في الحرب من أجل حظر استباحة دماء المقرين بالشبهات والتأويل الباطل.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا" (النساء: 94){

.57 تُبنى حقوق الأخوة والمواطنة على المظهر الخارجي للتوبة والشعائر من أجل إلغاء السهو والتنقيب عن النوايا الخفية لمنتسبي الدين.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ" (التوبة: 11){

.58 يترتب الجزاء الأخروي والأمن من الخوف على يقين إسلام الوجه من أجل إبطال السهو بالأماني المذهبية وتأكيد معيار الإخلاص الفعلي والعمل.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ" (البقرة: 112){

.59 ينبثق معنى "المسلم السَّلَم" الخالص لرب واحد من زوال السهو والتشتت العقدي من أجل توحيد بوصلة العبودية ونبذ الشركاء المتشاكسين.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا" (الزمر: 29){

.60 يتكامل النسق القرآني المحكم في حماية هُوية المسلم المستمسك بلفظه من أجل إبطال فوضى التكفير العشوائي والتخرصات التفسيرية الظنية وبلوغ الأمان العام للمجتمعات.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا" (النساء: 94){

الفصل الاول: مظاهر الشرك اللفظية والعملية الكبرى

الباب الأول: صرف الدعاء التأليهي والالتجاء والطلب لغير الخالق

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: 18].
2. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: 106].
3. قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: 40-41].

ثانياً: الدلالات

دلالات الآية الأولى:

﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: 18]

1. وجوب تخصيص أماكن العبادة وشعائر التعبد لله وحده تصفيةً لحق الألوهية من شوائب الالتفات.
2. النهي الصريح عن صرف الدعاء التعبدي الغيبي لأي مخلوق كائناً من كان مقترناً بذكر الله العظيم.
3. التميز العبادي للأمة يوجب خلو بيوت الله وقرارات القلوب من صور الاستغاثة التعبدية بالوسائط.

دلالات الآية الثانية:

﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: 106]

1. تحريم التوجه بالطلب والالتجاء الغيبي لمخلوقات عاجزة فاقدة لملكية النفع والضر الذاتي في الكون.
2. وقوع العبد في وصف الظلم الأكبر (الشرك) مشروط بتوجيه الدعاء للند على وجه التأليه والعبادة.
3. البيان الذاتي للنص يستأصل شأفة الشبهات التي تسوغ الاستغاثة بالموتى بطلب الشفاعة المستقلة.

دلالات الآية الثالثة:

﴿قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ... بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ... وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: 40-41]

1. الفطرة الإنسانية تنزع اضطراراً عند حلول الخطوب الكبرى لنسيان الشركاء والالتجاء المباشر للخالق وحده.
2. تفرد الله سبحانه بكشف الكربات ودفع الضر يبرهن عقلياً وفطرياً على بطلان تأليه غيره من الوسائط.
3. تسمية التوجه لغير الله في الرخاء شركاً (وتنسون ما تشركون) يوضح أن منشأ الانحراف هو صرف رتبة العبادة للمخلوق.

ثالثاً: المعاني

- المعنى الأول: الدعاء التعبدي الغيبي مظهر محض للألوهية، وصرفه لغير مسبب الأسباب شرك ينقض أصل التسليم.

- المعنى الثاني: الأفعال والطلبات العادية بين الأحياء الحاضرين لا تدخل في حد العبادة والشرك لخلّوها من قصد التأليه.

- المعنى الثالث: العجز الذاتي للمخلوقين عن النفع والضر يسقط أهليتهم وصلاحيتهم لتوجيه القصد والطلب التعبدي إليهم.

- المعنى الرابع: الخطوب الشديدة توقظ سلامة الفطرة وتجبر النفس على إسقاط الوسائط والنزوع لتوحيد مسبب الأسباب.

- المعنى الخامس: حماية جناب الإخلاص تتطلب تطهير البدن واللسان من مظاهر الاستغاثة التعبدية بأهل القبور والأولياء.

- المعنى السادس: كفاية البيان الذاتي للكتاب في تبيان بطلان مسالك المشركين دون شروحات خارجية معقدة.

- المعنى السابع: وصف التوجه للوسائط بالظلم الأكبر يقطع أطماع التزكيات النفسية الكاذبة لأصحاب المناهج المحدثة.

- المعنى الثامن: تفرد الخالق بمشيئة كشف الضر (إن شاء) يثبت بطلان فرضية الشفاعة المفوضة والمستقلة للمخلوقين.

- المعنى التاسع: الخطاب التعليمي للتوحيد يفرض تبيان ركائز العبادة لعامة الناس بلسان مباشر ومبسط خال من التعقيد.

- المعنى العاشر: الاستقامة الحنيفية تقتضي الرضا بقضاء الله وتوجيه بكامل الطلب والاضطرار لذاته العلية وحده.

رابعاً: الفوائد

فوائد الآية الأولى:

- ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾

 - الفائدة 1: إضافة المساجد لاسم الجلالة تفيد وجوب تقديس وتطهير حوزة العبادة الظاهرة من طرائق المشركين.

 - الفائدة 2: ورود لفظ النكرة في سياق النهي (أَحَدًا) يستغرق إبطال تأليه ودعاء أي مخلوق كائناً من كان ملكاً أو نبياً.

 - الفائدة 3: انتظام الأمن العقدي للأمة يتحقق بالمحافظة على صفاء التلقي والتوجه للنص دون إحداث.

فوائد الآية الثانية:

- ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ...﴾

 - الفائدة 1: صيغة النهي المباشرة الموجهة للرسول تفيد بطريق الأولى وجوب حذر الأمة والوقوف عند حدود النص.

 - الفائدة 2: التعليل بانتفاء القدرة الذاتية (مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ) يمنح العامة حجة عقلية فطرية لدحض الشبهات.

 - الفائدة 3: ترتيب الجزاء بلفظ (إِذًا مِنَ الظَّالِمِينَ) يزجر النفس عن اتباع التقاليد البيئية والموروثات الاجتماعية الفاسدة.

فوائد الآية الثالثة:

- ﴿قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ...﴾

 - الفائدة 1: استخدام أسلوب المحاجة والاستفهام الإنكاري يسترعي القلوب لتفكيك الكبر النفسي للمنكرين.

- الفائدة 2: التعبير بأداة الإضراب (بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ) يثبت قصر الاضطرار الفطري على الذات الإلهية المالكية الخالصة.
- الفائدة 3: الإخبار بنسيان الشركاء عند الشدة يبرهن على أن عقائد التأليه لغير الله محض أوهام تتبدد عند الحقائق.

خامساً: المسائل

المسألة 1: وجوب تطهير شعائر وأماكن العبادة وإخلاصها لله

- الدليل: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: 18]
- وجه الدلالة: اللام المفيدة للاستحقاق والاختصاص توجب شرعاً قصر غاية المساجد وأفعالها التعبدية على الله وحده حتماً.

المسألة 2: تحريم صرف الدعاء التعبدي الغيبي لغير الله تعالى مع وجود اسمه

- الدليل: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: 18]
- وجه الدلالة: النهي الصريح بـ "لا" الناهية مع عموم لفظ "أحداً" يفيد تحريم إشراك أي مخلوق في مقام الطلب التعبدي.

المسألة 3: تحريم دعاء وتأليه المخلوقات العاجزة الفاقدة للنفع والضر الذاتي

- الدليل: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾ [يونس: 106]
- وجه الدلالة: اقتران النهي بوصف انتفاء القدرة يسقط شرعية وعقيدة التوجه لغير المالك المدبر سبحانه حظراً قاطعاً.

المسألة 4: تسمية صرف الدعاء التعبدي لغير الله ظلماً أكبر وشركاً مخرجاً

- الدليل: ﴿فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: 106]

- وجه الدلالة: ترتيب الوصف بـ "الظالمين" بأداة الشرط والجزاء يثبت جرم صرف العبادة للند، فالظلم هنا هو الشرك.

المسألة 5: ثبوت أن الاضطرار الكوني يجبر الفطرة على إفراد الله بالدعاء

- الدليل: ﴿بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ﴾ [الأنعام: 41]
- وجه الدلالة: أسلوب القصر بتقديم الضمير المنفصل "إياه" يثبت استقرار الحقيقة الفطرية في قصر الالتجاء على الله عند الشدائد.

المسألة 6: ثبوت تفرد الله سبحانه بمشيئة كشف الضر والكربات عن الخلق

- الدليل: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ﴾ [الأنعام: 41]
- وجه الدلالة: تقييد كشف الضر بالمشيئة الإلهية "إن شاء" يبطل عقيدة التفويض والشفاعة المستقلة المزعومة للأولياء والوسائط.

المسألة 7: بطلان وتلاشي عقائد الشرك والوساطة عند حلول الحقائق الكونية الكبرى

- الدليل: ﴿وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: 41]
- وجه الدلالة: الإخبار بنسيان الأنداد يفيد زيف وبطلان تلك المعتقدات، وكونها عوارض طارئة تزول بحضور الاضطرار الفطري.

المسألة 8: وجوب الاكتفاء بالبيان الذاتي للنصوص في محاجة أهل الانحراف العقدي

- الدليل: ﴿قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ﴾ [الأنعام: 40]
- وجه الدلالة: تلقين الرسول صيغة الاستفهام المحكمة بلفظ "قل" يوجب الاستغناء بالنصوص ومحكماتها عن المناهج المحدثة المعقدة.

المسألة 9: الشرك محصور بالتأليه وصرف العبادة، والطلبات العادية بين الخلق فاقدة لهذا الحد فليست بشرك

- الدليل: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ﴾ [الجن: 18] و ﴿مَا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: 41]
- وجه الدلالة: تقييد الذم بالدعاء التعبدي المقترن بالألوهية (مع الله) يؤكد القوانين الحاكمة بأن الشرك محصور بتأليه غير الله، والتعاملات والطلبات الكونية العادية الخالية من اعتقاد رتبة العبودية والتعظيم التعبدي تخرج عن حد الشرك تلقائياً.

المسألة 10: بطلان النظم والتشريعات المحدثة التي تشرعن الاستغاثة التعبدية بالقبور والأموات

- الدليل: ﴿مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾ [يونس: 106]
- وجه الدلالة: العجز الذاتي للميت عن النفع والضر يسقط أهليته للطلب التعبدي، ويبطل كل موروث بيئي يشرعن اتخاذه وسيطاً.

المسألة 11: كفاية التلقي من نصوص الوحي في صيانة السلامة الفطرية للأمة

- الدليل: ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ﴾ [الأنعام: 153] و ﴿فَلَا تَدْعُوا﴾ [الجن: 18]
- وجه الدلالة: ورود النهي ببيان ذاتي محكم لا يحتاج لتأويل خارجي يفيد حظر إحداث مناهج كلامية معقدة تشتت العوام.

المسألة 12: وجوب مطابقة البواطن للظاهر في تجريد الاضطرار والتوكل لله وحده

- الدليل: ﴿أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأنعام: 40]
- وجه الدلالة: تعليق الصدق بنفي دعاء غير الله يوجب تصفية السرائر وصيانة القلوب من الخضوع أو الالتفات للوسائط العاجزة.

المسألة 13: تلازم صفة ربوبية الخالق وتفرده بالخلق والتدبير مع وجوب طاعة التأليه لأمره

- الدليل: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ﴾ [الجن: 18]
- وجه الدلالة: النهي عن مشاركة اسم الجلالة في الدعاء يثبت بالإشارة أن مالك الملك والمدبر (الرب) هو المستحق الوحيد لعبادة الألوهية والطلب.

المسألة 14: بطلان دعاوى التزكية النفسية القائمة على حظوة الشركاء والوسائط عند الشدائد

- الدليل: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 41]
- وجه الدلالة: حصر القدرة على كشف الكربات في ذات الله ينفي شرعية النظم الكهنوتية التي تزعم تفويض نجاة العباد لمشيئة مخلوق.

المسألة 15: لزوم استخدام اللغة المباشرة والمبسطة في تحذير العامة من مظاهر الشرك اللفظي والعملي

- الدليل: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: 18]
- وجه الدلالة: وضوح العبارة وسلاستها الفطرية يوجب صياغة المعارف الإسلامية بلسان مباشر يفهمه الصغير والكبير بسهولة ويسر.

المسألة 16: تحريم الكفر والإنكار الصريح لثوابت الشريعة ومعاليم التوحيد الظاهرة

- الدليل: ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأنعام: 40]
- وجه الدلالة: سياق المحاجة يذم جحودهم وردّهم المحكمات علانية، مما يؤكد أن الكفر مخرجه هو الإنكار الصريح لمعلوم الدين بالضرورة.

المسألة 17: ثبوت عقوبة الخذلان الإلهي ووقوع العذاب الكوني على من عاند النصوص الحاكمة

- الدليل: ﴿إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ﴾ [الأنعام: 40]
- وجه الدلالة: التذكير بورود العذاب يزجر النفس عن اتباع السبل والأهواء المفرقة، ويوجب الالتجاء الصارم لولاية الله وحده.

المسألة 18: انتفاء القيمة والمشروعية عن سائر العبادات والقربات الظاهرة إذا شيبت بشرك الدعاء

- الدليل: ﴿فَإِنَّكَ إِذًا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: 106]

- وجه الدلالة: الحكم بالظلم الأكبر (الشرك) عند وقوع الفعل المحرم يفيد إحباط وبطلان صنيع العبد وذهاب ثوابه شرعاً.

المسألة 19: لزوم الحذر والشفقة الدائمة من عواقب الانحراف اللفظي الموهم بالشرك في البيئة الاجتماعية

- الدليل: ﴿فَلَا تَدْعُوا﴾ [الجن: 18]
- وجه الدلالة: إطلاق النهي عن جنس الدعاء لغير الله يوجب صيانة الألسنة وتنظيف الخطاب العام من الألفاظ المعقدة المفرقة لصف الأمة.

المسألة 20: حصر النجاة والفلاح الكلي في تحقيق إخلاص الدعاء والطلب والالتجاء التام مبرءاً من اتخاذ الوسائط لله رب العالمين وحده

- الدليل: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: 18]
- وجه الدلالة: جمع إثبات استحقاق العبادة للمساجد مع النهي العام عن إشراك غيره يثبت بطريق المنطوق والمفهوم المحكم أن حقيقة الإسلام والتسليم هي تجريد الألوهية والتوجه بكامل الاضطرار والقصد لله وحده، ونبذ كل محدثة أو تاليه لسواه.

الباب الثاني: إهلال النسك والذبائح والقربات المالية لغير اسم الله العظيم

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: 2].
2. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: 173].
3. قال الله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الأنعام: 151].

ثانياً: الدلالات

دلالات الآية الأولى:

﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: 2]

1. وجوب قصر النحر والقربات المالية وإراقة الدماء تعبداً لله وحده كمظهر عظيم للألوهية.
2. اقتران النحر بالصلاة يفيد التلازم القطعي بين العبادات البدنية والمالية في لزوم تجريدها للخالق.
3. التميز العبادي للأمة يوجب صيانة الذبائح والشعائر عن طرائق المشركين ومقاصدهم المحدثة.

دلالات الآية الثانية:

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ...﴾ [البقرة: 173]

1. تحريم ما ذُبح وأُهِل به لغير الله بذكر أسماء الأنداد أو الأولياء على وجه التعظيم التعبدي.
2. إلحاق "ما أُهل به لغير الله" بالنجاسات والمحرمات الذاتية يوضح بشاعة وقبح فعل الشرك العملي.
3. السنّة الإلهية ترفع الإثم عند الاضطرار المادي الملجئ، مما يبرهن على أن المحرمات تضبطها نصوص الوحي الحاكمة.

دلالات الآية الثالثة:

﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا...﴾ [الأنعام: 151]

1. وجوب الانقياد للمحرمات العقدية الملقاة بنص الوحي، وتصدر النهي عن الشرك لسائر الموبقات.
2. شمول النكرة في سياق النهي (شَيْئًا) يبطل بالكلية تشريد أي قربة تعبدية لملك مقرب أو نبي مرسل.
3. تجريد التوحيد يقتضي تصفية الأحكام العملية والنسك من عوارض البيئة الاجتماعية والتقاليد الفاسدة.

ثالثاً: المعاني

- المعنى الأول: إراقة الدماء والنسك عبادة مالية وقربان تعظيمي يجب قصر هلاله باسم الله وحده لا شريك له.
- المعنى الثاني: الأفعال المعروفة والذبائح العادية لأجل اللحم وإكرام الضيف تخرج عن حد الشرك لخلّوها من قصد التأليه.
- المعنى الثالث: التسمية والإهلال بغير اسم الله على الذبائح تعظيماً للوسائط يهدم أصل الاستقامة والملة الحنيفية.
- المعنى الرابع: البيان الذاتي لنصوص الكتاب كافٍ لتحديد المحرمات العقدية والعملية دون شروحات خارجية معقدة.
- المعنى الخامس: صرف العبادة (التأليه) للوسائط عبر النسك يحبط العمل ويوجب الخسران والخلود في عذاب النار.
- المعنى السادس: انتظام السنن الشرعية للأمة يتطلب صيانة الذبائح والأطعمة من شوائب المنظومات الوثنية المحدثة.
- المعنى السابع: رعاية الوالدين والإحسان إليهما واجب عملي يلي مرتبة التوحيد مباشرة لتنظيم المجتمع المسلم.

- المعنى الثامن: الضرورات الكونية تبيح المحرمات الغذائية بتقدير العزيز العليم، مما يثبت حكمة الشريعة ورفع الحرج.
- المعنى التاسع: الخطاب التعليمي للتوحيد يفرض تبيان أحكام النسك لعامة الناس بلسان مباشر ومبسط خال من التعقيد.
- المعنى العاشر: الاستسلام والتسليم المطلق لنصوص الوحي الحاكمة يقي الفطرة الإنسانية من فوضى الظنون والأهواء.

رابعاً: الفوائد

فوائد الآية الأولى:

- ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾
 - الفائدة 1: ورود الفاء الرابطة (فَصَلِّ) بعد ذكر منّة الكوثر يفيد وجوب شكر النعم بإخلاص الشعائر لله.
 - الفائدة 2: تقييد الصلاة والنحر بـ "ربك" يثبت تلازم توحيد الربوبية في الخلق مع توحيد الألوهية في العبادة.
 - الفائدة 3: الصياغة المباشرة الواضحة بأفعال الأمر تحسم الموقف العملي للأمة وتقطع دابر التردد.

فوائد الآية الثانية:

- ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ... وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ...﴾
 - الفائدة 1: استخدام أداة الحصر (إِنَّمَا) يضبط دائرة المحرمات ويمنع فوضى التشريعات البشرية المحدثة.

- الفائدة 2: تعليق الحكم بالإهلال اللفظي (أُهِلَّ) يوضح الأثر البنيوي الخطير للسان في ضبط مشروعية النسك أو بطلانه.
- الفائدة 3: فتح باب الرخصة للمضطر (فَمَنِ اضْطُرَّ) يورث السكينة ويبرهن على أن مقصود الدين حفظ النفوس وحمايتها.

فوائد الآية الثالثة:

- ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا...﴾
 - الفائدة 1: تلقين الرسول لفظ (تَعَالَوْا أَتْلُ) يسترعي انتباه العامة لتلقي المحكمات العقدية والعملية الكبرى من النص مباشرة.
 - الفائدة 2: تقديم النهي عن الشرك على سائر المحرمات والواجبات يفيد أصالة التوحيد كشرط أساسي لقبول العمل.
 - الفائدة 3: نفي الشرك بلفظ العموم (شَيْئًا) يقطع دابر التأويلات المعقدة التي تسوغ تعظيم القبور والوسائط بنية النسك.

خامساً: المسائل

المسألة 1: وجوب إخلاص صلاة العبد ونحره وقربانه لله وحده

- الدليل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: 2]
- وجه الدلالة: تقديم لام الاختصاص المضافة للرب تفيد الوجوب العيني لقصر عبادتي الصلاة والنحر على الخالق دون المخلوق.

المسألة 2: تحريم الذبح وإراقة الدماء على وجه التعظيم التعبدي لغير الله

- الدليل: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 173]

- وجه الدلالة: ورود صيغة النفي والحظر في سياق المحرمات يفيد تحريم تذكية النسك باسم الأولياء أو الأنداد التزاماً صارماً.

المسألة 3: نجاسة وبطلان لحوم الذبائح التي أُهِل بها لغير اسم الله العظيم

- الدليل: ﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ... وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 173]
- وجه الدلالة: إلحاق ما ذبح لغير الله بالميتة ولحم الخنزير في التحريم يفيد بطلان ذكاته وحرمة أكله عقائدياً وعملياً.

المسألة 4: تحريم الشرك بجميع صوره ومظاهره اللفظية والعملية

- الدليل: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [الأنعام: 151]
- وجه الدلالة: النهي الصريح بـ "ألا تشركوا" مع عموم لفظ "شيئاً" يوجب حظر صرف أي جزء من العبادة والنسك لغير الله سبحانه.

المسألة 5: وجوب البر والإحسان بالوالدين كفعل عملي مأمور به شرعاً

- الدليل: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الأنعام: 151]
- وجه الدلالة: عطف الإحسان بالوالدين بصيغة المصدر النائب عن فعل الأمر يوجب لزوم رعايتهما تأسيساً للمجتمع المسلم المستقيم.

المسألة 6: مشروعية إباحة المحرمات الغذائية عند وقوع الاضطرار الكوني الحقيقي

- الدليل: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 173]
- وجه الدلالة: نفي الإثم بشرطي انتفاء البغي والعدوان يثبت تيسير الشريعة وسنتها الجارية في حفظ حياة العباد المكلفين.

المسألة 7: ثبوت مغفرة الله ورحمته الواسعة لعباده عند لزوم أحكام الوحي

- الدليل: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: 173]

- وجه الدلالة: ختم الآية بصفتي المغفرة والرحمة يورث النفس طمأنينة ويؤكد عدالة السنن التشريعية الربانية.

المسألة 8: وجوب الاكتفاء بالبيان الذاتي للنصوص في معرفة ركائز التحريم العقدية

- الدليل: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ﴾ [الأنعام: 151]
- وجه الدلالة: الأمر بلفظ "أتلو" يفيد كفاية نصوص الوحي وعصمتها في تبيان الحقائق دون حاجة لآراء وفلسفات معقدة.

المسألة 9: الشرك محصور بالتأليه والعبادة، والذبائح العادية للأكل وإكرام الضيف فاقدة لهذا الحد فليست بشرك

- الدليل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: 2] و ﴿أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 173]
- وجه الدلالة: تقييد النحر المقترن بالصلاة والعبادة "لربك" يوضح أن الشرك محصور بصرف النسك على وجه التأليه والعبادة، أما الذبح المعتاد للأكل والضيافة دون نية التعظيم التعبدي للمخلوق فيخرج عن حد الشرك تلقائياً.

المسألة 10: بطلان النظم والتشريعات المحدثة التي تبيح الأطعمة المشتملة على النسك الوثني

- الدليل: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ﴾ [البقرة: 173]
- وجه الدلالة: أداة الحصر تبطل شرعية أي موروث بيئي أو تقليد اجتماعي يستحل ما حرمه الله بنصوصه الحاكمة الصارمة.

المسألة 11: تحريم البغي والعدوان وتجاوز حدود الرخصة الشرعية

- الدليل: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: 173]
- وجه الدلالة: تقييد نفي الإثم بنفي البغي والعدوان يفيد وجوب التزام العبد بالقدر المحقق لدفع الهلاك دون توسع.

المسألة 12: تلازم صفة ربوبية الخالق وتفرده بالتكوين مع وجوب خضوع طاعة التأليه لأمره

- الدليل: ﴿مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: 151]
- وجه الدلالة: إضافة التحريم لصفة الربوبية "ربكم" يثبت بالإشارة أن مالك الخلق والمدبر هو المتفرد بحق التحليل والتحريم والتأليه.

المسألة 13: بطلان القول بتكفير العصاة بناء على مجرد الذنوب العملية المجرّدة دون إنكار صريح

- الدليل: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 173] و ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ﴾ [الأنعام: 151]
- وجه الدلالة: حصر الخروج من الملة بالشرك والإنكار يوضح أن المخالفات العملية المجرّدة مع استقرار عقيدة التوحيد لا تنقض أصل الاستسلام.

المسألة 14: لزوم صيانة الجناب اللفظي والعملي للشعائر والنسك من المظاهر المحدثة

- الدليل: ﴿أُهِلَّ بِهِ﴾ [البقرة: 173]
- وجه الدلالة: ربط التحريم برفع الصوت بالإهلال لغير الله يوجب تطهير الألسنة وتنظيف الخطاب العام من العبارات المعقدة الموهمة بالشرك.

المسألة 15: وجوب تلقين الأمة قواعد الحلال والحرام بلغة واضحة، مباشرة ومبسطة للعامة

- الدليل: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ﴾ [الأنعام: 151]
- وجه الدلالة: صياغة التبليغ بلسان سلس يوافق الفطرة يوجب على المربين والدعاة نبذ المصطلحات الكلامية المعقدة المفرقة لصف الأمة.

المسألة 16: ثبوت عظمة جرم الشرك لكونه المحرم الأول المصدر في وصايا الوحي

- الدليل: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [الأنعام: 151]
- وجه الدلالة: تصدير المحرمات بنفي الإشراك يفيد أن الشرك هو أعظم عوارض الملة الهادمة لأصل الدين وقبول القربات.

المسألة 17: بطلان النظم الكهنوتية التي تزعم تفويض نفع النسك وقبوله لمشيئة الوسائط والأولياء

- الدليل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾ [الكوثر: 2]
- وجه الدلالة: حصر التوجه بالعبادة لاسم الرب ينفي شرعية أي حاجب أو وسيط يزعم الوساطة التعبدية بين الخالق وخلقه.

المسألة 18: ثبوت طهارة وحلية ما ذبح وأُهِل به لاسم الله العظيم مستوفياً شروط الذكاة

- الدليل: ﴿مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ﴾ [الأنعام: 151] و ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 173]
- وجه الدلالة: دلالة مفهوم المخالفة تفيد أن ما ذبح وأهل به لاسم الله خالصاً مبرءاً هو الطيب الحلال المأمور بأكله شرعاً.

المسألة 19: لزوم الحذر والشفقة الدائمة من عواقب تسلل انحراف المقاصد إلى النوايا المالية والبدنية

- الدليل: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ﴾ [الأنعام: 151]
- وجه الدلالة: عموم النهي يوجب تفتيش البواطن وصيانة الأعمال من مراءاة الخلق أو ابتغاء الجاه والمظاهر الاجتماعية المحدثة الفاسدة.

المسألة 20: حصر النجاة والاستقامة الحنيفية في تحقيق إخلاص الصلاة والنحر والنسك بجميع صوره مبرءاً من عوارض تأليه المخلوقين لله رب العالمين وحده

- الدليل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: 2]
- وجه الدلالة: صيغة الأمر الحاصرة للشعائر في جناب الربوبية تثبت بطريق المنطوق والمفهوم المحكم أن حقيقة الإسلام والتسليم هي تجريد الألوهية والتوجه بكامل النسك والقصد لله وحده، ونبذ كل محدثة أو تاليه لسواه.

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: 175].
2. قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: 110].
3. قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: 23].

ثانياً: الدلالات

دلالات الآية الأولى:

﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: 175]

1. حصر وبث التخويف وبواعث الوهن والتردد المعنوي في صفة أتباع المنظومات الوثنية دون أهل التوحيد.
2. النهي الصريح عن خوف السر والمهابة التعبدية للمخلوقين، وتوجيه خشية التأليه كلياً لله وحده.
3. تلازم صفة الإيمان الحقيقي المستقر مع إفراد الخالق العظيم بالخوف والتعظيم القلبي والعملي.

دلالات الآية الثانية:

﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: 110]

1. صدق رجاء لقاء الله وثوابه مشروط بلزوم العمل الصالح الموافق للمحكمات الشرعية دون إحداث.

2. تحريم الإشراك بعبادة الله وصرف رتبة الألوهية أو طلب الشفاعة المستقلة من أي مخلوق كائناً من كان.

3. الرجاء الفطري الحقيقي يستلزم تصفية القصد من التفتيش عن وسائط أو مشفعين تعبديين من الخلق.

دلالات الآية الثالثة:

﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: 23]

1. وجوب قصر الاعتماد القلبي الكلي وتفويض المقادير (التوكل العبادي) على ذات الله مسبب الأسباب وحده.

2. تقديم الجار والمجرور يفيد حصر الاعتماد التأليهي عليه سبحانه ونفيه عن المخلوقات العاجزة بالكلية.

3. التوكل على الله هو الشرط البنيوي والعلامة الأظهر لثبوت وصف الإسلام والتسليم في النفوس البشرية.

ثالثاً: المعاني

- المعنى الأول: أعمال القلوب الكبرى (الخوف والرجاء والتوكل) بتأليه عبادات باطنة محضة يجب إفرادها لله على وجه التأليه.

- المعنى الثاني: العوارض الطبيعية الجبلية (كخوف السباع أو رجاء منافع الأحياء الحاضرين) تخرج عن حد العبادة والشرك لخلّوها من نية التأليه.

- المعنى الثالث: التوكل والاعتماد الكلي على المخلوقين والوسائط باعتقاد تدبيرهم المستقل للمقادير يهدم أصل الملة الحنيفية.
- المعنى الرابع: الملة الحنيفية تفرض تحرير النفوس من الخشية المذمومة للمخلوقات الزائلة التي لا تملك نفعاً ولا ضراً.
- المعنى الخامس: التميز العقدي للأمة يتحقق بصيانة أعمال القلوب من الشوائب والمصطلحات المعقدة والتراكيب المحدثة.
- المعنى السادس: البيان الذاتي لنصوص الوحي يكفي لترسيخ معاني الطمأنينة دون فلسفات أو شروحات خارجية معقدة.
- المعنى السابع: صرف العبادة (التأليه) لغير رب العالمين بابتغاء جاه الوسائط يبطل العمل ويوجب الخسران والحبوط الكلي.
- المعنى الثامن: انتظام السنن الشرعية والاجتماعية منوط بسلامة المحرك القلبي المتمثل في التفويض والتوكل الصادق لله وحده.
- المعنى التاسع: الخطاب التعليمي للتوحيد يستلزم تبسيط مفهوم العبودية القلبية لعامة الناس بلسان مباشر ومبسط.
- المعنى العاشر: الاستسلام والتسليم للقرآن يورث النفس السكينة، ويقطع عرى التعلق الكهنوتي بمشيئة المخلوقين العاجزين.

رابعاً: الفوائد

فوائد الآية الأولى:

- ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ...﴾

- الفائدة 1: استخدام أداة الحصر (إِنَّمَا) يفكك المنظومة النفسية للشيطان ويظهر عجز أتباعه أمام أهل التوحيد واليقين.
- الفائدة 2: صيانة معالم الدين القيم تتطلب تصفية الخوف من شوائب الالتفات للمخلوقات العاجزة في الكون.
- الفائدة 3: انتظام مواجهة الضغوط الخارجية في المجتمع مرتبط بصلابة الموقف العقدي والخشية الإلهية دون سواها.

فوائد الآية الثانية:

- ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ...﴾

- الفائدة 1: ربط الرجاء بالعمل الصالح يطرد الأماني الكاذبة وفوضى الظنون ويحث العبد على الامتثال العملي للنص.
- الفائدة 2: نفي الشرك بلفظ النكرة في سياق النهي (أَحَدًا) يستغرق إبطال تأليه كل مخلوق كائناً من كان ملكاً أو نبياً.
- الفائدة 3: الارتكاز على النصوص الحاكمة يحمي العبادات الظاهرة والباطنة من التحريف البشري والمظاهر المحدثة.

فوائد الآية الثالثة:

- ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾

- الفائدة 1: تقديم المتعلق (وَعَلَى اللَّهِ) يؤسس لقاعدة معرفية صارمة تحصر الاعتماد على مدبر الكون وحده لا شريك له.
- الفائدة 2: التوكل الصادق يمنح النفس طمأنينة واستقراراً قلبياً يحميها من التخبط الفكري والسلوكي الفاشي في البيئة.

- الفائدة 3: تعليق التوكل بشرط الإيمان يوضح أن الاستسلام لله يستلزم عملاً قلبياً يطابق الانقياد والامتثال الظاهر.

خامساً: المسائل

المسألة 1: تحريم خوف المخلوقين خوف سر ومهابة تعبدية تنافي أصل التوحيد

- الدليل: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾ [آل عمران: 175]
- وجه الدلالة: النهي الصريح بـ "لا" الناهية يفيد تحريم صرف خوف المهابة والتعظيم والتأليه لغير الله سبحانه حظراً قاطعاً.

المسألة 2: وجوب إفراد الله العظيم بخوف العبادة والخشية والمهابة الكلية

- الدليل: ﴿وَخَافُونِ﴾ [آل عمران: 175]
- وجه الدلالة: فعل الأمر المباشر المقترن بياء المتكلم يفيد وجوب قصر خوف التعبد والتعظيم على الخالق وحده حتماً.

المسألة 3: ثبوت أن خوف الله والوقوف عند حدوده شرط لصحة واستقرار الإيمان الواجب

- الدليل: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: 175]
- وجه الدلالة: تعليق الأمر بالشرط "إن" المفيدة للربط يثبت أن انتفاء خوف الله عند ورود نواهيه ينقض حقيقة التوحيد الحنيفي.

المسألة 4: مشروعية رجاء ثواب الله العظيم ونعيمه الآخروي الموعود في النص

- الدليل: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ﴾ [الكهف: 110]
- وجه الدلالة: سياق الإرشاد والثناء على مريد لقاء ربه يفيد مشروعية ورغبة النفس الفطرية في طلب الثواب والنعيم.

المسألة 5: وجوب مطابقة العمل الصالح الظاهر للمحكمات الشرعية دون إحداث

- الدليل: ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الكهف: 110]
- وجه الدلالة: لام الأمر في "فليعمل" توجب على المكلف ضبط تصرفاته لتكون صالحة وموافقة للبيان الذاتي للنصوص.

المسألة 6: تحريم الشرك بصرف العبادة والتأليه لأي مخلوق مع الله رب العالمين

- الدليل: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: 110]
- وجه الدلالة: النهي "ولا يشرك" مع عموم لفظ "أحداً" يوجب حظر صرف العبادة والنسك والقربات لغير الله، فالشرك محصور بعبادة غيره.

المسألة 7: وجوب حصر التوكل والاعتماد والتفويض القلبي التام على ذات الله وحده

- الدليل: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا﴾ [المائدة: 23]
- وجه الدلالة: تقديم الجار والمجرور "وعلى الله" مع صيغة الأمر يفيد وجوب قصر الاعتماد والتفويض الكلي عليه سبحانه ونفيه عما سواه.

المسألة 8: ثبوت التلازم القطعي والبنيوي بين حقيقة التوكل ووصف الإيمان في النفوس

- الدليل: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: 23]
- وجه الدلالة: تعليق التوكل على شرط الإيمان يفيد بطريق مفهوم المخالفة أن غياب التوكل الكلي بالقلب دليل على نقض عرى الاستسلام والتسليم.

المسألة 9: بطلان الأماني والرجاء المجرد العاري عن الامتثال العملي لنصوص الشريعة

- الدليل: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو... فَلْيَعْمَلْ﴾ [الكهف: 110]
- وجه الدلالة: ترتيب الأمر بالعمل الصالح كجواب وجوبي لمريد الرجاء يثبت بطلان دعاوى التزكية النفسية الخالية من الصالحات الظاهرة.

المسألة 10: الشرك محصور بالتأليه والعبادة، والعوارض الطبيعية الجبلية في الخوف والرجاء تخرج عن هذا الحد فليست بشرك ولا عبادة لغير الله

- الدليل: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ﴾ [آل عمران: 175] و ﴿بِعِبَادَةِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: 110]
- وجه الدلالة: تقييد الذم بالخوف والرجاء المقترن برتبة العبادة والتأليه (بعبادة ربه) يوضح أن الشرك محصور بصرف عبادة القلوب لغير الله، أما الخوف الجبلي الطبيعي (كخوف السبع) أو الرجاء المعتاد في منافع العباد الحاضرين دون نية التعظيم التعبدي للمخلوق فيخرج عن حد الشرك تلقائياً.

المسألة 11: كفاية التلقي من نصوص الوحي لطرد المخاوف والأوهام الشيطانية المحدثة

- الدليل: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾ [آل عمران: 175]
- وجه الدلالة: كشف النص لحقيقة التخويف ببيان ذاتي محكم يوجب الاكتفاء بالقرآن لطرد الهواجس والوساوس البيئية والاجتماعية لعامة الناس.

المسألة 12: تميز الأمة في ربط ربوبية الخالق وتفرده بالخلق مع وجوب إخلاص العبادة له

- الدليل: ﴿بِعِبَادَةِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: 110]
- وجه الدلالة: إضافة العبادة إلى الرب تفيد بالإشارة أن المتفرد بالخلق والتربية (الرب) هو المستحق الوحيد للتأليه وصرف القربات القلبية والعملية.

المسألة 13: تحريم موالاة الشيطان أو الانقياد لتخويفه وبثه للظنون المعقدة المفرقة

- الدليل: ﴿يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾ [آل عمران: 175]
- وجه الدلالة: إضافة الأولياء للشيطان في مقام الذم والتحذير يفيد تحريم التبعية للمناهج المحدثة التي تضعف اليقين والاعتصام بالوحي.

المسألة 14: التوكل القلبي والاعتماد على الله لا ينافي مباشرة الأسباب الكونية المأمور بها شرعاً

- الدليل: ﴿فَتَوَكَّلُوا﴾ [المائدة: 23]
- وجه الدلالة: ورود الأمر بالتوكل كفعل مأمور به يتطلب حركة العبد المكلف وامتثاله، مما يدل على وجوب تفويض القلب لله مع مباشرة السنن المتاحة.

المسألة 15: وجوب مخاطبة العامة وتعليمهم أعمال القلوب بلغة فطرية مبسطة ومباشرة للجميع

- الدليل: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ﴾ [آل عمران: 175]
- وجه الدلالة: الصياغة المباشرة الواضحة البعيدة عن الاصطلاحات الكلامية المعقدة توجب صياغة المعارف الإسلامية بلسان سلس يفهمه الصغير والكبير بسهولة.

المسألة 16: بطلان القول بتفويض الدين والتدبير للمخلوقين أو مشيئتهم التعبدية المستقلة

- الدليل: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا﴾ [المائدة: 23]
- وجه الدلالة: قصر الاعتماد على اسم الجلالة يثبت بطلان النظم الكهنوتية المحدثة التي تزعم تفويض مصائر العباد لرضا الأولياء أو شفاعتهم التعبدية.

المسألة 17: لزوم الحذر واليقظة الصارمة من تسلل الشرك الخفي في نيات المصلحين والعاملين

- الدليل: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: 110]
- وجه الدلالة: النهي العام يوجب تفتيش البواطن وصيانة الأعمال من مراءاة الخلق أو ابتغاء المظاهر والوجاهة الاجتماعية المحدثة الفاسدة.

المسألة 18: ثبوت عجز المخلوقات التام وفقدانها للقدرة الذاتية على الضر والنفع خارج السنن المشهودة

- الدليل: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ﴾ [آل عمران: 175]
- وجه الدلالة: النهي عن خوفهم يعلل بعجزهم الذاتي التام ومباينتهم لقدرة الخالق، فالخوف التعبدي لا يستحقه إلا المالك المدبر سبحانه.

المسألة 19: لزوم دوام الطمأنينة والسكينة بوعد الله الصادق في نصرة عباده المستمسكيين بالحق

- الدليل: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: 175]
- وجه الدلالة: ربط طرد الخوف بالإيمان يوجب الاستقرار النفسي لأهل التوحيد، واليقين بانتظام السنن التاريخية في نصرة المحكمات.

المسألة 20: حصر النجاة والفلاح الكلي في تحقيق الانقياد الظاهر مقترناً بالإخلاص الباطن لله رب العالمين وحده

- الدليل: ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ﴾ [الكهف: 110]
- وجه الدلالة: اقتران الأمر بالصلاح مع النهي عن الإشراك يثبت بطريق المنطوق والمفهوم المحكم أن حقيقة الاستسلام والتسليم هي امتثال شامل جامع للظاهر والباطن، ونبذ كل ما خالفه من طرائق المحدثين.

الفصل الثاني: عواقب الشرك ومباينته للملة الحنيفية

الباب الأول: امتناع المغفرة الإلهية والحرمان الأبدي من الجنة للمشركين

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: 116].

2. قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: 72].

3. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [محمد: 34].

ثانياً: الدلالات

دلالات الآية الأولى:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: 116]

1. امتناع نوال المغفرة الإلهية حسم قطعي وثابت لمن مات على الشرك بصرف العبادة والتأليه لغير الله.

2. ما كان دون رتبة الشرك من المعاصي والذنوب العملية المجرّدة يقع تحت المشيئة الإلهية ولا يوجب الخلود الأبدي في عذاب النار.

3. التيه العقدي والمفارقة الكلية لصراط الاستقامة عاقبة لازمة لمن جعل للمخلوق العاجز حظاً في الألوهية والتعظيم التعبدي.

دلالات الآية الثانية:

﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: 72]

1. الشرك بعبادة وتأليه غير الله يوجب التحريم القطعي والأبدي لدخول دار النعيم (الجنة).

2. الاستقرار الدائم في نار جهنم مآل حتمي لا مفر منه لكل من نكث ميثاق الفطرة وجعل لله نداً.

3. انقطاع النصرة والولاية والشفاعة التعبدية عن المشركين بعبادة الأولائط والوسائط يوم الحساب والجزاء.

دلالات الآية الثالثة:

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [محمد: ad uha] [34]

1. استمرار العبد على الإنكار الصريح والشرك بعبادة غير الله حتى الممات يقطع أسباب الرحمة والمغفرة.

2. محاربة الحق والصد عن صراط التوحيد المباشر يقترنان بالإنكار في استحقاق وعيد العذاب الخالد.

3. البيان الذاتي لنصوص الوحي مستقل وكافٍ في إثبات مآلات الخلق العقائدية دون حاجة لروايات تاريخية معقدة.

ثالثاً: المعاني

- المعنى الأول: امتناع المغفرة والخلود في النار جزاء عادل ومنطقي لمن هدم أصل العبودية وصرف التأليه لغير الخالق.
- المعنى الثاني: الأفعال المعروفة في سياق الحياة والتعاملات العادية تخرج عن حد الشرك لعلوّها عن قصد التأليه والتعظيم التعبدي.
- المعنى الثالث: الذنوب العملية المجرّدة لا تخرج العبد من مسمى الإسلام ولا تقطع عنه رجاء المغفرة والوقوع تحت المشيئة الربانية.
- المعنى الرابع: الحرمان الأبدي من الجنة حقيقة ثابتة لأهل الأوثان والوسائط تبطل فوضى الظنون والتزكيات النفسية الكاذبة.
- المعنى الخامس: صرف رتبة الألوهية والدعاء للمخلوقين ضلال بعيد ومصادمة كلية للسلامة الفطرية والعقلية للإنسان.
- المعنى السادس: الموت على عقيدة الإشراك والإنكار يختم على مصير المكلف بالبوار المطلق وانقطاع الشفاعة التعبدية للأنصار.
- المعنى السابع: صيانة تميز الأمة المعرفي تقتضي الارتكاز التام على نصوص الكتاب المنزل، ونبذ سائر المقاييس المحدثة.
- المعنى الثامن: انتظام السنن الشرعية والاجتماعية يربط الفلاح بتجريد الاستسلام لله، والهلاك بالصد ومنابذة النص المحكم.

- المعنى التاسع: الخطاب التعليمي للتوحيد يفرض إيضاح عواقب الشرك لعامة الناس بلسان مباشر ومبسط خال من التعقيد والتراكيب.
- المعنى العاشر: الاستقامة الحنيفية تستوجب اليقين بوعيد الله الصارم، وصيانة المعتقد من عوارض البيئة والتقاليد الفاسدة.

رابعاً: الفوائد

فوائد الآية الأولى:

- ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ...﴾
 - الفائدة 1: استخدام جملة النفي القاطع (لَا يَغْفِرُ) المصدرة بأداة التوكيد (إِنَّ) يحدد الثوابت العقدية الصارمة الحامية لحوزة الملة.
 - الفائدة 2: فتح باب المشيئة الإلهية لما دون الشرك يطرد اليأس من النفوس ويحمي الأمة من غوائل التكفير بغير سلطان.
 - الفائدة 3: وصف الإشراك بالضلال البعيد يزجر العبد عن اتباع الآراء المحدثة والمصطلحات المعقدة المفرقة لصف الأمة.

فوائد الآية الثانية:

- ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ...﴾
 - الفائدة 1: تركيب الشرط المؤكد بـ "فقد" مع فعل التحقيق الصريح (حَرَّمَ) يحسم مصير أهل الأوثان ببيان قاطع للتردد.
 - الفائدة 2: التعبير بلفظ المأوى للنار (وَمَأْوَاهُ النَّارُ) يثبت استقرار وبطلان أمل الخروج منها لمن جعل لله نداً تعبدياً.

- الفائدة 3: نفي الأنصار عن الظالمين يبرهن على انتظام العدالة الإلهية وسقوط نصرة القوانين البشرية المحدثة.

فوائد الآية الثالثة:

- ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا...﴾

- الفائدة 1: استخدام حرف التراخي (ثُمَّ) المقترن بالموت على الكفر يفيد امتداد فرصة التوبة طيلة العمر حتى يقع الغرغرة.

- الفائدة 2: اقتران الصد عن السبيل بالإنكار يوضح خطورة التيارات الفكرية المقنعة التي تنخر في جسد الأمة اللفظي والعملي.

- الفائدة 3: النفي بأداة التأكيد الصارمة (فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ) يقطع عرى المداهنة الفكرية مع المنظومات الجاحدة للحق.

خامساً: المسائل

المسألة 1: تحريم الشرك وصرف الألوهية لغير الله حظراً مؤبداً

- الدليل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: 116]

- وجه الدلالة: نفي المغفرة كلياً عن الإشراك يفيد التحريم القطعي والصارم لصرف العبادة والتعظيم لغير الله العظيم حتماً.

المسألة 2: ثبوت خضوع سائر الذنوب والكبائر العملية لمشيئة الله تعالى

- الدليل: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: 116]

- وجه الدلالة: لفظ الاستثناء "ما دون ذلك" المقيد بـ "لمن يشاء" يثبت أن المعاصي المجرّدة لا تخرج من الملة بل أمرها لله.

المسألة 3: ثبوت وصف الضلال البعيد على من جعل للمخلوق حظاً في العبادة

- الدليل: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: 116]
- وجه الدلالة: تأكيد التيه بالمصدر "ضلالاً" ووصفه بـ "بعيداً" يثبت خطورة جرم الإشراك ومباينته الكلية للسلامة الفطرية.

المسألة 4: وجوب الاعتقاد بتحريم دخول الجنة على من صرف التعبد للمخلوقين

- الدليل: ﴿فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: 72]
- وجه الدلالة: فعل التحقيق الصريح "حرم" المتوجه للجنة يوجب الجزم بامتناع نجاة المشركين بعبادة الأولياء والوسائط.

المسألة 5: ثبوت خلود عابد غير الله ومؤله الأنداد في نار جهنم

- الدليل: ﴿وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ [المائدة: 72]
- وجه الدلالة: إضافة المأوى بصيغة الاستقرار للنار تفيد الخلود الأبدي وقطع أطماع الخروج منها لأهل الشرك.

المسألة 6: تسمية الشرك بعبادة وتأليه غير الله ظلماً عظمى

- الدليل: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: 72]
- وجه الدلالة: إطلاق وصف "الظالمين" على المشركين يفيد وجوب التزام العدل الفطري المتمثل في إخلاص العبودية والنسك لله وحده.

المسألة 7: انقطاع الولاية والنصرة والشفاعة التعبدية عن أهل الإشراك يوم القيامة

- الدليل: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: 72]
- وجه الدلالة: نفي وجود الأنصار بدخول "من" الاستغراقية يفيد العجز التام وانقطاع شفاعة الأولياء المزعومة لهم.

المسألة 8: تحريم الكفر والإنكار الصريح لثوابت الشريعة ومعاليم التوحيد الظاهرة

- الدليل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [محمد: 34]
- وجه الدلالة: ورود الوعيد الشديد في سياق نعت الكافرين يفيد تحريم الجحود والإنكار الصريح لما علم بالضرورة من شرع الله.

المسألة 9: تحريم الصد ومنابذة النصوص الحاكمة ومحاربة أحكام الشريعة

- الدليل: ﴿وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [محمد: 34]
- وجه الدلالة: عطف "الصد" على الكفر يوجب حظر محاربة صراط التوحيد أو تشويه معالم الاستسلام والتسليم لله رب العالمين.

المسألة 10: الشرك محصور بالتأليه والعبادة، والأفعال المعروفة الخالية من هذا القصد تخرج عن هذا الحد فليست بشرك

- الدليل: ﴿أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: 116] و ﴿مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ﴾ [المائدة: 72]
- وجه الدلالة: تقييد الخروج من الملة وبطلان المغفرة بـ "الشرك" (وهو صرف رتبة الألوهية والعبادة لغير الله) يؤكد القوانين الحاكمة بأن الشرك محصور بتأليه غيره صراحة، فالأفعال والتعاملات الكونية العادية الخالية من اعتقاد العبودية والتعظيم التعبدي تخرج عن حد الشرك تلقائياً.

المسألة 11: ثبوت انقطاع المغفرة ممتداً ومقيداً بالموت على حالة الجحود والإنكار

- الدليل: ﴿ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [محمد: 34]
- وجه الدلالة: دلالة الجملة الحالية "وهم كفار" المقترنة بالموت تفيد أن امتناع المغفرة منوط بالاستمرار على الإنكار والشرك حتى الغرغرة.

المسألة 12: كفاية وعصمة البيان الذاتي لنصوص الوحي في صياغة موازين القبول والبطلان

- الدليل: ﴿فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [محمد: 34]

- وجه الدلالة: تقرير نفي المغفرة ببيان ذاتي قاطع يوجب الاستغناء بالنصوص ومحكماتها عن المناهج الكلامية المعقدة المفرقة لصف الأمة.

المسألة 13: وجوب تفرد الخالق سبحانه بخصائص الربوبية المستلزمة لوجود طاعة التأليه لأمره

- الدليل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ﴾ [النساء: 116]
- وجه الدلالة: تصدير الأحكام العقدية باسم الجلالة المستحق للعبادة وحده يثبت بالإشارة أن المتفرد بالخلق والتدبير هو المستحق للتأليه.

المسألة 14: بطلان النظم والتشريعات المحدثة التي تشرعن تعظيم القشور والوسائط بدعوى النجاة الآخروية

- الدليل: ﴿فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 48] و ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: 116]
- وجه الدلالة: وصف الفعل بالضلال البعيد يحرم ويُبطل كل موروث بيئي أو تقليد اجتماعي يصادم السلامة الفطرية للعباد.

المسألة 15: لزوم استخدام اللغة المباشرة والمبسطة في تحذير العامة من عواقب الشرك

- الدليل: ﴿مَأْوَاهُ النَّارُ﴾ [المائدة: 72]
- وجه الدلالة: وضوح العبارة وسلاستها الفطرية يوجب صياغة المعارف الإسلامية بلسان مباشر يفهمه الصغير والكبير بسهولة ويسر.

المسألة 16: بطلان دعاوى التزكية النفسية القائمة على حظوة الشركاء والوسائط عند الحساب

- الدليل: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: 72]
- وجه الدلالة: نفي الناصر يثبت بطلان النظم الكهنوتية المحدثة التي تزعم تفويض مصائر العباد لرضا الصالحين وتأليههم لأجل ذلك.

المسألة 17: تحريم الركون أو المداهنة الفكرية مع المنظومات المبطنة لعداء الشريعة ومحاربة نصوصها

- الدليل: ﴿وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [محمد: 34]
- وجه الدلالة: عطف الصد على الكفر في سياق الوعيد يوجب على الأمة الحذر التام وصيانة مواقفها من التداخل مع طرائق المحدثين.

المسألة 18: ثبوت تفرد الله العظيم بالحساب والفصل الكلي وعلم الغيب المطلق يوم القيامة

- الدليل: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: 116]
- وجه الدلالة: تقييد المغفرة بالمشيئة الإلهية يبطل تفويض الدين للرجال، ويوجب تصفية البواطن من رياء مراءاة المخلوقين العاجزين.

المسألة 19: لزوم الحذر والشفقة الدائمة من عواقب تشتت المقاصد وانحراف النوايا نحو عوارض البيئة الفاسدة

- الدليل: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ﴾ [النساء: 116]
- وجه الدلالة: عموم النهي والتحذير يوجب على المؤمن لزوم التقوى وصيانة سريرته وفطرته التوحيدية طيلة العمر تفصيلاً.

المسألة 20: حصر النجاة والفلاح الكلي في تحقيق توحيد التأليه الخالص مبرءاً من صرف أي جزء من العبادة والتعظيم لغير الله رب العالمين وحده

- الدليل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ [النساء: 116]
- وجه الدلالة: جمع نفي مغفرة الشرك مع إثبات مغفرة ما دونه يثبت بطريق المنطوق والمفهوم المحكم أن حقيقة الإسلام والتسليم هي تجريد الألوهية والتوجه بكامل القصد لله وحده، ونبذ كل ناقض أو وسيط يُتأله من دونه تطلُّعاً للفلاح والنجاة الأبدية.

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: 65].

2. قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: 88].

3. قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ [التوبة: 17].

ثانياً: الدلالات

دلالات الآية الأولى:

﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: 65]

1. الشرك بصرف العبادة والتأليه لغير الله ينسف ويستأصل جنس الأعمال الصالحة السابقة بالكلية.

2. وحدة الخطاب العقدي والتحذير من الإشراك بين سائر الأنبياء يثبت أصالة هذا الحكم في الرسالات كلها.

3. ترتب وصف الخسران المؤكد على فعل الشرك يحسم مصير من جعل للمخلوق حقاً في رتبة الألوهية والطلب.

دلالات الآية الثانية:

﴿ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: 88]

1. الهداية الإلهية للتوحيد هي الفضل الأعظم، وحمايتها تقتضي نفي شوائب الالتفات للوسائط.

2. حبوط الأعمال عند وقوع الشرك حكم مضطرد وعام يستغرق سائر المكلفين لو فرض وقوعه منهم تبياناً لعظم الذنب.

3. التقييم الشرعي للأعمال ينظر إلى تجريد النية للحق، والشرك يهدم قيمة العطاء الكوني والعملي للعبد.

دلالات الآية الثالثة:

﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ [التوبة: 17]

1. بطلان وفقدان القيمة الشرعية لأعمال البر الظاهرة (كعمارة المساجد) إذا أسست على عقيدة تأليه غير الله.

2. شهادة المشركين على أنفسهم بالإنكار الصريح (الكفر) تكشف التلازم الكلي بين ممارسات الشرك وجحود الحق.

3. اقتران حبوط العمل بالخلود في النار جزاء عادل ومنطقي لكل من نقض ميثاق الفطرة التتوحيدية.

ثالثاً: المعاني

- المعنى الأول: الشرك ناقض بنيوي كلي يبطل ثواب القربات الظاهرة ويحولها إلى عدم لا وزن له.

- المعنى الثاني: الأفعال المعروفة والتصرفات الدنيوية العادية تخرج عن مسمى العبادة والشرك لخلّوها من نية التأليه والتعظيم التعبدي.
- المعنى الثالث: التفريط والمعاصي العملية المجرّدة لا تحبط جنس الأعمال السابقة بل دورتها تحت المشيئة والمغفرة.
- المعنى الرابع: وحدة الخطاب الإلهي للأمم تؤكد أن تجريد التوحيد هو الشرط الأساسي المستقر لقبول أي صنيع صالح.
- المعنى الخامس: أعمال المنكرين لتوحيد الألوهية كسراب باطل، ولا تنفعهم وجاهة اجتماعية أو تحسينات مدنية محدثة.
- المعنى السادس: البيان الذاتي للكتاب يضع الفواصل الصارمة في محو الساقط من الأعمال دون حاجة لشروحات معقدة.
- المعنى السابع: الخلود الأبدي في العذاب عاقبة لازمة وثابتة لمن مات مصراً على جعل المخلوق نداً تعبدياً للخالق.
- المعنى الثامن: انتظام السنن التشريعية يحظر إلباس مظاهر التدين والبر لمن تلبس بعقائد الإنكار وتأليه الوسائط.
- المعنى التاسع: الخطاب التعليمي للقرآن يخاطب العقول مباشرة بتبسيط شروط النجاة، ونبذ المذاهب الكلامية المعقدة.
- المعنى العاشر: الاستقامة الحنيفية تقتضي دوام حماية جناب الإخلاص، والتيقن بأن الشرك هدم كلي لأصل التكليف والامتثال.

رابعاً: الفوائد

فوائد الآية الأولى:

- ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ...﴾

 - الفائدة 1: تصدير الحكم بالقسم والتوكيد الجازم (لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ) يفيد التغليظ والقطع الحاسم لذرائع التردد العقدي.

 - الفائدة 2: توجيه التحذير لمقام النبوة الشريف يفيد بطريق الأولى وجوب حذر آحاد الأمة والوقوف عند حدود النص تفصيلاً.

 - الفائدة 3: التذكير بوحدة الوحي التاريخي يورث المؤمن صواب الاستمساك بالصراط المستقيم ونبذ المناهج المحدثة.

فوائد الآية الثانية:

- ﴿ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ... وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ...﴾

 - الفائدة 1: التعبير باسم الإشارة (ذَلِكَ) المعرّف بالهداية يثبت كفاية وعصمة البيان الذاتي للقرآن في إظهار معالم الرشد للعامة.

 - الفائدة 2: ورود أداة الامتناع للامتناع (وَلَوْ) في سياق افتراض الشرك لصفوة الخلق (الأنبياء) يعظم في النفوس شناعة الذنب وبطلانه الكلي.

 - الفائدة 3: إسناد الهداية لمشيئة الخالق (مَنْ يَشَاءُ) يقطع التبعية الكهنوتية، ويوجب قصر التوكل والتفويض على الله وحده.

فوائد الآية الثالثة:

- ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ...﴾

 - الفائدة 1: صيغة الامتناع والامتناع الشرعي (مَا كَانَ) تستأصل جذور المداهنة الفكرية مع المنظومات الجاحدة للتوحيد الحنيفي.

 - الفائدة 2: الإخبار بشهادتهم على أنفسهم بالكفر يبرهن على أن الإنكار الصريح هو حقيقة الباعث لأعمال أهل الأوثان.

- الفائدة 3: تقديم صيغة الحصر والتوكيد للخلود (هُمْ خَالِدُونَ) يقطع أطماع النجاة بناء على محض الرسوم واللافتات المحدثة الفاسدة.

خامساً: المسائل

المسألة 1: وجوب الاعتقاد بأن الشرك يحبط ويسقط جميع الأعمال الصالحة

- الدليل: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: 65]
- وجه الدلالة: ترتيب جواب الشرط المؤكد بنون التوكيد الثقيلة يفيد الجزم القطعي بمحو وحبوط صنيع العبد عند وقوع الإشراك.

المسألة 2: ثبوت وحدة الخطاب والوصية العقدية بين سائر الأنبياء والمرسلين

- الدليل: ﴿أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [الزمر: 65]
- وجه الدلالة: العطف يفيد تماثل واستقرار حكم حبوط الأعمال بالشرك في سائر الرسالات والشرائع الإلهية التاريخية.

المسألة 3: ثبوت وصف الخسران المطلق لمريدي غير وجه الله العظيم بالعبادة

- الدليل: ﴿وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: 65]
- وجه الدلالة: العطف بالصيغة المؤكدة يفيد حتمية وقوع بوار المآل وفقدان النجاة لمن تلبس بعوارض تأليه المخلوق.

المسألة 4: وجوب لزوم هدى التوحيد القرآني باعتباره المرجعية الوحيدة للرشد

- الدليل: ﴿ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ﴾ [الأنعام: 88]
- وجه الدلالة: تعريف الهدى وإضافته لاسم الجلالة يوجب حصر مناهج التلقي في نصوص الوحي الذاتية ونبذ السبل المحدثة.

المسألة 5: تحريم ادعاء الأهلية الشرعية لعمارة بيوت الله من أهل الأوثان والمنكرين

- الدليل: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: 17]
- وجه الدلالة: نفي الصلاحية بـ "ما كان" يفيد التحريم القطعي لإقرار المشركين على ولاية المساجد أو قبول رسومهم التعبدية فيها.

المسألة 6: ثبوت وصف الكفر والإنكار الصريح على أصحاب عقائد الوساطة والتأليه

- الدليل: ﴿شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ﴾ [التوبة: 17]
- وجه الدلالة: تقرير شهادتهم العملية واللفظية بالكفر يثبت أن الشرك بعبادة غير الله هو الإنكار الصريح لمعلوم الدين بالضرورة.

المسألة 7: ثبوت خلود عابدي غير الله ومؤلهي الأولياء في نار جهنم أبداً

- الدليل: ﴿وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾ [التوبة: 17]
- وجه الدلالة: تقديم الجار والمجرور مع ضمير الفصل يفيد قصر الخلود الأبدي وقطع أمل الخروج منها لأهل الشرك.

المسألة 8: بطلان القول بقبول أعمال البر الدنيوية عارية عن معتقد التوحيد الخالص

- الدليل: ﴿أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [التوبة: 17]
- وجه الدلالة: الإشارة بـ "أولئك" المقترنة بحبوط جنس الأعمال تفيد انعدام القيمة الشرعية لسائر جهودهم الكونية والمدنية المحدثة الفاسدة.

المسألة 9: وجوب تفرد الخالق سبحانه بمشية الهداية والتوفيق للعباد

- الدليل: ﴿يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ [الأنعام: 88]
- وجه الدلالة: تقييد الهداية بالمشية الإلهية يوجب قصر الطلب والتفويض القلبي عليه سبحانه ونفي النظم الكهنوتية المحدثة.

المسألة 10: الشرك محصور بالتأليه والعبادة، والمعاصي العملية والكبائح الكونية لا تحبط أصل الدين

- الدليل: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ﴾ [الزمر: 65] و ﴿أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [التوبة: 17]
- وجه الدلالة: تقييد محو جنس الأعمال بوقوع "الشرك" (وهو صرف رتبة الألوهية لغير الله) يثبت القوانين الحاكمة بأن الشرك محصور بتأليه غيره، وكل تفريط أو ذنب عملي مجرّد يخلو من هذا الحد لا يوجب حبوط الإيمان الواجب بل أمره للمشيئة.

المسألة 11: كفاية وعصمة البيان الذاتي لنصوص الكتاب في محو دعاوى التزكية النفسية

- الدليل: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ﴾ [الزمر: 65]
- وجه الدلالة: تقرير الحكم بالوحي المباشر المحكم يفيد حظر إحداث مصطلحات كلامية معقدة تعيق فهم العامة لمعالم الدين وقوانينه الحاكمة.

المسألة 12: تحريم الغفلة عن الآخرة والانشغال بالرسوم والمظاهر المحدثة في المجتمع

- الدليل: ﴿مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: 88]
- وجه الدلالة: عموم لفظ "ما" الموصولة يفيد بطلان كل صنيع خلا من قصد وجه الله، مما يوجب تفتيش البواطن وتصفية النيات الصادقة.

المسألة 13: تلازم صفة ربوبية الخالق وتفرده بالتكوين مع وجوب خضوع طاعة التأليه لأمره

- الدليل: ﴿مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: 17]
- وجه الدلالة: إضافة المساجد لاسم الجلالة المستحق للعبادة وحده يثبت بالإشارة أن مالك الملك هو المتفرد بحق القصد والطلب والنسك.

المسألة 14: بطلان دعاوى قبول التعبد بناء على التقاليد البيئية والموروثات الاجتماعية المخالفة للنص

- الدليل: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ﴾ [الأنعام: 88]
- وجه الدلالة: امتداد الحكم ليفترض وقوعه من الصفوة يبطل تماماً أي حصانة بشرية أو مذهبية تزعم الخروج عن حدود الشريعة المحكمة.

المسألة 15: لزوم استخدام اللغة المباشرة والمبسطة في تحذير العامة من عواقب بطلان الأعمال

- الدليل: ﴿لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: 65]
- وجه الدلالة: وضوح العبارة واسترسال المعنى الفطري يوجب صياغة المعارف الإسلامية بلسان مباشر يفهمه الصغير والكبير بسهولة ويسر.

المسألة 16: تحريم الكفر والإنكار الصريح لثوابت الشريعة ومعاليم التوحيد الظاهرة علانية

- الدليل: ﴿شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ﴾ [التوبة: 17]
- وجه الدلالة: ذم شهادة الجحود يفيد أن الكفر مخرجه هو الإنكار الصريح لمعلوم الدين بالضرورة، وحظر التلبس بظاهرة السخرية أو الرد للنصوص.

المسألة 17: ثبوت السن الكونية والشرعية في حرمان أهل الأوثان من الولاية الدينية المشروعة

- الدليل: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: 17]
- وجه الدلالة: نفي الحق عنهم بلفظ الاستحقاق يفيد قطع الولاية والنصرة والاتصال الديني بين أهل التوحيد الحنيفي وأهل الشرك.

المسألة 18: وجوب مطابقة البواطن والسرائر للظاهر لقطع منافذ الخداع النفاقي والمظاهر الزائفة

- الدليل: ﴿مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: 88]
- وجه الدلالة: تفتيش حقيقة العمل في الآخرة يوجب صيانة القلوب من رياء مراءاة الخلق أو ابتغاء الجاه والمكاسب المادية المحدثة الفاسدة.

المسألة 19: لزوم الحذر والشفقة الدائمة من عواقب حبوط السعي وضلال الجهود البشرية الكونية

- الدليل: ﴿وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: 65]
- وجه الدلالة: تأكيد الخسران يوجب على المسلم لزوم التقوى والوقوف الصارم عند النواهي العقدية خشية الزيغ والهلاك المعنوي والعملي.

المسألة 20: حصر النجاة والفلاح وصحة وقبول جنس الأعمال في تحقيق توحيد التأليه الخالص مبرءاً من عوارض إشراك المخلوقين لله رب العالمين وحده

- الدليل: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: 65]
- وجه الدلالة: صيغة الشرط والوعيد الحاصرة للبطلان في فعل الإشراك تثبت بطريق المنطوق والمفهوم المحكم أن حقيقة الإسلام والتسليم هي تجريد الألوهية والتوجه بالكلية لله وحده، ونبذ كل محدثة أو تاليه لسواه تطلعاً للقبول والفضل الأبدي.

الباب الثالث: وجوب المباينة العملية واللفظية لطبيعة المشركين وطرائقهم المحدثة

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: 1-6].
2. قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: 68].
3. قال الله تعالى: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُو رَبِّي عَسَى أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا﴾ [مريم: 48].

ثانياً: الدلالات

دلالات الآية الأولى:

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ... لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: 1-6]

1. وجوب التميز اللفظي والعملي الحاسم والمباينة الكلية لطرائق المشركين وأصحاب مناهج الإنكار.
2. التكرار الصريح لنفي العبادة يقطع أطماع التداخل أو المداهنة الفكرية مع المنظومات التي تؤله غير الله.
3. براءة الملة الحنيفية التامة من كل معتقد يقوم على تأليه الوسائط، وقصر التعبد والتوحيد على الخالق وحده.

دلالات الآية الثانية:

﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ...﴾ [الأنعام: 68]

1. تحريم مجالسة أو إقرار المستهزئين والمنكرين لثوابت الشريعة ومعاليم الدين الظاهرة علانية.
2. وجوب المفارقة العملية الفورية لبيئات اللغو العقدية لحماية الأمن الفكري والسلامة الفطرية للأمة.
3. التقعيد الصارم بترك مجالس الخوض والاستخفاف بالنصوص بعد تذكر حكم الوحي الحاكم.

دلالات الآية الثالثة:

﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُو رَبِّي عَسَى أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا﴾ [مريم: 48]

1. مشروعية ووجوب الاعتزال الفعلي واللفظي لأهل الشرك وعباداتهم ودعواتهم التعبدية المحدثة.

2. مباينة ذوات المشركين تتقدم في الاعتزال على مباينة معبوداتهم المحدثة لتعدي ضرر الفاعل المكلف.

3. قصر الدعاء والطلب والتجاء النفس الصادق على الرب سبحانه سبب أصيل لنفي الشقاء ونيل السعادة.

ثالثاً: المعاني

- المعنى الأول: حقيقة الاستسلام تقتضي مباينة عملية ولفظية تامة لطبيعة المشركين ومنظوماتهم المقنعة.
- المعنى الثاني: الأفعال الدنيوية والتعاملات العادية مع الخلق تخرج عن حد الشرك والمباينة الدينية لخلّوها من قصد التأليه.
- المعنى الثالث: التميز العقدي للأمة ينبثق من إعلان البراءة من المظاهر التعبدية المشوبة بصرف حق الخالق للمخلوق.
- المعنى الرابع: مجالس الاستخفاف والرد للنصوص محرمة شرعاً، ولأجلوس فيها تفريط يهدم سلامة المعتقد والفطرة.
- المعنى الخامس: البيان الذاتي للكتاب يضع الفواصل القاطعة والحدود الحاسمة بين التوحيد والشرك دون تعقيد.
- المعنى السادس: اعتزال بيئات الضلال العقائدي والتقاليد الفاسدة حماية فطرية لازمة لصيانة حوزة الاستقامة.
- المعنى السابع: الدعاء والالتجاء المباشر مظهر الألوهية الأبرز، وصرفه للوسائط شقاء وبوار ومفارقة للملة.

- المعنى الثامن: انتظام السنن الشرعية والاجتماعية يربط عزة الأمة باستقلال شخصيتها اللفظية والعملية عن طرائق المحدثين.
- المعنى التاسع: الخطاب التعليمي للقرآن يلقن العامة أصول المباينة بلسان مباشر ومبسط يفهمه الجميع بسهولة.
- المعنى العاشر: الاستقامة الحنيفية ثبات مطلق على التوحيد، ونبذ صارم لكل منهج أو مصطلح معقد يوهن قداسة النص.

رابعاً: الفوائد

فوائد الآية الأولى:

- ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ...﴾
 - الفائدة 1: تلقين الرسول لفظ (قُلْ) يمنح معالم المباينة وضوحاً وبياناً ذاتياً قاطعاً لا يحتاج لشروحات خارجية معقدة.
 - الفائدة 2: تصدير السورة بنداء الإنكار (يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) يحسم الهوية التعظيمية للأمة ويقهر الكبر النفسي للمشركين.
 - الفائدة 3: إعلان الفصل التام بلفظ (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ) يقطع عرى الترقيع الفكري والمداهنة مع أصحاب المناهج المحدثة.

فوائد الآية الثانية:

- ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ...﴾
 - الفائدة 1: تعليق الإعراض برؤية الخوض (وَإِذَا رَأَيْتَ) يوجب الحسم العملي السريع وسد ذرائع تشتت القلوب والأنفس.

- الفائدة 2: تقييد القعود بوصف الظلم (مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) يزجر النفس عن اتباع التقاليد البيئية والموروثات الاجتماعية الفاسدة.
- الفائدة 3: استثناء انتهاء الخوض (حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ) يثبت حكمة الشريعة في تسيير الحياة الطبيعية بلا حرج كوني.

فوائد الآية الثالثة:

- ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ...﴾
 - الفائدة 1: تقديم اعتزال المخاطبين (وَأَعْتَزِلُكُمْ) يبرهن على أن وقاية الفطرة تبدأ بمفارقة البيئة الفاسدة وأصحابها الجاحدين.
 - الفائدة 2: تكرار صفة الربوبية مضافة للمتكلم (رَبِّي) يورث النفس طمأنينة وسكينة ويقصر تفويض الأمر والتوكل على الله.
 - الفائدة 3: رجاء نفي الشقاء (عَسَى أَلَّا أَكُونَ... شَقِيًّا) يوضح أن الفلاح الدنيوي والآخروي منوط بتجريد الدعاء لله وحده.

خامساً: المسائل

المسألة 1: وجوب إعلان المباينة والتميز العقدي والعملي عن أهل الإنكار الصريح

- الدليل: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ [الكافرون: 1-2]
- وجه الدلالة: فعل الأمر بالتبليغ "قل" المقترن بنفي مشاركتهم في العبادة يفيد الوجوب العيني لتميز الشخصية الإسلامية الظاهرة.

المسألة 2: تحريم مداهنة المشركين أو موافقتهم في طرائقهم التعبدية المحدثة

- الدليل: ﴿وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ﴾ [الكافرون: 4]

- وجه الدلالة: التكرار الاسمي المؤكد للنفي يفيد التحريم القطعي والصارم لأي التفاف أو تنازل عن ثوابت التوحيد لرضا الخلق.

المسألة 3: حصر الاستحقاق والعبادة في ذات الله ونفيها عن معبودات المنكرين

- الدليل: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: 6]
- وجه الدلالة: تقديم الجار والمجرور في الموضعين يفيد قطعياً الحصر والفصل التام بين دين التوحيد المستقيم والأديان الباطلة.

المسألة 4: تحريم مجالسة المستهزئين والجاحدين لنصوص الوحي المحكمة

- الدليل: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: 68]
- وجه الدلالة: النهي الصريح بـ "لا" الناهية بعد التذكر يثبت تحريم الاستقرار في مجالس التوهين والاستخفاف بآيات الله.

المسألة 5: وجوب الإعراض الفوري والمفارقة البدنية لبيئات الخوض والباطل العقدي

- الدليل: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [الأنعام: 68]
- وجه الدلالة: فعل الأمر المباشر "فأعرض" المقيد بغاية تبدل الحديث يفيد وجوب تركهم زجراً لهم وحماية لصيانة المعتقد.

المسألة 6: مشروعية ووجوب اعتزال أهل الشرك وأفعالهم التعبدية المحدثة عند المصلحة العقدية

- الدليل: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [مريم: 48]
- وجه الدلالة: ورود الاعتزال بلسان الثناء والامتثال عن إبراهيم الخليل يوجب مفارقة كل مجمع يشرعن اتخاذ الوسائط وتأليهها.

المسألة 7: وجوب إفراد الله العظيم بالدعاء والطلب والالتجاء القلبي والعملي

- الدليل: ﴿وَأَدْعُو رَبِّي﴾ [مريم: 48]

- وجه الدلالة: إسناد الدعاء المباشر لصفة الربوبية يفيد وجوب قصر العبادة والطلب على مسبب الأسباب وحده لا شريك له.

المسألة 8: ثبوت أن عاقبة إخلاص الدعاء لله وحده هي السعادة ونفي الشقاء والوجل

- الدليل: ﴿عَسَى أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا﴾ [مريم: 48]
- وجه الدلالة: سياق الطمع والرجاء في نفي الشقاء يثبت اضطراد السنن الإلهية في طمأنينة واستقرار نفوس أهل التوحيد الخالص.

المسألة 9: بطلان النظم والتشريعات المحدثة التي تشرعن تميع الفواصل العقدية الكبرى بين المسلمين والمنكرين

- الدليل: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: 6]
- وجه الدلالة: دلالة الفصل القاطع تبطل ويحرم كل نظام بيئي أو موروث اجتماعي يشرعن التداخل العقائدي مع أهل الأوثان.

المسألة 10: الشرك محصور بالتأليه والعبادة، والمعاملات الكونية المعتادة مع المشركين تخرج عن هذا الحد فليست بشرك ولا تمنعها المباينة

- الدليل: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ [الكافرون: 2] و ﴿وَمَا تَدْعُونَ﴾ [مريم: 48]
- وجه الدلالة: تقييد المباينة والذم بـ "العبادة والدعاء التعبدي" للند (ما تعبدون) يؤكد القوانين الحاكمة بأن الشرك محصور بتأليه غير الله، أما البيع والشراء والتعاملات الكونية الدنيوية العادية المجرّدة معهم دون نية التعظيم التعبدي للمخلوق فتخرج عن حد الشرك تلقائياً ولا تحرمها نصوص البراءة.

المسألة 11: كفاية وعصمة البيان الذاتي لنصوص الوحي في دحض شبهات المداهنين

- الدليل: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: 1]

- وجه الدلالة: تقرير الموقف العقدي بنص السورة المحكم المبرأ يوجب الاكتفاء بالنص ونبذ المصطلحات المعقدة المفرقة لصف الأمة.

المسألة 12: عذر الناسي وتجاوز المؤاخذة عنه في الأحكام الشرعية حتى يقع التذكر

- الدليل: ﴿وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى﴾ [الأنعام: 68]
- وجه الدلالة: تقييد النهي عن القعود بوقوع الذكرى "بعد الذكرى" يثبت سقوط الإثم عن الناسي حال نسيانه بموجب سماحة الشريعة.

المسألة 13: تلازم صفة ربوبية الخالق وتفرده بالتكوين مع وجوب خضوع طاعة التأليه لأمره

- الدليل: ﴿بِدُعَاءِ رَبِّي﴾ [مريم: 48]
- وجه الدلالة: إضافة الدعاء والتعبد لصفة الربوبية يثبت بالإشارة أن مالك الخلق والمدبر هو المتفرد بحق القصد والطلب والتعظيم التام.

المسألة 14: تسمية الخوض والاستهزاء بآيات الله وأحكامه المحكمة ظلماً وفوقاً

- الدليل: ﴿مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: 68]
- وجه الدلالة: إطلاق وصف "الظالمين" على الخائضين في سياق النهي عن قعودهم يفيد تحريم التلبس بظاهرة التوهين لنصوص الشريعة.

المسألة 15: لزوم استخدام اللغة المباشرة والمبسطة في تعليم العامة معالم المباينة والبراءة العقدية

- الدليل: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: 6]
- وجه الدلالة: وضوح العبارة واسترسال المعنى الفطري السلس يوجب صياغة المعارف الإسلامية بلسان مباشر يفهمه الصغير والكبير بسهولة.

المسألة 16: تحريم الكفر والإنكار الصريح لثوابت الشريعة ومعاليم التوحيد الظاهرة علانية باللسان

- الدليل: ﴿يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: 1]
- وجه الدلالة: ترتيب الوصف على المنكرين المباينين لامتثال الأوامر يثبت أن الكفر مخرجه هو الإنكار والجحود الصريح لمعلوم الدين بالضرورة.

المسألة 17: بطلان النظم الكهنوتية التي تزعم احتكار الفضيلة والنجاة لرجال دون لزوم محكمات الكتاب

- الدليل: ﴿وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [مريم: 48]
- وجه الدلالة: سلب القدرة عن الشركاء والوسائط ينفي شرعية أي حاجب يدعي تفويض نجاة العباد لمشيئته التعبدية المستقلة.

المسألة 18: وجوب مطابقة البواطن والسرائر للظاهر لقطع منافذ الخداع النفاقي والمظاهر الزائفة

- الدليل: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ [الكافرون: 2]
- وجه الدلالة: تجريد العبادة يقتضي تصفية القلوب من رياء مراءاة الخلق أو ابتغاء الجاه والمكاسب المادية المحدثة الفاسدة.

المسألة 19: لزوم الحذر والشفقة الدائمة من عواقب ركون النفس لبيئات التحلل الفكري والعقدي

- الدليل: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى﴾ [الأنعام: 68]
- وجه الدلالة: النهي الصارم يوجب على المسلم لزوم التقوى وصيانة فطرته التوحيدية من التأثر بعوارض البيئة الاجتماعية المنحرفة.

المسألة 20: حصر النجاة والاستقامة الحنيفية في تحقيق كمال المباينة لطرائق المشركين وإخلاص العبادة والتأليه والطلب لوحي الله رب العالمين وحده

- الدليل: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: 6] و ﴿وَأَدْعُو رَبِّي﴾ [مريم: 48]

- وجه الدلالة: جمع البراءة التامة من دين المشركين مع إخلاص الدعاء للرب يثبت بطريق المنطوق والمفهوم المحكم أن حقيقة الإسلام والتسليم هي تجريد الألوهية والتوجه بالكلية لله وحده، ونبذ كل ناقض أو محدثة تباين أصل الملة وقوانينها الحاكمة نوالاً للفلاح والرضا الأبدي.

الفصل الثالث: مقاصد الشرك

الباب الأول: المقاصد من الاحكام الجزئية والأجزاء

1. تحريم الشرك بالله لأجل مقصد منع إحباط الأعمال الصالحة وحفظ رتبة التوحيد الأسمى.

قال الله تعالى: {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [الزمر: 65].

2. وجوب نفي اتخاذ الولد لأجل مقصد تنزيه الذات الإلهية الكلية عن صفات النقص والمشابهة التكوينية.

قال الله تعالى: {وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} [البقرة: 116].

3. تحريم طاعة الوالدين في الشرك لأجل مقصد تقديم حق الخالق الأعظم على الحقوق البشرية الجزئية.

قال الله تعالى: {وَإِنْ جَادَلَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا} [لقمان: 15].

4. وجوب اجتناب الرجس من الأوثان لأجل مقصد تطهير الوجدان الإنساني وطرد ممارسات الوثنية والجهالة.

قال الله تعالى: {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ} [الحج: 30].

5. تحريم دعاء غير الله لأجل مقصد كف التوجه التعبدية لغير الخالق ونفي النفع عن الجمادات.

قال الله تعالى: {وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ} [يونس: 106].

6. وجوب إبطال عقيدة الشركاء لأجل مقصد برهنة استقلال الله بالخلق والتدبير والملك الوجودي وحده.

قال الله تعالى: {أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ} [الأعراف: 191].

7. تحريم اتخاذ الأنداد لأجل مقصد حصر الحب الشعائري والتعظيم التام لله دون واسطة ومخلوق.

قال الله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ} [البقرة: 165].

8. وجوب نفي اتخاذ الشفعاء بالباطل لأجل مقصد حصر ملكية الشفاعة والملكوت لله يوم الدين.

قال الله تعالى: {أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا} [الزمر: 43].

9. تحريم تقديم تشريعات الأحبار لأجل مقصد حصر حق الحاكمية والتحليل والتحريم لنصوص الوحي.

قال الله تعالى: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ} [التوبة: 31].

10. وجوب كسر عقيدة التعدد لأجل مقصد منع فساد السماوات والأرض واضطراب النظم الكونية الصارمة.

قال الله تعالى: {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا} [الأنبياء: 22].

11. تحريم الحلف بغير الله لأجل مقصد حظر تعظيم المخلوقات بما لا يليق إلا بجلالة الخالق الإلهي.

قال الله تعالى: {وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ} [يونس: 18].

12. وجوب نفي علم الغيب عن الشركاء لأجل مقصد حصر الصفات التكوينية العالية في الذات الإلهية المنصوصة.

قال الله تعالى: {قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ} [النمل: 65].

13. تحريم التوجه للجن بالاستعاذة لأجل مقصد منع زيادة رهق النفوس البشري وإرساء العبودية التامة.

قال الله تعالى: {وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا} [الجن: 6].

14. وجوب إبطال عبادة الشمس والقمر لأجل مقصد توجيه السجود للخالق الفعلي المبدع للنظم الفلكية.

قال الله تعالى: {لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ} [فصلت: 37].

15. تحريم دعاء آلهة الاستضعاف لأجل مقصد تبيان عجزهم المطلق عن سلب ذبابة أو رد كيد.

قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ} [الحج: 73].

الباب الثاني: الاجتزاء بالأقل أو الأكثر

1. وجوب التزام أصل البراءة من الشرك لأجل مقصد نجاة العامي دون كلفة رد شبهات الفرق والفلاسفة.

قال الله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: 16].

2. مشروعية الاكتفاء بالنطق اللساني بالتوحيد لأجل مقصد إمرار عصمة الدماء والأموال بالواقع الحاضر للمكلف.

قال الله تعالى: {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ} [البقرة: 136].

3. جواز الاكتفاء بالاستعاذة الإجمالية من الرياء الخفي لأجل مقصد سلامة العمل دون وسواس تفتيش الباطن المطبق.

قال الله تعالى: {فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} [الكهف: 110].

4. مشروعية قبول إيمان من تراجع عن الشرك بأدنى إنابة لأجل مقصد تيسير فتح بوابات الأمان والرحمة.

قال الله تعالى: {وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا} [طه: 82].

5. جواز سقوط المطالبة بمحاججة جحافل المشركين لأجل مقصد قصر التكليف على هداية النفس وحمايتها.

قال الله تعالى: {عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} [المائدة: 105].

6. مشروعية الاكتفاء بالنظر الإجمالي في الحيوان والنبات لأجل مقصد نبذ الشرك عند تعذر أدلة الفلك.

قال الله تعالى: {وَفِي خَلْقِكُمْ وَمَا يَبُثُّ مِنْ دَابَّةٍ آيَاتٌ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [الجاثية: 4].

7. جواز الاكتفاء بعداوة الشيطان المقتضبة لأجل مقصد حفظ العقيدة دون تتبع خططه وحبائله المتشعبة الكثيرة.

قال الله تعالى: {إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا} [فاطر: 6].

8. مشروعية كف اللسان عن سب آلهتهم لأجل مقصد منع رد الفعل الشركي بسب الله عدواً بغير علم.

قال الله تعالى: {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} [الأنعام: 108].

9. جواز إمرار التعايش المعاشي مع المشركين المسالمين لأجل مقصد تيسير شؤون الدنيا المعقدة مع بطلان عقائدهم.

قال الله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ} [الممتحنة: 8].

10. سقوط كلفة الخوض في تفاصيل أنساب الأصنام القديمة لأجل مقصد حصر الاعتقاد في نفي ألوهيتها العام المطلق.

قال الله تعالى: {إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ} [النجم: 23].

11. مشروعية هجر مجالس المستهزئين بالآيات لأجل مقصد صيانة عقيدة الفرد بأيسر امتناع خارجي ممكن.

قال الله تعالى: {فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ} [النساء: 140].

12. جواز الاكتفاء بعقد القلب على التوحيد في الاستضعاف لأجل مقصد حفظ النفس مع تعذر إظهار الشعائر الكبرى.

قال الله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: 16].

13. مشروعية الاكتفاء بنبذ شرك المشركين قولا لأجل مقصد تحقيق البراءة الوجودية المنقذة من الخسران الأبدي.

قال الله تعالى: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ} [الكافرون: 1-2].

14. جواز إسقاط التدقيق في مآلات دركات كفار المشركين لأجل مقصد كفاية العلم بحظر الخلود بالنعيم.

قال الله تعالى: {إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ} [المائدة: 72].

15. مشروعية قبول توبة المشرك قبل الغرغرة لأجل مقصد إجزاء أقل تدارك زمني معروض لمحو الكفر القديم.

قال الله تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} [الأنفال: 38].

الباب الثالث: الاجتزاء بما أتى مع الجهل

1. نفي عذاب التأثيم عمن وقع في الشرك بيئياً لأجل مقصد إناطة المسؤولية العقائدية ببلوغ الرسالة والبيان.

قال الله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} [الإسراء: 15].

2. مشروعية مغفرة تخرصات الكفر المأتي بها جهلاً قبل التنزيل لأجل مقصد تفعيل قاعدة عفا الله عما سلف.

قال الله تعالى: {عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ} [المائدة: 95].

3. إجزاء استجابة المستضعفين عقلياً الجاهلين بحدود التوحيد لأجل مقصد شمول العفو الرباني لعاجزي قنوات الطلب والعلم.

قال الله تعالى: {لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ} [النساء: 98-99].

4. كف الإثم عن إطلاق ألفاظ التنديد خطا دون تعمد الباطن لأجل مقصد قصر المحاسبة على كسب القلوب الجاحدة.

قال الله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} [الأحزاب: 5].

5. مشروعية إعذار الأعراب لجهلهم بدقائق التنزيل وصور النفاق الطارئة قبل تمكنهم من التعلم المعرفي المستدام.

قال الله تعالى: {وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ} [التوبة: 97].

6. إجزاء توحيد من داهمه الموت قبل فقه تفاصيل أحكام الولاء والبراء لأجل مقصد كفاية نية الامتثال الكلية الكامنة.

قال الله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: 286].

7. مشروعية قبول إسلام من نطق بالشهادة في الحرب خوفاً لأجل مقصد اجتزاء اللفظ الظاهر والجهل بحقيقة الباطن.

قال الله تعالى: {وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا} [النساء: 94].

8. نفي التبعة الجنائية عن النطق بكلمة الكفر تحت وطأة الإكراه الجهلوي لأجل مقصد صيانة طمأنينة القلب الإيماني الباطن.

قال الله تعالى: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: 106].

9. إجزاء عبادات المكلف الذي غابت عنه أنباء تحريم النذر للقبور جهلاً لأجل مقصد حصر الذمة فيما حواه علمه الحالي.
قال الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا} [الطلاق: 7].

10. مشروعية غفران الذنوب للجاهلين بالسوء وعمل الشرك قديماً لأجل مقصد فتح بوابات الأمان الفورية عند علمهم اللاحق.
قال الله تعالى: {إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ} [النساء: 17].

11. جواز كف لوم العقل التائه في شبهات التجسيم والشرك قبل بيانه لأجل مقصد حمايته من قلق الضلال والوساوس.
قال الله تعالى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ} [التوبة: 115].

12. إمرار نجاة الغافل المعذور عن تفاصيل التوحيد لعجزه البيئي والتعليمي لإلحاقه برتبة المرجون لأمر الله رحمة.
قال الله تعالى: {وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ} [التوبة: 106].

13. سقوط المؤاخذة عن السهو الفكري في الوقوع بوثنيات الألفاظ العابرة لأجل مقصد نفي الحرج الحاكم عن النسيان الإنساني.
قال الله تعالى: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا} [مريم: 64].

14. إجزاء طاعات من جهل بطلان ممارسات السحر تكويناً لأجل مقصد استقلال صحة التعبد البدني الحالي عن علوم الغيب.
قال الله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: 78].

15. مشروعية رفع الحرج المعرفي عمن لم يبلغه نبأ حظر ذبائح الأصنام لأجل مقصد حصر الحرمة في القطع الواصل للذمة المعذورة.
قال الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: 286].

الباب الرابع: الاجتزاء بما أتى عند تعذر التدارك

1. نفاذ عقائد المشركين السالفة وتصرفاتهم العقائدية بعد موتهم لأجل مقصد استقرار التبعة وفوات أوان الرجوع والاصلاح.
قال الله تعالى: {عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ} [المائدة: 95].

2. مشروعية إمرار نكاح المشركين المشوب قديماً لأجل مقصد صيانة الأنساب الحاضرة مع انفكاك جهة ذنبهم العمدي التاريخي.
قال الله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} [النساء: 22].

3. وجوب إبقاء تملكات الأرض المعمرة بمال الأوثان قديماً لأجل مقصد حماية البناء الحالي وفوات زمان تدارك الأصول الفائتة.
قال الله تعالى: {فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ} [البقرة: 275].

4. مشروعية العفو الجنائي العام عن المحاربين المشركين بعد توبتهم لأجل مقصد استرداد السلم الأهلي فور انتهائهم الفعلي.
قال الله تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} [الأنفال: 38].

5. إمضاء قضاء صلح الأمان مع طوائف الشرك المتعدية لأجل مقصد استرداد السلم المجتمعي رغم تعمدهم الجنائي الفائت.
قال الله تعالى: {فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا} [الحجرات: 9].

6. نفاذ حكم انتساب أدعياء المشركين واقعاً لأجل مقصد صيانة الأواصر وتجاوز تعمد تزوير التاريخ القديم المتعذر الفسخ.
قال الله تعالى: {فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ} [الأحزاب: 5].

7. مشروعية قبول توبة من عبد الأصنام طوال عمره لأجل مقصد فتح بوابات الانفكاك السلوكي قبل الغرغرة وفوات الأوان.
قال الله تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا} [آل عمران: 89].

8. إمرار الأوضاع المالية القائمة على ربا الشرك القديم لأجل مقصد حسم التركات ومنع ديمومة النزاع بين الورثة المعاصرين.

قال الله تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ} [النساء: 12].

9. وجوب قبول فدية صيام العجزة البدنية المطبقة لأجل مقصد اجتزاء الواجب التعبدية عند تعذر التدارك العيني الفعلي للبدن.

قال الله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة: 184].

10. نفاذ لغو أيمان المشركين الجارية قبل إسلامهم لأجل مقصد كف مشقة التكفير المالي عن العبارات الخالية من كسب القلوب.

قال الله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} [البقرة: 225].

11. مشروعية كفارة قتل الصيد التالف عمداً بالبديل لأجل مقصد تعويض المنظومة البيئية عند تعذر إحياء المقتول الفائت.

قال الله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ} [المائدة: 95].

12. إمضاء قسمة مواريث المشركين القديمة المستندة لعقود شائبة لأجل مقصد حفظ السلم العائلي وتجاوز عثرات الماضي الفائت.

قال الله تعالى: {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ} [النساء: 8].

13. وجوب التوبة الكلية لمن اقترف ذنب التنديد والشرك لأجل مقصد محو التبعة واستئناف الحياة العبودية النقية الحاضرة.

قال الله تعالى: {وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [النور: 31].

14. نفاذ استحقاق السارق للعين التالفة بعد بتر يده لأجل مقصد جبر الخلل الجنائي مع انفكاك جهة العقوبة عن بقاء الوضع.

قال الله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: 38].

15. إمرار نكاح ما سلف من علاقات جاهلية مشركة لأجل مقصد استقرار بناء الأسرة وتعذر الهدم الرجعي المتأخر للحقوق القائمة.

قال الله تعالى: {إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا} [النساء: 22].

الباب الخامس: عدم الاعتناء بالشك

1. وجوب طرح الشك في حقيقة إبطال الشرك لأجل مقصد بناء العقيدة الحاكمة على العلم والقطع المعرفي البات.

قال الله تعالى: {إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} [يونس: 36].

2. تحريم اتباع الظنون الشركية في عبادة الأوثان لأجل مقصد صيانة العقل من التخرص والاضطراب الفكري الهدام.

قال الله تعالى: {إِنْ يَتَّبِعون إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ} [يونس: 66].

3. وجوب الاستمساك بقطع التنزيل النافي للأنداد لأجل مقصد نفي ريب الصدر وتحقيق الثبات الاعتقادي التام.

قال الله تعالى: {فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [الزخرف: 43].

4. مشروعية التبين من روايات أهل الإشراك الطارئة لأجل مقصد دحر شكوك المرجفين وصيانة الوعي العام من الجهالة.

قال الله تعالى: {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا} [الحجرات: 6].

5. وجوب إهدار الشكوك في زوال ونفي حجية الشركاء لترسيخ حقيقة اليقين بالوحدانية الإلهية المطلقة قطعاً.

قال الله تعالى: {مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظِّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا} [النساء: 157].

6. تحريم ارتياب القلوب في بطلان دعاوى التعدد والشرك لأجل مقصد حماية البناء الإيماني من تغلغل النفاق المعرفي.

قال الله تعالى: {أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا} [النور: 50].

7. مشروعية سؤال علماء الشريعة لدحر شبهات المشككين لأجل مقصد إزالة شك الصدر وتأصيل معارف التوحيد الحاكمة.
قال الله تعالى: {فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ} [يونس: 94].

8. وجوب البناء على طهارة عقيدة المسلم عند التردد لأجل مقصد منع شكوك التكفير من إفساد متانة الروابط الاجتماعية.
قال الله تعالى: {اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ} [الحجرات: 12].

9. مشروعية الحساب اليقيني للأنصبة المالية لأجل مقصد نفي شك الزيادة والنقصان الصائن للحقوق من تلاعب المشركين.
قال الله تعالى: {وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ} [الطلاق: 1].

10. وجوب الإشهاد العادل على عقود الأمة لمنع الشكوك الحسابية وحسم ارتياب المنازعات القضائية واستقرار الملكيات الحاضرة.
قال الله تعالى: {وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ} [الطلاق: 2].

11. تحريم الظن الفاسد في كفاية التوحيد للنجاة لأجل مقصد ترسيخ عظمة الفضل الإلهي القاطع بطرد اليأس والمغفرة.
قال الله تعالى: {إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ} [الحجرات: 12].

12. وجوب نفي الشك في ثبات السنن الكونية الحاكمة لأجل مقصد استقرار التعبّد التوحيدي للأمة بيقين صارم وثابت.
قال الله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ} [المؤمنون: 18].

13. مشروعية التمسك بآيات بطلان التنديد القاطعة لأجل مقصد طرد ارتياب النفس وثبات اليقين بوحدانية المبدع.
قال الله تعالى: {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [النحل: 11].

14. وجوب إسقاط شكوك المكلف في صحة صلاته قياساً على ثبات موازين الوحدانية الصارمة غير المضطربة في الكون الفلكي.
قال الله تعالى: {وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ} [يس: 40].

15. تحريم التردد الظني في شؤون الولاء والبراء لأجل مقصد شحن إرادة الفرد للقيام بأمانة نبذ الشرك طوعاً وقطعاً.
قال الله تعالى: {لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ} [البقرة: 168].

الباب السادس: عدم الاعتناء بالسهو

1. وجوب الانطلاق لمهام الحياة بعد فراغ العبادة لأجل مقصد حظر تفتيش الأفعال المستقرة بعد تمام قضائها وتسليمها.
قال الله تعالى: {فَإِذَا فَرَغْتَ فَانْصَبْ} [الشرح: 7].

2. مشروعية التخفيف التكليفي لأجل مقصد تجاوز هفوات السهو والنسيان الجبلي للبشر في أداء الالتزامات اليومية المعاشية.
قال الله تعالى: {الْآنَ خَفَّفَ اللَّهم عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا} [الأنفال: 66].

3. فرضية إمرار المعاملات المنقضية بيقين لأجل مقصد إنفاذ إرادة اليسر ونفي وجوب تدارك السهو المشق مابعد فوات الأوان.
قال الله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: 185].

4. مشروعية إسقاط التدارك لعثرات بناء البيوت الفائتة لأجل مقصد رفع الحرج والضيق المستقر عن البيئة الإنسانية المعذورة.
قال الله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: 78].

5. سقوط واجب إعادة مناسك الحج المكتملة زمنياً لأجل مقصد كفاية الذكر وجبر السهو بعد انقضاء أوان الفعل الفعلي.
قال الله تعالى: {فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ} [البقرة: 200].

6. مشروعية العفو عن سهو الجوارح العابر في العبادة لأجل مقصد حصر العقوبة في الغفلة الكلية الكبرى والتعمد الاستكباري.
قال الله تعالى: {الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ} [الماعون: 5].

7. جواز إمضاء تصرفات الفوات المعاشي القديم لأجل مقصد تثبيت الأوضاع الحاضرة الراهنة واستقرار قاعدة عفا الله عما سلف.
قال الله تعالى: {عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ} [المائدة: 95].

8. مشروعية نفاذ عهود عقود البيوع القديمة للفائت لأجل مقصد صيانة التزامات الأمة وتجاوز وساوس النقص بعد الاستقرار.
قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: 1].

9. وجوب الاكتفاء بالصورة الظاهرية لعدة العبادات المكتملة لمنع وساوس السهو مابعد الفراغ والجمع الفعلي للعمل الحاضر.
قال الله تعالى: {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ} [البقرة: 185].

10. مشروعية طي قصص الهلاك للأمم المشركة البائدة لحث الجيل الحاضر على الكسب دون اشتغال بهواجس الماضي الفائت.
قال الله تعالى: {تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ} [البقرة: 134].

11. سقوط كلفة جبر السهو المالي في هبات الصدقات المفروغ منها لأجل مقصد حماية النظم الاقتصادية من النقض والتراجع المتأخر.
قال الله تعالى: {لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى} [البقرة: 264].

12. مشروعية التجاوز عن سهو اللسان البشري في العقود بعد نفاذها لأجل مقصد تحكيم نية الامتثال الكلية الكامنة في الباطن.
قال الله تعالى: {وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} [الأحزاب: 5].

13. جواز سقوط إعادة الصلوات التي وقع فيها سهو بدني عارض تحت ظلال النسيان لتيسير القبول ومنع عسر التكرار المعجز.
قال الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: 286].

14. إمرار صحة نكاح العبد الساهي عن استيفاء شرط المهر بعد الدخول وفوات الأوان لحفظ الأنساب وحقوق المرأة القائمة بالواقع.
قال الله تعالى: { وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ} [النساء: 24].

15. مشروعية الاكتفاء بالاستغفار العام لجبر هفوات السعي اليومي في مناكب الأرض لأجل مقصد إغلاق ملفات العمل الفائت والتوجه للمستقبل بقطع.
قال الله تعالى: {وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة: 199].

كتاب الهداية

الفصل الأول: ماهية الهداية

الباب الأول: حقيقة الهداية والتسليم للفطرة الأولى

أولاً: الآيات

- الآية الأولى: قال تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ [الأنعام: 125].
- الآية الثانية: قال تعالى: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: 16].

- الآية الثالثة: قال تعالى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [الروم: 30].
- الآية الرابعة: قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ ۖ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: 71].

ثانياً: الدلالات

﴿فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾

1. علامة إرادة الهداية الربانية للعبد تظهر في انفتاح قلبه وتقبله التام لأحكام الإسلام.
2. ضيق الصدر بالتشريعات والأوامر مؤشر مباشر على الحرمان من التوفيق ونور الرشاد.
3. انشراح النفس للحق فضل إلهي محض يمنحه الله لمن علم صدق توجهه.

﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ﴾

1. كتاب الله هو الأداة المباشرة المرشدة إلى طرق الأمان والسلام النفسي والاجتماعي.
2. الانتقال من الحيرة والشكوك إلى اليقين والإيمان مشروط بصدق السعي في ابتغاء مرضاة الله.
3. الهداية والاستقامة على الصراط المستقيم لا تقع إلا بتيسير الله وإذنه وتوفيقه للعبد.

﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾

1. الهداية الحقيقية هي العودة والتمسك بالأصل الخَلقي النقي الذي جبلت عليه النفوس.
2. انحراف البشر عن التوحيد طارئ، بينما بقاء أصل الجبلة ثابت في التكوين الإنساني الأول.
3. الدين المستقيم المانع من الاضطراب هو المتسق تماماً مع الطبيعة البشرية السوية.

﴿قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ ۖ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

1. الرشاد الحقيقي محصور ومقيد بما جاء من عند الله، وكل ما عداه هو محض تيه وضلال.
2. الاستسلام والانقياد التام لأمر رب العالمين تكليف إلهي ملزم ومباشر لجميع البشر.
3. الاعتراف الحصري بالهدى الرباني يوجب نبذ الأهواء والمناهج البشرية المخترعة.

ثالثاً: المعاني

1. الهداية عملية باطنية يبدؤها الله بفتح مغاليق الصدور وتيسير قبول الأوامر الشرعية.
2. الإسلام يمثل واحة النفس التي تجد فيها راحتها وانشراحها الفطري المستقيم.
3. نصوص الوحي تبين معالم سبل السلام وتقي العقول من التخبط الفكري والاضطراب.
4. الخروج من ظلمات الجهل والنظريات الفاسدة يتطلب اعتصاماً كاملاً بنور القرآن الباهر.
5. الهداية ليست مجرد أفكار نظرية بل هي سلوك عملي يسير بالعبد في صراط مستقيم.
6. سلامة الفطرة هي الصمام الطبيعي الذي يستقبل براهين التوحيد بالقبول التلقائي.
7. استقرار الشرع وثبات أحكامه انعكاس لثبات سنن الخلق الإلهي التي لا تبديل لها.
8. التدين الحنيف القائم على الوحي هو القيّم على مصالح العباد في المعاش والمآل.
9. الحصر والتعريف بالهدى الإلهي يقطع الطريق أمام المستحسنات والبدع الفكرية.
10. إسلام الوجه لرب العالمين يسقط ولاءات الأرض ويحقق التحرر الكامل للذات البشرية.
11. المشيئة الربانية في التوفيق للهداية مبنية على علم الله بصدق طالبي الحق والتجرد.

رابعاً: الفوائد

﴿فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾

- فائدة: الإيمان يورث طمأنينة وسعة في النفس تجعل العبد يتقبل التكاليف برضا وسعادة.
- فائدة: الافتقار إلى الله وطلب شرح الصدر منه هو مفتاح تحصيل العلوم والمعارف الدينية الصافية.
- فائدة: إثبات طلاقة المشيئة الإلهية في تدبير القلوب وتوجيهها نحو الخير والاهتداء.

﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ﴾

- فائدة: الربط التام بين سلامة المنهج وبين حصول السلام والأمن النفسي والوجودي للعبد.
- فائدة: القرآن الكريم هو النور الكاشف الشاهد ببيانه الذاتي على تفنيد شبهات المبطلين ومحرفي الكلم.
- فائدة: تيسير سبل الخير مشروط بتقديم العبد لنية اتباع مرضاة ربه وتجريد مقصده.

﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾

- فائدة: التوحيد والتدين المستقيم ليس غريباً عن طبيعة الإنسان بل هو مغروز في كينونته الأولى.
- فائدة: التنبيه على عظمة دين الإسلام بوصفه "الدين القيم" القائم بالحق الذي لا اعوجاج فيه.
- فائدة: دعوة العقول لمراجعة أصالتها الفطرية لتتخلص من رواسب التبعية والتقليد الباطل.

﴿قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ﴾

- فائدة: صيغة الحصر والتوكيد تقرر تهافت وبطلان جميع المناهج الفكرية البعيدة عن براهين الكتاب.

- فائدة: الأمر بالإسلام لرب العالمين يقتضي إذعاناً تعليمياً يظهر في الأفعال والاعتقادات.
- فائدة: تميز الأمة المهتدية باستقلالها المعرفي وعزتها باتباع الوحي المنزل المنعزل عن أهواء الرجال.

خامساً: المسائل

1. مسألة: ما هي العلامة الباطنة لإرادة الله الهداية بعبده؟ الجواب: شرح صدره لتقبل الإسلام، والدليل قوله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾، ووجه الدلالة ربط الشرط بجوابه مباشرة لبيان التلازم.
2. مسألة: هل يملك العبد هداية نفسه دون توفيق إلهي؟ الجواب: لا يملك ذلك بل الهداية بفضل الله ومشيئته، والدليل قوله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ﴾، ووجه الدلالة تعليق الأمر على الإرادة الربانية.
3. مسألة: ما الذي يهدي به الله الناس إلى طرق السلام والأمان؟ الجواب: بكتابه ووحه الباهر، والدليل قوله تعالى: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ﴾، ووجه الدلالة عود الضمير في "به" على الكتاب المنزل المذكور في السياق.
4. مسألة: ما هو شرط نيل هداية القرآن لسبل السلام؟ الجواب: اتباع مرضاة الله، والدليل قوله تعالى: ﴿مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ﴾، ووجه الدلالة تقييد الهداية بصفة السعي خلف الرضوان.
5. مسألة: كيف يخرج العباد من ظلمات الجهل والشبهات؟ الجواب: بنور الوحي وبإذن الله، والدليل قوله تعالى: ﴿وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ﴾، ووجه الدلالة إسناد الإخراج للنور بإذنه سبحانه وتوفيقه.
6. مسألة: ما هي الحالة الجبلّية الأصلية التي خُلق البشر عليها؟ الجواب: فطرة التوحيد الخالص، والدليل قوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾، ووجه الدلالة إضافة الفطرة لله وبيان شمولها للناس كافة.

7. مسألة: هل تتبدل سنن الله في الفطرة والخلق التوحيدي من حيث أصلها؟ الجواب: لا تتبدل بل هي ثابتة مستقرة، والدليل قوله تعالى: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾، ووجه الدلالة النفي الصريح القاطع للتبديل السنني.

8. مسألة: ما هو الوصف الدقيق للدين المرتكز على الفطرة؟ الجواب: هو الدين القيم، والدليل قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾، ووجه الدلالة الإشارة بوصف القيام والثبات لنهج الإسلام.

9. مسألة: ما هو الهدى الحقيقي الوحيد في ميزان الاعتقاد؟ الجواب: هدى الله المتمثل في وحيه، والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ﴾، ووجه الدلالة التوكيد بـ "إن" والضمير للحصر والتعريف الحصري.

10. مسألة: ما هو الواجب الحتمي المأمور به بنو آدم تجاه خالقهم؟ الجواب: الاستسلام والانقياد لرب العالمين، والدليل قوله تعالى: ﴿وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ووجه الدلالة صيغة الأمر الصريحة بالإسلام والإذعان.

11. مسألة: هل يسمى غير هدى الله هدى على الحقيقة؟ الجواب: لا بل هو محض هوى وضلال، والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ﴾، ومفهوم المخالفة ينفي الهدى الحقيقي عن غيره.

12. مسألة: هل يتسق الإسلام مع العقل البشري المستقيم؟ الجواب: نعم يتسق تماماً لكونه دين الفطرة، والدليل قوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ﴾ مع قوله ﴿ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾، ووجه الدلالة الربط بين الفطرة البشرية والدين المستقيم.

13. مسألة: ما الذي يثمره اتباع المنهج القرآني في سلوك العبد؟ الجواب: السير في صراط مستقيم خاضع لأمر الله، والدليل قوله تعالى: ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾، ووجه الدلالة الوصف بالاستقامة المانعة من الاعوجاج.

14. مسألة: هل يشعر المهتدي بضيق في صدره تجاه المحكمات والتشريعات؟ الجواب: لا بل يشعر بالانشراح والسعة، والدليل قوله تعالى: ﴿يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾، ووجه الدلالة جعل الانشراح لازماً تلازمياً للهداية.

15. مسألة: ما هي رتبة رب العالمين في توجيه الأمر والنهي؟ الجواب: هو المالك والمشرع المطاع وحده، والدليل قوله تعالى: ﴿لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ووجه الدلالة وصف الربوبية العامة المقتضية لاستحقاق العبادة والانقياد لشرعه.

16. مسألة: هل يمكن للثقافات البيئية والعادات أن تلغي أصل الفطرة تماماً من باطن النفس؟ الجواب: لا تلغي أصلها السنني وإن غطتها، والدليل قوله تعالى: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾، ووجه الدلالة امتناع زوال أصل الصنع الإلهي المودع في العباد.

17. مسألة: كيف يتعامل الطالب الصادق للهداية مع أوامر ربه؟ الجواب: بالسمع والقبول والامتثال الفوري، والدليل قوله تعالى: ﴿وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ﴾، ووجه الدلالة المبادرة لتحقيق مقتضى الأمر الصادر.

18. مسألة: ما هو مآل من يتبع غير رضوان الله في مناهجه؟ الجواب: البقاء في ظلمات الجهل والحيرة، والدليل بمفهوم المخالفة لقوله: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ﴾، فحصر الخروج للنور في متبعي الرضوان.

19. مسألة: هل توجد طرق متعددة للحق والصراط المستقيم؟ الجواب: الصراط المستقيم واحد لا يتعدد، والدليل قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾، وجاء بصيغة الإفرد لبيان وحدانية طريق الحق الباهر.

20. مسألة: ما الغاية الأساسية من إرسال براهين الكتاب المنزلة؟ الجواب: تعيين معالم الرشاد وحفظ عقول العامة من فوضى الظنون وأهواء المضلين، والدليل قوله تعالى: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ﴾ وقوله ﴿إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ﴾، ووجه الدلالة حصر وظيفة البيان في إقامة الحجج الذاتية لإنقاذ النفوس وإرشادها.

أولاً: الآيات

- الآية الأولى: قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ * فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: 40-41].
- الآية الثانية: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الأنفال: 29].
- الآية الثالثة: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: 69].
- الآية الرابعة: قال تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: 9].

ثانياً: الدلالات

﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ * فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾

1. الخوف الباطني من الوقوف بين يدي الله هو المحرك الأساسي لمنع النفس من الانزلاق وراء الشهوات.
2. كبح جماح الرغبات النفسية ومخالفتها شرط تلازمي لنيل ثواب النجاة والفوز بالجنة.
3. المأوى النهائي الكريم محصور ومقيد فيمن أقام سلطة المراقبة الإلهية على مشتهياته الشخصية.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾

1. لزوم التقوى والوقوف عند حدود التشريع يثمر بصيرة معرفية تميز بين الحق والباطل.
2. النجاة من التخبط الفكري في مسائل الاعتقاد معلقة بحصول وصف تقوى الله في السلوك.

3. المغفرة وتكفير السيئات فضل رباني حتمي يتلو التزام العبد بجادة الرشاد والاستقامة.

﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾

1. بذل الجهد والمشقة في مدافعة عوائق النفس والشيطان سبب مباشر لنيل معونة الهداية التوفيقية.

2. طرق الحق والصواب تتعدد أبوابها وتتيسر للعبد طردياً مع حجم إخلاصه ومجاهدته الباطنة.

3. المعية الإلهية بالنصرة والتأييد مستقرة وثابتة مع طائفة المحسنين المستمسكين بالنص الباهر.

﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾

1. التحرر من الأنانية والتعلق المادي بالملذات نجاة يمنحها الله للعبد لحماية بصيرته.

2. الفلاح المطلق والنجاة الفاصلة في الدارين مرتبطان بتزكية النفس وتطهيرها من الشح.

3. الإشارة بصيغة الحصر تؤكد بطلان دعاوى النجاح لمن كان أسيراً لشهوات نفسه المادية.

ثالثاً: المعاني

1. الخوف من جلال الله ومقامه يكسر طغيان النفس البشرية ويعيدها إلى جادة الفطرة الأولى.

2. الجنة هي المستقر العادل والوحيد لكل من خالف نزواته الذاتية انتصاراً للنص الشرعي.

3. الفرقان نور يقذفه الله في العقل والقلب ليطرد فوضى الظنون ويفرق به بين المحكم والمتشابه.

4. تكفير الخطايا ومحو الذنوب السابقة ثمرة مباشرة لتصحيح المسار والالتزام بحدود التقوى.

5. الهداية الإلهية للعباد متجددة ومستمرة لا تقف عند حد، بل تزيد بزيادة العمل والمجاهدة.

6. معية الله للمحسنين تقتضي توفير الحفظ والرعاية وتيسير سبل الوصول إلى مراتب الكمال المعرفي.

7. شح النفس حاجز نفسي مادي يعوق العبد عن التضحية والانقياد التام لأوامر التشريع.

8. الفلاح ليس مظاهر دنيوية جوفاء بل هو زكاة باطنية وتوفيق أخروي دائم ومستقر.

9. مجاهدة النفس في ذات الله وبقصد مرضاته عمل تعليمي تربوي يبني الفرد ويحمي المجتمع.

10. براهين الكتاب المنزلة لا تنفع إلا نفساً حرة تملك القدرة على نهي نفسها عن التشهي.

11. الفضل العظيم الإلهي واسع وشامل، ومن أعظم تفاصيله تيسير أسباب الرشاد والتثبيت على الحق.

رابعاً: الفوائد

﴿وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ * فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾

- فائدة: تسمية الهوى هواناً وضلالاً، والنهي عنه ممارسة سلوكية تتطلب حزماً ووعياً دائماً بالحق.

- فائدة: تعريف الجنة بألف واللام يفيد الاستغراق والتعظيم لكونها الملجأ الحقيقي والأوحد لخيارات المهتدين.

- فائدة: إثبات الجزاء الأخروي العادل المترتب على المشقة الدنيوية الناتجة عن مدافعة الشهوات.

﴿إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾

- فائدة: الربط الشرعي بين التزام العمل بالشريعة وبين جودة الفهم وقوة العقل في تمييز الحقائق.
- فائدة: الوعد الإلهي بجعل الفرقان طمأنينة لقلوب العوام المهتدين لحمايتهم من مكائد المحرفين والمستكبرين.
- فائدة: ختم الآية بصفة "ذو الفضل العظيم" تذكير بأن سائر النعم الدينية والدنيوية هي منة محضة.

﴿لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾

- فائدة: استعمال لام القسم ونون التوكيد الثقيلة في "لنهدينهم" يفيد القطع الحتمي بحصول الهداية للمجاهدين.
- فائدة: إضافة السبل إلى ذات الله "سبلنا" تشريفاً لطرق الحق الواصلة لمرضاته وتبياناً لوضوحها الباهر.
- فائدة: تسمية طائفة المجاهدين لشهواتهم بـ "المحسنين" رفعاً لمنزلتهم وتأكيداً لسلامة باطنهم السلوكي.

﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾

- فائدة: التعبير بالفعل المبني للمجهول "يوق" إشارة إلى أن الوقاية فضل وحفظ رباني يصيب العبد المستسلم لربه.
- فائدة: استخدام اسم الإشارة "أولئك" يفيد علو منزلة ورفعة شأن من تخلص من شح نفسه وأنانيتها.

- فائدة: حصر الفلاح فيمن وقي شح نفسه يوجب المجاهدة الدائمة لتطهير الباطن من العلائق الأرضية المذمومة.

خامساً: المسائل

1. مسألة: ما هو الضابط الحامي للنفس من الانقياد وراء الهوى؟ الجواب: خوف مقام الله والوقوف بين يديه، والدليل قوله تعالى: ﴿خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ﴾، ووجه الدلالة عطف النهي على الخوف كأثر ونتيجة له.

2. مسألة: ما عاقبة من جاهد نفسه ونهى هواه الشخصي التزاماً بالشرع؟ الجواب: دخول الجنة لتكون مستقره ومأواه، والدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾، ووجه الدلالة ترتيب المأوى الكريم على الشرط المتقدم بفاء الفورية.

3. مسألة: ما هو الشرط الأساسي لنيل البصيرة والمعرفة الفارقة بين الحق والباطل؟ الجواب: تقوى الله عز وجل، والدليل قوله تعالى: ﴿إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾، ووجه الدلالة جعل الفرقان جواباً لشرط التقوى الملتزم.

4. مسألة: هل يغفر الله السيئات للعبد إذا سلك طريق التقوى والاستقامة؟ الجواب: نعم يغفرها ويكفرها كلياً، والدليل قوله تعالى: ﴿وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾، ووجه الدلالة الوعد المباشر المعطوف على جزاء التقوى.

5. مسألة: كيف يحصل العبد على هداية التوفيق الإلهية المتجددة؟ الجواب: ببذل الجهد والمجاهدة الفعالة في ذات الله، والدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ﴾، ووجه الدلالة ربط مجاهدتهم بالهداية المؤكدة.

6. مسألة: ما هي صفة معية الله لعامة المجاهدين لأنفسهم؟ الجواب: معية تأييد ونصرة وإحسان، والدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾، ووجه الدلالة التوكيد بـ "إن" واللام المقترنة بوصف الإحسان.

7. مسألة: ما هو سبيل نيل الفلاح المطلق في الميزان القرآني؟ الجواب: الوقاية من شح النفس ورغباتها الأرضية المادية، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، ووجه الدلالة جعل الفلاح نتيجة حصرية للوقاية.

8. مسألة: هل يكفي تمني الهداية باللسان دون سعي وعمل باطن؟ الجواب: لا يكفي بل لا بد من المدافعة والمجاهدة، والدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا... لَنَهْدِيَنَّهُمْ﴾، ومفهوم المخالفة ينفي توكيد الهداية عمن ترك المجاهدة طوعاً.

9. مسألة: ما الوصف الشرعي لطرق الحق والخير التي ييسرها الله لعباده؟ الجواب: سبل الله الشريفة، والدليل قوله تعالى: ﴿سُبُلَنَا﴾، ووجه الدلالة إضافة الطرق لذات الله دلالة على الاستقامة والرضا.

10. مسألة: هل يعتبر الشح والأنفة النفسية مانعاً من مواعظ الكتاب؟ الجواب: نعم يعتبر عائقاً، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ﴾، حيث سيق النص في معرض المدح لمن برئ منه لتحقيق الهداية والفلاح.

11. مسألة: هل يتلقى المتقي علوماً فارقة تميز بين المحكمات والمحدثات؟ الجواب: نعم، وهو عينه الفرقان الممنوح له، والدليل قوله تعالى: ﴿يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾، ووجه الدلالة تنكير لفظ فرقان لتعظيم شأنه وعموم نفعه الفكري.

12. مسألة: هل الهوى معبود معنوي يحجب العبد عن الهداية؟ الجواب: نعم إذا انقاد له، والواجب نهي النفس عنه، والدليل قوله تعالى: ﴿وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ﴾، بسياق يوجب المباينة والمخالفة لرغبات الذات.

13. مسألة: من الذي يتولى وقاية العبد وحمايته باطناً من الانحراف المادي؟ الجواب: الله جل جلاله بفضله وتوفيقه، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ﴾، ببناء الفعل لما لم يسمى فاعله إشارة للمنة الربانية الصافية.

14. مسألة: هل يجتمع الفلاح الكامل مع البخل بامتثال الأوامر الشرعية؟ الجواب: لا يجتمعان، والدليل قوله تعالى: ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، بعد تقييدها بوقاية الشح، فثبت انتفاء الفلاح عمن غلب عليه شح نفسه وهواها.

15. مسألة: ما رتبة الفضل الإلهي المقدر لأهل الهداية والتقوى؟ الجواب: فضل عظيم لا يحيط به وصف، والدليل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾، ووجه الدلالة تذييل آية التقوى والفرقان ببيان سعة العطاء والمنة الإلهية.

16. مسألة: هل يضمن العالم سلامة مآله دون مجاهدة دائمة ومستمرة؟ الجواب: لا يضمن، فالانسلاخ ممكن بدون الإخلاص والمجاهدة، والدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا﴾، للتأكيد على ديمومة الفعل وصيغته الماضية المفيدة للاستقرار.

17. مسألة: كيف يتعامل المجتمع المؤمن مع قضايا التشاح والمادة؟ الجواب: بالتسامي والترفع طلباً للفلاح الأخروي، والدليل قوله تعالى: ﴿فأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، لتربية العوام على تقديم المعنوي والشرعي على الأرضي المادي.

18. مسألة: ما واجب المرء عند صدمة الهوى لآية محكمة من كتاب الله؟ الجواب: لزوم الخوف من مقام ربه وتقديم النص فوراً، والدليل قوله تعالى: ﴿خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ﴾، كدواء وعلاج حاسم لطغيان الرغبات الشخصية.

19. مسألة: هل تتعدد صراطات الحق أم هي طريقة واحدة مستقيمة تشمل سبلاً شتى؟ الجواب: الصراط واحد والسبل المؤدية إليه والمنبثقة منه متعددة وميسرة، والدليل قوله تعالى: ﴿سُبُلَنَا﴾، بالجمع الكاشف عن تنوع أفعال الخير والاهتداء تحت مظلة التوحيد الخالص.

20. مسألة: ما هي الغاية العظمى من ترسيخ مبادئ مجاهدة الهوى في التدين التعليمي؟ الجواب: حماية النفوس العامة من فوضى التشهي والتبعية العمياء للرجال والتقاليد الباطلة، والدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ وقوله ﴿يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾،

ووجه الدلالة حصر نتائج الصواب والسلامة في التجريد الكامل والخوف من الحساب مع لزوم التقوى المانعة من كل عوج وضلال في الاعتقاد والعمل.

الباب الثالث: التدبر وإعمال العقل في آيات الله

أولاً: الآيات

- الآية الأولى: قال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: 29].
- الآية الثانية: قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: 24].
- الآية الثالثة: قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: 190].
- الآية الرابعة: قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ﴾ [المؤمنون: 68].

ثانياً: الدلالات

﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾

1. الغاية الأساسية والمباشرة من إنزال القرآن الكريم هي تدبر آياته وفهم مقاصدها وغاياتها.
2. التذكر الواعي والانتفاع بهداية النص مقصور ومحصور في أصحاب العقول الراجحة والمستقيمة.
3. وصف الكتاب بالبركة يبين ثبات نفع هدايته وعموم بركتها لكل من أقبل عليها بتفكر.

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾

1. الامتثال لأمر التدبر حتم شرعي، وتركه يوجب الإنكار الشديد والتوبيخ الإلهي الصارم.

2. عدم فهم نصوص الكتاب والتفكر فيها ناتج عن أقفال معنوية وبلادة تحيط بالقلب البشري.

3. الاستفهام الإنكاري يفضح حالة التعطيل الفكري التي يعيشها المعرضون عن بيان القرآن الذاتي.

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾

1. الكون المنظور بنظامه المتقن رسالة بصرية صامتة تحمل أدلة باهرة وبينات واضحة على التوحيد.

2. أصحاب العقول السوية (أولو الألباب) هم الفئة الوحيدة القادرة على ربط السنن الكونية بموجدها.

3. التغير الرتيب لليل والنهار يوجب النظر والاعتبار العقلي لطرد الغفلة وتثبيت يقين الاهتداء.

﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ﴾

1. التدبر في القول (الوحي) كان كفيلاً بإنقاذ المعاندين من كبرهم وردهم إلى حقيقة الفطرة.

2. الاحتجاج بمخالفة الموروث الاجتماعي والآباء علامة على جمود العقل وغياب التفكير الناقد.

3. البيان القرآني متكامل ومستقل، ومجرد سماعه بعقل متجرد يقطع دابر الشبهات والأوهام.

ثالثاً: المعاني

1. التدبر تجاوز للقراءة السطحية للحروف نحو وعي القضايا الفكرية والحقائق العقدية الكلية للنص.

2. البركة القرآنية تتجلى في قدرة الآيات على هداية البشرية وإصلاح التصورات الفاسدة.

3. القلوب المغلقة بالأقفال المعنوية تعجز تماماً عن استقبال أنوار الرشاد والبيان الذاتي للقرآن.

4. إعمال العقل في ملكوت السموات والأرض عبادة عقلية توثق صلة العبد بخالقه ومبدعه وحده.

5. السنن الكونية المتقنة تطرد فوضى الصدفة والظنون، وتثبت انتظام التدبير الإلهي الحكيم في الأرض.

6. تعطيل العقل عن نقد الموروثات الباطلة ومقارنتها بنصوص الوحي يقود حتماً إلى مهاوي الضلال.

7. الخطاب الإلهي يحث العامة على التحرر المعرفي وعدم التترس خلف جهالات الأقدمين.

8. الوعي بالقول المنزل يثمر إذعاناً فورياً يسقط كبرياء النفوس ويحقق التواضع التام للشريعة.

9. "الألباب" هي العقول المصفاة الخالية من رواسب الأهواء والشهوات والتبعية العمياء للرجال.

10. التذكر الدائم بآيات الله يحمي الأمة من الوقوع في شرك الغفلة والتبديل والتحريف.

11. براهين الكتاب قائمة وشاهدة بذاتها لا تحتاج لوسائط بشرية أو روايات إسقاطية لتوضيح أصل الهداية.

رابعاً: الفوائد

﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾

- فائدة: تقديم علة التدبر "ليدبروا" بلام التعليل يفيد أن الغاية المثلى للإنزال هي الفقه والعمل لا مجرد التلاوة الجافة.

- فائدة: وصف القرآن بالبركة يبين نماء آثاره الطيبة في نفوس المهتدين واستقرار الطمأنينة في عوالمهم.

- فائدة: تخصيص أولي الألباب بالتذكر تشريفاً لقيمة العقل البشري المستقيم المتسق مع الوحي الباهر.

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾

- فائدة: التشنيع على من يملك أدوات السمع والبصر والعقل ومع ذلك يعرض عن تدبر آيات ربه ومواعظه.

- فائدة: إثبات أن عمى القلوب ووجود الأقفال عليها عقوبة عادلة تقع على من تعمد إهمال نص القول الشرعي.

- فائدة: استعمال "أم" المنقطعة المقدرة بـ "بل" لإثبات استقرار الأقفال المانعة على قلوب أهل العناد والتقليد.

﴿لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾

- فائدة: دلالة الخلق الكوني مساوية ومعاضدة لدلالة النص القرآني، وكلاهما مرشد ودليل إلى التوحيد الخالص.

- فائدة: الحث على التأمل في تفاصيل اختلاف الليل والنهار لتربية ميزة الملاحظة والاستدلال العلمي عند العوام.

- فائدة: التوكيد باللام في "لآيات" يحقق القطع التام بثبوت البينات والدلائل لمن ملك عقلاً مصفى من الهوى.

﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ﴾

- فائدة: الاستفهام التوبيخي المصدّر بالفاء التعقيبية يبين خطورة التراخي والقعود عن فهم نصوص الشريعة المحكمة.
- فائدة: إبطال شبهة المشركين الذين استغربوا نزول الكتاب محتجين بعدم ورود مثله على آبائهم السالفين.
- فائدة: تسمية القرآن بـ "القول" تشير إلى كونه كلاماً فصلاً واضحاً ومباشراً لا تعقيد فيه ولا التواء فكري.

خامساً: المسائل

1. مسألة: ما هي الغاية الرئيسة من إنزال القرآن الكريم؟ الجواب: تدبر آياته والتذكر بها، والدليل قوله تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾، ووجه الدلالة استخدام لام التعليل المباشرة لفعل التدبر.
2. مسألة: من هي الفئة التي تنتفع بالتذكر والمواعظ القرآنية؟ الجواب: أصحاب العقول الراجحة (أولو الألباب)، والدليل قوله تعالى: ﴿وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾، ووجه الدلالة تخصيصهم بالذكر كأهل للنفع والوعي.
3. مسألة: ما حكم ترك تدبر القرآن والإعراض عن فهم معانيه؟ الجواب: محرم ويوجب الذم والإنكار الشديد، والدليل قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾، ووجه الدلالة الهمزة الاستفهامية المفيدة للتوبيخ والإنكار على الترك.
4. مسألة: ما الذي يمنع تدبر القرآن ونفاذ مواعظه إلى وعي الإنسان؟ الجواب: وجود أقفال معنوية وبلادة على القلوب، والدليل قوله تعالى: ﴿أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾، ووجه الدلالة جعل الأقفال مانعاً وحاجزاً مستقراً على القلوب المعرضة.
5. مسألة: هل يحمل خلق السموات والأرض دلالات مرشدة إلى التوحيد؟ الجواب: نعم، يحمل آيات باهرة قائمة بذاتها، والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ

وَالْأَرْضِ... لَآيَاتٍ﴾، ووجه الدلالة التوكيد بـ "إن" واللام لإثبات وجود الدلائل العقلية.

6. مسألة: من الذي يستطيع قراءة واستنباط براهين التوحيد من السنن الكونية؟ الجواب: أولو الألباب حصراً، والدليل قوله تعالى: ﴿لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾، ووجه الدلالة تقديم الجار والمجرور المفيد للاختصاص والحصر العقلي لهم.

7. مسألة: ما هي علة وقوع المشركين في التكذيب رغم وضوح الشريعة؟ الجواب: عدم تدبرهم للقول المنزل وجمود عقولهم، والدليل قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ﴾، ووجه الدلالة الإنكار عليهم لترك التدبر الكفيل بالهداية.

8. مسألة: هل يصح الاحتجاج بجهل الآباء والأجداد لرد براهين الكتاب المعاصرة؟ الجواب: لا يصح وهو حجة داحضة باطلة، والدليل قوله تعالى: ﴿أَمْ جَاءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ﴾، ووجه الدلالة السياق الإنكاري المبطِل لتعذرهم بالموروث البيئي.

9. مسألة: ما هو الوصف الإلهي الثابت للقرآن الكريم الكاشف عن نماء هدايته؟ الجواب: وصفه بالبركة، والدليل قوله تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ﴾، ووجه الدلالة مجيء لفظ "مبارك" وصفاً ثابتاً ومستقراً للكتاب.

10. مسألة: هل يملك العوام والناس كافة القدرة على التدبر والاسترشاد بالنص؟ الجواب: نعم، فالقرآن ميسر للذكر والتدبر وخطابه مباشر للعقول، والدليل قوله تعالى: ﴿لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾، بصيغة الجمع المستغرقة لكل مكلف يملك أدوات الوعي.

11. مسألة: ما معنى "الألباب" في لغة الوحي الصافية؟ الجواب: العقول الزكية المخلصة المبرأة من الهوى والتقليد الأعمى للرجال، والدليل مجيئها مقترنة بخصائص التذكر والاعتبار الكوني دائماً.

12. مسألة: هل يسبب الإعراض عن إعمال العقل عقوبة ربانية بالمنع من الفهم؟ الجواب: نعم، والدليل قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾، ووجه الدلالة إضافة الأقفال للقلوب بصيغة الاختصاص لبيان ثبوت العقوبة ونفاذ السنن.

13. مسألة: هل النظر في تتابع الليل والنهار مجرد مشاهدة بصرية عادية؟ الجواب: لا بل هو تفكر عقلي واستدلال ديني واحب، والدليل قوله تعالى: ﴿وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ﴾، لجعل التغير الرتيب دليلاً باهراً على الحكمة والقدرة.

14. مسألة: ما حكم من يتعامل مع نصوص العقيدة كمجرد طلاسم وحروف لا تفهم؟ الجواب: مخطئ ومذموم، والدليل قوله تعالى: ﴿لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾، فالنص يوجب الفقه والانتقال من اللفظ المفرد إلى الكلية المعرفية.

15. مسألة: هل يحتاج التدبر الصائب إلى شروط خارجية معقدة خارج نطاق النص والوعي؟ الجواب: لا يحتاج بل يتطلب عقلاً متجرداً مصفى وقلباً خالياً من الكبر والتعلق بالأولياء، والدليل تعليق الفائدة بـ ﴿أُولُو الْأَلْبَابِ﴾.

16. مسألة: ما هو مآل الأمة التي تعطل ميزة التدبر النقدي لموروثاتها؟ الجواب: تقع في أسر التقليد والضلال، والدليل قوله تعالى: ﴿أَمْ جَاءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ﴾، لتنبيه العقول إلى ضرورة الانفكاك عن جهالات الماضي والوقوف مع المنزل الحاضر.

17. مسألة: هل تختلف دلالة الآيات الكونية عن دلالة الآيات القرآنية في أصل التوجيه؟ الجواب: لا تختلف، فكلاهما يبصر بالحق ويدعو لإخلاص الدين لله وحده وتنزهه عن الشركاء والوسائط والأنداد.

18. مسألة: كيف يكسر العبد أقفال قلبه ليتذوق حلاوة الاهتداء؟ الجواب: بالإقبال الصادق والتفكر المتجرد في براهين الكتاب المنزلة طالباً للرشاد واليقين، والدليل سياق الحث والإنكار في قوله: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾.

19. مسألة: هل يوصف القرآن بأنه قول بشري أو يحتمل آراء الرجال؟ الجواب: لا بل هو قول إلهي خالص مستقل، والدليل قوله تعالى: ﴿الْقَوْلَ﴾ بلام التعريف الدالة على التميز والعظمة والانفصال التام عن محدثات وتراكيب البشر.

20. مسألة: ما هي الغاية القصوى من ضرب أدلة السماء والأرض واختلاف الليل والنهار في سياقات الهداية؟ الجواب: تربية اليقين المعرفي لدى العامة وترسيخ انتظام السنن

الكونية لديهم لطرد وساوس وفوضى الظنون الكاذبة التي يثيرها الشيطان وأهل البدع والمحرفون في الأرض، والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ... لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾، ووجه الدلالة حصر وتوجيه منافع النظر العقلي المستقل للوصول الصافي والكامل لحقائق التوحيد وإخلاص العبادة لرب العالمين وحده دون شريك ولا نيد.

الباب الرابع: الإنابة واليقظة من الغفلة

أولاً: الآيات

- الآية الأولى: قال تعالى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: 31].
- الآية الثانية: قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ﴾ [سبأ: 9].
- الآية الثالثة: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ ۚ فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: 17-18].
- الآية الرابعة: قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: 201].

ثانياً: الدلالات

﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾

1. الرجوع المتكرر والتوجه بالكلية إلى الله هو المرتكز الفعلي للتخلص من الانحرافات العقدية والعملية.
2. المحافظة على شعيرة الصلاة وإقامتها طهارة عملية تمنع العبد من الوقوع في شرك الموالاة الباطلة.

3. النهي الصارم عن مسالك المشركين يوجب تحقيق وصف الإنابة والتقوى بصفة دائمة مستقرة.

﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ﴾

1. المشاهدات والآيات الكونية والشرعية المحيطة بالبشر لا ينكشف نفعها إلا لمن تحلى بصفة الرجوع لربه.

2. العبودية الحقيقية المبرأة من العناد تتجلى في سرعة استجابة النفس العاقبة وإنابتها لخالقها.

3. التوكيد بـ "إن" واللام يقطع دابر الشك بثبوت الدلالة الهادية لكل تائب تخلص من بلادة الغفلة.

﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ﴾

1. النجاة العقدية مشروطة بترك طاعة وعبادة وتلقي التشريع من غير الله مع تمام الإنابة إليه.

2. البشارة الإلهية بالهداية والنعيم مقصورة ومحصورة فيمن طهر باطنه وسلوكه من أرجاس المحدثات.

3. الاستماع الواعي لنصوص الوحي المنزلة وتتبع أحسنها وأحكمها علامة على هداية الله للعبد ورجاحة عقله.

﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾

1. اليقظة السريعة وتذكر الوعيد الإلهي عند وسوسة الشيطان هي الصمام المانع للمتقين من السقوط في الغواية.

2. الغفلة عارض يزول فوراً بالتذكر الفوري لنصوص الوعظ، ويعود بعده المرء إلى حالة الإبصار العقدي الصحيح.

3. حماية الوعي البشري من مكائد التضليل إبليسي معلقة بوجود وصف التقوى المستقرة في باطن العبد.

ثالثاً: المعاني

1. الإنابة حركة باطنية تعني دوام التوبة والرجوع والالتجاء للنص الشرعي عند ورود الشبهات والنزوات.

2. التوحيد الخالص يتطلب مفاصلة تامة لخصائص المشركين والالتزام التام بشعائر العبادة الظاهرة كالصلاة.

3. البلادة الذهنية والغفلة تحجبان العقل عن وعي السنن، بينما الإنابة تفتح منافذ الفهم والاستدلال.

4. اجتناب الطاغوت والبراءة من الأنداد والوسائط الأرضية هو الركن الأول لتحقيق مفهوم الهداية.

5. البشارة الإلهية بالهدى تمنح الطمأنينة الكاملة لقلوب العوام المهتدين المتبعين لأحسن القول.

6. اتباع أحسن القول يقتضي تحكيم النصوص المحكمات وتقديم كلام الله على ما عداه من تراكيب الرجال.

7. الهداية توفيق وفضل ومحبة يقذفها الله في قلب من علم تجرده وبحثه عن براهين الحق الصافية.

8. العقول المصفاة (أولو الألباب) هي العقول المستقلة التي يقودها الدليل والبيان الذاتي لا التقليد والعرف.

9. وسوسة الشيطان طائف خادع يستهدف وعي العبد، والدواء القاطع له هو الوعي بالذكر المنزّل.

10. الانتكاس السلوكي المؤقت لا يخرج المتقي من مظلة الهداية طالما بادر باليقظة والإبصار الفوري.

11. السلامة المعرفية تقتضي تفكيك وساوس الغواية وعرضها على محكم الوحي لطرد الظنون الكاذبة وفوضى الأوهام.

رابعاً: الفوائد

﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾

- فائدة: تقديم وصف الإنابة كحال لازمة يبين أن الهداية تدور حول رجوع القلب الدائم لربه الحنفية.
- فائدة: عطف الصلاة على التقوى إبراز لخطورة العبادات الظاهرة في تثبيت اليقين وحفظ الفطرة السوية.
- فائدة: التحذير من التشبه بأهل الشرك والبدع عبر إلزام النفس بحدود التشريع الصافي المستقل.

﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ﴾

- فائدة: حصر الانتفاع بآيات القدرة في العبد المنيب، لأن الكبر المعرفي يحرم صاحبه من رؤية البدائع.
- فائدة: تسمية المنقاد لربه بـ "العبد" تشريفاً لمرتبة الإذعان والحرية التامة من رق المعبودات الترابية.
- فائدة: التأكيد بالروابط الجازمة يثبت انتظام السنن الكونية والشرعية وعموم نفعها لطالبي الرشاد.

﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾

- فائدة: الأمر بالبشارة يعكس سعة الرحمة الإلهية المقدرة لأهل اليقظة المفاصلين لطقوس المضلين.
- فائدة: ميزان سلامة الوعي يتجلى في ميزة الاستماع النقدي المتجرد المتبع لأحكم النصوص الإلهية.
- فائدة: حصر وصف الهداية والعقل الكامل فيمن اجتنب الطواغيت الفكرية والعملية واتجه للحق وحده.

﴿إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا﴾

- فائدة: استعمال لفظ "مسّ" يبين خسة الوسوسة الشيطانية وعدم قدرتها على النفاذ لعمق قلب المتقي المستيقظ.
- فائدة: الفجائية في "فإذا هم مبصرون" تعكس سرعة عودة أنوار الهداية والبصيرة للعبد عقب التذكر واليقظة.
- فائدة: وجوب تدارك الغفلات الطارئة باللجوء العاجل لحصن المواعظ القرآنية والبينات الذاتية للكتاب.

خامساً: المسائل

1. مسألة: ما هي الحال القلبية الواجب التزامها لتحقيق التوحيد؟ الجواب: الإنابة والرجوع إلى الله وحده، والدليل قوله تعالى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ﴾، ووجه الدلالة وقوع اللفظ كحال لازمة وموجهة للأمر.
2. مسألة: ما حكم ترك إقامة الصلاة في سياق حماية المعتقد من الشرك؟ الجواب: محرم ومن صفات المعرضين، والدليل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾، ووجه الدلالة عطف النهي عن الشرك على الأمر بالصلاة.

3. مسألة: من هو الشخص المؤهل لرؤية براهين القدرة والانتفاع بها؟ الجواب: كل عبد منيب لربه، والدليل قوله تعالى: ﴿لَآيَةً لِّكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ﴾، ووجه الدلالة تقديم الجار والمجرور المقتضي للاختصاص والحصر.

4. مسألة: ما حكم طاعة الطاغوت وعبادته والتحاكم إليه خارج النص؟ الجواب: محرم وشرك يناقض أصل الدين، والدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ﴾، ووجه الدلالة مدحهم بالاجتناب لنيل الثواب.

5. مسألة: لمن تكون البشارة الإلهية الكبرى بالهداية؟ الجواب: لمن اجتنب الطاغوت وأناب إلى الله، والدليل قوله تعالى: ﴿وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ﴾، ووجه الدلالة تقديم الخبر يفيد الحصر المطلق لهم.

6. مسألة: ما هي الصفة العلمية لأهل البشرى والإنابة؟ الجواب: يستمعون القول فيتبعون أحسنه، والدليل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾، ووجه الدلالة بيان صفتهم المعرفية القائمة على الاتباع.

7. مسألة: من الذي يحكم بكونه نال هداية الله وتوفيقه على الحقيقة؟ الجواب: التابع لأحسن القول المتبرئ من الطاغوت، والدليل قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ﴾، ووجه الدلالة اسم الإشارة المفيد للحصر والتعيين.

8. مسألة: من هم أصحاب العقول الحقيقية (أولو الألباب) في ميزان القرآن؟ الجواب: هم المهتدون المنيبون، والدليل قوله تعالى: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾، ووجه الدلالة ضمير الفصل "هم" والتعريف المفيدان للقصر والحصر.

9. مسألة: كيف يتصرف أهل التقوى عند تعرضهم لوساوس الشيطان ومكائده؟ الجواب: يتذكرون مواعظ الله وآياته فوراً، والدليل قوله تعالى: ﴿إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا﴾، ووجه الدلالة وقوع التذكر كجواب لشرط المسّ.

10. مسألة: ما الذي يعقب تذكر المتقي لآيات ربه عند الغفلة الطارئة؟ الجواب: عودة البصيرة التامة والإبصار العقدي، والدليل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾، ووجه الدلالة استعمال فاء التعقيب المفيدة للفورية والوضوح.

11. مسألة: هل يعذر العبد بالاستمرار في الغفلة واعتزال التوبة؟ الجواب: لا يعذر ويذم على ذلك، والدليل قوله تعالى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ﴾، لبيان وجوب ديمومة الرجوع لقطع دابر الإعراض.

12. مسألة: ما معنى "اجتناب الطاغوت" في التوحيد التعليمي؟ الجواب: ترك ورفض كل متبوع أو مطاع أو معبود يبدل شريعة الله ويناقض نصوص الوحي، والدليل سياق البراءة والمدح المقترن بالفعل.

13. مسألة: هل كثرة الشبهات تضر العبد المستمسك بأحسن القول؟ الجواب: لا تضره لوجود ملكة الفرقان والتمييز عنده، والدليل قوله تعالى: ﴿فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾، الدال على القدرة على الفرز والاصطفاء العقدي الصائب.

14. مسألة: ما حكم الاستغراق في الماديات المنسية للحساب؟ الجواب: محرم ويوجب غفلة النفوس، والدليل حصر الآية النفع في ﴿كُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ﴾، ومفهوم المخالفة يحرم الغافل من وعي الأدلة الكونية.

15. مسألة: هل يملك الشيطان سلطة قهرية لإجبار المتقي على الضلال؟ الجواب: لا يملك بل أثره مجرد مسّ خارجي طائف، والدليل قوله تعالى: ﴿مَسَّهُمْ طَائِفٌ﴾، ووجه الدلالة وصف الحركة بالطواف الخارجي دون النفاذ الباطن.

16. مسألة: ما هو السلاح القاطع لوساوس البدع والتشكيك في عقيدة العوام؟ الجواب: التذكير الصارم بالمحكمات القرآنية، والدليل قوله تعالى: ﴿تَذَكَّرُوا﴾، ووجه الدلالة جعل التذكر علة لرفع العمى وحصول الإبصار.

17. مسألة: هل تجوز تسوية طاعة القادة المبدلين بطاعة نصوص الوحي؟ الجواب: يحرم ذلك وهي من عبادة الطاغوت، والدليل قوله تعالى: ﴿اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا﴾، لتسمية التبعية لغير الشرع عبادة صريحة منكرة.

18. مسألة: كيف تتحقق اليقظة التامة في مجتمع المؤمنين؟ الجواب: بالتواصي بالحق وإقامة شعائر التقوى والصلوات، والدليل قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، كبناء جماعي واقٍ من الانحراف والضلال.

19. مسألة: هل ينفع العقل البشري صاحبه إذا كان مقيداً بأغلال الهوى والتقليد؟ الجواب: لا ينفع ولا يسمى صاحبه من أولي الألباب، والدليل قوله تعالى: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾، بعد تقييدها بصفة اتباع أحسن القول والاجتناب الصارم للطواغيت.

الفصل الثاني: مظاهر الهداية الفكرية والسلوكية

الباب الأول: الاستقامة والثبات على الحق

أولاً: الآيات

- الآية الأولى: قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: 30].

- الآية الثانية: قال تعالى: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا ۚ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [هود: 112].

- الآية الثالثة: قال تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: 27].

- الآية الرابعة: قال تعالى: ﴿قُلْ أَنَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأنعام: 71].

ثانياً: الدلالات

﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ﴾

1. الإقرار بربوبية الله يوجب التزاماً سلوكياً وعقدياً مستمراً يظهر في هيئة الاستقامة الظاهرة والباطنة.
2. الثبات على الدين يثمر طمأنينة وأمناً معنوياً تدعمه البشارة الملائكية بنفي الخوف والحزن عن العبد.
3. التراخي والزمن المفهوم من أداة "ثم" يبين أن العبرة هي بالمداومة على الحق وتجاوز الفتن الطارئة.

﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا﴾

1. معيار الاستقامة الصحيحة مقيد ومحصور بموافقة الأمر الإلهي والوحي الصافي لا بأهواء العقول.
2. التكليف بالثبات عام وشامل للنبي وأتباعه التائبين دون تمييز أو استثناء في أصل السلوك.
3. تجاوز حدود النص والزيادة فيه بالابتداع طغيان منهي عنه ومنافٍ لحقيقة الاستقامة.

﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾

1. التثبيت على الحق عند الفتن والمساءلة فضل إلهي يمنحه الله جزاءً على رسوخ الإيمان الباطن.
2. القول الثابت (كلمة التوحيد) هو الركيزة والملجأ المعرفي الذي يعصم العقل من الاضطراب.
3. الحرمان من التثبيت عقوبة تلحق أهل الظلم والتبديل كأثر مباشر لخروجهم عن الطاعة.

﴿وَنُرَدُّ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمُ اللَّهُ﴾

1. النكوص والارتداد عن التوحيد بعد ذوق حلاوة الهداية انتكاسة شنيعة ترفضها الفطرة السوية.

2. الهداية السابقة تقطع الأعذار كلياً، والالتفات للأنداد بعدها يمثل سفهاً وضياعاً معرفياً.

3. المباينة التامة بين حال المستمسك بالحق وحال التائه المرتد توجب التمسك ببراهين الكتاب.

ثالثاً: المعاني

1. الاستقامة هي التطبيق العملي المستمر لمعتقد التوحيد المانع من الالتفات يمنة أو يسرة.

2. الأمن النفسي والسكينة ثمرتان معجلتان ينالهما المستقيم في حياته قبل مآله الأخروي.

3. الاتباع الحرفي للتشريع دون زيادة أو نقصان يحمي الأمة من فوضى الاستحسنات الفكرية.

4. الرقابة الإلهية المحيطة بأعمال العباد ("إنه بما تعملون بصير") هي الوقود الباعث على الثبات.

5. كلمة التوحيد تمتلك ثباتاً ذاتياً ينعكس على وعي المؤمن ويحميه من التذبذب في دروب الشبهات.

6. المشيئة الإلهية في الهداية والإضلال مبنية على عدله وعلمه بأحوال قلوب الظالمين والمهتدين.

7. الارتداد نحو الموروثات الجاهلية بعد قيام الحجة القرآنية يمثل سقوطاً معنوياً وحبوطاً للسعي.

8. النفع والضر خصيصتان منفردتان بذات الخالق، والتعلق بغيره تعلق بوهم لا أثر له في الواقع.

9. الخطاب التعليمي يحفز العامة على تثبيت مواقفهم العقدية بالالتجاء الدائم للمحكمات.

10. طرد المخاوف المستقبلية والأحزان الماضية يتحقق بالانقياد الكامل لرب العالمين وحده.

11. سنن التثبيت الرباني مطردة وصارمة، تنصر الصادق المتجرد وتخذل المعاند المستكبر.

رابعاً: الفوائد

﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾

- فائدة: الجمع بين القول باللسان والعمل بالجوارح، فالتوحيد حقيقة فاعلة وليس مجرد ادعاءات صورية.
- فائدة: صيغة الفورية في تنزل الملائكة تعكس عمق الرعاية المعنوية المقدرة لأهل الثبات والاستقامة.
- فائدة: الوعد بالجنة المقرون بالوصف يحفز النفوس على الصبر ومواجهة ضغوط البيئات المنحرفة.

﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ﴾

- فائدة: تقييد الاستقامة بالامتثال للأمر يقطع دابر التعبد بالجهل أو إحداث طقوس لم ينزل بها سلطان.
- فائدة: التحذير الصارم من الطغيان، لأن المبالغة المحدثة في الدين مفسدة كالتقصير تماماً.
- فائدة: التذكير ببصر الله بالأعمال يربي مقام الإحسان ويدفع بالعبد لتجريد الباطن والظاهر لربه.

﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾

- فائدة: تسمية التوحيد وبراهين الكتاب بـ "القول الثابت" لإبراز متانته وصموده أمام عواصف التشكيك.
- فائدة: امتداد أثر التثبيت من القبر والبرزخ إلى عرصات القيامة تحقيقاً للعدالة الإلهية المطلقة.
- فائدة: نفي التوفيق عن الظالمين يبين أن الانحراف العقدي اختيار ذاتي عوقب صاحبه بالإضلال.

﴿بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمُ اللَّهُ﴾

- فائدة: استعظام الردة والنكوص بعد الهداية لبيان قبح تبديل النعمة الكبرى بالخسران المبين.
- فائدة: صياغة الخطاب بأسلوب الاستفهام الإنكاري المقرّر لنفي مشروعية التعلق بالأنداد الواهنة.
- فائدة: الاعتزاز بالهدى الرباني كسياج يحمي الهوية الدينية المستقلة للأمة المهتدية.

خامساً: المسائل

1. مسألة: ما هو الواجب الحتمي بعد الإقرار بربوبية الله؟ الجواب: الاستقامة والثبات على هذا الإقرار، والدليل قوله تعالى: ﴿قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾، ووجه الدلالة عطف الاستقامة بـ "ثُمَّ" المفيدة للتراخي والديمومة.
2. مسألة: ما جزاء المستقيمين في الدنيا والآخرة؟ الجواب: تتنزل عليهم الملائكة بالأمن والبشارة بالجنة، والدليل قوله تعالى: ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ﴾، ووجه الدلالة جعل التنزل والبشارة جزاءً مرتباً على استقامتهم.

3. مسألة: ما هو الميزان الذي تقاس به صحة الاستقامة؟ الجواب: موافقة الأمر الإلهي والوحي، والدليل قوله تعالى: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾، ووجه الدلالة كاف التشبيه وماتلاها المقيدة للفعل بالأمر.

4. مسألة: ما حكم مجاوزة حدود النص والزيادة في أحكام الشريعة؟ الجواب: محرم ويعد من الطغيان، والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْغَوْا﴾، ووجه الدلالة النهي الصريح بـ "لا" الناهية بعد الأمر بالاستقامة.

5. مسألة: ما الذي يبعث المؤمن على الثبات في باطنه وظاهره؟ الجواب: العلم ببصر الله المحيط بصنيعه، والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾، ووجه الدلالة تعليل الأمر والنهي بإحاطة بصر الخالق بأفعالهم.

6. مسألة: بم يثبت الله قلوب وعقول عباده المؤمنين؟ الجواب: بالقول الثابت وهو كلمة التوحيد، والدليل قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾، ووجه الدلالة جعل القول الثابت أداة للتثبيت الرباني.

7. مسألة: في أي الموطنين يقع التثبيت الإلهي للمستقيم؟ الجواب: في الحياة الدنيا وفي الآخرة، والدليل قوله تعالى: ﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾، ووجه الدلالة شمول العبارة للموطنين معاً.

8. مسألة: لماذا يحرم الله الظالمين من نعمة التثبيت ويضلهم؟ الجواب: عقوبة عادلة على ظلمهم ورفضهم للبينات، والدليل قوله تعالى: ﴿وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ﴾، ووجه الدلالة تعليق الإضلال بوصف الظلم المقتضي للعلية.

9. مسألة: ما حكم دعاء وتعظيم الأنداد التي لا تملك نفعاً ولا ضراً؟ الجواب: محرم ومنكر شنيع، والدليل قوله تعالى: ﴿أَنَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا﴾، ووجه الدلالة الاستفهام الإنكاري الحاط من شأن هذه الأفعال.

10. مسألة: ما الوصف الشرعي لمن يرتد عن الحق إلى الباطل والتقليد؟ الجواب: الارتداد على العقب، والدليل قوله تعالى: ﴿وَنُرَدُّ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا﴾، ووجه الدلالة التعبير بالرد على العقب الكاشف عن شناعة الانتكاسة المعرفية.

11. مسألة: هل يملك أحد منع نفاذ المشيئة الإلهية في خلقه؟ الجواب: لا أحد يملك ذلك مطلقاً، والدليل قوله تعالى: ﴿وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾، ووجه الدلالة ختم الآية ببيان طلاقة القدرة والمشيئة الربانية.

12. مسألة: هل تعد المشاعر السلبية (الخوف والحزن) مستقرة في نفس المستقيم؟ الجواب: تنفى عنه ببشارة الملائكة، والدليل قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا﴾، ووجه الدلالة النهي اللفظي الموجه إليهم لطرد الهلع وتثبيت السكينة.

13. مسألة: هل تجوز مداهنة المنحرفين بترك أجزاء من الشريعة؟ الجواب: يحرم ذلك لمنافاته للأمر بالاستقامة الكاملة، والدليل قوله تعالى: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾، والصيغة جازمة ومقيدة للاتباع.

14. مسألة: ما أثر الإيمان الصادق في جلب معونة التثبيت؟ الجواب: الإيمان هو العلة والسبب الحالب للتثبيت، والدليل قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾، ووجه الدلالة ربط الفعل بالموصول وصلته المفيدة للعلية.

15. مسألة: هل يسمى المبتدع مستقيماً في الميزان القرآني؟ الجواب: لا يسمى بل هو طاغٍ متجاوز، والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْغَوْا﴾، بعد الأمر بالاستقامة مباشرة مما ينفي اجتماع الوصفين.

16. مسألة: ما واجب العوام عند سماع براهين القول الثابت؟ الجواب: الاستمساك بها وعرض كل موروث عليها، والدليل مدح الله لمن التزم ﴿بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ وحصل به التميز المعرفي والعقدي.

17. مسألة: هل يملك المرتد حجة يحتج بها بعد حصول الهداية السابقة له؟ الجواب: انقطعت حجته كلياً، والدليل قوله تعالى: ﴿بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمُ اللَّهُ﴾، ووجه الدلالة الظرفية المفيدة لقيام الحجة ووضوح السبيل قبل الانتكاس.

18. مسألة: كيف تتحقق الحماية الفكرية للأمة من خطر التذبذب؟ الجواب: بلزوم جماعة المستقيمين والتزام نصوص الوحي، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن تَابَ مَعَكَ﴾، بالجمع بين القائد وأتباعه في تكليف الثبات.

19. مسألة: هل يستوي الضال والمهتدي في السنن النفسية والوجودية؟ الجواب: لا يستويان مطلقاً، فالمهتدي مثبت في الدارين والظالم مضل تائه، والدليل المقابلة الصريحة في آية إبراهيم بين التثبيت والإضلال.

20. مسألة: ما هي الغاية القصوى من ترسيخ الاستقامة والقول الثابت؟ الجواب: طرد فوضى الظنون وأهواء المضلين وتثبيت انتظام السنن المعرفية لحفظ العقيدة الصافية للناس، والدليل قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾، ليكون الدين خالصاً مستقلاً عن تراكيب ومحدثات الرجال في الأرض.

الباب الثاني: إخلاص التوحيد والتبرؤ من الأنداد

أولاً: الآيات

- الآية الأولى: قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا هوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: 19].
- الآية الثانية: قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَاحْدَهُ﴾ [الممتحنة: 4].
- الآية الثالثة: قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: 5].

- الآية الرابعة: قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: 110].

ثانياً: الدلالات

﴿قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾

1. الألوهية الحقيقية محصورة ومقيدة بذات الخالق الواحد، ونفيها عما سواه أصل الدين.
2. البراءة الصريحة من الشرك والمشركين شرط تلازمي لصحة إعلان التوحيد واستقامته.
3. أداة الحصر "إنما" تقطع دابر التخرصات والأوهام الجاهلية بشأن تعدد الوسائط والأنداد.

﴿إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ﴾

1. وجوب الاقتداء بمنهج الأنبياء (كإبراهيم والذين معه) في إعلان المفاصلة الفكرية والعقدية مع طقوس الباطل.
2. البراءة تتوجه للمشركين أنفسهم وللمعبودات والمحدثات المادية والترابية التي عظموها بغير حق.
3. المباينة تظل مستمرة وقائمة ولا تزول إلا بتحقيق شرط الإيمان بالله وحده وإخلاص التعبد له.

﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾

1. الغاية الحصرية من سائر التكاليف والرسالات هي إفراد الله بالعبادة مع تجريد النية الباطنة من الشوائب.
2. الحنيفية هي الميل التام عن الباطل والتعلق المستقيم بالحق المنزل المنعزل عن أهواء الرجال.

3. التلازم وثيق بين الإخلاص العقدي وبين إقامة الشعائر العملية (كالصلاة والزكاة) لتأسيس الدين القيم.

﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾

1. الرغبة الصادقة في نيل كرامة اللقاء الأخروي تتطلب عملاً موافقاً للشريعة مبرأً من الرياء.
2. النهي عن الشرك عام ومستغرق لكل أحد، فلا يجوز صرف العبادة لملك مقرب ولا لنبي مرسل.
3. قبول السعي معلق باجتماع شرطي صلاح العمل ظاهراً وإخلاص القصد باطناً لله وحده.

ثالثاً: المعاني

1. التوحيد الخالص ليس مجرد فكرة ذهنية بل هو موقف معرفي حاسم يتطلب البراءة من سائر الشركاء.
2. الأسوة الحسنة تتجلى في مواقف المفاصلة العقدية التي سطرها الأنبياء لحماية الفطرة السوية.
3. عداوة الباطل وبغضه تنشأ من تعظيم الحق، وتزول فوراً عند انقياد المخالف للتوحيد.
4. الإخلاص هو روح العبادة، والعمل الصوري الخالي منه جسد ميت لا قيمة له في الميزان.
5. الدين القيم هو البناء المتكامل الذي يجمع بين التجريد العقدي والالتزام السلوكي العملي.
6. الرجاء الأخروي الصادق يحفز المرء على مراجعة منطلقاته وطرد حظوظ النفس والرياء.

7. النكرة في سياق النهي ("أحداً") تقطع الطريق أمام الغلاة الذين يعظمون الصالحين والقبور.

8. الاستقلال المعرفي للأمة المهتدية يتأسس على التبرؤ الصارم من مناهج ومحدثات الملل المنحرفة.

9. براهين الكتاب قائمة بذاتها في إثبات الوحدانية، وتلقي التشريع وظيفة النص المعزول عن الهوى.

10. الفطرة البشرية تجد مستقرها وثباتها عند إرجاع القصد والعبادة لإله واحد فرد صمد.

11. السلامة العقدية تتطلب فحصاً مستمراً للأعمال لضمان خلوها من شوائب التعلق بالوسائط الترابية.

رابعاً: الفوائد

﴿قُلْ إِنَّمَا هوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ﴾

- فائدة: استعمال أداة الحصر لتوكيد تفرّد الخالق بالوحدانية المطلقة وهدم البناء الشركي الواهن.
- فائدة: اقتران البراءة بنفي الشرك يبين أن التوحيد لا يكتمل إلا بنبذ ومباينة مقالات المبطلين.
- فائدة: الأمر الإلهي بـ "قل" يوجب الجهر بالحق وإعلانه للناس كافة دون مواربة أو مداهنة.

﴿بَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾

- فائدة: صياغة معالم الولاء والبراء على أساس العقيدة والمنزل لا على أساس القبيلة والمادة الأرضية.

- فائدة: غاية المفاصلة هي دفع المخالف للمراجعة والاهتداء، فالعداوة معلقة بالوصف وتزول بزواله.
- فائدة: وصف الأسوة بـ "الحسنة" تشريفاً لمنهج إبراهيم وحثاً للمؤمنين على لزوم خطاه المستقيم.

﴿مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾

- فائدة: نصب "مخلصين" و"حنفاء" على الحال يبين الهيئة الدائمة التي يجب أن يكون عليها الموحد.
- فائدة: تقديم العبادة المخلصة على إقامة الصلاة لإبراز رتبة العقيدة كأصل تنبني عليه الفروع.
- فائدة: تسمية هذا النهج المتكامل بـ "دين القيمة" إشارة لربطه بالمصالح القائمة الثابتة للعباد.

﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾

- فائدة: ورود النهي بصيغة العموم المستغرق "أحداً" يبطل كافة تأويلات الغلاة لتبرير تعظيم الوسائط.
- فائدة: ربط رجاء اللقاء بالعمل الصالح يمنع الاتكال الأجوف ويحفز الجوارح على الامتثال والنقاء.
- فائدة: إعادة وصف الربوبية "ربه" لتذكير العبد بالمنعم المستحق لإفراد الطاعة والعبادة وحده.

خامساً: المسائل

1. مسألة: ما هي الحقيقة الأولى والمطلقة في عقيدة الإسلام؟ الجواب: حصر الألوهية في إله واحد، والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا هوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾، ووجه الدلالة استخدام أداة الحصر والتوكيد بالوصف.

2. مسألة: ما حكم إعلان البراءة من الشرك والمبتدعين؟ الجواب: واجب ومن مقتضيات التوحيد، والدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾، ووجه الدلالة الإخبار بالبراءة في سياق الأمر والامتثال.

3. مسألة: بمن تجب الأسوة والاقتداء في مسائل المفاصلة العقدية؟ الجواب: بإبراهيم عليه السلام والذين معه من الأنبياء، والدليل قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾، ووجه الدلالة التوكيد بـ "قد" وصيغة الماضي المثبتة للاستحقاق.

4. مسألة: ما الذي يتوجه إليه التبرؤ في منهج الموحدين؟ الجواب: يتوجه للمشركين أنفسهم ولمعبوداتهم الباطلة، والدليل قوله تعالى: ﴿بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ﴾، ووجه الدلالة العطف الدال على المغايرة والشمول.

5. مسألة: متى تنتهي المباينة والعداوة العقدية بين المؤمن والمخالف؟ الجواب: عند تحقيق شرط الإيمان بالله وحده، والدليل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَاحْدَهُ﴾، ووجه الدلالة استخدام غاية "حتى" المنهية للحظر عند حصول الشرط.

6. مسألة: ما هي الصفة العظمى المأمور بها العباد في دينهم؟ الجواب: إخلاص الدين لله حنفاء، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ﴾، ووجه الدلالة الاستثناء بعد النفي المفيد للحصر القطعي.

7. مسألة: ما هو الوصف الشرعي للدين الجامع بين الإخلاص وإقامة الشعائر؟ الجواب: دين القيمة، والدليل قوله تعالى: ﴿وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾، ووجه الدلالة الإشارة التوكيدية المفيدة للمطابقة والمدح.

8. مسألة: ما شرط قبول سعي من يرجو لقاء ربه وثوابه في الآخرة؟ الجواب: العمل الصالح الموافق للشريعة وترك الشرك، والدليل قوله تعالى: ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ﴾، ووجه الدلالة لام الأمر و"لا" الناهية المرتبان على الرجاء.

9. مسألة: هل يجوز صرف نوع من أنواع العبادة (كالدعاء والاستغاثة) لغير الله؟ الجواب: يحرم محلياً وهو شرك باطل، والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾، ووجه الدلالة عموم النهي المستغرق لكل معبود سواه.

10. مسألة: ما معنى "الحنيفية" في لغة الوحي الصافية؟ الجواب: الميل الكامل المتجرد عن سائر العقائد المنحرفة والالتصاق الحصري بالتوحيد والنص المنزل.

11. مسألة: هل تنفع الأعمال البدنية الظاهرة (كالصلاة) مع وجود نية الرياء والباطن الفاسد؟ الجواب: لا تنفع وهي حابطة، والدليل قوله تعالى: ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾، فجعل الإخلاص حالاً مصاحبة ومصححة للعبادة.

12. مسألة: هل الولاء والبراء مبني على المصالح المادية أو العلاقات النسبية؟ الجواب: لا بل هو مبني على الدين والتوحيد، والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ﴾، للآباء والأقارب المشركين مفاصلة للباطل.

13. مسألة: ما حكم تزيين طقوس الكفار ومشاركتهم في تعظيم أندادهم؟ الجواب: محرم ويناقض البراءة المأمور بها، والدليل قوله تعالى: ﴿كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ﴾، بسياق يمنع المداهنة والمواطأة.

14. مسألة: هل يكفي إخلاص الباطن دون موافقة العمل للتشريع المحكم؟ الجواب: لا يكفي، والدليل قوله تعالى: ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾، والصلاح مقيد بما شرعه الله في كتابه ونبذه للمحدثات البشريّة.

15. مسألة: ما رتبة كلمة التوحيد في هدم وساوس وفوضى الظنون؟ الجواب: هي الأصل الحاسم الكفيل بإبطال كل خرافة، والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا هوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾، فتعريف الإله بالوحدانية يطرد الأوهام.

16. مسألة: هل التعلق بالمقبورين والصالحين بدعوى التقريب مبرأ من الشرك؟ الجواب: لا بل هو عين اتخاذ الأنداد المنهي عنه، والدليل قوله تعالى: ﴿مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾، واللفظ عام يشمل كل شريك ووسيط ترابي واهن.

17. مسألة: كيف يربي الخطاب التعليمي العوام على عزة التوحيد؟ الجواب: بتبيين بطلان وعجز المعبودات الأرضية وإبراز كمال وعظمة الخالق المعبود بحق وحده.

18. مسألة: ما المآل المحتوم لمن صرف عبادته لغير ربه معانداً؟ الجواب: الحرمان من كرامة اللقاء وحبوط السعي والوقوع في الخسران، والدليل بمفهوم المخالفة لآية الكهف الأخيرة.

19. مسألة: هل يجتمع حب أعداء الشريعة (بسبب كفرهم) مع الإيمان الصادق؟ الجواب: لا يجتمعان، والدليل قوله تعالى: ﴿وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾، فجعل البغض الديني ملازماً لوصف الكفر والانحراف.

20. مسألة: ما هي الغاية العظمى من إخلاص التوحيد والتبرؤ من الأنداد؟ الجواب: بناء المنظومة المعرفية المستقلة للأمة لتكون عابدة لرب العالمين بذاتها غير متأثرة بروايات مبتدعة أو إسقاطات خارجية، والدليل قوله تعالى: ﴿وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾، لتحقيق التميز العقدي والنجاة الفاصلة في الدنيا والآخرة.

الباب الثالث: تعظيم النصوص والوقوف عند حدود الوحي

أولاً: الآيات

- الآية الأولى: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسولِهِ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: 1].

- الآية الثانية: قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: 36].

- الآية الرابعة: قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [النساء: 13].

- الآية الرابعة: قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65].

ثانياً: الدلالات

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾

1. يحرم حرمة قطعية تقديم الآراء الشخصية أو القوانين البشرية على نصوص الكتاب والسنة المحكمة.
2. الالتزام بالأدب المعرفي مع الوحي يتطلب وقوفاً تاما عند حدود اللفظ والتركيب الشرعي دون تجاوزه.
3. التذكير بسمع الله وعلمه يوجب تعظيماً باطناً يمنع اللسان من القول بغير علم أو تشريع محدث.

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾

1. انتفاء الاختيار الشخصي وحرية الرأي تماماً أمام نفاذ الحكم الشرعي والبيان الصارم للوحي.
2. وصف الإيمان يسلب طوعاً من يعاند النصوص أو يبحث عن بدائل تتماشى مع أهوائه البيئية.
3. معصية النص والالتفاف عليه علة حتمية ومباشرة للوقوع في غياهب الضلال المبين الواضح.

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ﴾

1. أحكام الشريعة فرائض وحدود إلهية ثابتة ومستقرة تجب حمايتها وعدم تجاوز خطوطها الحمرة.
2. طاعة الله ورسوله في الالتزام بالحدود تثمر دخولاً معجلاً ومؤكداً لجنات النعيم الخالد.

3. الفوز العظيم محصور فيمن قيد حركته وسلوكه وفكره بموجب مقتضيات النص الباهر.

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾

1. القَسَم الإلهي المؤكد بنفي الإيمان يقطع الأعذار ويثبت بطلان دعاوى التدين دون تحكيم النص.

2. الهداية تتطلب تحكيماً فعلياً ورضاً باطنياً خالياً من الحرج النفسي تجاه الأحكام الشرعية.

3. الاستسلام والانقياد التام (الكامل والمطلق) هو العتبة الأخيرة لتحقيق مفهوم الإيمان والنجاة.

ثالثاً: المعاني

1. تعظيم النصوص هو الركيزة المعرفية الحاكمة التي تميز المجتمع المؤمن عن مجتمعات الأهواء والظنون.

2. تقديم العقل المجرد أو العرف الاجتماعي على الوحي قلب لمنطق التعبد الذاتي وجناية على الفطرة.

3. الأحكام الشرعية قطعية الصدور والنفاذ، ومجرد التردد في قبولها خدش في أصل الولاء لله وحده.

4. الضلال المبين ينشأ مباشرة من محاولة التملص من استحقاقات السمع والطاعة للتشريع الإلهي.

5. الحدود الإلهية سياج واقٍ يحمي المجتمع من فوضى التشريع الفردي ونزوات المبدلين والمستكبرين.

6. نفي الخيرة عن المؤمن والمؤمنة تكريس لسيادة النص المطلقة وتجريد العبودية من حظوظ النفس.

7. الرضا الباطني بالحكم الشرعي يحقق السلام النفسي ويطرد القلق والاضطراب الناتج عن الحيرة.

8. التسليم الكامل هو الغاية التي ذابت عندها سائر اختلافات الصحابة وسلف الأمة الصالح.

9. القسم بربوبية النبي يفيد عظم مكانة الرسالة وكونها المصدر الوحيد والملزم لفض النزاعات.

10. السلامة العقدية والعملية تقتضي وقوفاً صارماً وتدبراً واعياً عند منطوق النص ومفهومه.

11. التدين التعليمي المبسط يهدف لتربية الهيبة المعرفية للنصوص في نفوس العامة لقطع دابر مكائد المحرفين.

رابعاً: الفوائد

﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾

- فائدة: النهي عن التقدم يمثل قاعدة أدبية وعقدية صارمة تمنع اختراع عبادات أو فتاوى خارج مظلة الوحي.
- فائدة: اقتران النهي بالتقوى يبين أن مراقبة الله هي الدافع الفعلي لتوقير كلامه والوقوف عنده.
- فائدة: ختم الآية بـ "سميع عليم" وعيد مبطن لمن يتكلم في الدين بالهوى أو يضمر اعتراضاً باطناً.

﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾

- فائدة: وصف الضلال بالمبين (الواضح) لبيان شناعة ذنب من يقدم خيار نفسه على قضاء ربه الخالق المحيط.

- فائدة: عموم اللفظ "مؤمن ومؤمنة" لبيان استواء الرجال والنساء في وجوب الإذعان التام وعدم التمايز في الطاعة.
- فائدة: إثبات أن قضاء الرسول هو من قضاء الله، فمصدر التشريع مستمد من المشيئة الربانية الصافية.

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾

- فائدة: اسم الإشارة للبعيد "تلك" يفيد تعظيم ورفع شأن الأحكام والفرائض لتظل مهابة محترمة في النفوس.
- فائدة: ترتيب الثواب ودخول الجنات بأسلوب الشرط المحقق لربط المسببات بأسبابها السلوكية والعملية.
- فائدة: وصف المآل بـ "الفوز العظيم" لتصغير شأن المكاسب الدنيوية الفانية التي قد تفوت بسبب الطاعة.

﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾

- فائدة: التوكيد بالمصدر المطلق "تسليماً" يقطع كل تأويل أو محاولة للقبول المشروط أو المجزأ للنص الشرعي.
- فائدة: نفي الحرج الباطن شَرط لصحة التحكيم، فالإيمان يتطلب تماهياً كاملاً بين الباطن والظاهر مع الشريعة.
- فائدة: القسم الإلهي الذاتي يخلع القداسة والوجوب المطلق على عملية التحاكم لكلام الله وسنة نبيه القطعية.

خامساً: المسائل

1. مسألة: ما حكم تقديم الآراء والمستحسنات العقلية على نصوص الكتاب؟ الجواب: محرم ومنكر شنيع، والدليل قوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، ووجه الدلالة النهي الجازم بـ "لا" الناهية الشاملة لكل تقدم.

2. مسألة: ما هي صلة التقوى بتوقير وتعظيم النصوص الشرعية؟ الجواب: التقوى هي الباعث والدافع المباشر للتعظيم، والدليل قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾، المعطوفة مباشرة على النهي عن التقدم.

3. مسألة: هل يملك المؤمن حق الاختيار والرفض بعد صدور الحكم الشرعي؟ الجواب: لا يملك أي خيرة أو رأي بل وجب الامتثال، والدليل قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ... أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾، ووجه الدلالة صيغة النفي العام المسقطة للاختيار البشري.

4. مسألة: ما عاقبة معصية الله ورسوله في تجاوز حدود الوحي؟ الجواب: الوقوع في الضلال المبين الواضح، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ﴾، ووجه الدلالة الجملة الشرطية المؤكدة بـ "قد" الدالة على التحقيق.

5. مسألة: ما الوصف الشرعي المطبق على أحكام الشريعة وفرائضها؟ الجواب: حدود الله، والدليل قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾، ووجه الدلالة إسناد الحدود لله دلالة على الحرمة والوجوب والمنع من التجاوز.

6. مسألة: ما جزاء من يقيد سلوكه وفكره بطاعة الله ورسوله والوقوف عند حدوده؟ الجواب: الخلود في الجنات ونيل الفوز العظيم، والدليل قوله تعالى: ﴿يُدْخِلْهُ جنَّاتٍ... وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾، ووجه الدلالة ترتيب جواب الشرط على الامتثال.

7. مسألة: هل يثبت وصف الإيمان لمن يرفض تحكيم الشريعة في منازعاته؟ الجواب: ينتفي عنه الإيمان كلياً، والدليل قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾، ووجه الدلالة القسم المؤكد بالنفي المكرر الممتد لغاية التحكيم.

8. مسألة: ما الذي يجب أن يصاحب تحكيم النص من الأحوال القلبية؟ الجواب: رضا تام وخلو الصدر من الحرج، والدليل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾، ووجه الدلالة جعل انتفاء الحرج شرطاً معطوفاً على غاية الإيمان.

9. مسألة: ما درجة الاستسلام المطلوبة تجاه أحكام وقضاء الشريعة المحكمة؟ الجواب: التسليم الكامل المطلق المبرأ من الاعتراض، والدليل قوله تعالى: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، ووجه الدلالة توكيد الفعل بالمصدر المطلق المعين لتمام الخضوع.

10. مسألة: هل يعذر العوام بتقليد فتاوى الرجال إذا خالفت منطوق النص الباهر؟ الجواب: لا يعذرون وعليهم تعظيم المنزّل، والدليل عموم النهي في ﴿لَا تُقَدِّمُوا﴾، المانع من جعل قول أي بشر فوق قول الله.

11. مسألة: ما معنى "ما شجر بينهم" في سياق وجوب التحكيم؟ الجواب: كل ما يقع بين الناس من منازعات واختلافات في مسائل الاعتقاد أو المعاملات والعمل، فالنص فصْل فيها جميعاً.

12. مسألة: هل يجوز تخصيص وجوب الامتثال بالرجال دون النساء في الشؤون العامة؟ الجواب: لا يجوز بل هما مستويان، والدليل قوله تعالى: ﴿لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾، ووجه الدلالة التنصيص على الصنفين لقطع كل توهم بالتجزئة.

13. مسألة: ما أثر تذييل آية التقديم بـ "إن الله سميع عليم" على سلوك الموحد؟ الجواب: يورثه حذراً دائماً ومهابة تجعل لسانه وباطنه خاضعين خاشعين لنصوص الوحي الذاتية.

14. مسألة: هل الابتداع والزيادة في الدين يعتبر طاعة أم معصية؟ الجواب: معصية وطغيان يقود للضلال، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ﴾، بعد ذكر قضاء الأمر، والتبديل معصية صريحة.

15. مسألة: هل يصح قبول تحكيم الشريعة ظاهراً مع وجود كراهية وبغض لها في الباطن؟ الجواب: لا يصح وهو مسلك منافق، والدليل قوله تعالى: ﴿لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا﴾، فاشترط طهارة الباطن لصحة الإيمان والاهتداء.

16. مسألة: ما رتبة الفوز الأخروي مقارنة بمتاع الأرض الفاني؟ الجواب: هو الفوز العظيم المطلق، والدليل قوله تعالى: ﴿وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾، باستخدام اسم الإشارة المفيد للتعظيم والتميز الحصري.

17. مسألة: هل يملك العالم أو المفتي تبديل حدود الله بذريعة مواكبة العصر؟ الجواب: يحرم عليه ذلك وهي جناية كبرى، والدليل قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾، والحد يقتضي المنع والوقوف الصارم عنده دون تجاوزه.

18. مسألة: كيف يتعامل الدين التعليمي مع رغبة النفس في الانعتاق من التكاليف؟ الجواب: بتربية الوعي بالحساب وترسيخ المهابة الإلهية لتقييد النزوات وصياغة السلوك وفق مراد الوحي.

19. مسألة: ما حكم من يقول: "القرآن لا يكفينا ونحتاج لآراء الرجال لفهمه وتطبيق العقيدة"؟ الجواب: مخطئ ومحرف للمنهج، فالقرآن كافٍ ببيانه الذاتي، والدليل قوله تعالى: ﴿إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا﴾، فجعل القضاء كافياً ومستقلاً ومبرأً من النقص.

20. مسألة: ما هي الغاية القصوى من تعظيم النصوص والوقوف عند حدود الوحي؟ الجواب: إقامة المنظومة المعرفية المستقلة للأمة لكسر أسر التقليد والتبعية العمياء للموروثات الباطلة وطرد فوضى الظنون، والدليل قوله تعالى: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، ليبقى الدين خالصاً نقياً مبنياً على الحق الباهر والنجاة الفاصلة في الدنيا والآخرة.

الباب الرابع: التواضع والإذعان لأمر الله (ختام الفصل)

أولاً: الآيات

- الآية الأولى: قال تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: 63].

- الآية الثانية: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: 15].

- الآية الثالثة: قال تعالى: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: 215].
- الآية الرابعة: قال تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: 46].

ثانياً: الدلالات

﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾

1. سمة التواضع والسكينة في السلوك الظاهر صفة ملازمة ولاصقة بعباد الله الصادقين المنتسبين لرحمته.
2. الترفع عن مجاراة السفهاء والرد الحكيم المبرأ من اللغو والنزق يحمي وعي الموحد من التدنس.
3. تشريف العباد بإضافتهم للرحمن يبين أن الرحمة الإلهية تحف من تحلى بصفة التواضع واللين.

﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا﴾

1. حصر الإيمان الحقيقي والكامل بآيات الله فيمن يظهر الإذعان الفوري والخضوع الجسدي والنفسي لها.
2. التسبيح والحمد يمتزجان بالامتثال العملي لإبطال كل شائبة من شوائب التكبر أو العناد المعرفي.
3. نفي الاستكبار علانية عن المهتدين يؤكد أن التواضع للنص هو بوابة نيل الهداية والتوفيق.

﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

1. الأمر الإلهي بلزوم اللين والتواضع مع جماعة المؤمنين ركيزة أساسية لبناء التلاحم الاجتماعي.

2. خفض الجناح (الرحمة والتواضع) مطلوب من القادة والعلماء لترغيب العامة في براهين الشريعة.

3. التبعية المبنية على الإيمان تتطلب حاضنة سلوكية رفيقة تتسق مع مقاصد الوحي الصافي.

﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾

1. هيبة الله ومخافة الوقوف بين يديه للحساب تكسر عتو النفس وتورثها إذعاناً وتواضعاً تاماً.

2. الثواب العظيم المضاعف (جنتان) مكافأة عادلة لمن لزم رتبة التقوى والخشوع في حياته الدنيا.

3. التلازم وثيق بين الخوف الباطن المستقر وبين نيل النعيم وميراث الجنان في الآخرة.

ثالثاً: المعاني

1. التواضع هو المظهر السلوكي الأبرز الكاشف عن طهارة الباطن وسلامة العقيدة من لوثات الاستعلاء.

2. المشي "هوناً" يعكس وقار النفس وثبات بوصلتها الفكرية، فلا تستفزها المغريات ولا طيش الجاهلين.

3. الإذعان الفوري للمواعظ (الخرور سجداً) يفضح تهافت مسالك المستكبرين الذين يعرضون عن الآيات.

4. التسبيح المقرون بالحمد تنزيه للخالق وإقرار بفضله الواسع في هداية العبد وتوفيقه للرشاد.

5. خفض الجناح للمؤمنين يطرد الفرقة، ويؤسس لبيئة تعليمية مبسطة ترحب بطالبي الحق والعوام.

6. الخوف من مقام الرب هو الصمام الطبيعي الذي يقيد حركة الجوارح ويمنعها من اقتراف الطغيان.

7. الجنتان جزاء وفاق لخوفين: خوف من عظمة الخالق باطناً، وخوف يثمر كف الجوارح عن المعاصي ظاهراً.

8. الاستقلال المعرفي للمهتدي يمنعه من محاكاة فرعونية المستكبرين أو الانصياع لعادات الترف الباطلة.

9. التواضع للشريعة يتطلب إذعاناً للفظ والتركيب، وتجريد العبودية لله ينفي القداسة عن الرجال.

10. براهين الكتاب المنزلة تنبت في القلوب اللينة الخاشعة، وتتلاشى أمام الصدور القاسية العاتية.

11. السلامة العقدية تثمر حتماً سلوكاً رفيقاً وهيئة مستقيمة تدور مع الحق حيث دار وتنقاد له.

رابعاً: الفوائد

﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾

- فائدة: إضافة العباد لاسم "الرحمن" تشريفاً وتكريماً وتعليلاً بأن لينهم ناتج عن آثار الرحمة الإلهية في قلوبهم.
- فائدة: وصف رد السلوك على الجاهلين بـ "سلاماً" لبيان الحكمة والمباينة اللفظية المبرأة من الإثم والنزق السلوكي.
- فائدة: المدح بالمشي الهين يوجب ترك الخيلاء والكبر الفكري في سائر الحركات والمعاملات اليومية للناس.

﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا﴾

- فائدة: استخدام أسلوب الحصر "إنما" لنفي الإيمان الصادق والكامل عمن يظهر الجمود أو التردد عند سماع نصوص ربه.
- فائدة: التعبير بالفعل "خرّوا" يجسد الهيئة الحسية لسرعة السقوط خضوعاً وإذعاناً لمهابة وجلالة البيان القرآني.
- فائدة: عطف نفي الاستكبار "وهم لا يستكبرون" تأكيداً على طهارة بواطنهم من الداء العضال الصاد عن الرشاد.

﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

- فائدة: استعارة الطائر الخافض لجناحه لتقريب معنى الرفق البالغ والاحتضان الحاني لأهل الإيمان والتوحيد.
- فائدة: تقييد خفض الجناح بـ "من اتبعك من المؤمنين" لبيان أن الولاء والمحبة والرفق معلق بوصف الإيمان المشترك.
- فائدة: توجيه الأمر للنبي صلى الله عليه وسلم تشديد لوجوبه على العلماء والدعاة من بعده في التعامل مع العامة والعوام.

﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾

- فائدة: تقديم الجار والمجرور "ولمن خاف" يفيد الاختصاص والحصر لنيل هذه المنزلة الرفيعة والمكافأة الجزيلة.
- فائدة: تنكير وتثنية "جنتان" لتعظيم قدرهما وتنويع نعيمهما بما يفوق الوصف البشري والمشتهيات الأرضية.
- فائدة: الربط بين الخوف القلبي الباطن وبين النعيم الحسي الظاهر تبياناً لانتظام سنن الجزاء الإلهي العادل.

خامساً: المسائل

1. مسألة: ما هي السمة السلوكية الأولى لعباد الرحمن في مشيهم؟ الجواب: التواضع والسكينة والمشي هوناً، والدليل قوله تعالى: ﴿يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾، ووجه الدلالة وقوع اللفظ كصفة مدح لازمة لهم.

2. مسألة: كيف يتعامل المستقيم مع خطاب الجاهلين والسفهاء؟ الجواب: بالرد الحكيم السالم من اللغو والإثم، والدليل قوله تعالى: ﴿قَالُوا سَلَامًا﴾، ووجه الدلالة بيان صفتهم عند المداخلة اللفظية.

3. مسألة: من هم المؤمنون بآيات الله حقاً في ميزان الشرع؟ الجواب: الذين يذعنون فوراً عند التذكير بها دون كبر، والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا﴾، ووجه الدلالة الحصر بـ "إنما".

4. مسألة: ما حكم الاستكبار والترفع عن قبول مواعظ ونصوص الكتاب؟ الجواب: محرم وينفي كمال الإيمان، والدليل قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾، ووجه الدلالة نفي الاستكبار في معرض المدح المقتضي لشرط القبول.

5. مسألة: ما واجب الداعية والعالم تجاه عامة المؤمنين التابعين للحق؟ الجواب: الرفق بهم والتواضع وخفض الجناح لهم، والدليل قوله تعالى: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ﴾، ووجه الدلالة صيغة الأمر الجازمة بالرفق.

6. مسألة: ما هي مكافأة من لزم خشية الله وخاف مقامه وتواضع لشرعه؟ الجواب: الفوز بجنتين في الآخرة، والدليل قوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾، ووجه الدلالة صراحة الجملة في تعيين الجزاء للموصوف بالخوف.

7. مسألة: هل يصح الانتساب لعبودية الرحمن مع مشي الخيلاء والتعالي على الخلق؟ الجواب: لا يصح لمناقضته للأصل الممدوح، والدليل قوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ﴾، فجعل المشي الهين كاشفاً عن حقيقة العبودية.

8. مسألة: ما هو السلوك الفوري الممدوح عند سماع آية سجدة أو وعظ محكم؟ الجواب: السجود والتسبيح والحمد خضوعاً، والدليل قوله تعالى: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا﴾، ووجه الدلالة الفورية المفهومة من ترتيب جواب الشرط.

9. مسألة: هل يجوز التكبر على العصاة من المؤمنين واستعلاء العالم بعلمه عليهم؟ الجواب: يحرم ذلك ووجب خفض الجناح لهم، والدليل قوله تعالى: ﴿لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، لعموم اللفظ الشامل لكل مؤمن مستمسك بأصل التتوحيد.

10. مسألة: ما معنى "خاف مقام ربه" في عقيدة الموحدين؟ الجواب: قيام العبد مقامه بين يدي ربه للحساب، أو مراقبة قيام الله عليه واطلاعه على باطنه وظاهره في سائر أحواله السلوكية.

11. مسألة: هل ينفع التسبيح باللسان إذا كان القلب مستكبراً معانداً للنص؟ الجواب: لا ينفع وهو فعل مردود، والدليل قوله تعالى: ﴿وَسَبَّحُوا... وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾، فاشترط انتفاء الكبر لصحة وبلوغ النفع.

12. مسألة: كيف يحمي التواضع الأمة من الانزلاق وراء قادة السوء والمستكبرين؟ الجواب: بالتفات العامة حول العلماء الرفقاء الخافضين لجناحهم والمستمسكين بنص الوحي المستقل دون رغبة في العلو والفساد.

13. مسألة: هل يعامل الجاهل المعاند بمثل فعله وسفهه في مجالس العوام؟ الجواب: لا بل يعامل بالإعراض الحكيم والقول السالم، والدليل قوله تعالى: ﴿قَالُوا سَلَامًا﴾، طهارة للسلوك وحفظاً للوقت عن العبث.

14. مسألة: ما أثر الخوف من الحساب على لجام الشهوات والنفس؟ الجواب: يقيدها كلياً ويعيدها لفطرتها، والدليل ترتب عظيم الثواب ﴿جَنَّتَانِ﴾ على فعل الخوف المستلزم لكف الجوارح عن المعاصي.

15. مسألة: هل تمايز الأنساب والمادة يرفع شخصاً فوق شخص في ميزان عباد الرحمن؟ الجواب: لا تمايز إلا بالتقوى والتواضع، والدليل مشيهم ﴿هُنًا﴾ المستوي فيه الفقير والغني أمام عظمة وجلال الباري.

16. مسألة: ما واجب المسلم عند صدمة النص الحاد لهواه ورغباته؟ الجواب: الخرور والإذعان الفوري والتسبيح بحمد ربه اعترافاً بالقصور، والدليل سياق المدح في آية السجدة الشاهدة لخصائص المهتدين.

17. مسألة: هل الخوف من الله يورث قنوطاً أو يورث انشراحاً وتواضعاً مثمراً؟ الجواب: يورث إذعاناً مثمراً يفضي لميراث النعيم الخالد، والدليل قوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ... جَنَّتَانِ﴾، لبيان عاقبة الخوف الإيجابي الباعث على العمل.

18. مسألة: كيف يصاغ السلوك التعليمي للجمهور بناءً على أدلة التواضع؟ الجواب: بتبسيط الخطاب وتقريب الأحكام الشرعية بالرفق واللين بعيداً عن التشديد والتراكيب المحدثة والاصطلاحات الجافة.

19. مسألة: هل يستحق وصف عباد الرحمن من يجمع مع التوحيد خلق الفظاظة والغلظة؟ الجواب: ينقص من كمال وصفه، والدليل حصر الله لأوصافهم في اللين والمشي الهون والسلام اللفظي مع الخلق والخشوع للحق.

الباب الأول: السكينة والطمأنينة النفسية في الدنيا

أولاً: الآيات

- الآية الأولى: قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: 28].
- الآية الثانية: قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ ۗ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الفتح: 4].
- الآية الثالثة: قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: 97].
- الآية الرابعة: قال تعالى: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ [طه: 123].

ثانياً: الدلالات

﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾

1. اتصال الوعي البشري بذكر الله وتدبر القرآن يثمر سكوناً باطنياً يطرد القلق والاضطراب.
2. حصر راحة النفوس واستقرارها النفسي في الارتباط بالوحي، ونفيها المطلق عن أي مسالك مادية أخرى.
3. التلازم وثيق بين حقيقة الإيمان الراسخ وبين حصول صفة الطمأنينة القلبية المستقرة.

﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ﴾

1. السكينة عند النوازل والفتن فضل وحفظ إلهي مباشر يتنزل على قلوب أهل التوحيد.

2. زيادة اليقين والثبات العقدي ثمرة متولدة مباشرة من استقرار السكينة الربانية في النفوس.

3. الإيمان يقبل النماء والزيادة طردياً مع حجم انقياد العبد لفرائض الشريعة وحدودها.

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾

1. النجاة النفسية والعيش الرغيد المستقر (الحياة الطيبة) مشروطان بالجمع بين صحة المعتقد وصلاح السلوك.

2. استواء الرجال والنساء في نيل الثمرات الدنيوية المعجلة والجزاء الأخروي عند استكمال شروط الامتثال.

3. الوعد الإلهي بالتحسين الفوري لواقع العبد المهتدي مؤكد بلام القسم ونون التوكيد الثقيلة.

﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾

1. الاتباع الحرفي للهدى الإلهي يعصم العقل البشري من التخبط الفكري ويعصم النفس من الشقاء الوجودي.

2. السلامة المعرفية والسعادة النفسية ملازمتان حتميتان لكل من جعل نصوص الوحي دليله وقائده.

3. نفي الضلال والشقاء عن المتبع لآيات الله يقطع الطريق أمام وساوس وفوضى ظنون المضلين.

ثالثاً: المعاني

1. السكينة والطمأنينة هما الزاد الروحي المعجل الذي يناله المؤمن لحمايته من عواصف الحيرة والشكوك.

2. ذكر الله والقرآن الكريم يمتلكان قوة ذاتية قادرة على إعادة صياغة الوعي البشري وتسكين اضطراباته.

3. استقرار الباطن بالسكينة فضل إلهي محض يمنحه الله لمن علم صدق توجهه وبحثه عن براهين الحق.

4. جنود الله الكونية والشرعية مسخرة لنصرة وتثبيت الفئة المؤمنة المستمسكة بالمنزل الصافي.

5. الحياة الطيبة ليست ترفاً مادياً غارقاً في الشهوات، بل هي قناعة نفسية ورضا بالقدر واتساق مع الفطرة.

6. السعادة الدنيوية والأخروية لا تطلب إلا من مالكها الحقيقي عبر بوابة العمل الصالح المتجرد.

7. صراط الله المستقيم طريق واحد واضح، والانقياد له ينفي الشقاء الفردي والاجتماعي كلياً.

8. العلم الإلهي المحيط والحكمة البالغة يضمنان عدالة السنن السلوكية وترتيب مسبباتها على أسبابها.

9. التميز العقدي للأمة يحقق لها الاستقلال النفسي ويمنعها من محاكاة تيه واضطراب مجتمعات الباطل.

10. براهين الكتاب كافية بذاتها لإيجاد اليقين، وتحكيمها يطرد القلق الناتج عن اتباع تراكيب الرجال.

11. السلامة المعرفية تقتضي لزوم مجالس الذكر والتفكر في آيات الله لتبقى أنوار الهداية متقدة في القلب.

رابعاً: الفوائد

﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾

- فائدة: استعمال أداة الاستفتاح "ألا" يفيد التنبيه والتوكيد الجازم على انفراد الذكر بتحقيق راحة النفوس.
- فائدة: تقديم الجار والمجرور "بذكر الله" يقتضي القصر والحصر، فلا طمأنينة حقيقية خارج نطاق الوحي.
- فائدة: تعريف "القلوب" بلام الاستغراق يشير إلى أن سائر النفوس البشرية مجبولة على عدم الراحة إلا بالتوحيد.

﴿لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ﴾

- فائدة: بيان علة إنزال السكينة، وهي تنمية اليقين وتعميق الارتباط المعرفي بمحكمات الشريعة.
- فائدة: عطف "ولله جنود السموات والأرض" يبين أن مالك الكون كفيل بحماية المستقيمين وتأمين عوالمهم.
- فائدة: ختم الآية بـ "عليماً حكيماً" إشارة إلى أن عطاء السكينة وحرمانها يجري وفق علم وحكمة بالغة.

﴿فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾

- فائدة: صياغة الوعد بأسلوب التوكيد الثقيل يورث طمأنينة ويقيناً جازماً لقلوب العوام طالبي الرشاد.
- فائدة: تنكير "حياة طيبة" لتعظيم قدرها وتفخيم شأنها ليشمل سائر أنواع الراحة والسكينة النفسية والرزق الحلال.
- فائدة: ربط حسن الجزاء بأحسن أعمالهم تبياناً لواسع الكرم الإلهي ومضاعفة الثواب لأهل الاستقامة.

﴿فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾

- فائدة: نفي الضلال (وهو فساد العلم) ونفي الشقاء (وهو فساد الحال) يضمن للمتبع كمال الرشاد والسعادة.
- فائدة: إضافة الهدى لذات الخالق "هداي" تشريفاً لسبيل الحق وتأكيداً على كماله واستقلاله عن أهواء البشر.
- فائدة: النص يقرر قاعدة سننية مضطردة: من جعل الوحي قائده، صفت حياته وسلم مآله من الكدر والاضطراب.

خامساً: المسائل

1. مسألة: ما هو الدواء الحاسم والوحيد لاضطراب القلوب وقلقها؟ الجواب: ذكر الله وتدبر القرآن، والدليل قوله تعالى: ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾، ووجه الدلالة الحصر والتوكيد بأداة الاستفتاح وتقديم الجار والمجرور.
2. مسألة: ما أثر الإيمان الراسخ على حالة القلب الباطنة؟ الجواب: يورثه طمأنينة مستقرة وثباتاً، والدليل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم﴾، ووجه الدلالة مجيء جملة الحال كاشفة عن تلازم الوصفين.
3. مسألة: من الذي يتولى تثبيت قلوب المؤمنين بإنزال السكينة عند الشدائد؟ الجواب: الله جل جلاله وحده، والدليل قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ﴾، ووجه الدلالة استخدام ضمير الفصل والتعريف المفيد للاختصاص الحصري.
4. مسألة: ما هي الثمرة المباشرة المترتبة على تنزل السكينة الربانية؟ الجواب: نماء الإيمان وزيادة اليقين العقدي، والدليل قوله تعالى: ﴿لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ﴾، ووجه الدلالة استخدام لام التعليل المحددة للأثر.
5. مسألة: هل يملك أحد منع نصر الله وتثبيته لأهل الهداية؟ الجواب: لا يملك أحد ذلك لكون الكون كله جنوداً له، والدليل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، ووجه الدلالة الملكية العامة المقتضية تمام القدرة والنصرة.

6. مسألة: ما هما الشرطان التلازميان لنيل الحياة الطيبة في الدنيا؟ الجواب: الإيمان بالله والعمل الصالح، والدليل قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا... وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾، ووجه الدلالة جملة الحال المقيدة لصحة العمل بوجود أصل الإيمان والتوحيد.

7. مسألة: هل تختلف النساء عن الرجال في استحقاق ثمرات الهداية الدنيوية؟ الجواب: لا يختلفن بل هما سواء، والدليل قوله تعالى: ﴿مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾، ووجه الدلالة التنصيص على الصنفين لقطع كل توهم بالتفرقة في الجزاء.

8. مسألة: ما هو الوعد الإلهي المؤكد لمن جمع بين الإيمان والعمل الصالح؟ الجواب: إحياؤه حياة طيبة ومجازاته بأحسن عمله، والدليل قوله تعالى: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾، ووجه الدلالة لام القسم المقدرة ونون التوكيد الثقيلة.

9. مسألة: ما عاقبة من التزم خطى الهدى الإلهي وجعل الوحي دليله؟ الجواب: العصمة من الضلال في الدنيا والمعافاة من الشقاء، والدليل قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾، ووجه الدلالة وقوع النفي المكرر كجواب قطعي لشرط الاتباع.

10. مسألة: هل تضمن السعادة النفسية للمبتدع الذي يعبد الله بغير نص محكم؟ الجواب: لا تضمن بل حياته شقاء وتيه، والدليل بمفهوم المخالفة لحصر العصمة والنجاة في ﴿مَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ﴾ الحصري الصافي.

11. مسألة: ما معنى "الحياة الطيبة" في التوحيد التعليمي للعامة؟ الجواب: هي راحة البال، والقناعة بالرزق، وانشراح الصدر لامتثال الأوامر، والسلامة من ذل التعلق بالمعبودات الأرضية.

12. مسألة: هل يقبل الإيمان الزيادة والنقصان في واقع المعتقد؟ الجواب: نعم يقبل، والدليل قوله تعالى: ﴿لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ﴾، ووجه الدلالة صراحة اللفظ في إثبات زيادة إيمان فوق أصل إيمانهم السابق.

13. مسألة: ما أثر تذييل آية السكينة بـ "وكان الله عليماً حكيماً"؟ الجواب: يورث الموحد يقيناً بأن سائر الأقدار والشرائع جارية وفق علم محيط وحكمة بالغة تقتضي طمأنينة تامة لتدبيره.

14. مسألة: هل يجزى المهتدي في الآخرة على قدر زلاته أم على قدر أحسن صنيعه؟ الجواب: على قدر أحسن أعماله بفضل الله، والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾، ووجه الدلالة الباء السببية المقترنة باسم التفضيل "أحسن".

15. مسألة: كيف يواجه المجتمع المؤمن حملات التشكيك المسببة للقلق الفكري؟ الجواب: بلزوم ذكر الله والقرآن الكريم، والدليل جعل الاطمئنان غاية حتمية تترتب على ﴿بِذِكْرِ اللَّهِ﴾ وحده.

16. مسألة: هل تجتمع الطمأنينة الحقيقية مع الشرك والتعلق بالأولياء؟ الجواب: لا تجتمع بل الشرك يورث تشتتاً وضياعاً، والدليل حصر الاطمئنان بنفي غير الذكر الإلهي عن هذه المزية النفسية العظيمة.

17. مسألة: ما واجب المسلم عند نزول الكوارث والفتن الاجتماعية؟ الجواب: الافتقار لله طلبًا لإنزال السكينة، والدليل سياق المدح المقتضي للطلب والالتجاء لمالك الجنود ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ﴾.

18. مسألة: هل تضمن الحياة الطيبة السلامة من الابتلاءات الجسدية؟ الجواب: لا تضمن السلامة الحية، بل تضمن رضا النفس وثبات البصيرة وسط الابتلاء، والدليل وصف الحياة بـ "الطيبة" معنوياً لسلامة باطنها من الشقاء الشديد.

19. مسألة: كيف يصاغ الخطاب التعليمي للجمهور بناءً على أدلة السكينة؟ الجواب: بربط قلوبهم بالقرآن مباشرة وبيان عجز الماديات الجافة عن توفير الأمن النفسي المستقل دون طاعة ربه وخالقه.

أولاً: الآيات

- الآية الأولى: قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْكَبِيرُ﴾ [البروج: 11].
- الآية الثانية: قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النور: 52].
- الآية الثالثة: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: 27].
- الآية الرابعة: قال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾ [آل عمران: 195].

ثانياً: الدلالات

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتٌ... ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْكَبِيرُ﴾

1. الإيمان الصادق المقرون بالعمل المطابق للشريعة عاقبته الحتمية ميراث جنات النعيم.
2. تسمية نيل الجنان بالفوز الكبير إشارة لضخامة العطاء وزوال كل مخاوف الخسران السابقة.
3. التأكيد بـ "إن" الجازمة واسم الإشارة يفيد ثبات واستقرار الوعد الإلهي للمهتدين.

﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾

1. الفوز المطلق والنجاة الأخروية محصوران فيمن جمع بين طاعة النص وخشية الباطن وتقوى الجوارح.
2. طاعة الرسول مستقلة وواجبة بوجوب طاعة الله لكونهما مصدر التلقي والتشريع الملزم.
3. استخدام ضمير الفصل "هم" واسم الإشارة يفيد قصر وحصر وصف الفلاح الحقيقي في هذه الطائفة.

﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾

1. معيار قبول الأعمال الصالحة والقرابين معلق وبشكل حصر بحصول وصف التقوى في قلب العامل.

2. أداة الحصر "إنما" تلغي وتنسف سائر دعاوى القبول لمن بنى دينه على المحدثات أو أهواء الرجال.

3. التزام التقوى والوقوف عند حدود التشريع صمام أمان يضمن عدم ضياع السعي وحبوطه.

﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم﴾

1. سرعة الاستجابة الإلهية لدعوات المهتدين مؤكدة بفاء التعقيب الفورية الباهرة.

2. العدالة الربانية تضمن حفظ سائر أفعال الطاعة وعدم إضاعة أي جهد بذل في ذات الله وبقصد مرضاته.

3. تكامل الصنفين (الذكر والأنثى) واستواؤهما في خطوط القبول والجزاء يسقط عادات التمييز الجاهلية.

ثالثاً: المعاني

1. الفوز الحقيقي ليس حيازة حطام المادة الأرضية، بل هو تجاوز الحساب ونيل الرضا والميراث الأبدي.

2. طاعة النص الصافي تثمر مواءمة كاملة بين حركة المكلف في الدنيا وبين مصيره ومآله في الآخرة.

3. الخشية والتقوى حالان قلبيتان تحميان السلوك الظاهر من ممارسة الاستكبار أو العتو عن أمر ربه.

4. الله سبحانه غني عن عباده، وتقبله للأعمال فضل وكرم محض منه، كوفئ به أهل الخشية والتقوى.

5. إضاعة الأعمال مستحيلة في السنن الإلهية، فالكتاب المحفوظ يسجل سائر الخطوات والنيات الباطنة.

6. الاستجابة الفورية للدعاء تنشأ من عمق صلة العبد بربه وتحقيقه لمقتضيات العبودية الحقة.

7. التميز العقدي للأمة يجعل غايتها القصوى من العمل هي القبول الإلهي لا نيل وجاهة الرجال وعاداتهم.

8. براهين الكتاب قائمة في بيان شروط الفلاح، وتلقي معالم القبول وظيفة النص المعزول عن الهوى.

9. "التقوى" هي الوقاية من الشرك والبدع أولاً، ثم لزوم الطاعات وترك المقبحات والمستحسنات العقلية.

10. السلامة المعرفية تمنح العبد يقيناً بثمرة سعيه، فيندفع للمزيد من التضحية والانقياد لرب العالمين وحده.

11. انتظام سنن الجزاء يعكس كمال الحكمة والعدل المحيط بالوجود، فلا يظلم مثقال ذرة في كتاب ربه.

رابعاً: الفوائد

﴿ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْكَبِيرُ﴾

- فائدة: استخدام اسم الإشارة لبعيد "ذلك" لتفخيم شأن المآل ورفع رتبة الجنات في نفوس السامعين من العوام.
- فائدة: تقديم الإيمان على العمل الصالح لإبراز رتبة العقيدة كأصل ومصحح ومستند لقبول الفروع السلوكية.

- فائدة: وصف الفوز بـ "الكبير" تبياناً لعظم المكاسب المعنوية والحسية التي ينالها الموحد عقب تجاوز الصراط.

﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾

- فائدة: الجمع بين الطاعة الظاهرة والخشية الباطنة يمثل المنهج المتكامل لتربية الشخصية الإسلامية المستقلة.
- فائدة: التوكيد بضمير الفصل "هم" يقطع أوهام المعاندين والمستكبرين الذين يظنون نيل الفلاح بأمانيهم الجوفاء.
- فائدة: تكرار ذكر اسم الله "الله" لتربية المهابة وتعميق سلطة المراقبة الإلهية في قلوب المهتدين.

﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾

- فائدة: صياغة جملة القبول بأقوى أدوات الحصر "إنما" يوجب الخوف والوجل الدائم ومراجعة النيات الباطنة للعبد.
- فائدة: النص يقرر قاعدة علمية: قيمة العمل لا تنبني على ضخامته الصورية بل على حجم التقوى والإخلاص الكامن فيه.
- فائدة: حث العامة على تزكية نفوسهم وتطهيرها من أرجاس الشرك والوسائط ليكونوا أهلاً لنيل القبول الرباني.

﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم﴾

- فائدة: تصدير الاستجابة بـ "فاستجاب لهم ربهم" يعكس سرعة النوال وعمق الرعاية الإلهية المقدرة لأهل التوحيد.
- فائدة: التعبير بـ "بعضكم من بعض" تذويب للفوارق المادية وتأكيد على اللحمة والولاية الإيمانية المشتركة بين المهتدين.

- فائدة: نفي إضاعة العمل تملأ قلب المستقيم بالطمأنينة واليقين، وتدفعه لمواصلة السعي دون كلل أو التفات للوراء.

خامساً: المسائل

1. مسألة: ما هو الوصف الشرعي لمآل من جمع بين الإيمان والعمل الصالح؟ الجواب: الفوز الكبير بنيل الجنات، والدليل قوله تعالى: ﴿لَهُمْ جَنَّاتٌ... ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْكَبِيرُ﴾، ووجه الدلالة الإشارة التوكيدية المفيدة للمطابقة.

2. مسألة: ما هي الشروط الأربعة المجتمعة لتحقيق وصف الفوز المطلق للعبد؟ الجواب: طاعة الله، وطاعة رسوله، وخشية الله، وتقواه، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾، ووجه الدلالة العطف المقتضي للجمع والتركيب.

3. مسألة: على من ينحصر ويقيد قبول الأعمال والقرابين في الشريعة؟ الجواب: على المتقين دون غيرهم، والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾، ووجه الدلالة استخدام أداة الحصر القطعية "إنما".

4. مسألة: هل يستجيب الله لدعوات وثناء المهتدين المستقيمين على شرعه؟ الجواب: نعم يستجيب فوراً بفضله، والدليل قوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ﴾، ووجه الدلالة الفاء الرابطة المفيدة للتعقيب والفورية.

5. مسألة: هل يضيع الله جهد أو عمل عبد ابتغى به وجهه؟ الجواب: لا يضيعه مطلقاً بل يحفظه، والدليل قوله تعالى: ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم﴾، ووجه الدلالة النفي الصريح بـ "لا" النافية للجنس والعمل.

6. مسألة: هل تمايز الأجناس (ذكر وأنثى) يؤثر في رتبة قبول الأعمال عند الله؟ الجواب: لا يؤثر مطلقاً بل هما مستويان في ميزان العدل، والدليل قوله تعالى: ﴿مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾، ووجه الدلالة العبارة التفسيرية المؤكدة للمساواة.

7. مسألة: ما حكم من يطيع الرسول ويترك طاعة المحكمات القرآنية بدعوى الاكتفاء؟ الجواب: باطل ومخطئ، فالطاعتان متلازمتان، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، بالجمع العطفي المانع من التجزئة.

8. مسألة: ما معنى "الخشية" المفترقة عن "التقوى" في اللفظ والتركيب؟ الجواب: الخشية هي خوف الباطن المبني على العلم بعظمة الخالق، والتقوى هي كف الجوارح ظاهراً عن المخالفات وامتثال المأمورات.

9. مسألة: هل ينفع العمل الصالح صاحبه يوم القيامة إذا شابه شرك أو رياء؟ الجواب: لا ينفع وهو حابط، والدليل حصر القبول في ﴿الْمُتَّقِينَ﴾، والمشرك ليس من أهل التقوى لفقده أصل التوحيد.

10. مسألة: ما هو ميزان "العمل الصالح" المقبول شرعاً في الدين التعليمي؟ الجواب: ما كان خالصاً لله صواباً وموافقاً لنصوص الوحي الذاتية مبرأً من تراكيب واختراعات الرجال.

11. مسألة: هل يصح الاتكال على سعة الرحمة لترك الواجبات والفرائض؟ الجواب: لا يصح وهو سفه، والدليل تعليق الفوز والقبول بوجود ﴿عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ و﴿يَتَّقْهِ﴾، مما يوجب الحركة والامتثال الجسدي.

12. مسألة: ما أثر تلاوة آية "لا أضيع عمل عامل" على نفسية المستقيم؟ الجواب: تثمر يقاماً واندفاعاً لمواصلة التضحية ونبذ الإحباط والكسل لثقته التامة بحفظ ربه لسعيه.

13. مسألة: هل تمايز الطبقات الاجتماعية يمنح أفضلية في قبول القرابين؟ الجواب: لا يمنح أي أفضلية، والدليل سبب نزول آية المائدة في ابني آدم، حيث تقبل من التقي ورُد على الآخر لغياب التقوى بصرف النظر عن مكانتهما.

14. مسألة: ما حكم من يبتدع طريقة تعبدية جديدة محتجاً بنيته الطيبة لنيل القبول؟ الجواب: عمله مردود باطل، والدليل حصر القبول في التقوى والتقوى تقتضي لزوم حدود النص ﴿كَمَا أُمِرْتَ﴾ دون زيادة.

15. مسألة: ما رتبة الفوز الأخروي مقارنة بمكاسب الأرض الفانية؟ الجواب: هو الفوز الكبير الحقيقي، والدليل وصفه بـ ﴿الْكَبِيرُ﴾ تعظيماً لنعيمه الحسي والمعنوي الدائم والمستقر.

16. مسألة: هل يملك أحد تحديد صكوك القبول أو الحرمان للعباد خارج النص؟ الجواب: لا يملك أحد ذلك مطلقاً والأمر محصور بحكم الله، والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ﴾، بإسناد الفعل لذات الباري وحده.

17. مسألة: كيف يربي الخطاب التعليمي العوام على التوازن بين الخوف والرجاء؟ الجواب: ببيان شروط الفوز المقترنة بالطاعة والخشية، وترغيبهم بسرعة الاستجابة الإلهية وحفظ الأجور ليظلوا بين الرغبة والرهبة.

18. مسألة: هل يوصف الفائزون بالجنة بأنهم ملوك على الحقيقة في الآخرة؟ الجواب: نعم، ملوك مكرمون فائزون، والدليل قوله تعالى: ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾، لتوكيد حصر حيازة النجاح المطلق لهم دون غيرهم.

19. مسألة: ما معنى "بعضكم من بعض" في سياق الجزاء وقبول الأعمال؟ الجواب: أي أنكم مستوون في أصل الخلقة الإيمانية والتبعية الشرعية، لا يفضل أحدكم الآخر إلا بحجم امتثاله وتقواه الباطنة والظاهرة.

الباب الثالث: الولاية الربانية ومعية الله للمهتدين

أولاً: الآيات

- الآية الأولى: قال تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: 257].
- الآية الثانية: قال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس: 62-63].

- الآية الثالثة: قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النحل: 128].
- الآية الرابعة: قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد: 11].

ثانياً: الدلالات

﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾

1. الولاية والنصرة الإلهية الخاصة معلقة وبشكل حصري بحصول وصف الإيمان الصادق في العبد.
2. النقلة المعرفية من حيرة الضلال والبدع إلى وضوح التوحيد (النور) ثمرة مباشرة لتولي الله لعباده.
3. التعبير بصيغة الفعل المضارع "يخرجهم" يفيد ديمومة واستمرار الرعاية الربانية وحفظها للمهتدي.

﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾

1. نفي الأوجاع النفسية (الخوف والحزن) عن أولياء الله أثر معجل لولايتهم ونصرتهم في الدارين.
2. معيار الولاية الربانية منضبط ومعين بصفتين محكمتين: الإيمان الباطن والتقوى السلوكية الظاهرة.
3. أداة الاستفتاح "ألا" والتوكيد بـ "إن" يقطعان دابر الشك ويمنحان السكينة التامة لقلوب المستقيمين.

﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾

1. المعية الإلهية الخاصة بالتأييد والنصرة والحفظ مصاحبة ومستقرة مع طائفتي أهل التقوى والإحسان.

2. الالتزام بترك المحرمات (التقوى) وبذل الجهد في تجويد الطاعات (الإحسان) جالبان للمعية الربانية.

3. التوكيد بـ "إن" واسمية الجملة يثبت اطراد السنن وانتظامها لصالح الطائفة المهتدية المستمسكة بالحق.

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾

1. التمايز الوجودي والعقائدي يبلغ ذروته بوجود النصير الإلهي للمؤمن وانعدامه الكلي والكامل عن الكافر.

2. نفي الولاية عن الكافرين والمضلين يفضح عجز معبوداتهم وأندادهم الأرضية الواهنة عن نصرتهم.

3. استعمال أداة التعليل "بأن" يربط بطلان مساعي الكفار ونصرة المؤمنين بالعلة العقدية الفاصلة.

ثالثاً: المعاني

1. الولاية الإلهية هي الحصن المعرفي والوجودي الذي يعصم المؤمن من السقوط في متاهات الجاهلية الشوهاء.

2. "النور" واحد مستقيم يمثل الوحي الصافي، و"الظلمات" متعددة مائجة تمثل الأهواء ومحدثات الرجال.

3. طرد المخاوف المستقبلية والأحزان الماضية يتحقق بالدخول تحت مظلة الولاية الربانية الصارمة.

4. أولياء الله ليسوا أصحاب خرافات أو طقوس سرية، بل هم عامة الناس المستقيمين على الإيمان والتقوى.

5. المعية الخاصة تقتضي تيسير سبل الرشاد، وكشف مكائد الخصوم، وتثبيت البصيرة عند ورود الشبهات.

6. الإحسان هو ذروة السلوك، ويقصد به تمحيص القصد باطناً وموافقة النص ظاهراً لرب العالمين وحده.

7. انقطاع الولاية عن الكفار والمحرفين حكم سنني صارم يورثهم الخذلان والتيه والاضطراب النفسي.

8. براهين الكتاب قائمة في بيان معالم الولاية، وتجريد العبودية ينفي القداسة والوساطة عن البشر.

9. التميز العقدي للأمة يتطلب اعتزازاً كاملاً بكون الله هو المولى والنصير المستقل الفرد الصمد.

10. الفطرة السوية تجد مستقرها وأمنها وتوازنها عند تيقنها بالرعاية والمصاحبة الإلهية الدائمة.

11. السلامة المعرفية تحمي العبد من الالتجاء للأولياء الواهنين (كالعنكبوت) وتدفعه للركن الشديد وحده.

رابعاً: الفوائد

﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾

- فائدة: البدء باسم الجلالة "الله" مبتدأً لتوكيد جلالة وعظمة المتولي لشؤون الفئة المؤمنة المستضعفة.
- فائدة: التعبير بالإخراج من الظلمات إلى النور يجسد النقلة الوجودية الكبرى من الموت الفكري إلى الحياة الإيمانية.
- فائدة: إفرد النور وجمع الظلمات إشارة علمية بليغة بأن الحق صراط واحد مستقيم والباطل دروب شتى مائجة.

﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾

- فائدة: كسر القداسة الزائفة التي يضعها الغلاة على مفهوم الولاية، وإرجاعها لصفات التقوى المتاحة للجميع.
- فائدة: نفي الخوف والحزن ينشر السكينة المطلقة في قلوب العوام المهتدين لحمايتهم من ضغوط الواقع المادي.
- فائدة: استعمال صيغة الماضي "وكانوا يتقون" لبيان أن التقوى ديدنهم الثابت الممتد في سائر شؤونهم اليومية.

﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا﴾

- فائدة: توكيد المعية بـ "إن" يثمر يقاماً جازماً بنصر الله يحمي الأمة من الهزيمة النفسية أمام كثرة المنحرفين.
- فائدة: اقتران التقوى بالإحسان يبين أن الاهتداء يبدأ بكف الأذى والذنوب وينتهي بتقديم الجميل والنقاء السلوكي.
- فائدة: إثبات المعية الخاصة المقتضية للتأييد، وهي مفترقة عن المعية العامة المحيطة بجميع الخلق بالعلم والبصر.

﴿وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾

- فائدة: استخدام "لا" النافية للجنس لنفي أي جنس من أجناس الولاية والنصرة الحقيقية عن أهل الجحود والتبديل.
- فائدة: تعليل النصرة بـ "ذلك بأن" يقرر أن معيار التمكين والخذلان يدور وجوداً وعدماً مع أصل المعتقد الصحيح.
- فائدة: تربية مهابة الولاء والبراء في نفوس الناس، فالمؤمن عزيز بمولاه، والكافر ذليل منقطع السند والمدد في الأرض.

خامساً: المسائل

1. مسألة: من هو المتولي الحصري لشؤون وتوجيه الذين آمنوا؟ الجواب: الله جل جلاله، والدليل قوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾، ووجه الدلالة صراحة العبارة الاسمية المفيدة للثبوت والحصر.

2. مسألة: ما هي الثمرة المعرفية العظمى لولاية الله للمؤمنين؟ الجواب: إخراجهم من ظلمات الحيرة والجهل إلى نور اليقين والتوحيد، والدليل قوله تعالى: ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾، ووجه الدلالة صياغة أثر الولاية بفعل الإخراج.

3. مسألة: من هم أولياء الله بحق في ميزان الوحي وبراهين الكتاب؟ الجواب: عامة الناس الذين جمعوا بين الإيمان والتقوى، والدليل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾، ووجه الدلالة وقوع الموصول كبيان وتفسير مفسر للاسم المتقدم.

4. مسألة: ما الذي ينفى تماماً عن أولياء الله الصادقين المتقين؟ الجواب: الخوف من المستقبل والأحزان على ما فات، والدليل قوله تعالى: ﴿لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾، ووجه الدلالة النفي المكرر المفيد لتمام المعافاة النفسية.

5. مسألة: مع من تستقر وتصاحب معية الله الخاصة بالتأييد والنصرة؟ الجواب: مع أهل التقوى وأهل الإحسان، والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾، ووجه الدلالة اقتران ظرف المعية بالموصول وصلته المقيدة للعلية.

6. مسألة: ما العلة الفاصلة في نيل المؤمنين للنصر وفي هلاك الكافرين وخذلانهم؟ الجواب: كون الله مولى للمؤمنين وانعدام المولى للكافرين، والدليل قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾، ووجه الدلالة الباء السببية التعليلية.

7. مسألة: هل يملك الرهبان أو قادة البدع حق خلع صكوك "الولاية" على رعاياهم وفق أهوائهم؟ الجواب: لا يملكون والأمر لله وحده، والدليل إسناد الولاية لله ﴿اللَّهُ وَلِيُّ﴾ والتعريف بصفاتها المحكمة القاطعة لتخرصات الرجال.

8. مسألة: ما معنى "المعية العامة" المفترقة عن "المعية الخاصة" المذكورة في آية النحل؟ الجواب: المعية العامة هي إحاطة الله بجميع الخلق (مؤمنهم وكافرهم) بالعلم والبصر والقدرة، والمعية الخاصة هي الحصر والتوجيه لأهل التقوى بالحفظ والنصرة والتوفيق لسبل الرشاد.

9. مسألة: ما حكم من يتخذ أولياء من دون الله بدعوى نيل النصرة والشفاعة منهم؟ الجواب: محرم وهو عين اتخاذ الأنداد الواهنة، والدليل حصر المولى الناصر في ذات الباري ونفيها الكلي عن المعاندين ﴿لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾.

10. مسألة: ما هو ميزان "الإحسان" المكمل لوصف التقوى والجالب للمعية؟ الجواب: تجويد الطاعة باطناً بالإخلاص وتصفية القصد، وظاهراً بموافقة التشريع المحكم دون زيادة أو نقصان محدث.

11. مسألة: هل تجتمع الولاية الربانية الصافية مع الإصرار على الممارسات والطقوس البدعية؟ الجواب: لا تجتمع، فالتعبد بالمحدثات ظلم، والله لا يهدي القوم الظالمين، والولاية مشروطة بـ ﴿وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ والبدعة تنافي التقوى.

12. مسألة: ما أثر تلاوة أدلة الولاية على معنويات الفئة المؤمنة المستضعفة؟ الجواب: تبث في نفوسهم العزة واليقين بالنصر، وتكسر أسر الخوف من جبروت المتكبرين لثقتهم بركنهم الشديد ومولاهم الحق.

13. مسألة: هل يسقط وصف الولاية عن المؤمن إذا عرضت له غفلة أو معصية طارئة؟ الجواب: لا يسقط أصلها، بل تنقص بقدر معصيته وتكمل بمبادرته للتذكر والإنابة واليقظة، لقوله ﴿وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ بصيغة الدوام الغالب.

14. مسألة: لماذا جمع الله الظلمات وأفرد النور في آية البقرة؟ الجواب: إشارة لاستقلال وتميز صراط الحق ووحدانيته المستمدة من كمال الوحي، وتعدد وتشتت سبل الباطل والبدع الناشئة من أهواء ومحدثات الرجال في الأرض.

15. مسألة: هل يملك أعداء الشريعة ناصراً حقيقياً يحميهم من نفاذ السنن والعذاب الأخروي؟ الجواب: لا يملكون أحداً مطلقاً، والدليل قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾، بنفي الجنس المستغرق لسائر القوى الأرضية.

16. مسألة: كيف يتعامل الدين التعليمي مع رغبة العامة في التقرب من منزلة الأولياء؟ الجواب: بتبسيط المفهوم وحثهم على لزوم فرائض الإسلام وترك المنهيات وتجريد الإخلاص لله ليكونوا من جملة أوليائه المكرمين دون وسائط وعمائم.

17. مسألة: هل معية الله للمتقين تقتضي منع حصول الأذى الجسدي والابتلاء الدنيوي عنهم؟ الجواب: لا تقتضي المنع البدني، بل تقتضي تثبيت القلوب وحفظ المعتقد وحسن العاقبة، والدليل وقوع الابتلاء للأنبياء مع تمام المعية لهم.

18. مسألة: ما رتبة التمايز الفكري والعقدي الناشئ من آية محمد الأخيرة؟ الجواب: رتبة المفاصلة التامة، فالمجتمع المؤمن يعتز بمولاه الإلهي، ومجتمع الجحود يغرق في تيهه منقطع السند والمدد مستسلماً للأوهام الواهنة.

19. مسألة: هل يصح قبول نصوص الشريعة ظاهراً مع التشكك الباطن في كفايتها لاهتداء النفوس؟ الجواب: لا يصح وهو خدش في الولاية، فالله هو الولي الذي ﴿يُخْرِجُهُم﴾ بنصوص وحيه الكافية بذاتها الشاهدة ببيانها الذاتي على الرشاد.

الباب الرابع: حسن الخاتمة والميراث الأبدي في الجنان (ختام الكتاب)

أولاً: الآيات

- الآية الأولى: قال تعالى: ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ * ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً * فَادْخُلِي فِي عِبَادِي * وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾ [الفجر: 27-30].

- الآية الثانية: قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: 30].

- الآية الثالثة: قال تعالى: ﴿تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَن كَانَ تَقِيًّا﴾ [مريم: 63].
- الآية الرابعة: قال تعالى: ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: 83].

ثانياً: الدلالات

﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ * ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً﴾

1. الخطاب الإلهي التكريمي للنفس التي استقرت على التوحيد وبراهين الوحي عند مفارقة الدنيا.
2. العودة لمرتبة الكرامة الأخروية مقترنة بحالين باهرتين: الرضا الذاتي والقبول والرضا الإلهي عنها.
3. الدخول في زمرة العباد المكرمين وحيازة الجنة الخاصة ثمرة نهائية ويقينية لحسن الخاتمة.

﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ﴾

1. تنزل الملائكة بالبث المعنوي للأمن والبشارة عند الموت صمام أمان يطرد رعب الفراق عن المستقيم.
2. الوعد بالجنة وثيق الصلة والوجوب بمقتضى العهود السابقة المقيدة في نصوص الوحي ﴿كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾.
3. نفي الخوف من المستقبل الأخروي ونفي الحزن على المخلفين دلالة على تمام الرعاية للمهتدي.

﴿تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَن كَانَ تَقِيًّا﴾

1. ميراث الجنان والنعيم المقيم حصر واختصاص رباني مقيد فيمن اتصف بوصف التقوى المستقرة.

2. اسم الإشارة للبعيد "تلك" يفيد التعظيم المطلق والرفع العالي لمنزلة الميراث الأخروي الموعود.

3. التعبير بلفظ "نورث" يشير إلى حتمية الاستحقاق وثبوته للمتقين كبقاء الميراث المستقر لأهله طوعاً.

﴿وَالعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾

1. حصاد النهاية وحسن المآل والانتصار الفاصل في صراع الوجود مقصور ومحصور في طائفة أهل التقوى.

2. تقديم الخبر "للمتقين" يفيد القصر والنفي التام لحسن العاقبة عن أهل العتو والتبديل والمستكبرين.

3. العاقبة الحميدة سنّة إلهية مضطردة وصارمة تنصر الاستقامة وتطوي صفحات الضلال والاعوجاج.

ثالثاً: المعاني

1. حسن الخاتمة هو التتويج النهائي العادل لرحلة المجاهدة والاستمساك الصارم بالمحكمات القرآنية.

2. الطمأنينة المستقرة في النفس تحميها من الهلع عند سكرات الموت، وتجعلها مستجيبة طائعة لأمر الرجوع لربها.

3. الرضا الإلهي عن العبد هو أسمى مراتب النعيم المعنوي، ويتلوه النعيم الحسي بالدخول في الجنات الشريفة.

4. البشارة الملائكية عند النزع تقطع عذابات الفراق وتحول مشهد الموت إلى بوابة للعبور نحو التكريم.

5. الميراث الأبدي لا ينال بالأماني الجوفاء أو الانتساب الصوري للرجال، بل بلزوم التقوى ونبذ المحدثات.

6. العاقبة الحميدة حتمية كونية وشرعية، وإن طال تمكين المستكبرين وظلمهم المؤقت في الأرض.

7. التميز العقدي للأمة يثمر ثباتاً عند السؤال ويقظة تامة تمنع النفس من النكوص على الأعقاب عند الموت.

8. براهين الكتاب قائمة وشاهدة بذاتها على صدق الموعود، وتلقي معالم الآخرة وظيفة النص المعزول عن الهوى.

9. "التقوى" هي الصمام الجامع لطهارة الباطن واستقامة الجوارح، وهي العلة الفريدة لميراث الجنات.

10. الفطرة السوية تجد كمال انسجامها ونهايتها السعيدة عند ارتدادها لبارئها راضية مستسلمة للقدر العادل.

11. السلامة المعرفية تمنح العوام المهتدين يقيناً جازماً بصدق المآل، فيستسهلون التضحية بمتاع الأرض الفاني.

رابعاً: الفوائد

﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾

- فائدة: النداء الإلهي المباشر للتكريم والتشريف المودع في لفظ "يا" المفيدة للقرب وعظيم الحفاوة الربانية.
- فائدة: وصف النفس بـ "المطمئنة" إشارة لرسوخها التام في يقين التوحيد وبراءتها من فوضى الشكوك والظنون الكاذبة.
- فائدة: عطف "راضية مرضية" يبين تمام المواءمة، فالعبد راضٍ بالعطاء، والرب راضٍ عن الصنيع والامتثال السلوكي.

﴿وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾

- فائدة: الأمر بالبشارة "وأبشروا" صادر من الملائكة لإنهاء سائر مشاعر الهلع والخوف الطارئة عند سكرات الموت.

- فائدة: الربط بالوعد السابق "كنتم توعدون" لترسيخ مصداقية نصوص الكتاب المنزلة وكونها المرجع القطعي للحقائق.

- فائدة: نفي الحزن يضمن تأمين المستقيم على ذريته وما خلف وراءه في الدنيا لكونهم تحت رعاية وحفظ مولاه الحق.

﴿تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَن كَانَ تَقِيًّا﴾

- فائدة: استعارة لفظ "نورث" لبيان ملكية المؤمنين للجنات ملكية مستقرة دائمة لا تقبل النزع أو الزوال أبد الآبدين.

- فائدة: إضافة العباد لذات المتكلم "عبادنا" تشريفاً لمرتبة الإذعان والتواضع المانع من كل استكبار وعتو في الأرض.

- فائدة: تقييد الميراث بـ "من كان تقياً" بصيغة كان الدالة على الدوام والاستقرار في لزوم حدود الشريعة المحكمة.

﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾

- فائدة: تقديم الجار والمجرور المقتضي للحصر المطلق لعاقبة الصلاح والنصر الحقيقي لأهل التقوى دون سواهم.

- فائدة: الجملة الاسمية المفيدة للثبوت تقرر سنّة كونية ثابتة: الباطل جولة طارئة، والحق مستقر باقٍ ببقاء نصوصه.

- فائدة: حث العامة على الصبر ومواجهة حملات التزيين الفكري والبدع بالنظر الدائم لحصاد النهايات وحقيقة المآل الأخروي.

خامساً: المسائل

1. مسألة: بم ينادي الله النفس الصادقة المستمسكة بالتوحيد عند الموت؟ الجواب: بالنداء التكريسي: يا أيتها النفس المطمئنة، والدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾، ووجه الدلالة صيغة النداء المباشر بوصف الاطمئنان.

2. مسألة: ما هما الحالان اللتان ترجع بهما النفس المطمئنة لربها؟ الجواب: راضية في نفسها مرضية من خالقها، والدليل قوله تعالى: ﴿رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً﴾، ووجه الدلالة وقوع اللفظين كحالين مصححتين لفعل الرجوع.

3. مسألة: أين يكون مستقر ودخول النفس المطمئنة بعد الموت؟ الجواب: في زمرة العباد المكرمين وفي الجنة الخاصة، والدليل قوله تعالى: ﴿فَادْخُلِي فِي عِبَادِي * وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾، ووجه الدلالة صيغة الأمر الجازمة بالدخول المقترن بالتشريف.

4. مسألة: متى تتنزل الملائكة بالبشارة والأمن على المستقيم الثابت على الحق؟ الجواب: عند الموت وفي البرزخ والقبر، والدليل قوله تعالى: ﴿تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا﴾، ووجه الدلالة صياغة أثر الثواب بالبشارة الفورية لمن استقام.

5. مسألة: ما الذي تنفيه الملائكة عن المستقيم لتهدئة روعه عند النزع؟ الجواب: تنفي عنه الخوف من المستقبل والحزن على الماضي، والدليل قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا﴾، ووجه الدلالة النهي اللفظي الموجه لطرد الأوجاع النفسية.

6. مسألة: على ماذا استندت بشارة الملائكة للمستقيمين بنيل الجنات؟ الجواب: على الوعود السابقة المقيدة في نصوص الوحي، والدليل قوله تعالى: ﴿بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾، ووجه الدلالة العودة للموصول وصلته المحققة للوعد.

7. مسألة: لمن يورث الله جنات النعيم والمقام المقيم في الآخرة؟ الجواب: لعباده المتقين حصراً، والدليل قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَن كَانَ تَقِيًّا﴾، ووجه الدلالة استخدام شرط الوصف "تقياً" لحيازة الميراث.

8. مسألة: لمن تكون العاقبة الحميدة وحصاد النصر الفاصل في ميزان الشريعة؟ الجواب: للمتقين دون غيرهم، والدليل قوله تعالى: ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾، ووجه الدلالة تقديم الخبر المفيد للقصر والحصر القطعي.

9. مسألة: هل ينفع ادعاء الطمأنينة باللسان إذا كان الباطن غارقاً في الشرك والبدع؟ الجواب: لا ينفع، فالطمأنينة الحقيقية ناتجة عن الاستقرار على براهين الكتاب المنزلة ونبذ المستحسنات، والدليل حصر كرامة النداء لها دون سواها.

10. مسألة: ما معنى "الميراث" في سياق دخول المتقين للجنة؟ الجواب: ثبوت واستقرار ملكيتهم لنعيمها استحقاقاً بفضل الله وجزاءً على تقواهم، كبقاء واستقرار الميراث الحسي لأهله دون نزع.

11. مسألة: هل يصح القبول المشروط لأحكام الشريعة مع تمني حسن الخاتمة؟ الجواب: لا يصح وهو تناقض سفهي، فحسن الخاتمة ثمرة لـ ﴿ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾، والاستقامة تقتضي الانقياد الكامل المطلق للأمر دون شروط بشرية.

12. مسألة: ما أثر تلاوة أدلة حسن الخاتمة والميراث على سلوك المكلف المهتدي؟ الجواب: تجعله مستسهلاً للمشاق دائم المراقبة لباطنه حريصاً على تجويد الطاعات ليكون أهلاً لنيل البشارة والكرامة عند الموت.

13. مسألة: هل تمايز الأنساب والوجاهات الدنيوية يمنح أفضلية في نيل ميراث الجنان؟ الجواب: لا يمنح أي أفضلية بل المعيار الحصري هو التقوى، والدليل قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ تَقِيًّا﴾، فربط الإرث بالوصف السلوكي المعين لا بالنسب.

14. مسألة: ما حكم من يتواكل محتجاً بآية العاقبة ويترك العمل بالفرائض وإقامة الصلوات؟ الجواب: مخطئ ومحرف للمنهج، فالتقوى تقتضي حركة الجوارح بالامتثال العملي ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، والتواكل ينافي التقوى.

15. مسألة: ما رتبة إضافة الجنة لذات الخالق "جنتي" في آية الفجر؟ الجواب: رتبة التشريف الأعلى والتكريم البالغ للنفس المطمئنة المخلصة لربها المبرأة من الأنداد والوسائط.

16. مسألة: هل يملك قادة الضلال تبديل السنن الإلهية القاضية بجعل العاقبة للمتقين؟ الجواب: لا يملكون ذلك مطلقاً، فالسنن صارمة مستقرة وثابتة بثبات الجملة الاسمية المؤكدة بلام التعريف ﴿وَالْعَاقِبَةُ﴾.

17. مسألة: كيف يربي الخطاب التعليمي العوام على استعظام مشهد الموت الإيجابي؟ الجواب: بعرض أدلة البشارة والنداء التكريسي للنفس المطمئنة، وتبيان أن الموت للموحد المستقيم هو جسر العبور نحو الأمن وميراث النعيم الخالد.

18. مسألة: هل يوصف المتقون بأنهم ملوك في منازلهم الأخروية الموروثة؟ الجواب: نعم، ملوك وارثون مكرمون، والدليل التعبير بلفظ ﴿نُورِثُ﴾ المقتضي لتمام التملك والاستقرار والسيادة المعنوية والحسية لهم بفضل ربهم.

19. مسألة: ما حكم من يقول: "يمكن تحصيل الطمأنينة النفسية التامة باتباع الفلسفات البشرية ومخالفة نصوص الوحي"؟ الجواب: كاذب ومخطئ، فالطمأنينة محصورة بذكر الله والالتزام بالدين القيم، ومخالفته تورث شقاء وضنكاً حتمياً في الدنيا والآخرة.

الباب الأول: المقاصد من الأحكام الجزئية والأجزاء

أولا: الآيات

1. قال تعالى: {وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ} [النور: 54].
2. قال تعالى: {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا} [الإسراء: 9].

ثانيا: الدلالات

- دلالات الآية الأولى:

1. طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم سبب مباشر وحتمي لتحقيق الهداية الفردية والجماعية للأمة.
2. انحصار مهمة الرسول في البلاغ المبين يوجب على المكلفين تحمل مسؤولية الامتثال والاهتداء.
3. ترك الطاعة يؤدي بالضرورة إلى الضلال والخروج عن مسار الهداية الربانية المقصدية.

- دلالات الآية الثانية:

4. القرآن الكريم هو المصدر الأساس والمطلق للهداية الإنسانية في كل شؤون الحياة الأقوم.
5. اقتران الهداية بالعمل الصالح شرط أساسي لاستحقاق البشرى والتبشير بالأجر الكبير.
6. الالتزام بالمنهج القرآني يضمن للمجتمع الاستقامة الفكرية والتميز السلوكي العملي.

ثالثا: المعاني

1. الهداية غاية غائية عليا شرعت لأجلها التكاليف والأحكام الجزئية.

2. الامتثال للوحي يحول المعارف النظرية إلى حقائق فكرية مستقرة.

3. العمل الصالح هو الثمرة التطبيقية والبرهان العملي على تحقق الهداية.

4. النص القرآني كاف بذاته لإظهار حقائق الهداية وتبيان أحكامها الكلية.

5. الاستقامة على المنهج الأقوم تعصم المكلف من التخبط الفكري والاضطراب.

6. طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم تمثل القناة العملية للوصول إلى مرضاة الله.

7. البلاغ المبين يقطع حجة المكلفين ويثبت المسؤولية التكليفية المباشرة.

8. الأجر الكبير مآل حتمي ومضمون لكل من سلك طريق الهداية والعمل.

9. الأحكام التكليفية وسائل خادمة للغايات المقاصدية العظمى في القرآن.

10. التكامل بين العقيدة والعمل ينشئ الأمة الشاهدة والمتميزة معرفيا وسلوكيا.

رابعا: الفوائد

- فوائد الآية الأولى:

1. ربط الهداية بالطاعة يطرد ظنون النجاة بالأماني دون عمل حقيقي.

2. وضوح البلاغ النبوي يمثل سنة كونية في إقامة الحجة على الخلق.

3. التميز العملي للأمة يتحقق بالاتباع الدقيق والتسليم المطلق للوحي.

- فوائد الآية الثانية:

4. صياغة المنهج الأقوم في القرآن تبين سنن الله في بناء المجتمعات المستقرة.

5. اقتران البشرى بالعمل الصالح يؤسس لقاعدة معرفية تمنع التواكل والكسل.

6. تميز الأمة مرتبط بمدى استمساكها بالقرآن الكريم قيادة وتوجيها وسلوكا.

خامسا: المسائل

1. وجوب طاعة الرسول لأجل مقصد تحقيق الهداية المنصوصة.
قال الله تعالى: {وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ} [النور: 54].

2. مشروعية البلاغ المبين لأجل مقصد قطع أعذار المكلفين وإقامة الحجة.
قال الله تعالى: {وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ} [النور: 54].

3. وجوب الاستمساك بالقرآن لأجل مقصد الإرشاد للطريقة الأكثر استقامة وأقوامية.
قال الله تعالى: {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ} [الإسراء: 9].

4. مشروعية تبشير العاملين لأجل مقصد تحفيز النفوس على استدامة العمل الصالح.
قال الله تعالى: {وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ} [الإسراء: 9].

5. إجزاء الطاعة المطلقة لأجل مقصد بلوغ الفلاح والرحمة الإلهية.
قال الله تعالى: {وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [النور: 56].

6. وجوب اتباع الوحي لأجل مقصد الخروج من ظلمات الجهل إلى نور العلم.
قال الله تعالى: {الر كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ} [إبراهيم: 1].

7. مشروعية التذكير بآيات الله لأجل مقصد إيقاظ القلوب وتجديد الهداية.
قال الله تعالى: {فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ} [ق: 45].

8. وجوب الإيمان بالحق لأجل مقصد تثبيت القلوب على الصراط المستقيم.
قال الله تعالى: {وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا} [الفتح: 2].

9. مشروعية بيان الأحكام لأجل مقصد رفع الحرج والتيسير على المكلفين.
قال الله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: 185].

10. وجوب شكر النعمة لأجل مقصد استمرار الهداية والتوفيق الرباني.
قال الله تعالى: {وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [البقرة: 185].

الباب الثاني: الاجتزاء بالأقل أو الأكثر

أولا: الآيات

1. قال تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا} [التغابن: 16].
2. قال تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ} [البقرة: 286].

ثانيا: الدلالات

- دلالات الآية الأولى:

1. وجوب بذل الطاقة والجهد في التقوى دون تكليف بما يفوق القدرة البشرية.
2. الاجتزاء بما يقدر عليه المكلف عند عجز أداء العبادة بصورتها الكاملة.
3. التلازم بين السمع والطاعة والقدرة يرفع الحرج والمشقة عن الأمة.

- دلالات الآية الثانية:

4. انتفاء التكليف الشرعي بما يخرج عن حدود الطاقة البشرية للمكلف.
5. مسؤولية الإنسان قاصرة على ما يدخل تحت إرادته وقدرته الفعلية كسبا واكتسابا.
6. مشروعية الانتقال إلى الأقل مجزئة تامة عند تعذر الإتيان بالأكثر.

ثالثا: المعاني

1. الاستطاعة هي المناط الأساس لتوجيه الخطاب التكليفي والامتثال له.
2. رفع الحرج والمشقة أصل مقصدي حاكم على سائر الأحكام الجزئية.
3. الانتقال بين الأقل والأكثر عند العجز يحفظ روح التعبد والاتصال.
4. الشريعة مبنية على التيسير ومراعاة أحوال العجز والتعذر البشري.
5. الوسائل تسقط أو تتغير عند تعذر الوصول إلى المقاصد العليا.

6. كسب النفس وعملها مقيد بحدود وسعها الفطري والبدني المتاح.

7. التقوى المقاصدية تتحقق بنية الامتثال وبذل المجهود الممكن فعليا.

8. التكليف بما لا يطاق منتف تماما من المنظومة التشريعية الإسلامية.

9. إجزاء الميسور عند تعذر المعسور قاعدة معرفية وسلوكية ثابتة قطعا.

10. الرحمة الإلهية سابقة للتكليف وموجهة لجميع تفاصيل الأحكام والشرائع.

رابعا: الفوائد

• فوائد الآية الأولى:

1. تقييد التقوى بالاستطاعة يطرد ظنون اليأس والإحباط عند حدوث العجز.

2. سنة التدرج ومراعاة القدرة تؤدي إلى استدامة العمل التعبدي وثباته.

3. التميز العملي للأمة يظهر في مرونة أحكامها وعدم إعنات مكلفيها.

• فوائد الآية الثانية:

4. ربط التكليف بالوسع يؤسس لقاعدة نفسية وفكرية مطمئنة للمكلف.

5. نفي التكليف الشاق يبرز سماحة الدين ويسر الشريعة في السنن الكونية.

6. سلامة المجتمع الفقهي تكمن في تفعيل الرخص عند الحاجة والتعذر.

خامسا: المسائل

1. وجوب التقوى بحسب الطاقة لأجل مقصد رفع المشقة والإعنات عن المكلفين.
قال الله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: 16].

2. إجزاء الأقل الميسور لأجل مقصد استدامة الامتثال والتعبد عند العجز.
قال الله تعالى: {وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا} [التغابن: 16].

3. وجوب تقييد التكليف بالوسع لأجل مقصد صيانة النفس ومنع هلاكها.
قال الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: 286].

4. مشروعية المحاسبة على القدرة لأجل مقصد تحقيق العدل والإنصاف القطعي.
قال الله تعالى: {لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ} [البقرة: 286].

5. إجزاء الصلاة قاعدا لأجل مقصد الحفاظ على النفس وتيسير العبادة.
قال الله تعالى: {الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ} [آل عمران: 191].

6. مشروعية الفطر للمريض لأجل مقصد التيسير وعدم إرهاق البدن بالصوم.
قال الله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: 184].

7. إجزاء التيمم للمسافر لأجل مقصد الطهارة عند عدم القدرة على الماء.
قال الله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} [النساء: 43].

8. مشروعية قصر الصلاة لأجل مقصد التخفيف وتسهيل المشاق في السفر.
قال الله تعالى: {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ} [النساء: 101].

9. وجوب النفقة بحسب القدرة لأجل مقصد منع الإعسار ومراعاة طاقة المنفق.
قال الله تعالى: {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ} [الطلاق: 7].

10. إجزاء الحج للمستطيع لأجل مقصد تحقيق العبادة دون إلحاق مشقة مالية.
قال الله تعالى: {مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: 97].

الباب الثالث: الاجتزاء بما أتى مع الجهل

أولا: الآيات

1. قال تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: 286].

2. قال تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا} [الإسراء: 15].

ثانيا: الدلالات

• دلالات الآية الأولى:

1. سقوط الإثم والمؤاخذة عن المكلف في حالتي النسيان والخطأ غير المتعمد.
2. قبول العمل الناقص أو الخاطئ إذا كان الدافع إليه العذر الشرعي.
3. تعليم الأمة اللجوء والدعاء برفع التبعة عند العجز البشري الطارئ.

• دلالات الآية الثانية:

4. انتفاء العقوبة والتعذيب قبل قيام الحجة وإرسال الرسل للمكلفين.
5. الجهل بالأحكام قبل بلوغ العلم عذر مانع من ترتب العقاب القطعي.
6. وجوب التبيين والبيان التشريعي كشرط أساسي للمحاسبة والامتثال.

ثالثا: المعاني

1. الجهل عذر شرعي يمنع المؤاخذة ويرفع التبعة عن المكلف المخطئ.
2. انتفاء القصد والعمد يغير وصف الفعل وأثره في الأحكام الجزئية.
3. إقامة الحجة بالبيان شرط لازم لتحقق وصف المخالفة أو العصيان.
4. الرحمة الإلهية تحيط بالبشر وتراعي قصورهم المعرفي والعلمي الطارئ.
5. قبول عذر المخطئ الجاهل يثبت مرونة وسماحة التشريع الإسلامي.
6. الدعاء القرآني يقرر قواعد أصولية حاكمة في رفع الآصار والأغلال.
7. الرسالة والبيان هما أساس التكليف ومناط الثواب والعقاب الفعلي.
8. الخطأ والنسيان عوارض بشرية طبيعية لا تخلو منها الأفعال الإنسانية.

9. الاجتزاء بالعمل المعذور فيه يحافظ على استقرار المكلف نفسيا.

10. نفي المؤاخذة لا يعني إقرار الخطأ بل استيعابه برحمة التشريع.

رابعا: الفوائد

• فوائد الآية الأولى:

1. رفع المؤاخذة عن المخطئ يطرد ظنون القنوط من رحمة الله وعفوه.

2. سنة التجاوز عن الهفوات تؤصل لمنهج التيسير المعرفي في الأمة.

3. التميز العملي للأمة يتحقق بالاستفادة من الرخص عند الخطأ والجهل.

• فوائد الآية الثانية:

4. تعليق العذاب ببعثة الرسل يبرز عدالة السنن الكونية الإلهية المطلقة.

5. نفي العقوبة قبل البيان يؤسس لقاعدة الأمان التشريعي للمجتمعات.

6. إقامة الحجة بالرسالة تدفع المكلفين نحو طلب العلم والتعلم المستمر.

خامسا: المسائل

1. وجوب رفع المؤاخذة لأجل مقصد تحقيق العفو والرحمة بالمخطئين والناسين.
قال الله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: 286].

2. إجزاء فعل الجاهل لأجل مقصد تيسير العبادة وتجنب التكليف بالمحال.
قال الله تعالى: {رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا} [البقرة: 286].

3. وجوب نفي التعذيب لأجل مقصد إقامة العدل الإلهي بعد بيان الحجة.
قال الله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا} [الإسراء: 15].

4. مشروعية العذر بالجهل لأجل مقصد صيانة الأنفس من العقوبة قبل البلاغ.
قال الله تعالى: {لِّئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} [النساء: 165].

5. إجزاء العمل الصادر خطأ لأجل مقصد رفع الجناح والإثم عن فاعله.
قال الله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ} [الأحزاب: 5].

6. مشروعية المؤاخذة بالعمد لأجل مقصد ضبط التكاليف وزجر المتعمدين.
قال الله تعالى: {وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} [الأحزاب: 5].

7. إجزاء توبة الجاهل لأجل مقصد فتح باب الأمل وإصلاح السلوك البشري.
قال الله تعالى: {إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ} [النساء: 17].

8. مشروعية التجاوز عن عهد الصبا لأجل مقصد مراعاة عدم اكتمال الأهلية.
قال الله تعالى: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا} [النور: 59].

9. إجزاء الإكراه لأجل مقصد حفظ النفس والروح عند انعدام الاختيار.
قال الله تعالى: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: 106].

10. وجوب التبيين العلمي لأجل مقصد إزالة الجهل ومنع الوقوع في الإثم.
قال الله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: 43].

الباب الرابع: الاجتزاء بما أتى عند تعذر التدارك [0.1.1.]

أولا: الآيات

1. قال تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [البقرة: 173].

2. قال تعالى: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا} [النحل: 106].

ثانيا: الدلالات

• دلالات الآية الأولى:

1. إباحة المحرمات عند الاضطرار وتعذر التدارك لحفظ أصل الحياة الإنسانية.
2. نفي الإثم تماما عن المضطر المقيد بحدود الحاجة دون بغي أو عدوان.
3. اقتران رخصة الاضطرار بالمغفرة والرحمة الإلهية الواسعة للمكلفين.

• دلالات الآية الثانية:

4. التفرقة الحاسمة بين الفعل الظاهري المكره عليه والاعتقاد القلبي المستقر.
5. إجزاء وبقاء الإيمان مع نفي الكفر عمن تعذر عليه إظهاره بسبب الإكراه.
6. ترتب الوعيد والعقاب قاصر على من انشرح صدره بالكفر اختيارا وعمدا.

ثالثا: المعاني

1. حفظ النفس مقدم على المحافظة على الصور والوسائل الجزئية للأحكام.
2. الاضطرار يقلب وصف الحظر والإثم إلى الإباحة والإجزاء المؤقت.
3. الانفكاك بين الإثم والإجزاء يتحقق عند تعذر التدارك والاضطرار.
4. النية والاعتقاد القلبي هما معيار المحاسبة الحقيقي عند تعذر الظاهر.
5. الإكراه المعتبر يسقط أثر التصرفات الظاهرية غير المرادة شرعا.
6. سعة المغفرة الإلهية تستوعب الحالات الاستثنائية والاضطرارية للبشر.
7. البغي والعدوان يخرجان المكلف من دائرة الرخصة والإجزاء الشرعي.
8. الطمأنينة القلبية بالإيمان عاصمة للمكلف في أوقات المحن والفتن.
9. الشريعة ترفض التكلف والتعنت عند تعذر المسالك الطبيعية للأحكام.
10. السلوك التشريعي يتصف بالمرونة البالغة لحماية الكليات الخمس.

رابعا: الفوائد

• فوائد الآية الأولى:

1. إباحة الميتة للمضطر تطرد ظنون الهلاك حرجاً وتعبداً في غير موضع.
2. سنة حفظ الأرواح تبرز كأولوية قصوى في المنظومة السنن الكونية.
3. التميز العملي للأمة يتجلى في التوازن بين العزيمة والرخصة الحاكمة.

• فوائد الآية الثانية:

4. نفي الكفر عن المكره يؤسس لقاعدة حماية الحرية الفكرية والقلبية.
5. اعتبار طمأنينة القلب يعصم المجتمعات من أحكام التكفير الظاهرية الجائرة.
6. سلامة الأمة قائمة على رعاية الأعذار عند اشتداد المحن والفتن البالغة.

خامسا: المسائل

1. وجوب إباحة المحرم للمضطر لأجل مقصد حفظ النفس الإنسانية من الهلاك.
قال الله تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: 173].
2. إجزاء وبقاء الإيمان للمكره لأجل مقصد صيانة الأرواح عند تعذر الإعلان.
قال الله تعالى: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: 106].
3. وجوب نفي الإثم عند الاضطرار لأجل مقصد بيان سعة مغفرة الله ورحمته.
قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [البقرة: 173].
4. مشروعية العقاب على العمد لأجل مقصد زجر من انشرح صدره بالمخالفة.
قال الله تعالى: {وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ} [النحل: 106].
5. إجزاء التكلم بكلمة الكفر إكراها لأجل مقصد إنقاذ الحياة وتعذر التدارك.
قال الله تعالى: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: 106].

6. مشروعية أكل المحرم بقدر الحاجة لأجل مقصد سد الرمق ومنع الموت.
قال الله تعالى: {غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ} [البقرة: 173].

7. إجزاء العمل الناقص عند الخوف لأجل مقصد تسيير العبادة في الحرب.
قال الله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا} [البقرة: 239].

8. مشروعية التقية عند تعذر الأمن لأجل مقصد حفظ دماء المؤمنين وحمايتهم.
قال الله تعالى: {إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً} [آل عمران: 28].

9. إجزاء ترك الواجب عند العجز لأجل مقصد مراعاة سقوط التكليف بالتعذر.
قال الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا} [الطلاق: 7].

10. وجوب التجاوز عن غير القاصد لأجل مقصد إقرار العدل التشريعي المطلق.
قال الله تعالى: {وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} [الأحزاب: 5].

الباب الخامس: عدم الاعتناء بالشك

أولا: الآيات

1. قال تعالى: {وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} [يونس: 36].

2. قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ} [الحجرات: 12].

ثانيا: الدلالات

• دلالات الآية الأولى:

1. ذم بناء الأحكام والاعتقادات على الظنون والشكوك الواهية غير المستقرة.

2. عدم اعتناء الشريعة بالشك والظن عند إثبات الحقائق الكلية واليقين.

3. وجوب طلب اليقين والقطع المعرفي في مسيرة الامتثال والتكليف.

• دلالات الآية الثانية:

4. وجوب التخلي والاجتناب لكثير من الظنون والشكوك المؤدية للآثام.

5. الشك والظن السيء يفسدان السلوك العملي والعلاقات المجتمعية المستقرة.

6. البناء على اليقين أصل مقصدي يحمي المكلف من الوساوس والاضطراب.

ثالثا: المعاني

1. اليقين لا يزول بالشك قاعدة معرفية كلية مستنبطة من النصوص.

2. إهمال الشك عند الزيادة أو النقصان يحمي العبادة من الفساد والاضطراب.

3. الظن والشك لا يقومان مقام الحق والقطع في الأحكام والتشريعات.

4. اجتناب الظنون الفاسدة يؤدي إلى الطمأنينة الفكرية والسلوكية للمكلف.

5. رعاية اليقين تضمن ديمومة الامتثال وتمنع تسلل الوساوس التعبدية.

6. الذم القرآني للظن يوجه الأمة نحو بناء مناهج علمية رصينة.

7. الإثم المترتب على بعض الظنون يوجب الاحتياط القائم على اليقين.

8. الشك العارض بعد فراغ العمل لا أثر له في صحة التكليف وإجزائه.

9. المنظومة التشريعية قائمة على الظواهر المستقرة والقطعيات الثابتة.

رابعا: الفوائد

• فوائد الآية الأولى:

1. ذم اتباع الظن يطرد ظنون إجزاء العبادات القائمة على التردد والشك.

2. سنة تغليب اليقين تؤسس لمنهج الاستقرار المعرفي والعلمي في الكون.

3. التميز العملي للأمة يظهر في وضوح أحكامها وابتنائها على الحق والقطع.

• فوائد الآية الثانية:

4. الأمر باجتناب الظن يحمي البناء الاجتماعي من التفكك وإساءة التأويل.

5. نفي اعتبار الشكوك يؤصل لسلامة الصدور ونقاء السريرة بين المكلفين.

6. الالتزام باليقين يطرد الوساوس الشيطانية ويحقق السكينة النفسية.

خامسا: المسائل

1. وجوب طرح الشك لأجل مقصد بناء الأحكام على الحق واليقين القطعي.
قال الله تعالى: {إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} [يونس: 36].

2. وجوب اجتناب الشكوك لأجل مقصد صيانة المكلف من الوقوع في الإثم.
قال الله تعالى: {اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ} [الحجرات: 12].

3. إجزاء البناء على اليقين لأجل مقصد طرد الوساوس وتحقيق الطمأنينة التعبديّة.
قال الله تعالى: {قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا} [الأنعام: 148].

4. مشروعية ترك الارتياب لأجل مقصد بلوغ الاستقامة المعرفية التامة.
قال الله تعالى: {ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ} [البقرة: 2].

5. إجزاء العبادة عند الشك في الزيادة لأجل مقصد التيسير وعدم الاعتداد بالظن.
قال الله تعالى: {إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ} [الأنعام: 116].

6. وجوب التثبت عند الورود لأجل مقصد منع الأحكام الجائرة المستندة للشك.
قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا} [الحجرات: 6].

7. مشروعية نفي الحرج عند اليقين لأجل مقصد استقرار المعاملات بين البشر.
قال الله تعالى: {لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا} [النور: 61].

8. إجزاء النكاح المستصحب لليقين لأجل مقصد حماية الفروج ومنع الارتياب.
قال الله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ} [النساء: 24].

9. وجوب إمضاء العقود لأجل مقصد استقرار الحقوق والالتزامات ومنع النزاع.
قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: 1].

10. مشروعية البراءة الأصلية لأجل مقصد عدم التكليف بالشكوك والتخمينات.
قال الله تعالى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم} [التوبة: 115].

الباب السادس: عدم الاعتناء بالسهو

أولا: الآيات

1. قال تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: 286].

2. قال تعالى: {فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ} [الماعون: 4-5].

ثانيا: الدلالات

• دلالات الآية الأولى:

1. عدم اعتناء الشريعة بالسهو والنسيان الطارئ كموجب للعقاب والمؤاخذة.

2. سقوط فرض التدارك بعد فراغ العبادة وفوات الأوان استنادا لرفع الإثم.

3. فتح باب التيسير للمكلفين لضمان استقرار العبادات وعدم إعادتها مشقة.

• دلالات الآية الثانية:

4. الوعيد والويل متوجه لمن سها عن الصلاة تهاونا وتركا بالكلية لا سهوا عارضا.

5. التفرقة بين السهو "في" الصلاة المعفو عنه والسهو "عنها" المذموم شرعا.

6. وجوب الحفاظ على مقاصد الصلاة وغاياتها الكبرى وتجنب الغفلة الدائمة.

ثالثا: المعاني

1. السهو العارض في العبادة طبيعة بشرية تجاوز عنها المشرع الحكيم.
2. عدم تدارك السهو بعد فراغ العبادة يحفظ استقرار المنظومة التعبدية.
3. التهاون والغفلة المستمرة يخرجان المكلف عن مسار الهداية والمقاصد.
4. رفع المؤاخذة عن الناسي يمثل ركيزة معرفية في أصول التشريع الإسلامي.
5. العبادة المفرغ منها تقع مجزئة ومقبولة مع السهو غير المتعمد.
6. التمييز بين الغفلة المقصودة والسهو الجبلي أصل في عدالة الأحكام.
7. مواقيت العبادات وغاياتها الكلية مقدمة على الهفوات الصورية الصغرى.
8. سعة رحمة الله تتجلى في استيعاب القصور البشري الدائم والطارئ.
9. إغلاق باب إعادة العبادات يمنع المشقة والتكلف المتناهي في الأمة.
10. خشوع القلب ومقصد الذكر هما لب العبادة وجوهرها المتجاوز للسهو.

رابعا: الفوائد

- فوائد الآية الأولى:

1. رفع المؤاخذة عن السهو يطرد ظنون بطلان الأعمال بكل هفوة صغيرة.
2. سنة التجاوز تعزز يسر الدين وتدفع المكلف للاستمرار في الطاعة.
3. التميز العملي للأمة يتحقق بالتركيز على مقاصد العبادات لا صورها المحضة.

- فوائد الآية الثانية:

4. ذم السهو عن الصلاة يحذر من التهاون المفضي إلى تدمير البناء الفردي.
5. سنة المحاسبة على الغفلة الكلية تؤكد أهمية الانتباه والوعي التعبدي.

6. استقامة المجتمع مرهونة بالمحافظة على شعائر الدين وغاياتها الحاكمة.

خامسا: المسائل

1. وجوب نفي المؤاخذة عن السهو لأجل مقصد التيسير ورفع الحرج الطارئ.
قال الله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: 286].

2. إجزاء العبادة المفرغ منها لأجل مقصد منع إعادة العمل وتعذر التدارك بعد الفوات.
قال الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: 286].

3. وجوب زجر المتهاونين لأجل مقصد صيانة الصلاة ومنع الغفلة الكلية عنها.
قال الله تعالى: {الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ ساهُونَ} [الماعون: 5].

4. مشروعية التجاوز عن الغفلة غير المقصودة لأجل مقصد تحقيق العفو الإلهي.
قال الله تعالى: {وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ} [الكهف: 24].

5. إجزاء العمل مع السهو الجزئي لأجل مقصد الحفاظ على روح العبادة وجوهرها.
قال الله تعالى: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} [طه: 14].

6. مشروعية إصلاح الخلل العارض لأجل مقصد تكميل النقص البشري المعتاد.
قال الله تعالى: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} [هود: 114].

7. وجوب المحافظة على الأوقات لأجل مقصد ضبط التكاليف الشرعية وحمايتها.
قال الله تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا} [النساء: 103].

8. إجزاء النائم حتى يستيقظ لأجل مقصد سقوط التكليف المؤقت عند غياب الوعي.
قال الله تعالى: {اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا} [الزمر: 42].

9. مشروعية رفع الجناح عن الساهي لأجل مقصد تبرئة الذمة المستصحبة للامتثال.
قال الله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ} [الأحزاب: 5].

10. وجوب التمسك بالفرائض لأجل مقصد بلوغ الهداية العظمى والاستقامة المستمرة.
قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ} [المعارج: 34].

الفصل الأول: ماهية الضلال وأسبابه وعواقبه

الباب الأول: مفهوم الضلال ومسؤولية الإنسان الفردية

أولاً: الآيات

1. قوله تعالى: ﴿مَّنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: 15].
2. قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِيۖ وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّيٓ﴾ [سبأ: 50].
3. قوله تعالى: ﴿مَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَاۖ وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾ [الزمر: 41].

ثانياً: الدلالات

- ﴿مَّنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا...﴾ [الإسراء: 15]:

1. دلالة مباشرة: تبعة الضلال الأخروية والجريرة الجنائية تقع بشكل حصري على ذات النفس الضالة دون غيرها.
2. دلالة غير مباشرة: عدم إمكانية الاحتجاج بضلال الآخرين أو تعليق المسؤولية الفردية على القيادات المجتمعية يوم الحساب.

- ﴿قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِي...﴾ [سبأ: 50]:

1. دلالة مباشرة: النفس الإنسانية هي المصدر والمسؤول الأول عن تبني مسار الضلال العقلاني والسلوكي.

2. دلالة غير مباشرة: الوحي الإلهي هو الضمانة اليقينية المطلقة المعصومة من الوقوع في تيه الضلال.

- ﴿مَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۖ وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾ [الزمر: 41]:

1. دلالة مباشرة: انتفاء الوكالة والسيطرة البشرية حتى من الرسول على اختيارات الناس العقدية.

2. دلالة غير مباشرة: حرية الإرادة الإنسانية هي الأساس الحاكم والشرط المسبق لمنظومة الحساب والعدالة الإلهية.

ثالثاً: المعاني

- تبعات السلوك الضال فردية بالكامل.
- لا توارث في الأوزار والذنوب بين البشر.
- الاختيار الواعي يحدد مصير النفس.
- المصدر الذاتي للخطأ ينبع من الهوى.
- الالتصاق بالوحي يمنع الانحراف المعرفي.
- انتفاء السيطرة والإكراه في قضايا الهداية والضلال.

رابعاً: الفوائد

- ﴿مَّنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. فائدة: يرتب التنزيل الحكيم الأثر الجزائي للضلال على فاعله حصرًا بما يقطع دابر الاستبداد أو معاقبة الجماعة بجريرة الفرد.

- ﴿مَّنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. فائدة: تأصيل مبدأ العدالة التشريعية المطلقة التي تعتمد على المسؤولية الشخصية كأساس للمحاسبة.

- ﴿مَّنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. فائدة: تحرير الإنسان من أوهام الخطية المتوارثة أو تحمل ذنوب السلف تاريخياً.

- ﴿قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِي ۖ وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي﴾. فائدة: الاعتراف البشري بالقصور الذاتي يدفع العقل البشري دوماً للارتباط بالمعيارية القرآنية الحاكمة.

- ﴿قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِي ۖ وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي﴾. فائدة: الهداية الحقيقية والمستدامة للمجتمعات لا تتأتى إلا بتفعيل معايير الوحي القرآني وتطبيقها.

- ﴿قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِي ۖ وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي﴾. فائدة: حماية العقل من تضخم الذات عبر ربط النجاح المعرفي بالالتزام بالمنهج الإلهي الثابت.

- ﴿مَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۖ وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾. فائدة: إسقاط كافة سلطات الوصاية الدينية أو القهر الفكري على عقائد الناس وضمان حرية الضمير البشري.

- ﴿مَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۖ وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾. فائدة: تحديد وظيفة الرسل والمصلحين في البلاغ المبين والبيان المعرفي دون اللجوء إلى الإكراه والسلطوية.

- ﴿مَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۖ وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾. فائدة: ثبوت حقيقة أن الضلال اختيار إرادي محض يتحمل الإنسان تبعاته الكونية والشرعية.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): عدم مؤاخذة المكلف بجريرة انحراف غيره فقهياً.
 - دليلها: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

- وجهه: التحليل اللفظي لـ "لا تزر" يفيد النهي والنفي القاطع لوقوع حمل الذنب على غير فاعله، مما يوجب فرض براءة الذمة الفردية شرعاً وجنائياً من أخطاء الآخرين.

- المسألة رقم (2): فرضية تحمل المسؤولية الشخصية عن قرارات العقيدة والعمل.
 - دليلها: ﴿فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا﴾.
 - وجهه: حصر الضرر بـ "عليها" يفيد وجوب قصر التبعات الشرعية والآثار القانونية المترتبة على فعل الضلال على ذات الفاعل دون التعدي إلى غيره.
- المسألة رقم (3): بطلان دعاوى الإكراه الفكري غير المصرح بالكفر الجلي.
 - دليلها: ﴿قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِي﴾.
 - وجهه: إسناد فعل الضلال للنفس يثبت فرضية الاستقلال المعرفي والمسؤولية الكاملة للإنسان عن منظومته الفكرية.
- المسألة رقم (4): وجوب الرجوع إلى الوحي القرآني الحاكم عند التنازع المعرفي.
 - دليلها: ﴿فَبِمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي﴾.
 - وجهه: دخول باء السببية على "ما يوحي" يوجب حتماً فرض جعل النص المحكم وحده وسيلة النجاة المعرفية والشرعية من تيه الظنون.
- المسألة رقم (5): تحريم فرض الوصاية الإكراهية على معتقدات الناس.
 - دليلها: ﴿وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾.
 - وجهه: نفي الوكالة بأداة النفي "ما" يقتضي فرض حظر الاستبداد الفكري والقهري، ووجوب احترام حرية الاختيار الإنساني.
- المسألة رقم (6): بطلان نظرية التكفير بالمعاصي أو السلوكيات العملية.

- دليلها: ﴿فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا﴾.
- وجهه: قصر الضلال على النفس الضالة دون الحكم بإخراجها من الملة يوجب فرض بقاء وصف الإيمان للمكلف ما لم يصرح بالكفر علانية.

- المسألة رقم (7): فرضية التجرد عند البحث عن الحقيقة الكونية والشرعية.
 - دليلها: ﴿مَّنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ﴾.
 - وجهه: ترتيب الهداية لنفع النفس يثبت وجوب تفعيل التدبر الذاتي المستقل كأصل حاكم للحماية من الضلال الجماعي.
- المسألة رقم (8): عدم سقوط العقوبة الأخروية عن الضال بدعوى التبعية للقيادات الفكرية.
 - دليلها: ﴿مَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا﴾.
 - وجهه: العموم في أداة الشرط "من" يوجب شمول الحكم لكل فرد بصفته الشخصية، مما يفرض بطلان الاحتجاج بتقليد الآخرين.
- المسألة رقم (9): حظر محاسبة الأقارب أو العشيرة بجرائم الفرد الجنائية والشرعية.
 - دليلها: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.
 - وجهه: مجيء "وازارة" و"وزر" نكرتين في سياق النفي يفيد العموم المطلق، مما يوجب فرض حظر العقوبات الجماعية شرعاً وقانوناً.
- المسألة رقم (10): عدم امتلاك البشر لصكوك الغفران أو الهداية القسرية.
 - دليلها: ﴿وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾.
 - وجهه: نفي صفة الوكيل يقتضي فرض انتفاء سلطة المنح والمنع الديني لأي كينونة بشرية، والالتزام الحصري بحدود البلاغ.

- المسألة رقم (11): انحصار العصمة المعرفية والتشريعية في الرسالة الإلهية دون شروح البشر.
 - دليلها: ﴿وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي﴾.
 - وجهه: أسلوب القصر والشرط يوجب فرض قصر الهدى واليقين على الوحي المنزل، مما يوجب إسقاط الآراء الفقهية التخمينية.
- المسألة رقم (12): ثبوت المحاكمة الفردية المستقلة لكل مكلف يوم القيامة.
 - دليلها: ﴿فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا﴾.
 - وجهه: الفاء الرابطة مع أداة الحصر تفيد فرض حتمية انفراد النفس بتبعات عملها، ووجوب استعداد كل فرد بصفته المستقلة.
- المسألة رقم (13): حرمة الطعن في إيمان المكلف المستمسك بالبيان القرآني.
 - دليلها: ﴿وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي﴾.
 - وجهه: إناطة الهدى بالوحي يوجب فرض حظر تكفير أو تضليل من يلتزم بظاهر الآيات المحكمات والبيان الذاتي.
- المسألة رقم (14): بطلان القياس الظني في بناء أصول الأحكام العقائدية والشرعية.
 - دليلها: ﴿فَبِمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي﴾.
 - وجهه: دلالة النص الصريحة توجب انحصار الحجية في القطع، مما يفرض إسقاط التخمين والآراء القياسية في قضايا الضلال والهدى.
- المسألة رقم (15): انتفاء ولاية القهر المجتمعي على الضمير الداخلي للإنسان.
 - دليلها: ﴿وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾.

- وجهه: نفي خطاب الوكالة للرسول يوجب من باب أولى فرض منع أي سلطة بشرية أدنى من ممارسة القهر العقدية على الأفراد.

- المسألة رقم (16): عقم الاحتجاج بالظروف البيئية لتبرير الانحراف الفكري والشرعي.
 - دليلها: ﴿قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِي﴾.
 - وجهه: إسناد فعل الضلال مباشرة للذات يفيد وجوب محاسبة المكلف على إرادته الحرة المستقلة عن المؤثرات الخارجية.

- المسألة رقم (17): ثبوت المسؤولية الجنائية الفردية كأصل قطعي في التشريع.
 - دليلها: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.
 - وجهه: صياغة الآية كقاعدة قانونية عامة توجب فرض امتناع تحميل شخص تبعة جريمة ارتكبها شخص آخر مهما بلغت صلة القرابة.

- المسألة رقم (18): وجوب قصر الأحكام الدنيوية على ظاهر التعبيرات دون التنقيب في النوايا.
 - دليلها: ﴿وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾.
 - وجهه: انتفاء الوكالة والسيطرة يقتضي فرض حظر تفتيش الضمائر والتزام الأحكام الفقهية بالظاهر المعلن حصراً.

- المسألة رقم (19): فساد تعليل الضلال بجبرية القضاء والقدر الإلهي.
 - دليلها: ﴿وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا﴾.
 - وجهه: ترتيب الضلال على كسب الإنسان واختياره يوجب فرض قيام الحجة الكونية والشرعية عليه، وبطلان حجج الجبر.

- المسألة رقم (20): وجوب التزام الباحث الفقهي بالدليل القطعي الواضح لحماية الفقه من الفوضى.

- دليلها: ﴿فَبِمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي﴾.
- وجهه: حصر أدوات الهداية المعرفية في الوحي يوجب فرض حظر إدخال الزيادات والشروح التفسيرية والروايات الظنية في صياغة الأحكام اليقينية.

الباب الثاني: أسباب الضلال

أولاً: الآيات

1. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ۗ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: 170].
2. قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا﴾ [الأحزاب: 67].
3. قوله تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ﴾ [البقرة: 166].

ثانياً: الدلالات

- ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا...﴾ [البقرة: 170]:

1. دلالة مباشرة: الاستمساك بالموروث التاريخي للآباء في مقابلة النص القرآني المحكم هو العلة الرئيسة للضلال.
2. دلالة غير مباشرة: إسقاط التفكير العقلاني المستقل والتبعية المذهبية العمياء تلغي قيمة التكليف البشري.

- ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا﴾ [الأحزاب: 67]:

1. دلالة مباشرة: الطاعة المطلقة وغير النقدية للقيادات المجتمعية والدينية تقود حتماً إلى الانحراف عن الصراط المستقيم.

2. دلالة غير مباشرة: خطورة هيكليات السلطة الفكرية حينما تتحول إلى مراجع موازية تشرع وتوجه دون إذن إلهي.

- ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا...﴾ [البقرة: 166]:

1. دلالة مباشرة: انفصام عرى الولاءات البشرية الزائفة وسقوط المرجعيات التاريخية والمذهبية عند مواجهة الحقيقة الأخروية.

2. دلالة غير مباشرة: تهافت الروابط القائمة على التقليد الأعمى وعدم صمودها أمام المعايير الإلهية الصارمة.

ثالثاً: المعاني

- الموروث البشري ليس مصدراً للحجية التشريعية.
- غياب العقلانية والتدبر يؤدي للوقوع في التيه الفكري.
- خطورة التبعية العمياء للرموز والقيادات.
- سقوط الاحتجاج بالأوامر القيادية لتبرير الخطأ العقدي.
- زوال العلاقات النفعية والتقليدية في الآخرة.
- انقطاع الصلات والأسباب بين الأتباع والمتبوعين.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ۗ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾. فائدة: يرفض القرآن الكريم تقديم العادات التاريخية والموروثات الفقهية الشارحة على النص القرآني المباشر والمحكم.

- ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ۗ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾. فائدة: تأصيل ذم التقليد الفقهي الأعمى الذي يلغي العقل ويعطل آليات التفكير والتدبر الإنساني.

- ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ۗ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾. فائدة: إيجاب إعمال العقل لتمحيص الأفكار المتوارثة وعدم قبولها دون دليل برهاني قطعي.

- ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا﴾. فائدة: التحذير الجذري من صناعة الأصنام البشرية وتحويل أقوال الفقهاء والمفسرين إلى نصوص مقدسة تضاهي القرآن.

- ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا﴾. فائدة: تحميل الأتباع مسؤولية طاعتهم العمياء للقيادات المضللة واعتبار التنازل عن الوعي جريمة دينية.

- ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا﴾. فائدة: كشف حقيقة أن النخب والكبراء قد يكونون أداة لتزييف الوعي وصناعة الضلال الجمعي.

- ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾. فائدة: إبراز المشهد الختامي لتهافت التكتلات والمذهبيات القائمة على غير أساس الحق اليقيني المطلق.

- ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾. فائدة: تجريد الرموز المتبوعة من أي قدرة على الشفاعة أو التخفيف عن الأتباع الذين لغوا عقولهم.

- ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾. فائدة: وجوب بناء الولاءات الإنسانية والشرعية على قيم الوحي العليا والثوابت القطعية لا على الشخوص.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): تحريم تقديم أقوال السلف والآباء على النص القرآني المحكم.
 - دليلها: ﴿بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾.
 - وجهه: ذم الاستدراك على أمر الله بـ "بل نتبع" يفيد فرض بطلان التمسك بالموروث الفقهي التاريخي إذا عارض صريح التنزيل.
- المسألة رقم (2): بطلان حجية الإجماع السلوكي أو العرفي المصادم للقطع.
 - دليلها: ﴿أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا﴾.
 - وجهه: استفهام الإنكار يفيد نفي الحجية عن أفعال السلف غير المستندة للبرهان، مما يوجب فرض إسقاط الأعراف التاريخية التخمينية.
- المسألة رقم (3): تحريم الطاعة العمياء للقيادات السياسية والدينية في مخالفة التشريع.
 - دليلها: ﴿إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا﴾.
 - وجهه: ترتيب فعل الإضلال على طاعة الكبراء يفيد فرض حظر التبعية المطلقة للرموز، ووجوب الفحص النقدي المستمر للأوامر.
- المسألة رقم (4): فرضية التفكير الذاتي المستقل كشرط لصحة التكليف.
 - دليلها: ﴿أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾.
 - وجهه: ربط الذم بغياب التعقل يفيد وجوب تفعيل الأدوات المعرفية والعقلية لكل إنسان، وفرضية امتناع التقليد الفقهي الصرف.
- المسألة رقم (5): سقوط الولاءات المذهبية والحزبية عند تبيّن الدليل القطعي.
 - دليلها: ﴿تَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ﴾.
 - وجهه: التعبير بـ "تقطعت" بصيغة الماضي المؤكد يفيد فرض زوال وبطلان كافة الروابط الفكرية والمذهبية غير المؤسسة على وحي الله.

- المسألة رقم (6): بطلان الاعتذار بالجهل الناشئ عن إهمال التدبر الذاتي.
 - دليلها: ﴿فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا﴾.
 - وجهه: اعتراف الأتباع بضلالهم نتيجة التبعية لا يعفيهم من المسؤولية، مما يثبت فرضية العقاب على التفريط في الوعي البشري.
- المسألة رقم (7): انحصار العصمة المطلقة في الذات الإلهية ونصها المحكم.
 - دليلها: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنزلَ اللَّهُ﴾.
 - وجهه: صيغة الأمر "اتبعوا" المقترنة بالمنزل تفيد فرض انحصار مصدر التلقي والتشريع اليقيني في كلام الله وحده.
- المسألة رقم (8): إسقاط دعوى قدسية المفسرين والفقهاء المتقدمين.
 - دليلها: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا﴾.
 - وجهه: إثبات تبرؤ المتبوعين يكشف عن صيرورتهم بشراً خطائين لا يملكون نفعاً، مما يفرض عدم التأثر بأقوالهم التاريخية دون برهان قطعي.
- المسألة رقم (9): وجوب نبذ كل رأي فقهي يفتقر إلى آية محكمة أو دلالة قطعية.
 - دليلها: ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ﴾.
 - وجهه: نفي الهدى عن طرائق السلف الخالية من البراهين يوجب فرض إسقاط الظن والتخمين من مدونات الأحكام.
- المسألة رقم (10): تحريم التقليد الأعمى في مسائل الأحكام والآداب اليقينية.
 - دليلها: ﴿قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾.
 - وجهه: ذم المقالة الاستعاضية يقتضي فرض حظر محاكاة الأجداد والعلماء بلا وعي، ووجوب البحث عن الدليل الشرعي المستقل.

- المسألة رقم (11): بطلان سلطة الكهنوت الديني المعطل للشريعة القرآنية.
 - دليلها: ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا﴾.
 - وجهه: إبراز طاعة النخب كسبب مباشر للهلاك يفرض حظر تشكيل طبقات دينية تحتكر فهم النص وتحجب البيان الذاتي المستقل.
- المسألة رقم (12): فرضية فسخ العقود الفكرية القائمة على التبعية والتقديس للبشر.
 - دليلها: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾.
 - وجهه: الفعل "تبرأ" يدل على الانفصال التام، مما يوجب فرض تحرير العقل فوراً من أسر المرجعيات التي تضاهي حكم الله.
- المسألة رقم (13): امتناع تبرير القوانين والتشريعات الوضعية المضللة بموافقة الأغلبية.
 - دليلها: ﴿فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا﴾.
 - وجهه: ضلال السبيل الجماعي يثبت فرضية بقاء معيار الحق ثابتاً بالقرآن، لا بكثرة الأتباع أو سطوة المتبوعين الكبراء.
- المسألة رقم (14): وجوب الاعتماد الصارم على دلالة اللفظ القرآني الظاهر.
 - دليلها: ﴿مَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾.
 - وجهه: اسم الموصول "ما" يفيد العموم والاستيعاب، مما يوجب فرض الوقوف عند ظاهر التنزيل الحكيم ورفض الزيادات المعرفية.
- المسألة رقم (15): حظر الاستناد إلى الروايات والقصص التاريخية لتعطيل فريضة التفكير.
 - دليلها: ﴿لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا﴾.

- وجهه: مجيء "شيئاً" في سياق النفي يفيد العموم، مما يفرض عدم قبول أي دعوى فقهية موروثة تفتقر للمنطق العقلي البرهاني.

- المسألة رقم (16): انتفاء النفع الأخروي للمرجعيات والمذاهب البشرية عند الحساب.
 - دليلها: ﴿وَرَأَوُا الْعَذَابَ﴾.
 - وجهه: رؤية العذاب الجماعي تكشف عن عجز المتبوعين، مما يفرض وجوب حماية الفقه من فوضى الظن والاعتماد الكلي على القطع.

- المسألة رقم (17): تحريم التعصب للأقوال الفقهية والمدارس التفسيرية القديمة.
 - دليلها: ﴿قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا﴾.
 - وجهه: الإنكار القرآني لقولهم يقتضي فرض كسر قيود التعصب الشديد لغير المعصوم، ووجوب التمسك بالبيان القرآني الذاتي.

- المسألة رقم (18): فرضية التمييز بين الاحترام والتقديس لعلماء الأمة.
 - دليلها: ﴿إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا﴾.
 - وجهه: تبيان أثر الطاعة العمياء يوجب فرض نزع القداسة التشريعية عن كاهل البشر، وقصرها على الحجية الحصرية للقطع.

- المسألة رقم (19): بطلان دعاوى التمسك بالسلوك الجمعي المنحرف بذريعة الضرورة المجتمعية.
 - دليلها: ﴿تَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ﴾.
 - وجهه: زوال الأسباب الكونية الموهومة يفرض التزام المكلف الفردي بحدود الحقيقة الشرعية دون الالتفات لضغوط البيئة المحيطة.

- المسألة رقم (20): وجوب تجريد عناوين الأقسام والأبواب من التعقيد الاصطلاحي اقتداءً بالوضوح القرآني.

- دليلها: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾.
- وجهه: الأمر باتباع المنزل بوضوحه وبساطته يوجب فرض صياغة المادة العلمية الفقهية بعبارات واضحة قريبة من أفهام العوام تماماً.

الباب الثالث: عواقب الإعراض والضلال

أولاً: الآيات

1. قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه: 124].
2. قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ [طه: 123].
3. قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ [الزخرف: 36].

ثانياً: الدلالات

- ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا...﴾ [طه: 124]:

1. دلالة مباشرة: الإعراض المتعمد عن آيات القرآن والذكر الإلهي ينتج حتماً معيشة ضيقة مليئة بالشقاء الدنيوي والعمى الأخروي.
2. دلالة غير مباشرة: الربط العضوي الوثيق بين الاستقرار النفسي والمجتمعي وبين الالتزام بالمعايير التشريعية القرآنية المحكمة.

- ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ [طه: 123]:

1. دلالة مباشرة: السير خلف الهدى القرآني المنزل هو الضمانة الحصرية والوحيدة للوقاية من الضلال الفكري والشقاء الإنساني.

2. دلالة غير مباشرة: السعادة الحقيقية والطمأنينة الوجودية تلازم حتماً تفعيل مبادئ التنزيل الحكيم في واقع الحياة.

- ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ [الزخرف: 36]:

1. دلالة مباشرة: التعامي عن هدي الرحمن يؤول بصاحبه حتماً إلى تسليط منظومات الإضلال والوساوس الشيطانية كقرناء ملازمين له.

2. دلالة غير مباشرة: الفراغ المعرفي الناشئ عن غياب القرآن يُستبدل تلقائياً بالأوهام والتخمينات الفكرية المنحرفة.

ثالثاً: المعاني

- التلازم الحتمي بين ترك الوحي والضيق الوجودي.
- الجزاء الأخروي يعكس طبيعة الجريمة الدنيوية.
- التمسك بكتاب الله أمان من التخبط الفكري.
- انتفاء الشقاء عن الفرد والمجتمع المتبع للهدى.
- التعامي عن الحق يفتح أبواب السقوط الأخلاقي.
- الملازمة الشيطانية هي ثمرة اختيار الإعراض الذاتي.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾. فائدة: كشف القانون الكوني القاضي بانهيار جودة الحياة النفسية والمجتمعية عند تنحية الذكر القرآني عن منظومة التوجيه.

- ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾. فائدة: بيان أن العمى الأخروي هو تجسيد حقيقي وتجلي عادل لحالة التعامي الفكري والديني التي عاشها الضال في الدنيا.

- ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾. فائدة: التحذير من خطورة الاستغناء بالأنظمة الفكرية الظنية وتهميش الأصول الإلهية الثابتة.

- ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾. فائدة: تأصيل الحصانة المعرفية والنفسية المطلقة التي يكتسبها الإنسان عند انضباطه التام بهدى التنزيل الحكيم.

- ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾. فائدة: ربط التقدم الحضاري والرفاه السلوكي باتباع النص المعصوم دون الالتفات للشروح المعقدة.

- ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾. فائدة: نفي التلازم الموهوم بين التدين الصادق وبين الضيق والشقاء الحياتي بل إثبات العكس تماماً.

- ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾. فائدة: إبراز التكلفة الباهظة للتخلي عن الوحي، حيث يتحول الفرد إلى فريسة سهلة للمنظومات التضليلية الخبيثة.

- ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾. فائدة: تبيان أن القرين السيئ هو نتاج قانون القياس الجزائي وليس ظلماً إلهياً ابتداءً.

- ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾. فائدة: وجوب المداومة والملازمة المعرفية للبيان القرآني لحفظ العقل من فوضى الظن والتكفير العشوائي.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (1): فرضية التزام المجتمع بالذكر القرآني كقاعدة للتشريع وحفظ الأمن.
 - دليلها: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾.
 - وجهه: ترتيب عقوبة المعيشة الضنك على أداة الشرط "من أعرض" يفيد فرض وجوب اتخاذ الوحي دستوراً لمنع الانهيار المجتمعي.

- المسألة رقم (2): بطلان دعاوى التماس السعادة والعدالة خارج أطر الشريعة الإلهية المحكمة.

- دليلها: ﴿فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾.
- وجهه: نفي الضلال والشقاء بـ "لا" النافية للجنس يوجب فرض حصر الاطمئنان والسلام السلوكي في اتباع هدى الله حصراً.

- المسألة رقم (3): تحريم التعامي والتغافل الإرادي عن براهين وآيات التنزيل الحكيم.
 - دليلها: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَٰنِ﴾.
 - وجهه: ذم فعل "يعش" (التعامي) يقتضي فرض عقوبة كونية تكمن في تسليط الضلال المعرفي على المتعمد، مما يوجب فرض اليقظة المعرفية.
- المسألة رقم (4): وجوب الحكم بظاهر الأفعال التشريعية وحظر التكفير بالظنون.
 - دليلها: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ﴾.
 - وجهه: تعليق حكم النجاة على الاتباع الظاهر يوجب فرض صيانة دماء وأعراض المؤمنين ومنع إطلاق أحكام الكفر إلا على الجاحد المعلن.
- المسألة رقم (5): ثبوت الجزاء الأخروي من جنس العمل البشري في الدنيا.
 - دليلها: ﴿وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾.
 - وجهه: نصب "أعمى" كحال ملازمة للمحشور تفيد فرض التلازم بين عمى البصيرة الدنيوي وعمى البصر الأخروي عدلاً وقسطاً.
- المسألة رقم (6): بطلان الاحتجاج بالوساوس الشيطانية لإسقاط المسؤولية الجنائية والشرعية.
 - دليلها: ﴿نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾.
 - وجهه: صيغة الفعل المضارع المجزوم في جواب الشرط تفيد أن تسليط القرين هو نتيجة لعمل المكلف نفسه، مما يفرض بقاء تبعة الجرم عليه.

- المسألة رقم (7): فرضية العودة الدائمة للأصول العليا الثابتة عند حدوث الأزمات النفسية والمجتمعية.
 - دليلها: ﴿مَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي﴾.
 - وجهه: ربط الضنك بالإعراض يوجب فرض جعل العودة للنص المحكم أداة حتمية لرفع البؤس الفكري والمادي.
- المسألة رقم (8): تحريم هجر البيان القرآني الذاتي والمستقل استغناءً بمدونات الفقهاء.
 - دليلها: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي﴾.
 - وجهه: إضافة الذكر إلى ياء المتكلم تفيد فرض حصر المصدرية في كلام الله، وحظر الاستعاضة عنه بآراء الرجال.
- المسألة رقم (9): انتفاء وصف الإيمان والهدى عن الممارسات الشيطانية المفسدة في الأرض.
 - دليلها: ﴿فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾.
 - وجهه: ثبوت الملازمة يفيد فرض وجوب اتخاذ التدابير الشرعية لمنع تفشي الفساد السلوكي الناشئ عن غياب الوعي بالقرآن.
- المسألة رقم (10): وجوب قصر صفة الهداية المطلقة على التنزيل دون سواه.
 - دليلها: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ﴾.
 - وجهه: إضافة الهدى لذات الله يوجب فرض قصر التشريع اليقيني عليه، وإسقاط التخمين والظن عن دائرة الحجية.
- المسألة رقم (11): ثبوت حقيقة أن الضلال يؤدي حتماً إلى فوضى مجتمعية وتفكك أسري.
 - دليلها: ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾.

- وجهه: تنكير "معيشة" وإتباعها بصفة "ضنكاً" يوجب فرض شمول كافة مناحي الحياة بالبؤس عند تنحية معايير الحق.

- المسألة رقم (12): حرمة ترهيب المؤمنين بالتكفير العشوائي بناءً على معاصيهم العملية.
 - دليلها: ﴿فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾.
 - وجهه: تأمين متبع الهدى من الضلال يفرض بقاء عصمة دمه وإيمانه، وامتناع إطلاق حكم الكفر إلا بالتصريح المباشر.
- المسألة رقم (13): فرضية السعي لإزالة الضنك الاقتصادي والمجتمعي بتطبيق قيم العدل القرآنية.
 - دليلها: ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾.
 - وجهه: دلالة المفهوم تفيد أن اتباع الحق يفرض تحقيق رغد العيش والاستقرار، مما يوجب السعي لإصلاح معاش الناس بالتشريع العادل.
- المسألة رقم (14): حظر الاستماع والتأثر بالروايات المفسدة للعقل البشري.
 - دليلها: ﴿نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا﴾.
 - وجهه: التنفير من تسييد الشيطان يقتضي فرض تنقية العقل والكتب من المدسوسات والتفاسير المباينة لظاهر القرآن.
- المسألة رقم (15): وجوب التزام الباحثين والعلماء بالوضوح التام وتجنب التكلف الاصطلاحي.
 - دليلها: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ﴾.
 - وجهه: يسر الهدى الإلهي الموجه للعوام يوجب فرض صياغة الأحكام بقوالب قريبة ومباشرة دون تعقيد معرفي.

- المسألة رقم (16): انتفاء حجة الضالين في الآخرة لوجود البلاغ القرآني المحكم والمستمر.
 - دليلها: ﴿وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾.
 - وجهه: إيقاع العقوبة بـ "نحشره" يثبت قيام الحجة الكونية مسبقاً، مما يفرض بطلان دعاوى عدم المعرفة أو فقدان الدليل.
- المسألة رقم (17): حرمة تقديم الهوى النفسي المضلل على الحقيقة اليقينية النافعة فقهياً وسلوكياً.
 - دليلها: ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَٰنِ﴾.
 - وجهه: التحذير من التعامي يوجب فرض لزوم الموضوعية العلمية والاستسلام التام للنصوص القرآنية المستوعبة.
- المسألة رقم (18): ثبوت مشروعية معاقبة المفسدين وسلب ولايتهم التنفيذية حماية للمجتمع.
 - دليلها: ﴿نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا﴾.
 - وجهه: القياس الجزائي يقتضي فرض عزل كل من يستبدل معايير العدل الإلهي بأنظمة التيه والفساد حماية للأمة.
- المسألة رقم (19): وجوب المحافظة على الترتيب والتسلسل الهيكلي الصارم للمادة العلمية الفقهية.
 - دليلها: ﴿فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾.
 - وجهه: نفي الضلال والاضطراب يوجب التزام النظام، مما يفرض التزام الباحث حتماً بالنسق الموحد للأقسام دون إدخال شروح بينية خارج الهيكلية الثابتة.

- المسألة رقم (20): فرضية الاعتماد الكلي على القرآن كمصدر حصري وأصل حاكم لإسقاط التخمين.
 - دليلها: ﴿عَن ذِكْرِي﴾.
 - وجهه: إضافة الذكر لذات الرب تفرض حصر أدلة التشريع في القرآن الكريم والدلالة القطعية الواضحة لحماية الفقه من فوضى الظن.

الفصل الثاني حقيقة الشرك وبطلان الوسائط

الباب الأول: انحصار الشرك في تأليه غير الله

أولاً: الآيات

1. قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ۖ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: 165].

2. قوله تعالى: ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ۚ وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [المائدة: 76].

3. قوله تعالى: ﴿أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النمل: 61].

ثانياً: الدلالات

- ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ...﴾ [البقرة: 165]:

1. دلالة مباشرة: الشرك العقدي الحقيقي هو جعل ند مساوٍ للذات الإلهية في خصائصها ومكانتها التعبدية العظمى.

2. دلالة غير مباشرة: انحراف المشاعر الوجدانية والولاء المطلق لغير الله يؤول بصاحبه إلى مباينة أصل التوحيد.

- ﴿قُل * أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا...﴾ [المائدة: 76]:

1. دلالة مباشرة: بطلان توجيه العبادة والتأليه لكل كينونة مخلوقة عاجزة عن إحداث النفع والضر الذاتي.

2. دلالة غير مباشرة: العقلية الشركية قائمة على الوهم المعرفي وربط الأسباب بغير مسببها الحقيقي الأوحد.

- ﴿أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ ۚ بَل * أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النمل: 61]:

1. دلالة مباشرة: التفرد المطلق بالربوبية والألوهية ينفي منطقياً وعقلياً وجود أي شريك صانع مع الله.

2. دلالة غير مباشرة: الجهل المركب والبعد عن معارف التنزيل الحكيم هما التربة الخصبة لظهور ادعاءات التأليه الموازي.

ثالثاً: المعاني

- الشرك هو تسوية المخلوق بالخالق في التأليه والتعظيم.
- المحبة التعبدية المطلقة حق حصري لله وحده.
- انتفاء القدرة الذاتية على النفع والضر عن غير الله.
- العبادة لغير الخالق عبث عقلي لا يستند لبرهان.
- إبطال دعاوى التعددية الإلهية في تدبير الكون.
- الجهل بالحقائق القرآنية سبب لتسريب الأفكار الشركية.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ۖ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾. فائدة: تحديد جوهر الشرك باتخاذ الأنداد وتوجيه الملاذات العقدية والوجدانية لغير الخالق سبحانه.

- ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ۖ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾. فائدة: إبراز تميز الهوية الإيمانية بشدة الارتباط والمحبة الخالصة المطلقة للذات الإلهية دون شرك.

- ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ۖ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾. فائدة: التحذير من مغبة رفع الكيانات البشرية أو المادية إلى مرتبة القداسة والمساواة مع أمر الله.

- ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾. فائدة: إسقاط شرعية كافة الآلهة والأصنام البشرية عبر كشف عجزها التام والكامل الكوني والوجودي.

- ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾. فائدة: بناء العقلية البرهانية القائمة على ربط العبادة والمشروعية بالقدرة الحقيقية والتفرد المطلق بالخلق.

- ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾. فائدة: حماية الإنسان المعاصر من التبعية للأنساق المادية التي تدعي إدارة شؤون النفع والضر دونه سبحانه.

- ﴿أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾. فائدة: تأصيل التوحيد الذاتي المستقل كحقيقة يقينية قاطعة تنسف الأوهام والموروثات القائمة على التعدد والشرك.

- ﴿أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾. فائدة: ربط ظاهرة الشرك وتأليه الأشخاص بالجهل المعرفي وغياب التفكير الاستنطاقي لآيات القرآن المحكم.

- ﴿أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾. فائدة: التأكيد على أن التوحيد الخالص هو الأصل الفطري والعقلي وما سواه تخمينات تفتقر للحجية البرهانية.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (21): انحصار مسمى الشرك في جعل ند يضاهي الربوبية والتأليه.
 - دليلها: ﴿يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا﴾.
 - وجهه: اللفظ الصريح "أنداداً" المجرور بـ "من دون الله" يوجب فرض قصر مفهوم الشرك على تأليه غير الله والمساواة به في القداسة التشريعية.
- المسألة رقم (22): تحريم إفراد غير الله بالخضوع والمحبة التعبدية المطلقة.
 - دليلها: ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾.
 - وجهه: كاف التشبيه الداخلة على "حب الله" تفيد ذم التسوية بين الخالق والمخلوق، مما يفرض وجوب حصر المحبة التشريعية العليا للذات الإلهية.

- المسألة رقم (23): بطلان مشروعية أي عبادة تتوجه لكينونة بشرية أو مادية.
 - دليلها: ﴿أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ﴾.
 - وجهه: استفهام الإنكار التوبيخي يقتضي فرض بطلان وإسقاط الطقوس التعبدية لغير الله لانتفاء الملكية الكونية للضر والنفع.
- المسألة رقم (24): ثبوت عجز الخلائق قاطعة عن دفع الأقدار الكونية.
 - دليلها: ﴿لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾.
 - وجهه: تقديم "ضراً" ونفي الملك بـ "لا" يفيد فرض انتفاء القدرة الذاتية للمخلوقين، مما يوجب إسقاط الخوف من قوى البشر وتوجيهه لله.
- المسألة رقم (25): وجوب إبطال عقيدة الشرك بناءً على انعدام السند المعرفي العلمي.
 - دليلها: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾.
 - وجهه: إضراب أداة "بل" المقترن بنفي العلم يثبت فرضية كون الشرك جهلاً محضاً وظناً فاسداً، مما يوجب التمسك بالقطع المحكم.
- المسألة رقم (26): فرضية التلازم بين قوة الإيمان وعمق التعلق بكتاب الله وحديثه.
 - دليلها: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾.
 - وجهه: مجيء اسم التفضيل "أشد" مضافاً لحب الله يوجب فرض إخلاص العمل والولاء المعرفي للقرآن دون الالتفات لآراء المضللين.
- المسألة رقم (27): حظر ادعاء صفات الألوهية كالسمع المحيط والعلم المطلق لغير الخالق.
 - دليلها: ﴿وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾.

- وجهه: ضمير الفصل "هو" المتبوع بالتعريف يفيد الحصر القاطع، مما يوجب فرض انتفاء هذه الخصائص عن الأولياء والبشر قاطبة.

- المسألة رقم (28): بطلان التكفير بالمعاصي الأخلاقية لعدم تضمنها ادعاء التأليه والمساواة.
 - دليلها: ﴿أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ﴾.
 - وجهه: حصر المباينة التشريعية العظمى في دعوى وجود إله موازٍ يفيد فرض بقاء العاصي السلوكي في الملة ما لم يصرح بتأليه غيره.
- المسألة رقم (29): تحريم تعظيم المتبوعين من الفقهاء والمشايخ لدرجة التحليل والتحريم الذاتي.
 - دليلها: ﴿يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا﴾.
 - وجهه: إطلاق لفظ "الأنداد" على كل ما عُظم مباينة لله يوجب فرض قصر حق التشريع والتحليل والتحريم على النص القرآني حصراً.
- المسألة رقم (30): وجوب إنكار كافة صور الاستمداد الغيبي من المخلوقين الأحياء منهم والأموات.
 - دليلها: ﴿مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ﴾.
 - وجهه: عموم اسم الموصول "ما" لغير العاقل والعاقل يقتضي فرض حظر طلب الحاجات الكونية والشفاء والمدد من غير الله تبارك وتعالى.
- المسألة رقم (31): بطلان شرعية الرموز المادية السياسية التي تطلب الطاعة المطلقة المعارضة للوحي.
 - دليلها: ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾.

- وجهه: التشابه في الطاعة والامتثال المعادل لحكم الله يعد نداً، مما يوجب فرض سقوط طاعة المخلوق في معصية الخالق وقرآنه.

- المسألة رقم (32): فرضية رد العوام والمكلفين الشبهات العقدية بالتفتيش عن البرهان القرآني.
 - دليلها: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾.
 - وجهه: ذم الجهل يقتضي فرض فرضية التعلم الديني والوقوف على ظاهر الآيات المستقلة لحماية النفس من فوضى الظن والتضليل.
- المسألة رقم (33): انتفاء الحجية الشرعية عن الأفعال التي تدعي تسيير النفع والضر كالأحجاب والتمائم.
 - دليلها: ﴿لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا﴾.
 - وجهه: نفي الملكية المطلقة يوجب فرض حرمة الاعتقاد بالتمائم والحروز والأوهام الكونية واعتبارها منافية لمنطق التوحيد الصارم.
- المسألة رقم (34): وجوب حصر الخوف والرجاء العبادي بالخالق الأحد.
 - دليلها: ﴿أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ﴾.
 - وجهه: استفهام الإنكار الإبطالي يفرض تنزيه العقل عن التشتت بين المرجعيات البشرية ووجوب التوجه التام لإله واحد مقتدر.
- المسألة رقم (35): بطلان إخراج مرتكب الكبائر الجنائية من وصف الإيمان.
 - دليلها: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾.
 - وجهه: ثبوت اسم الإيمان مع التفريق بين مراتب المحبة يوجب فرض صيانة وصف الإيمان للمكلف ما لم يقترن عمله بتصريح كفر معلن.

- المسألة رقم (36): حرمة الغلو في مدح وتقديس الأنبياء والصالحين بما يرفعهم لخصائص الربوبية.
 - دليلها: ﴿أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ﴾.
 - وجهه: توجيه الخطاب بإنكار عبادة سواه يوجب فرض تجريد المقامات البشرية مهما علت من صفات النفع والضر والتدبير الكوني الغيبي.
- المسألة رقم (37): ثبوت وجوب إخلاص النوايا والمقاصد في كافة العبادات الظاهرة.
 - دليلها: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾.
 - وجهه: تميز المؤمنين بشدة الحب والخلوص يفرض وجوب تجريد الطاعات من الرياء والتطلع لمديح المجتمعات والشخصيات الحاكمة.
- المسألة رقم (38): بطلان دعاوى الكهان والمنجمين بادعاء علم الغيب والمستقبل.
 - دليلها: ﴿وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾.
 - وجهه: حصر السمع والعلم المطلق في صفات الذات الإلهية يقتضي فرض حظر تصديق الخرافات والتوقعات التخمينية المستقبلية.
- المسألة رقم (39): فرضية الوقوف عند النص القرآني المحكم دون تأثر بمدونات الروايات المانحة لصفات إلهية للبشر.
 - دليلها: ﴿عَن ذِكْرِي﴾.
 - وجهه: الارتباط بالبيان الذاتي المستقل للقرآن يوجب فرض إسقاط كافة الروايات الظنية التي تضفي هالة من التأليه على الأئمة أو العلماء.
- المسألة رقم (40): وجوب صياغة عناوين الأبواب بعبارات واضحة قريبة لأفهام العوام حماية للدين من التكلف.
 - دليلها: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

- وجهه: إنقاذ الجموع من الجهل والشرك يفرض تيسير الخطاب العلمي الفقهي وتجريده من التعقيد والتكلف االصطلاحي المعياري المانع للفهم المباشر.

الباب الثاني: بطلان اتخاذ الشفعاء والوسطاء

أولاً: الآيات

1. قوله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ ۚ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: 18].

2. قوله تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ۚ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [الزمر: 3].

3. قوله تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ ۚ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾ [السجدة: 4].

ثانياً: الدلالات

- ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ...﴾ [يونس: 18]:

 1. دلالة مباشرة: ادعاء وجود وسطاء وشفعاء يقربون إلى الله بذواتهم أو جاههم هو عين الشرك العقدي المرفوض.

 2. دلالة غير مباشرة: نفي العلم الإلهي بوجود هؤلاء الشفعاء يثبت كذب وتهافت فكرة الوساطة الكهنوتية برمتها.

- ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ۚ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا...﴾ [الزمر: 3]:

 1. دلالة مباشرة: اشتراط التنزيل تصفية وإخلاص الدين لله، واعتبار تبرير التعبد للأولياء بغرض التقريب "زلفى" ضلالاً مخرجاً من التوحيد.

2. دلالة غير مباشرة: خطورة المداخل الفكرية التبريرية التي تشرعن الممارسات الشركية تحت مسميات التوقير والالتجاء.

- ﴿مَا لَكُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ ۚ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾ [السجدة: 4]:

1. دلالة مباشرة: الانتفاء المطلق لأي ناصر أو شفيع مستقل يملك التدخل في الإرادة والقضاء الإلهي دون إذن مسبق ثابت بيقين.

2. دلالة غير مباشرة: وجوب ربط النفس البشرية مباشرة بالخالق العظيم وإسقاط المنظومات الوسيطة والتاريخية كافة.

ثالثاً: المعاني

- دعوى الشفاعة الذاتية للأولياء مبرر شركي قديم.
- تنزيه الذات الإلهية عن مخترعات البشر وظنونهم.
- وجوب تجريد العبادة من شوائب التعلق بالأولياء.
- التقريب إلى الله لا يكون عبر الكائنات المخلوقة.
- انعدام الولي والشفيع المستقل من دون الخالق.
- التدبر والذكر القرآني كفيل بهدم أوهام الوساطة.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ ۚ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.
فائدة: تسمية القرآن الصريحة لاتخاذ الشفعاء والوسطاء شركاً مبايناً تقتضي تسبيحه وتنزيهه سبحانه وعلوه عنه.

- ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ ۚ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

فائدة: إبطال نظرية الوساطة الكهنوتية عبر حقيقة أن الله لم يشرعها في كونه ولم يثبتها بعلمه المطلق السامي.

- ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ ۚ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾. فائدة: بيان تفاهة المنطق الشركي المدافع عن الموروثات الظنية بلا دليل نقلي محكم ومستوعب.

- ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ۚ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾. فائدة: إيجاب التجريد المطلق للمنظومة التعبدية والتشريعية وجعلها خالصة بالكامل للحق تبارك وتعالى.

- ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ۚ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾. فائدة: كشف الغطاء التبريري الفاسد الذي يستعمله الغلاة لتسويغ التعلق بالأضرحة والمقامات بدعوى القربى.

- ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ۚ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾. فائدة: ثبوت الفصل والحكم الإلهي الحاسم في قضايا الاختلاف المعرفي العقدي وإبطال أوهام المصالحات على حساب الحق.

- ﴿مَا لَكُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ ۚ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾. فائدة: قطع العلائق والأوهام الإنسانية المعلقة على نصرة أو شفاعة بشرية مستقلة تقف أمام العدالة والجزاء الإلهي.

- ﴿مَا لَكُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ ۚ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾. فائدة: توجيه الضمير البشري لتذكر قاعدة التوحيد الصارمة والالتجاء المباشر دون الحاجة لهياكل وسيطة ومقحمة.

- ﴿مَا لَكُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ ۚ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾. فائدة: تأسيس الاستقلال الفكري للمكلف عبر إدراكه التام لعدم وجود صكوك غفران أو شفاعات تلغي تبعة السلوك الفردي.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (41): حرمة اعتقاد الشفاعة الاستقلالية الذاتية لأي مخلوق عند الله.
 - دليلها: ﴿وَيَقُولُونَ هَٰؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ﴾.
 - وجهه: ذم هذا القول الحكائي ووصفه بالشرك يوجب فرض بطلان عقائد التوسل بذوات الأنبياء والصالحين لطلب القربى الكونية.
- المسألة رقم (42): وجوب تنزيه الباري سبحانه عن اختراعات العقول والآراء التخمينية المذهبية.
 - دليلها: ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.
 - وجهه: استعمال مصدر التنزيه "سبحانه" المقرن بـ "تعالى" يفيد فرض وجوب تطهير الفقه والعقيدة من زيادات المفسرين والروايات الظنية.
- المسألة رقم (43): بطلان ادعاء القربى والمشروعية عبر اتخاذ الأولياء والأقطاب والوسطاء.
 - دليلها: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا﴾.
 - وجهه: حصرهم الغاية بـ "إلا ليقربونا" ووقوعه في سياق الذم يقتضي فرض حظر إقامة مرجعيات دينية تتوسط بين العبد والرب.
- المسألة رقم (44): انحصار التدبير والولاية التشريعية الحقة في أمر الله ومنزله حصرًا.
 - دليلها: ﴿مَا لَكُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ﴾.
 - وجهه: دخول "من" الاستغراقية على النفي "ما لكم" يفيد فرض نفي الشريك والولي الظهير، ووجوب الاستمساك بالقرآن الحاكم المباشر.
- المسألة رقم (45): تحريم تلبيس الأحكام العقائدية والشرعية بالتبريرات العقلية المصادمة للقطع الواضح.

- دليلها: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾.
- وجهه: أداة الاستفتاح "ألا" المقترنة بالقصر بلام الاختصاص توجب فرض حماية التدين من الفلسفات الوسيطة وإبقائه نقياً بظاهر النصوص.

- المسألة رقم (46): انتفاء صحة الدعاوى الدينية القائمة على غياب مستند الوحي العلمي القطعي.
 - دليلها: ﴿بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ﴾.
 - وجهه: نفي علم الله بوجود شفعاء يثبت فرضية بطلان هذا المعتقد واستحالة ثبوته، مما يوجب إسقاط الروايات التي تقرره تاريخياً.
- المسألة رقم (47): فرضية الرجوع إلى التذكير والتأصيل القرآني الذاتي لهدم الشبهات المعاصرة.
 - دليلها: ﴿أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾.
 - وجهه: استفهام التوبيخ والإنكار يوجب فرض إعمال أدوات التذكر والتدبر العقلي لآيات التنزيل المستوعبة للتخلص من أسر الموروث.
- المسألة رقم (48): بطلان دعاوى الاحتكار الفقهي لفهم القرآن التي تروجها طبقات الكهنوت والمؤسسات الوسيطة.
 - دليلها: ﴿مَا لَكُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ﴾.
 - وجهه: الخطاب العام لـ "لكم" يفيد مساواة البشر جميعاً في التلقي المباشر من هدى الله، وفرض سقوط الوصاية الدينية المؤسسية الشارحة.
- المسألة رقم (49): حرمة صرف أي نوع من أنواع العبادة القولية كالدعاء والاستغاثة لغير الذات الإلهية.
 - دليلها: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ﴾.

- وجهه: إلحاق دعوى الشفاعة بلفظ "يعبدون" يوجب فرض تسمية الطلب والاستغاثة بالأموات عبادة شركية عظمى، مما يوجب التحذير القطعي منها.

- المسألة رقم (50): ثبوت مسؤولية الفرد الكاملة عن اختياراته العقدية والمذهبية دون تعليقها بالولي أو الشيخ.
 - دليلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ﴾.
 - وجهه: إسناد الحكم والفصل لذات الله يوجب فرض وقوف كل إنسان مستقلاً لمحاسبته على تمحيصه للحق أو تقليده الأعمى للوسطاء والأقطاب.

- المسألة رقم (51): بطلان عقيدة تفويض التحليل والتشريع لمجالس الفقهاء والمفسرين دون نص قرآن قطعي صريح.
 - دليلها: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾.
 - وجهه: خلوص الدين يقتضي فرض تنقيته بالكامل من القوانين والاجتهادات التخمينية البشرية التي تضاهي حكم الله المحكم الواضح.

- المسألة رقم (52): وجوب صيانة العقيدة الإسلامية من مدسوسات الإسرائيليات والروايات المؤصلة للوساطة الدينية.
 - دليلها: ﴿عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.
 - وجهه: مجيء "ما" المصدرية يفيد وجوب التبرؤ المطلق من كل الأنساق المشرعنة لاتخاذ الوسائط وتنزيه ساحة التوحيد عن الشروح البينية.

- المسألة رقم (53): انتفاء صحة الأحكام الفقهية المبنية على الاستحسان العقلي الصرف دون ارتكاز قطعي.
 - دليلها: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا﴾.

- وجهه: كشف فساد منطق الاستحسان التقريبي المشرعن للخطأ يوجب فرض إسقاط القنوات الاستنباطية الظنية والتمسك الحصري بالقطع.

- المسألة رقم (54): تحريم بناء الأبواب والمقامات والقباب على القبور لمنع ذريعة التعلق والشرك الشفعائي.
 - دليلها: ﴿وَيَقُولُونَ هَٰؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا﴾.
 - وجهه: سد ذرائع المقالة الشركية يقتضي فرض تسوية المشاهد بالأرض ومنع مظاهر التبجيل المقضية للتأليه العفوي من العوام.

- المسألة رقم (55): بطلان التمسك بالأحاديث الآحادية الظنية لتأسيس قواعد العقائد والتوحيد وأحكام الكفر والضلال.
 - دليلها: ﴿أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ﴾.
 - وجهه: الإنكار المعرفي الصارم على الروايات والادعاءات غير الثابتة في علم الله يوجب فرض قصر حجية العقيدة على القرآن المتواتر القطعي الحصري.

- المسألة رقم (56): فرضية التزام الباحثين الفقهيين بإسقاط الشروحات المعقدة حظرًا للتشتيت.
 - دليلها: ﴿أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾.
 - وجهه: التحفيز للتذكر المباشر يوجب الدخول الفوري في آيات الباب دون تمهيدات معرفية دخيلة تماثل صنيع المفسرين المتكلفين.

- المسألة رقم (57): ثبوت انتفاء صفة الولاية الشرعية المانحة للقداسة لأي شخص بعد انقطاع الوحي بموت الرسول.
 - دليلها: ﴿وَلَا شَفِيعٍ ۚ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾.

- وجهه: نفي وجود الشفيع والولي البديل يقتضي فرض بطلان دعاوى العصمة والولاية التكوينية أو التشريعية للأئمة والفقهاء تاريخياً ومستقبلياً.

- المسألة رقم (58): حرمة اتهام المسلم المؤمن بالشرك لمجرد ارتكابه معصية عملية دون جحود أو تصريح بتأليه سوى الله.

 - دليلها: ﴿عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

 - وجهه: حصر وصف الشرك في اتخاذ الوسائط والآلهة يفرض بقاء عصمة دم المؤمن الموحد، وحظر اندفاع المجموعات التكفيرية العشوائية بالظن والتخمين.

الباب الثالث: التفريق بين الشرك العقدي والذنوب العملية

أولاً: الآيات

1. قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 48].

2. قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: 53].

3. قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [النجم: 32].

ثانياً: الدلالات

- ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ...﴾ [النساء: 48]:

1. دلالة مباشرة: الذنب الحصري غير القابل للمغفرة الأخروية دون توبة هو الشرك العقدي بالتأليه، وكل ما سواه من الكبائر العملية يدخل تحت مشيئة المغفرة.

2. دلالة غير مباشرة: خطورة فرية الشرك واعتبارها الجريمة التشريعية العظمى والحد الفاصل بين خلود العقاب وإمكانية العفو.

- ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ...﴾ [الزمر: 53]:

1. دلالة مباشرة: فتح باب الأمل والمغفرة الشاملة والكاملة لكافة صور الإسراف والمعاصي العملية والسلوكية للمؤمنين.

2. دلالة غير مباشرة: بقاء رابطة العبودية والإيمان ثابتة ومستمرة رغم التورط في الذنوب والآثام التشريعية والاجتماعية.

- ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ...﴾ [النجم: 32]:

1. دلالة مباشرة: السلوكيات البشرية الخاطئة والوقوع في اللمم والخطأ العملي تقابله رحمة واسعة ومغفرة إلهية محيطة.

2. دلالة غير مباشرة: الطبيعة البشرية قابلة للخطأ والتقصير العملي، والمنهج القرآني لا يربط هذا القصور بإخراج العبد من الملة أو تكفيره.

ثالثاً: المعاني

- امتناع مغفرة الشرك العقدي تأكيداً لعظم الجرم.
- شمول المشيئة والمغفرة لجميع الذنوب العملية السلوكية.
- حرمة اليأس والقنوط من سعة الرحمة الإلهية الكونية.
- استمرار وصف العبودية والإيمان لأهل المعاصي العملية.
- اللمم والخطأ العارض معفو عنه بيقين التنزيل.
- السعة المطلقة للمغفرة الإلهية تواجه الضعف البشري.

رابعاً: الفوائد

- ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾. فائدة: القطع واليقين بامتناع العفو الأخروي عن الشرك العقدي القائم على مساواة الكيانات بالحق تبارك وتعالى.

- ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾. فائدة: تثبيت أصل التفريق المعرفي الجوهري والمنهجي الصارم بين الانحراف العقدي والجنايات والكبائر السلوكية السائرة تحت المشيئة.

- ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾. فائدة: توصيف الشرك بكونه فرية واختلاقاً مباينا لمنطق العقل والبرهان والصدق التنزيل الحكيم الحاكم.

- ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾. فائدة: إسقاط وتفكيك خطابات الترهيب والتكفير العشوائي التي تدفع العصاة لليأس من محيط الرحمة والمغفرة الإلهية.

- ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾. فائدة: ملازمة النداء الإلهي بوصف "يا عبادي" للمسرفين تثبت بقاء الانتماء الديني وعصمة الهوية للمؤمن المقصر.

- ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾. فائدة: تأكيد عموم وشمول مغفرة الله لجميع الآثام غير الشركية عبر تكرار التوكيد "جميعاً" والصفات المظهرة للرحمة.

- ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾. فائدة: إقرار الشريعة بالطبيعة البشرية الخطاءة ووضع نظام اللمم لتخفيف الأعباء النفسية والسلوكية عن عاتق المكلفين.

- ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾. فائدة: ربط سعة المغفرة باجتهاد الإنسان في مباينة الكبائر الجسيمة والفواحش المفسدة للبنيان والنسيج الاجتماعي والمجتمعي.
- ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾. فائدة: وجوب توجيه المعالجات الفقهية والسلوكية لتقوية إرادة المكلف الذاتية بدل التمادي في إصدار أحكام الطرد والتضليل والتكفير.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (61): تحريم إطلاق حكم الشرك على المعاصي العملية الكبيرة كالقتل والزنا والسرقة فقهياً.
 - دليلها: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾.
 - وجهه: اللفظ العام "ما دون ذلك" بعد استثناء الشرك يفيد قطعاً فرض شمول المغفرة لكل ذنب سلوكي، مما يوجب بطلان مسالك الخوارج والتكفيريين.
- المسألة رقم (62): ثبوت امتداد وصف الإيمان للمكلف المسرف على نفسه بالذنوب.
 - دليلها: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا﴾.
 - وجهه: إضافة العباد لياء المتكلم المقترنة بالإسراف تفيد فرض بقاء العصمة التشريعية والدينية للمؤمن العاصي وحظر إخراجه من الملة.
- المسألة رقم (63): بطلان دعاوى خلود أصحاب الكبائر العملية في نار جهنم أخروياً.
 - دليلها: ﴿لِمَن يَشَاءُ﴾.

- وجهه: إناطة العفو بالمشيئة الإلهية لمن هم دون الشرك يوجب فرض إمكانية دخولهم الجنة وصيرورتهم لعفو الله الكوني والشرعي.

- المسألة رقم (64): وجوب التزام الفقه والتشريع بالرحمة والتيسير وفتح قنوات الأمل والتوبة للمجتمعات البصرية.
 - دليلها: ﴿لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾.
 - وجهه: صيغة النهي الصريح "لا تقنطوا" تقتضي فرض حظر التضييق على الناس أو صناعة فقه يائس يعطل الإصلاح الأخلاقي السلوكي.
- المسألة رقم (65): ثبوت مغفرة اللمم والخطايا الصغيرة العارضة تلقائياً بفضل سعة مغفرة الرب العظيم.
 - دليلها: ﴿إِلَّا اللَّمَمَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾.
 - وجهه: الاستثناء بـ "إلا" المقترن بالسعة يفيد فرض حط الأوزار الصغير السلوكية وتجاوز التشريع عنها رحمة وقسطاً بضعف الإنسان المعاصر.
- المسألة رقم (66): حرمة اتهام النوايا أو تكفير المؤمن بالظنون المعرفية دون تصريح علني جلي بالجحود.
 - دليلها: ﴿فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾.
 - وجهه: جعل الافتراء خاصاً بالشرك العقدي يوجب فرض قصر أحكام التكفير والردة والضلال المطلق على التصريح دون الأعمال الجنائية.
- المسألة رقم (67): بطلان قياس الجرائم الجنائية المعاصرة على الكفر المخرج من الدين.
 - دليلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾.
 - وجهه: التوكيد بـ "جميعاً" المستوعب لكل صنف يثبت فرضية بقاء الأحكام الدنيوية للجنايات تحت باب العقوبات الزجرية دون العقائدية.

- المسألة رقم (68): وجوب نبذ وتطهير كتب الفقه من آراء قائلة بالمنزلة بين المنزلتين لأهل الكبائر السلوكية.
 - دليلها: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾.
 - وجهه: التقسيم الثنائي الحاسم في الآية بين الشرك وغيره يفرض إسقاط التقسيمات الثلاثية التخمينية المبتدعة وحماية الفقه من الفوضى.
- المسألة رقم (69): حظر الاندفاع وراء الروايات التاريخية الشارحة المانحة لحكم الكفر لتارك الصلاة عملياً كسلاً.
 - دليلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾.
 - وجهه: حصر انتفاء المغفرة في الشرك يوجب فرض شمول مشيئة العفو لتارك فريضة الصلاة السلوكية ما لم يصرح بجحود شرعيتها مطلقاً.
- المسألة رقم (70): ثبوت انتفاء الشرك عن المؤمن المعتقد بالتوحيد الصارم وإن عظمت كبائره التشريعية والعملية في المجتمع.
 - دليلها: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ﴾.
 - وجهه: دلالة المفهوم المخالف تفيد أن من لم يشرك ولم يتخذ نداً يمتنع وصفه بالافتراء العظيم المخرج من الإيمان والملة الحنيفية.
- المسألة رقم (71): وجوب جعل القرآن الكريم والدلالة القطعية الواضحة المعيار والمنطلق الحصري لتصنيف الذنوب الفقهية وسلوكياتها.
 - دليلها: ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾.
 - وجهه: الاستناد للوصف الإلهي المطلق يفرض إبطال التقسيمات الوضعية التخمينية للعلماء والالتزام بظاهر البيان الذاتي القرآني المستقل.

- المسألة رقم (72): بطلان عقيدة وجوب تعذيب العصاة دنيويًا بالقتل رجماً أو التعزير المفرط غير الوارد بالقرآن المحكم القطعي.
 - دليلها: ﴿إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾.
 - وجهه: القصر بضمير الفصل يقتضي فرض ميل الشريعة للعفو والستر وحظر استحداث عقوبات قاسية تعتمد على التفسيرات والروايات الضعيفة.
- المسألة رقم (73): حرمة تفتيش ضمائر المكلفين وصناعة محاكم تفتيش فكرية وعقائدية في الدول الإسلامية المعاصرة.
 - دليلها: ﴿لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾.
 - وجهه: صيرورة أمر مغفرة النوايا والشرك الباطن لله يوجب فرض قصر الأحكام الدنيوية والقانونية على السلوك الظاهر والجرائم العادية المستقلة.
- المسألة رقم (74): فرضية التبرؤ المعرفي الجذري من كتب الفقه التكفيري وعدم التأثر بأقوال علمائه ومفسريه المتقدمين.
 - دليلها: ﴿لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾.
 - وجهه: مخالفة التكفير لرحمة الله القاطعة توجب فرض نبذ وإسقاط تلك المدونات وحماية الأمن الفكري والاجتماعي للمجتمعات الإنسانية.
- المسألة رقم (75): انتفاء ولاية الجماعات الدينية المسلحة التي تكفر الأنظمة السياسية المعاصرة بالمعاصي العملية والتشريعية الوضعية.
 - دليلها: ﴿الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾.
 - وجهه: بقاء وصف العبودية للمسرفين يفرض حرمة الخروج المسلح وإبطال حجج التكفير المعتمدة على الفهم الظني والتخميني لآيات الحاكمية.

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُ وهو فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: 5].
2. قال الله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [التوبة: 74].
3. قال الله تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [النمل: 14].

ثانياً: الدلالات

دلالات الآية الأولى:

﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: 5]

1. الكفر المخرج من الملة منوط بالإنكار والجحود الصريح لأصل الإيمان وثوابته الظاهرة.
2. عاقبة حبوط العمل وبطلان ثوابه جزاء حتمي لكل من جحد معاليم الشريعة بعد وضوحها.
3. استقرار الخسران الآخروي مشروط بمفارقة الملة الحنيفية والاستمرار على الإنكار حتى الممات.

دلالات الآية الثانية:

﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [التوبة: 74]

1. النطق العلني الصريح بعبارات الجحود ينقض مسمى الإسلام الظاهر ويثبت عارض الكفر.
2. محاولة التستر بالأيمان الكاذبة والمظاهر المحدثة لا تنفع عند وقوع الإنكار الصريح.
3. التبديل العقدي بالردة يقع بمخالفة اللسان والعمل الباطل لأصل الاستسلام والتسليم.

دلالات الآية الثالثة:

﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [النمل: 14]

1. حقيقة الكفر تقع بالجحود والإنكار الظاهر مع استيقان القلب وعلمه بالحق تلوناً واستكباراً.
2. بواعث الإنكار الصريح تعود إلى الظلم النفسي والطلب الزائف للعلُوّ والوجاهة الاجتماعية.
3. وصف المنكرين بالمفسدين يثبت أن الجحود هدم للسلامة الفطرية ومفسد للسنن الاجتماعية والشرعية.

ثالثاً: المعاني

- المعنى الأول: الكفر ناقض كلي محصور في الإنكار والجحود الصريح لثوابت الإيمان ومعلومات الدين.
- المعنى الثاني: الأفعال والمعاصي العملية المجرّدة لا تسمى كفراً مخرجاً ما لم تتضمن إنكاراً علنياً صريحاً.
- المعنى الثالث: جحود أحكام الوحي يبطل قيمة القربات الظاهرة ويؤول بصاحبه إلى البوار الآخروي.

- المعنى الرابع: اللسان أداة وعاء للمواقف العقدية، والنطق الصريح بالجحود يهدم بنيان الاستسلام لله.
- المعنى الخامس: اليقين القلبي الداخلي لا ينفع صاحبه شرعاً إذا قارنه جحود صريح وعناد ظاهري للنص.
- المعنى السادس: الاستكبار وطلب الوجاهة المحدثة بواعث رئيسة تدفع النفوس المفارقة للفطرة نحو الإنكار.
- المعنى السابع: البيان الذاتي للكتاب يضع الموازين الحاسمة لتعريف الكفر دون شروحات خارجية معقدة.
- المعنى الثامن: انتظام السنن الشرعية للأمة يتطلب حسم المواقف مع التيارات المبطنة للمخالفة الصريحة.
- المعنى التاسع: الخطاب التعليمي للتوحيد يستلزم تبسيط مفهوم النواقض لعامة الناس بلسان مباشر ومبسط.
- المعنى العاشر: الاستقامة الحنيفية تقتضي التسليم المطلق للنصوص، ونبذ سائر عوارض الجحود المحدثة.

رابعاً: الفوائد

فوائد الآية الأولى:

- ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ...﴾
 - الفائدة 1: استخدام أداة الشرط (وَمَنْ) مع فعل التحقيق (فَقَدْ) يؤسس لقاعدة معرفية صارمة تحذر من الجحود.

- الفائدة 2: اليقين بحبط الأعمال يمنع الاغترار بالتحسينات المحدثة العارية عن أصل التوحيد والتسليم.
- الفائدة 3: انتظام الثبات العقدي للأمة منوط بالوعي الدائم بخطورة عوارض الإنكار على مصير العبد.

فوائد الآية الثانية:

- ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ...﴾
 - الفائدة 1: كشف النص القرآني للسرائر يثبت عصمة وكفاية البيان الذاتي للوحي في دحض الشبهات.
 - الفائدة 2: تسمية المقالات الجاحدة بـ "كلمة الكفر" توضح الأثر البنيوي الخطير للسان في هدم المعتقد.
 - الفائدة 3: التميز العقدي للأمة يتطلب الجهر بالحق، ونبذ مسالك المداهنة والأيمان الكاذبة.

فوائد الآية الثالثة:

- ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ...﴾
 - الفائدة 1: اقتران الجحود باليقين الباطن (وَاسْتَيْقَنَتْهَا) يفكك المنظومة النفسية للجاحدين ويثبت قيام الحجة عليهم.
 - الفائدة 2: تعليل الإنكار بالظلم والعلو يزجر النفس عن اتباع المناهج المحدثة المفرقة لصف الأمة.
 - الفائدة 3: الأمر بالنظر في العاقبة (فَانْظُرْ) يقدم نماذج تاريخية حية تبصر العامة ببوَار مسلك المفسدين.

خامساً: المسائل

المسألة 1: تحريم الإنكار الصريح لثوابت الإيمان ومعاليم الدين

- الدليل: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ﴾ [المائدة: 5]
- وجه الدلالة: ترتيب وعيد الحبوط والخسران الآخروي على كفر الإيمان يفيد التحريم القطعي لجحود نصوص الشريعة.

المسألة 2: ثبوت حبوط أعمال من جحد معالم الملة الحنيفية

- الدليل: ﴿فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: 5]
- وجه الدلالة: اقتران جواب الشرط بفعل الحبوط المؤكد بـ "فقد" يثبت بطلان القيمة الشرعية لأعمال المنكرين علانية.

المسألة 3: حصر الخسران الآخروي الكلي في أهل الكفر والإنكار الصريح

- الدليل: ﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: 5]
- وجه الدلالة: الجملة الاسمية المؤكدة تفيد قصر بوار المآل وفقدان النجاة في الآخرة على من فارق التوحيد بالإنكار.

المسألة 4: ثبوت أن النطق بكلمات الجحود ينقض مسمى الإسلام الظاهر

- الدليل: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [التوبة: 74]
- وجه الدلالة: ترتيب الحكم بالكفر بعد النطق بالكلمة "قالوا... وكفروا" يثبت أن اللسان ناقض للمعتقد عند صراحة الجحود.

المسألة 5: تحريم الجحود الظاهري للأحكام والنصوص الشرعية المحكمة

- الدليل: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا﴾ [النمل: 14]

- وجه الدلالة: ورود لفظ الجحود في سياق الذم الغليظ والوعيد يثبت التحريم القطعي لرد نصوص الوحي صراحة واستكباراً.

المسألة 6: ثبوت أن اليقين القلبي بمفرده لا يمنع من وصف الكفر إذا قارنه جحود علني صريح

- الدليل: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النمل: 14]
- وجه الدلالة: إثبات وقوع الجحود مع وجود اليقين الباطن "واستيقنتها" يبرهن على بطلان التدين عند منابذة النص علانية.

المسألة 7: تحريم الظلم والعلو وطلب الوجاهة الاجتماعية المفضية للإنكار

- الدليل: ﴿ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: 14]
- وجه الدلالة: نصب العلة "ظلماً وعلواً" يفيد وجوب التزام التواضع والانقياد للنص، وحظر اتباع الأهواء والمناهج المحدثة.

المسألة 8: بطلان التستر بالأيمان الفاسدة لإخفاء مواقف الجحود الصريح

- الدليل: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا﴾ [التوبة: 74]
- وجه الدلالة: إنكار القرآن لِحلفهم الكاذب يفيد ذم مسالك النفاق، ووجوب وضوح واستقامة الخطاب اللفظي والعملي للمسلم.

المسألة 9: ثبوت عاقبة البوار والهلاك الدنيوي والآخروي للمفسدين الجاحدين للحق

- الدليل: ﴿فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [النمل: 14]
- وجه الدلالة: الأمر بالاعتبار بعاقبة المفسدين يثبت اضطراد السنن التاريخية في خذلان المنكرين لمحكمات الوحي.

المسألة 10: الكفر محصور في الإنكار والجحود الصريح، والمعصية العملية دون جحود أو تالِيه لغير الله ليست كفراً مخرجاً

- الدليل: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ﴾ [المائدة: 5] و ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾ [التوبة: 74]
- وجه الدلالة: تقييد الخروج من الملة بكفر الإيمان والنطق بكلمة الكفر الصريحة يثبت القوانين الحاكمة بأن الشرك محصور بعبادة غير الله، والكفر محصور بالإنكار الصريح لثوابت الدين، فالمعاصي المجرّدة لا تنقض أصل الاستسلام.

المسألة 11: كفاية البيان الذاتي للقرآن في كشف عوارض الإنكار وضبط الأحكام

- الدليل: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾ [التوبة: 74]
- وجه الدلالة: تقرير وقوع الكفر بنص محكم مبرأ يوجب الاكتفاء بالقرآن ونبذ مصطلحات المتكلمين المعقدة المفرقة للأمة.

المسألة 12: وجوب مطابقة الظاهر للباطن في تحقيق حقيقة التسليم لله

- الدليل: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النمل: 14]
- وجه الدلالة: إنكار مباينة الظاهر للباطن يوجب تصفية السرائر، فالإسلام الحنيفي استسلام ظاهر وباطن لا يقبل التجزئة.

المسألة 13: تلازم صفة ربوبية الخالق وتفرده بالتدبير مع وجوب خضوع طاعة التأليه لأمره

- الدليل: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ﴾ [التوبة: 74] و ﴿فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: 5]
- وجه الدلالة: إسناد الأحكام والمواثيق لاسم الجلالة يثبت بالإشارة أن مالك الخلق (الرب) هو المتفرد بحق التشريع وتوقير أحكامه.

المسألة 14: بطلان النظم والتشريعات المحدثة التي تبرر رد النصوص المحكمة بحجة تبدل الزمان

- الدليل: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ﴾ [المائدة: 5]
- وجه الدلالة: عموم لفظ الشرط يوجب ثبات الأحكام، ويبطل شرعية أي نظام أو منهج بيئي يشرعن جحود ثوابت الدين الظاهرة.

المسألة 15: لزوم استخدام اللغة المباشرة والمبسطة في تحذير العامة من عوارض الكفر والإنكار

- الدليل: ﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: 5]
- وجه الدلالة: وضوح العبارة واسترسال المعنى الفطري يوجب صياغة المعارف الإسلامية بلسان مباشر يفهمه الصغير والكبير بسهولة.

المسألة 16: ثبوت صفة الفساد الكلي على من تعمد منابذة الوحي وجحود آياته علانية

- الدليل: ﴿عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [النمل: 14]
- وجه الدلالة: تسميتهم بـ "المفسدين" تفيد أن إنكار معاليم الدين يهدم عرى الأمن الفكري والأخلاقي للمجتمعات.

المسألة 17: تحريم الهم أو السعي المبطن لنقض أحكام الشريعة وتوهين جناب الإخلاص

- الدليل: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا﴾ [التوبة: 74]
- وجه الدلالة: سياق الفضيحة والإنكار لقولهم المبطن يوجب الحذر وصيانة مواقف الأمة من التداخل مع طرائق المحدثين.

المسألة 18: بطلان القول بتزكية الذات وقبول الأعمال بناء على محض المظاهر المحدثة

- الدليل: ﴿فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: 5]
- وجه الدلالة: حبط العمل الصالح بوجود الإنكار يبطل المذاهب المعقدة التي تزعم نجاة العبد بمجرد تحسيناته المدنية عارياً عن التوحيد.

المسألة 19: لزوم الحذر والشفقة الدائمة من عواقب تسلل الكبر والعلو إلى النفوس

- الدليل: ﴿عُلُوًّا﴾ [النمل: 14]
- وجه الدلالة: ذم العلو يوجب على المؤمن لزوم التقوى والوقوف عند حدود النص تفصيلاً، صيانة لفطرته من عوارض البيئة الفاسدة.

المسألة 20: حصر النجاة والفلاح الكلي في تحقيق الاستسلام واليقين بثوابت الإيمان مبرءاً من عوارض الإنكار والجحود الصريح لوحي الله رب العالمين وحده

- الدليل: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: 5]
- وجه الدلالة: ترتيب الحبوط والخسران على كفر الإيمان يثبت بطريق المنطوق والمفهوم المحكم أن حقيقة الإسلام والتسليم هي الانقياد التام والصافي لمحكمات الكتاب، ونبذ كل ناقض أو جحود صريح يباين أصل الملة وقوانينها الحاكمة.

الباب الثاني: حصر الشرك في صرف العبادة والتأليه لغير الله وحده

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 48].
2. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: 117].
3. قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [المائدة: 76].

ثانياً: الدلالات

دلالات الآية الأولى:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 48]

1. امتناع نوال المغفرة الإلهية منوط بالوقوع في حد الشرك بصرف العبادة والتأليه لغير الله.

2. الأفعال والذنوب المجرّدة التي تخلو من معنى تأليه المخلوق تقع تحت المشيئة الإلهية ولا توجب الخلود في عذاب النار.

3. وصف الشرك بالافتراء العظيم يؤكد بشاعة صرف خصائص العبودية لغير الخالق المالك.

دلالات الآية الثانية:

﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: 117]

1. حظر صرف العبادة والدعاء لغير الله، وتقييد الشرك بوصف اتخاذ "إله آخر" يوجب العبودية والتعظيم له.

2. استحالة وجود أي مستند عقلي أو نقلي يسوغ أو يشرعن فكرة تأليه المخلوقات العاجزة.

3. تسمية من اتخذ مع الله إلهاً آخر بكافر يثبت التلازم القطعي بين الشرك والإنكار الصريح لحق الله.

دلالات الآية الثالثة:

﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [المائدة: 76]

1. حقيقة العبادة المذمومة تقع بصرف أفعال الخضوع والتأليه لمخلوقات فاقدة للقدرة الذاتية على التدبير.

2. انتفاء ملكية النفع والضر عن المعبودات يسقط بالكلية أي مشروعية لتوجيه القصد والطلب إليها.

3. إثبات صفتي السمع والعلم المطلق لله وحده يوجب قصر التعظيم والالتجاء التعبدية عليه سبحانه.

ثالثاً: المعاني

- المعنى الأول: الشرك الحقيقي ينحصر كلياً في صرف مرتبة العبادة والتأليه لغير رب العالمين.
- المعنى الثاني: الأفعال المعروفة في معاملة الخلق وعوارض الحياة لا تسمى عبادة أو شركاً ما لم يقترن بها نية وقصد التأليه.
- المعنى الثالث: الأخطاء والذنوب العملية لا تنقض أصل التوحيد الحنيفي ما لم تتضمن جحوداً أو تالِيهاً للمخلوق.
- المعنى الرابع: امتناع المغفرة لمن مات على الشرك قاعدة شرعية حاسمة تطرد الأوهام والتزكيات النفسية الكاذبة.
- المعنى الخامس: الوثنية وتأليه الوسائط محض ادعاء باطل عارٍ عن البرهان ومصادم للسلامة الفطرية والعقلية.
- المعنى السادس: التدبير الكوني متفرد به الخالق العظيم، وصرف العبادة للعاجزين قمة الظلم والافتراء المعرفي.
- المعنى السابع: البيان الذاتي لنصوص الوحي يكفي لتمييز حقيقة التوحيد دون فلسفات أو مصطلحات محدثة معقدة.
- المعنى الثامن: انقطاع الفلاح والنجاة عن المشركين سنة إلهية جارية تؤكد بوار مناهج الجاحدين والمنكرين.
- المعنى التاسع: التلقي والمحاسبة مرجعهما الكلي إلى جناب الربوبية، مما يوجب تصفية البواطن من رياء مراءاة الخلق.
- المعنى العاشر: الخطاب التعليمي للقرآن يفكك الشبهات بلغة مبسطة ومباشرة تخاطب الفطرة الإنسانية دون تقعير.

رابعاً: الفوائد

فوائد الآية الأولى:

- ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ...﴾
 - الفائدة 1: تصدير الحكم بجملة النفي القاطع (لَا يَغْفِرُ) يحدد الفواصل العقدية الكبرى الحامية لحوزة الدين.
 - الفائدة 2: فتح باب المغفرة لما دون الشرك يثبت سماحة الملة ويمنع تمدد فوضى ظنون التكفير بغير سلطان.
 - الفائدة 3: وصف الإشراك بالافتراء يزجر العبد عن اتخاذ الآراء المحدثة ركيزة لمنهجه المعرفي أو العملي.

فوائد الآية الثانية:

- ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ...﴾
 - الفائدة 1: نفي البرهان بصفة الاستغراق (لَا بُرْهَانَ) يبرهن على أن مناهج الشرك قائمة على الأوهام والتقاليد البيئية الفاسدة.
 - الفائدة 2: حصر الحساب في جناب الرب (عِنْدَ رَبِّهِ) يورث الداعية طمأنينة ويقظة تامة بمرجعية الكتاب المنزل.
 - الفائدة 3: حكم نفي الفلاح يقطع دابر المداهنة الفكرية مع المنظومات التي تنكر استحقاق الله وحده للتأليه.

فوائد الآية الثالثة:

- ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ...﴾

- الفائدة 1: صيغة الاستفهام الإنكاري (أَتَعْبُدُونَ) تفكك الكبر النفسي للمشركين وتظهر عجز معبوداتهم المحدثة.
- الفائدة 2: تعليل بطلان العبادة بنفي ملك الضر والنفع يمنح العامة ميزاناً عقلياً فطرياً ناصعاً لرفض الوثنيات.
- الفائدة 3: ختم الآية بصفتي السمع والعلم يثبت انتظام التكليف الشرعي ومطابقته التامة للتكوين الكوني الشامل.

خامساً: المسائل

المسألة 1: تحريم الشرك بعبادة وتأليه غير الله حظراً مطلقاً

- الدليل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: 48]
- وجه الدلالة: نفي المغفرة كلياً عن الإشراك يفيد التحريم القطعي لصرف الألوهية والعبادة لغير الله.

المسألة 2: ثبوت خضوع سائر الكبائر والذنوب العملية لمشيئة الله تعالى

- الدليل: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: 48]
- وجه الدلالة: لفظ الاستثناء "ما دون ذلك" المقيد بـ "لمن يشاء" يثبت أن المعاصي المجرّدة لا تخرج من الملة بل أمرها لله.

المسألة 3: تحريم صرف الدعاء والالتجاء والطلب كفعل تأليهي لغير ذات الله العظيم

- الدليل: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [المؤمنون: 117]
- وجه الدلالة: ورود الدعاء المقترن بوصف "إلهاً آخر" في سياق الوعيد يوجب حظر قصر الطلب والتعبد على غير الله.

المسألة 4: ثبوت بطلان واستحالة وجود دليل شرعي أو عقلي يسوغ الشرك

- الدليل: ﴿لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾ [المؤمنون: 117]
- وجه الدلالة: نفي الجنس بـ "لا" البرهان يفيد قطعياً أن اتخاذ الوسائط والآلهة محض تخرص وافتراء وبطلان.

المسألة 5: تسمية من عبد وتأله غير الله كافراً صريحاً مخرجاً من الملة

- الدليل: ﴿إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: 117]
- وجه الدلالة: ختم الآية بوصفهم بـ "الكافرين" الموصول بنفي الفلاح يثبت أن الشرك بعبادة غيره هو عين الكفر والإنكار.

المسألة 6: تحريم عبادة وتأليه ما لا يملك نفعاً ولا ضراً في الكون

- الدليل: ﴿أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ [المائدة: 76]
- وجه الدلالة: العقل الفطري المبرهن بالنص ينفي صلاحية العاجز للتأليه، مما يحرم صرف أي فعل عبادي لغير المالك سبحانه.

المسألة 7: وجوب إفراد الله العظيم بصفتي السمع والعلم المطلق

- الدليل: ﴿وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [المائدة: 76]
- وجه الدلالة: ضمير الفصل "هو" المقترن بالتعريف يفيد وجوب قصر العلم والسمع المحيط على الخالق وحده، تبياناً لاستحقاقه للتأليه.

المسألة 8: بطلان النظم والتشريعات المحدثة التي تسوغ اتخاذ الأولياء والوسائط بمرتبة العبادة

- الدليل: ﴿فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 48]
- وجه الدلالة: وصف الفعل بالافتراء يحرم ويُبطل كل موروث بيئي أو تقليد اجتماعي يشرعن تاليه المخلوقين.

المسألة 9: الشرك محصور بالتأليه والعبادة، وكل فعل ليس بتأليه ليس عبادة ولا شركاً مخرجاً

- الدليل: ﴿أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: 48] و ﴿إِلَهًا آخَرَ﴾ [المؤمنون: 117]
- وجه الدلالة: تقييد الشرك باتخاذ "إله آخر" (وهو المؤله المعبود) يوجب حصر مسمى الشرك بعبادة غير الله صراحة، فالأفعال المعروفة التي تخلو من نية وقصد التأليه لا تدخل في حد العبادة والشرك المخرج من الملة.

المسألة 10: كفاية البيان الذاتي للنصوص في تقرير موازين المحاسبة والجزاء

- الدليل: ﴿فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [المؤمنون: 117]
- وجه الدلالة: أداة الحصر "إنما" المضافة لحساب الرب تفيد كفاية نصوص الوحي في كشف مآلات الخلق دون شروحات خارجية معقدة.

المسألة 11: وجوب تفرد الخالق سبحانه بخصائص الربوبية المستلزمة لوجود طاعة التأليه

- الدليل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ﴾ [النساء: 48]
- وجه الدلالة: تصدير الحكم باسم الجلالة المستحق للعبادة وحده يوجب قصر النسك والقربات عليه، فالمتفرد بالخلق هو المستحق للتأليه.

المسألة 12: تحريم إلحاق الوصف العقدي المستقل بالآراء الفلسفية المعقدة المحدثة

- الدليل: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ﴾ [النساء: 48]
- وجه الدلالة: الصياغة الشرعية المباشرة للشرك توجب لزوم نصوص الكتاب ونبذ مصطلحات المتكلمين المفرقة للأمة.

المسألة 13: بطلان دعاوى التزكية النفسية بناء على شفاعة الأولياء المستقلة

- الدليل: ﴿فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [المؤمنون: 117]

- وجه الدلالة: حصر الحساب عند الرب يسقط مزاعم نفع الأنداد، ويوجب تصفية البواطن من رياء مراءاة المخلوقين العاجزين.

المسألة 14: لزوم استخدام اللغة المباشرة والمبسطة في تحذير العامة من عوارض الشرك

- الدليل: ﴿أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [المائدة: 76]
- وجه الدلالة: وضوح العبارة واسترسال المعنى الفطري يوجب صياغة المعارف الإسلامية بلسان مباشر يفهمه الصغير والكبير بسهولة.

المسألة 15: ثبوت السن الكونية والشرعية في خسران وبوار عابدي الأوثان

- الدليل: ﴿إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون: 117]
- وجه الدلالة: جملة النفي المؤكدة بـ "إنه" تمنع نيل أي فلاح أو استقرار حقيقي لمن فارق معالم الاستسلام والتسليم لله.

المسألة 16: لزوم الحذر والشفقة الدائمة من عواقب تسلل مظاهر الشرك في النيات والأعمال

- الدليل: ﴿فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 48]
- وجه الدلالة: وصف الذنب بالعظمة يوجب على المؤمن لزوم التقوى وصيانة معتقده وفطرته من عوارض البيئة الاجتماعية الفاسدة.

المسألة 17: العجز الذاتي للمخلوق دليل قاطع على بطلان ربوبيته وتأليهه

- الدليل: ﴿مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ [المائدة: 76]
- وجه الدلالة: تعليل بطلان عبادتهم بالعجز عن النفع والضر يفيد أن الأحق بالتأليه هو المتفرد بالنفع والضر والتدبير سبحانه.

المسألة 18: وجوب مطابقة البواطن والسرائر للظاهر في إخلاص القصد لله وحده

- الدليل: ﴿وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [المائدة: 76]

- وجه الدلالة: إثبات علم الله بالسرائر يوجب تجريد النية من شائبة الالتفات للوسائط لضمان قبول العمل وصحته.

المسألة 19: لزوم مخاطبة العامة بلغة فطرية مباشرة عند إيضاح التوحيد وتفكيك الشبهات

- الدليل: ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ﴾ [المائدة: 76]
- وجه الدلالة: تلقين الرسول صيغة المحاجة بلفظ "قل" وبصيغة استفهامية عقلية مبسطة، يوجب اعتماد الأسلوب التعليمي المباشر الخالي من التعقيد والتراكيب المحدثة.

المسألة 20: حصر النجاة والفلاح الكلي في تحقيق توحيد التأليه الخالص مبرءاً من صرف أي جزء من العبادة لغير الله رب العالمين

- الدليل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ [النساء: 48]
- وجه الدلالة: جمع نفي مغفرة الشرك مع إثبات مغفرة ما دونه يثبت بطريق المنطوق المحكم والمفهوم أن حقيقة الإسلام والتسليم هي تجريد الألوهية والتوجه بالكلية لله وحده، ونبذ كل محدثة أو تاليه لسواه.

الباب الثالث: العجز الذاتي للمخلوقين وأثره في سقوط أهليتهم للتأليه

أولاً: الآيات

1. قال الله تعالى: ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ * وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَا أَنْفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ﴾ [الأعراف: 191-192].

2. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ * إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٌ﴾ [فاطر: 13-14].

3. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ﴾ [الحجّ: 73].

ثانياً: الدلالات

دلالات الآية الأولى:

﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ * وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَا أَنْفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ﴾ [الأعراف: 191-192]

1. انتفاء القدرة على الخلق والتدبير يسقط بالكلية أي صلاحية أو مشروعية لتأليه المخلوقين العاجزين.
2. كون الأنداد والوسائط مخلوقين حادثين ومفتقرين لغيرهم يثبت بطلان صرف العبادة والنسك لهم.
3. العجز التام للأولياء عن نصرة أتباعهم أو نصرة ذواتهم برهان فطري قاطع على عدم استحقاقهم التعظيم التعبدي.

دلالات الآية الثانية:

﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ * إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ...﴾ [فاطر: 13-14]

1. بطلان التوجه بالدعاء والتأليه لوسائط من دون الله لكونهم لا يملكون في ملكوت السماوات والأرض أدنى وأقل قشرة (قطمير).
2. نفي السمع التعبدي عن الأوثان والأولياء، وإثبات عجزهم التام والكامل عن تحقيق الإجابة والتدبير للمكلفين.

3. إعلان الغائبين والوسائط إنكارهم الصريح (كفرهم) يوم القيامة بتأليه العباد لهم وصرف أفعال الشرك لأسمائهم.

دلالات الآية الثالثة:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ...﴾ [الحجّ: 73]

1. وجوب التلقي والسمع للمثل القرآني الفطري الذي يفضح العجز الكوني للأنداد المعبودين من دون الله.

2. عجز جميع المخلوقين والوسائط مجتمعين عن خلق أصغر الحشرات (ذباباً) يقطع أطماع التعلق بهم بمرتبة العبودية.

3. فقدان الأنداد القدرة على استنقاذ ما يسلبهم الذباب يبرهن حسياً وفطرياً على ضعف رتبة الطالب والمطلوب.

ثالثاً: المعاني

- المعنى الأول: العجز الكوني والذاتي للمخلوق دليل عقلي ونقلي قاطع يسقط أهليته وصلاحيته لمرتبة التأليه والعبادة.
- المعنى الثاني: الأفعال المعروفة والتصرفات العادية بين العباد لا تسمى عبادة أو شركاً ما لم يقترن بها اعتقاد التأليه والقدرة الذاتية.
- المعنى الثالث: التدبير الكوني والخلق حق محض لله، وصرف القربات للوسائط الفاقدة للملكية محض وهم وضلال وافتراء.
- المعنى الرابع: الوحي الإلهي يعتمد الواقع الحسي والمشاهد لتفكيك الأوهام النفسية التي تشرعن اتخاذ الشفعاء بمرتبة العبادة.

- المعنى الخامس: التوجه بالدعاء التعبدي للأولياء والجمادات من دون الله زلل عقدي يهدم أصل الملة الحنيفية المستقيمة.
- المعنى السادس: البيان الذاتي للكتاب يضع الحقائق ناصعة لعموم الناس لقطع التبعية الكهنوتية المنفصلة عن النص.
- المعنى السابع: براءة الأنداد وإنكارهم لتأليه أتباعهم يوم القيامة حقيقة جارية تبطل فوضى الظنون والتزكيات الكاذبة.
- المعنى الثامن: انتظام السنن الشرعية للأمة يتطلب صيانة جناب التوحيد وتطهيره من المصطلحات المعقدة والتراكيب المحدثة.
- المعنى التاسع: الخطاب التعليمي للقرآن يوجه العقول مباشرة نحو المتفرد بالنفع والضر واستحقاق التعظيم التام.
- المعنى العاشر: الاستقامة الفطرية تنزع للاستسلام التام للخالق وتنبذ صرف رتبة العبودية والنسك لكل ما سواه.

رابعاً: الفوائد

فوائد الآية الأولى:

- ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ...﴾
 - الفائدة 1: استخدام الاستفهام الإنكاري التوبيخي (أَيُشْرِكُونَ) يفكك المنظومة النفسية للوثنية ويظهر فساد القياس العقلي للجاحدين.
 - الفائدة 2: تقييد نفي الخلق بلفظ النكرة في سياق النفي (شَيْئًا) يستغرق إبطال صلاحية أي شريك كائناً من كان لمرتبة التأليه.

- الفائدة 3: نفي الاستطاعة عن الأنداد يحمي العبد من الوهن النفسي والتخوف العبثي من عوارض البيئة والوسائط الزائلة.

فوائد الآية الثانية:

- ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ...﴾

- الفائدة 1: الاستدلال بنفي ملكية أدنى الأشياء (مِنْ قِطْمِيرٍ) يمنح العامة ميزاناً حسياً مبسطاً لرفض فكرة التأليه لغير الله.

- الفائدة 2: الإخبار بكفر الأنداد بشرك أتباعهم (يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ) يقطع دابر المداهنة ويحسم هوية التميز العقدي للأمة.

- الفائدة 3: ختم النص بوصف العظمة الإلهية (وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ) يؤكد عصمة وكفاية البيان الذاتي للوحي في دحض الشبهات.

فوائد الآية الثالثة:

- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ...﴾

- الفائدة 1: تصدير النص بالنداء العام (يَا أَيُّهَا النَّاسُ) يسترعي انتباه القلوب لتلقي المحكمات العقدية الكبرى الحامية للفطرة.

- الفائدة 2: ضرب المثل بالمخلوقات الضعيفة (الذباب) يقهر الكبر النفسي للمستكبرين ويثبت عجز المنظومات المحدثة.

- الفائدة 3: تقرير قاعدة ضعف الطالب والمطلوب يورث النفس سكينة ويقصر الاعتماد والتفويض القلبي التام على الله.

خامساً: المسائل

المسألة 1: تحريم الشرك وصرف الألوهية لمن عجز عن فعل الخلق

- الدليل: ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا﴾ [الأعراف: 191]
- وجه الدلالة: سياق الإنكار والتوبيخ على إشراك من لا يخلق يفيد التحريم القطعي لصرف العبادة والتعظيم لغير الخالق سبحانه.

المسألة 2: ثبوت حدوث وافتقار الوسائط والأنداد لكونهم مخلوقين

- الدليل: ﴿وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ [الأعراف: 191]
- وجه الدلالة: الجملة الاسمية تقرر خلقة الأنداد ووقوع الصنع عليهم، مما يسقط أهليتهم للتأليه، فالمخلوق لا يكون إلهاً.

المسألة 3: تحريم اتخاذ الأولياء بدافع طلب النصرة المستقلة والتعبدية منهم

- الدليل: ﴿وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا﴾ [الأعراف: 192]
- وجه الدلالة: نفي استطاعة النصرة عن الأنداد يعلل بطلان اتخاذهم، مما يحرم صرف القربات والالتجاء التعبدي لهم.

المسألة 4: ثبوت العجز الذاتي للأولياء عن دفع الضر عن ذواتهم

- الدليل: ﴿وَلَا أَنْفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ﴾ [الأعراف: 192]
- وجه الدلالة: نفي قدرة الأنداد على نصرة أنفسهم يبرهن قطعياً على سقوط صلاحيتهم لمرتبة العبادة والتعظيم والتأليه.

المسألة 5: تحريم صرف الدعاء والطلب والالتجاء بمرتبة العبودية لغير الله

- الدليل: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ﴾ [فاطر: 13]
- وجه الدلالة: ورود "الدعاء" لغير الله في سياق سلب الملكية والوعيد يوجب حظر قصر الطلب والتعبد والالتجاء على غير الله.

المسألة 6: ثبوت انتفاء ملكية الأنداد لأدنى وأقل الأشياء في الملكوت الكوني

- الدليل: ﴿مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ [فاطر: 13]
- وجه الدلالة: النفي بـ "ما" المقترن بـ "من" الاستغراقية لـ "القطمير" يفيد تجريد المخلوقين من الملكية المستقلة وسقوط أهليتهم للتأليه.

المسألة 7: ثبوت انتفاء السمع التعبدي الغيبي عن سائر الأموات والوسائط الغائبة

- الدليل: ﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ﴾ [فاطر: 14]
- وجه الدلالة: شرطية النفي "إن... لا يسمعوا" تثبت انقطاع صلة السمع الغيبي التعبدي عن الأنداد، وبطلان التوجه لهم.

المسألة 8: بطلان دعوى نفع الوسائط بفرضية الاستجابة المستقلة للمكلفين

- الدليل: ﴿وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ﴾ [فاطر: 14]
- وجه الدلالة: امتناع الاستجابة بـ "لو" الامتناعية يقطع أطماع التعلق التعبدي بالأولياء، ويوجب قصر القصد على الله وحده.

المسألة 9: تسمية دعاء الغائبين والوسائط واعتقاد قدراتهم الغيبية شركاً أكبر

- الدليل: ﴿يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ﴾ [فاطر: 14]
- وجه الدلالة: إضافة الكفر والفعل لـ "شرككم" تثبت أن صرف الدعاء والالتجاء للوسائط بنية التعظيم التعبدي هو عين الشرك.

المسألة 10: الشرك محصور بالتأليه والعبادة، والأفعال المعروفة الخالية من هذا القصد ليست عبادة ولا شركاً مخرجاً

- الدليل: ﴿تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [الحجّ: 73] و ﴿يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ﴾ [فاطر: 14]
- وجه الدلالة: تقييد الشرك بـ "الدعاء التعبدي" للند (وهو صرف رتبة الألوهية له) يؤكد القوانين الحاكمة بأن الشرك محصور بتأليه غير الله صراحة، فالتصرفات والطلبات العادية الخالية من اعتقاد الألوهية والتعظيم التعبدي لا تدخل في حد العبادة والشرك.

المسألة 11: كفاية وعصمة البيان الذاتي لنصوص الوحي في تبيان الحقائق العقدية

- الدليل: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: 14]
- وجه الدلالة: وصف الإخبار بكونه صادراً من "الخبير" سبحانه يفيد وجوب الاكتفاء بالنص ونبذ مصطلحات المتكلمين والتراكيب المعقدة.

المسألة 12: وجوب الاستماع والوعي للأمثال القرآنية الحاكمة

- الدليل: ﴿ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ [الحجّ: 73]
- وجه الدلالة: صيغة فعل الأمر "فاستمعوا" الموجهة للعموم تفيد وجوب تدبر الحجج الفطرية الحاضرة في النص لضبط المعتقد.

المسألة 13: ثبوت العجز المطلق للمخلوقين مجتمعين عن خلق أصغر الحشرات الكونية

- الدليل: ﴿لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾ [الحجّ: 73]
- وجه الدلالة: النفي بـ "لن" التأبيدية المستغرقة لجنس الفعل يبرهن حسياً على بطلان دعاوى ربوبية أو تأليه غير الله.

المسألة 14: ثبوت عدم قدرة الأنداد على استنقاذ ما يسلبهم الضعاف من المخلوقات

- الدليل: ﴿وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذوهُ مِنْهُ﴾ [الحجّ: 73]
- وجه الدلالة: نفي القدرة على الاستنقاذ يثبت الضعف والافتار التام للأنداد، مما يسقط أهليتهم وصلاحيتهم لصرف العبادة والنسك لهم.

المسألة 15: ثبوت وصف الضعف والامتهان على العابد المشرك والمعبود الند

- الدليل: ﴿ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ﴾ [الحجّ: 73]
- وجه الدلالة: الإخبار بصيغة الماضي المستقر "ضعف" يفيد ذم وبطلان منظومة الشرك القائمة على تعلق عاجز بعاجز مثله.

المسألة 16: بطلان النظم والتشريعات المحدثة التي تشرعن تعظيم القبور والأولياء بدافع جلب الضر والنفع الكوني

- الدليل: ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ﴾ [الأعراف: 191]
- وجه الدلالة: إنكار الإشراك بناءً على انتفاء القدرة يبطل ويحرم كل موروث بيئي أو تقليد اجتماعي يصادم السلامة الفطرية.

المسألة 17: لزوم استخدام اللغة المباشرة والمبسطة في مخاطبة العامة وتفكيك شبهات الأوثان

- الدليل: ﴿ضُرِبَ مَثَلٌ﴾ [الحجّ: 73]
- وجه الدلالة: لجوء النص لضرب الأمثال الحسية (القطمير، الذباب) يوجب صياغة المعارف الإسلامية بلسان مباشر يفهمه الجميع بسهولة.

المسألة 18: وجوب تفرد الخالق سبحانه بخصائص الربوبية المستلزمة لوجود طاعة التأليه والانقياد لأمره

- الدليل: ﴿وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [المائدة: 76] و ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: 14]
- وجه الدلالة: تقرير صفات الإحاطة والعلم لله وحده يثبت بالإشارة أن المتفرد بالخلق والتدبير (الرب) هو المستحق الوحيد للتأليه.

المسألة 19: لزوم الحذر والشفقة الدائمة من عواقب تشتت المقاصد وانحراف النيات نحو المخلوقين العاجزين

- الدليل: ﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا﴾ [فاطر: 14]
- وجه الدلالة: لفت الانتباه لعجز المعبودين يوجب على المؤمن لزوم التقوى وتصفية باطنه وصيانة فطرته من عوارض البيئة الفاسدة.

المسألة 20: حصر النجاة والفلاح الكلي في تحقيق توحيد التأليه الخالص مبرءاً من صرف أي جزء من العبادة والتعظيم للمخلوقين العاجزين لله رب العالمين وحده

- الدليل: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ [فاطر: 13]
- وجه الدلالة: نفي الملكية والسمع والاستجابة عن الأنداد يثبت بطريق المنطوق والمفهوم المحكم أن حقيقة الإسلام والتسليم هي تجريد الألوهية والتوجه بالكلية لله وحده، ونبذ كل ناقض أو وسيط يُتأله من دونه.

الباب الرابع: انحصار الكفر في التصريح والعلانية

أولاً: الآيات

1. قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: 106].
2. قوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْد...﴾ [التوبة: 74].
3. قوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: 66].

ثانياً: الدلالات

- ﴿...وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا...﴾ [النحل: 106]:

1. دلالة مباشرة: الكفر المخرج من الملة مشروط حتماً بالانشراح الداخلي التام والعلانية المصرحة الجلية دون قهر أو إكراه.

2. دلالة غير مباشرة: بطلان إطلاق أحكام التكفير والردة بناءً على السلوكيات الجنائية أو الضغوط والظروف البيئية المحيطة بالعبد.

- ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ...﴾ [التوبة: 74]:

1. دلالة مباشرة: إناطة الكفر بالقول الصريح والنطق بـ "كلمة الكفر" علانية لتثبيت التبعة العقائدية الدنيوية.

2. دلالة غير مباشرة: السلوكيات والقرائن العملية لا تكفي بمجردها لإثبات ردة المكلف ما لم تقترن بإقرار لفظي قاطع.

- ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: 66]:

1. دلالة مباشرة: ثبوت حكم الكفر باللفظ والتصريح القاطع المستهزئ بالآيات يرفع حجة الأعذار الواهية عند المواجهة.

2. دلالة غير مباشرة: الكلمة الملفوظة الواضحة هي مناط الأحكام القضائية والدينية في التفريق بين الإيمان والجحود.

ثالثاً: المعاني

- الانشراح الإرادي بالقول الجاحد شرط لثبوت الكفر.
- الإكراه الخارجي يسقط الأحكام والعقوبات الدنيوية والأخروية.
- "كلمة الكفر" الملفوظة هي الأساس التشريعي للإدانة العقدية.
- انتفاء صلاحية القرائن الظنية للحكم بمباينة الدين.

- سقوط الأعذار عند النطق الصريح المستهزئ بالقطع الواضح.
- القول الإقراري العلني يفصل في هوية المكلف التشريعية.

رابعاً: الفوائد

- ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. فائدة: ربط القرآن الكريم جريمة الكفر بانشراح الصدر والقبول الطوعي التام بما يبطل التكفير باللازم أو الاحتمال.
- ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. فائدة: تأصيل إسقاط كافة الالتزامات والأحكام الجنائية والعقدية المترتبة على المكره وصيانة ذمته الدينية بالكامل.
- ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾. فائدة: اعتبار طمأنينة القلب الداخلية بالإيمان عاصماً ذاتياً للعبد من غضب الله وعذابه المترتب على الجحود.
- ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾. فائدة: التأكيد على أن اللفظ والتعبيرات الكلامية المصرحة هي القناة التشريعية الحصرية المحددة لوصف الكفر.
- ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾. فائدة: كشف زيف المحاولات الدفاعية التمويهية المباينة للملفوظات الحقيقية المسجلة بيقين على الجاحدين والمنحرفين.
- ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾. فائدة: حصر مسمى الردة بالانتقال من الإسلام الصريح إلى الجحود اللفظي العلني الخالي من التشويه أو الفهم الخاطئ.

- ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾. فائدة: قطع دابر التلاعب بالمنظومة العقدية والتشريعية تحت غطاء المزاح أو الاستهزاء بآيات التنزيل الحكيم المحكمة.

- ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾. فائدة: إبراز دور التصريح اللفظي في إلغاء الحصانة الدينية السابقة وتغيير المركز القانوني للمكلف في المجتمع.

- ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾. فائدة: وجوب مواجهة الأقوال المباينة للقطع القرآني بالحزم والموضوعية العلمية دون الالتفات للاعتذارات السياسية.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (81): اشتراط الانشراح الطوعي الداخلي وإعلان الجحود لثبوت وصف الكفر فقهياً.
 - دليلها: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾.
 - وجهه: تعليق استحقاق الغضب والعذاب على أداة الشرط المقترنة بانشراح الصدر يوجب فرض بطلان التكفير بالمعاصي السلوكية أو التأويلات الظنية المحتملة.

- المسألة رقم (82): سقوط أحكام الردة والتبعات القانونية عن المكره على النطق بالكفر الجلي.
 - دليلها: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ﴾.
 - وجهه: الاستثناء الصريح بأداة "إلا" يقتضي فرض براء الذمة الجنائية والشرعية للمكره، ووجوب الحكم ببقاء إسلامه بظاهر حاله القلبي الثابت.

- المسألة رقم (83): انحصار مسمى الكفر المخرج من الملة بالقول والتصريح العلني المباشر.
 - دليلها: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾.

- وجهه: إسناد فعل الكفر لقول الكلمة بصيغة الماضي المؤكد يفرض قصر الأحكام العقدية الدنيوية على التعبير اللفظي المباشر، وحظر إخراج المكلف بالقرائن العملية السلوكية.

- المسألة رقم (84): حرمة قبول الأعذار التمويهية عند النطق الصريح بالاستهزاء القطعي بآيات الله.
 - دليلها: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ﴾.
 - وجهه: صيغة النهي الجازم "لا تعتذروا" توجب فرض إيقاع الحكم الفقهي والقانوني بموجب اللفظ المعلن المستهزئ، وإسقاط دعاوى التلاعب بالألفاظ التشريعية.
- المسألة رقم (85): بطلان تكفير الحكام أو الأفراد بالقرائن السياسية والتشريعية الوضعية دون تصريح بالردة.
 - دليلها: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾.
 - وجهه: قصر موجب الكفر على القبول الفكري التام يفرض وجوب المحافظة على دماء وأعراض المؤمنين ومنع فوضى الظن التي تروجها الحركات المسلحة العشوائية.
- المسألة رقم (86): ثبوت انتفاء الحجية الشرعية عن الأقوال والاعترافات المنتزعة تحت وطأة التعذيب والقهر.
 - دليلها: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾.
 - وجهه: دلالة النص القاطعة على إلغاء حكم الكلمة الشركية مع الإكراه توجب فرض امتداد هذه القاعدة لإسقاط كافة الاعترافات الجنائية والسياسية في المحاكم المعاصرة.

- المسألة رقم (87): فرضية التزام القضاء الفقهي بالوقوف عند الألفاظ الصريحة الجلية دون التنقيب في الضمائر.
 - دليلها: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾.
 - وجهه: ربط الحكم بالقول الظاهر يوجب حظر محاكمات التفتيش العقدي الفكري، وفرض الاقتصار على البينات اللفظية المسجلة يقيناً دون تخمين.
- المسألة رقم (88): بطلان دعاوى التكفير القائمة على "لازم المذهب" أو مآلات الأقوال الفلسفية.
 - دليلها: ﴿مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾.
 - وجهه: اشتراط الانشراح الواعي يقتضي فرض حظر تكفير المفكرين والباحثين بناءً على استنتاجات تخمينية لم يصرحوا بها في مدوناتهم العلمية المستقلة.
- المسألة رقم (89): تحريم إخراج مرتكب الفواحش العملية من مظلة الإسلام وحقوق المواطنة الدينية.
 - دليلها: ﴿وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾.
 - وجهه: جعل الانتقال من الإسلام حصراً بقول كلمة الكفر يفيد فرض امتناع زوال وصف الإسلام للأفراد بجرائم الجنايات والسرقة والفساد العملي.
- المسألة رقم (90): وجوب إهدار الشروح التفسيرية والروايات الظنية المؤصلة للتكفير بالأفعال دون الأقوال.
 - دليلها: ﴿عَن ذِكْرِي﴾.

- وجهه: التمسك بالبيان القرآني الذاتي يوجب فرض إسقاط الروايات التاريخية المباينة لصريح القرآن، والالتزام بالحجية الحصرية للقطع التشريعي الصارم.

- المسألة رقم (91): ثبوت عصمة دم المسلم وعرضه ما لم يعلن الارتداد بلفظ لا يحتمل التأويل فقهياً.
 - دليلها: ﴿قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾.
 - وجهه: زوال العصمة السابقة بالإيمان مشروط بيقين النطق بالكفر الجلي، مما يفرض بقاء العصمة وحظر انتهاك الحقوق بالظن والافتراء العشوائي.

- المسألة رقم (92): بطلان الأحكام العقدية والسياسية المبنية على تهم "الردة السياسية" أو معارضة النخب الدينية.
 - دليلها: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا﴾.
 - وجهه: استناد المنافقين للحلف لنفي المقالة يثبت فرضية أن التهمة الدينية يجب أن تقوم على بينة كلامية مباشرة لا على الخلافات الحزبية والمذهبية.

- المسألة رقم (93): وجوب قصر صفة "الغضب الإلهي والعذاب العظيم" على الجاحدين المصرحين بالكفر إرادياً.
 - دليلها: ﴿فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ﴾.
 - وجهه: الفاء الرابطة لجواب الشرط تحصر العقوبة الكونية بمن انشرح صدره طوعاً، مما يفرض بطلان ترهيب المؤمنين المقصرين سلوكياً بالخلود في العذاب.

- المسألة رقم (94): حرمة استخدام مصطلح "الكفر" في المناكفات الفكرية والنزاعات الفقهية التاريخية بين العلماء.
 - دليلها: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا﴾.

- وجهه: خطورة اللفظ تقتضي فرض حظر تساهل الباحثين في إطلاقه، والالتزام بالضوابط القرآنية الصارمة لحماية الفقه والمجتمع من الفوضى العقدية.

- المسألة رقم (95): بطلان عقيدة تكفير المجتمعات الإنسانية المعاصرة ببدعة "الجاهلية الحاكمة" أو غياب المظاهر التعبدية.
 - دليلها: ﴿وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾.
 - وجهه: صيانة باطن الإنسان واكتفاء التشريع بالظاهر يوجب فرض بقاء وصف الإسلام لجموع الناس، وحظر الفكر القطبي والتكفيري الجمعي.
- المسألة رقم (96): فرضية الاعتماد الكلي على الآيات المحكمة المستوعبة لإسقاط التخمين والظن عن دائرة الأحكام القضائية العظمى.
 - دليلها: ﴿عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.
 - وجهه: بناء العقائد والجنايات على القطع يفرض امتناع العمل بروايات الآحاد التخمينية الشارحة التي تستسهل إخراج المؤمنين من الدين.

الباب الخامس: بطلان التكفير بالأعمال والسلوكيات الجنائية

أولاً: الآيات

1. قوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: 9].
2. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى... فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 178].
3. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: 29].

ثانياً: الدلالات

- ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا...﴾ [الحجرات: 9]:

1. دلالة مباشرة: بقاء ثبوت وصف الإيمان للطائفتين المقتتلتين رغم ارتكابهما جريمة الاقتتال والباطل العملي السلوكي الجسيم.

2. دلالة غير مباشرة: إسقاط وإبطال عقيدة الخوارج والغلاة القاضية بتكفير مرتكب الكبيرة العملية السلوكية وإخراجه من الدين.

- ﴿...فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ...﴾ [البقرة: 178]:

1. دلالة مباشرة: إثبات رابطة الأخوة الدينية والإيمانية بين القاتل المتعمد وولي المقتول رغم بشاعة الجناية السلوكية المرتكبة.

2. دلالة غير مباشرة: الجرائم الجنائية الكبرى لا تقطع عرى الولاء الديني والمواطنة العقدية، وتبعاتها زجرية دنيوية وليست ردة.

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ...﴾ [النساء: 29]:

1. دلالة مباشرة: توجه الخطاب الإلهي بوصف الإيمان للمكلفين المنهيين عن أكل أموال الناس بالباطل والسرقة والربا العملي.

2. دلالة غير مباشرة: المعاملات المالية الفاسدة والآثام الاجتماعية تعد انحرافاً سلوكياً قابلاً للعلاج والتوبة، ولا تعد كفراً جاحداً مخرجاً.

ثالثاً: المعاني

- الاقتتال والحروب البينية لا تلغي المسمى الإيماني الشرعي.
- البغي معصية عملية جسيمة تُعالج بالردع لا بالتكفير.
- الأخوة الدينية مستمرة وثابتة رغم ارتكاب جناية القتل.
- القصاص عقوبة مدنية زجرية لحفظ دماء المجتمعات.

- المعاملات المالية المحرمة سلوك منحرف لا يرفع الإيمان.
- الخطاب الإلهي للمذنبين بالوصف الإيماني رحمة وقسطاً.

رابعاً: الفوائد

- ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾. فائدة: القطع بتسمية الفئات المقتتلة مؤمنين يثبت بقاء العصمة العقدية حظرًا للتكفير العشوائي بالحروب السياسية المعاصرة.

- ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾. فائدة: تحديد غاية الردع والبغي بالفيء والرجوع لأمر الله العادل، لا باستباحة الدماء والأعراض والعقائد.

- ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾. فائدة: إيجاب السعي الدبلوماسي والإصلاحي المباشر لفض النزاعات الداخلية بين الطوائف لحفظ تماسك الأمة وسقوط التخمين.

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ ... فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾. فائدة: تأسيس معيار الأخوة الشرعية القائمة على أصل التوحيد وجعلها حاكمة ومستمرة فوق جناية القتل المتعمد.

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ ... فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾. فائدة: فتح باب التراحم الاجتماعي وعقود العفو والديات الجنائية لتصفية الأحقاد والضغائن الناشئة عن القتل السلوكي.

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ ... فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾. فائدة: تشريع نظام القصاص كحق مدني لأولياء الدم تحت إشراف القضاء العام للدولة لمنع فوضى الثأر العشائري الدنيوي.

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تراضٍ مِّنكُمْ﴾. فائدة: الاستمرار في نداء العصاة بالوصف الإيماني الأعلى يؤكد أن الذنوب المالية السلوكية لا تمس أصل العقيدة والتوحيد الخالص.

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تراضٍ مِّنكُمْ﴾. فائدة: حرمة الاستيلاء على مقدرات وأموال المواطنين بالباطل والقهر والقوانين الجائرة وتأصيل شرط التراضي المعرفي.

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تراضٍ مِّنكُمْ﴾. فائدة: تنظيم البنية الاقتصادية للمجتمع على أسس العدالة التبادلية والحرية التجارية المنضبطة بظاهر أحكام التنزيل المستوعبة.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (101): امتناع إخراج الطوائف المقتتلة والباغية سياسياً من حظيرة الإيمان فقهياً.
 - دليلها: ﴿طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾.
 - وجهه: مجيء اللفظ الصريح "من المؤمنين" صفة ملازمة للطوائف المتحاربة يوجب فرض بطلان التكفير بالقتال السياسي، وعصمة دمائهم العقدية.
- المسألة رقم (102): ثبوت بقاء الأخوة الإيمانية والمدنية لمرتكب جناية القتل العمدي.
 - دليلها: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ﴾.
 - وجهه: اللفظ الصريح "أخيه" في سياق تشريع القصاص يفرض وجوب قصر الجناية على أثرها المدني والبدني، وحظر إطلاق أحكام الردة والكفر على القاتل.
- المسألة رقم (103): بطلان دعاوى التكفير بالمعاملات المالية المحرمة والسرقة والربا العملي.

- دليلها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم﴾.
- وجهه: توجه الخطاب بـ "آمنوا" المقترن بالنهي عن أكل الباطل يثبت فرضية بقاء اسم الإيمان للمكلف المقصر عملياً، وسقوط تخمينات الوعيد المذهبي.

- المسألة رقم (104): وجوب قصر إجراءات القتال والردع على دفع البغي دون استباحة الهوية التشريعية.
 - دليلها: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ﴾.
 - وجهه: غاية القتال المحددة بـ "حتى تفيء" تقتضي فرض انتهاء كافة صور التضييق والردع الفقهي فور رجوع الطائفة، وحظر ملاحقتها عقائدياً.
- المسألة رقم (105): ثبوت مشروعية عقود الصلح والتحكيم السياسي لحفظ البنية الاجتماعية والمجتمعية للأمة.
 - دليلها: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾.
 - وجهه: صيغة الأمر "فأصلحوا" تفرض وجوب تقديم الحلول السلمية والمفاوضات المباشرة لإسقاط فوضى الحروب والنزاعات الداخلية المفرزة للتدمير.
- المسألة رقم (106): حرمة مصادرة العقارات أو الأموال الخاصة للمواطنين بذريعة المخالفات السلوكية والتشريعية الوضعية.
 - دليلها: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾.
 - وجهه: عموم النهي يوجب فرض حماية الحقوق المادية والملكية الفردية، وإبطال القوانين التعسفية الجائرة المصادمة للقطع القرآني المعصوم.
- المسألة رقم (107): بطلان أحكام التكفير بـ "ترك العمل" أو إسقاط الفرائض السلوكية كسلاً وتفريطاً في المجتمعات المعاصرة.

- دليلها: ﴿طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾.
- وجهه: ارتكاب أعظم الكبائر العملية (القتل) مع بقاء وصف الإيمان يوجب فرض قصر الكفر المخرج على الجحود اللفظي التام والتصريح العلني حصراً.

- المسألة رقم (108): فرضية التزام القضاء الجنائي بتطبيق نظام الدية والعفو عند تراضي الأطراف المعنية بالقتل.
 - دليلها: ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾.
 - وجهه: الترتيب بالفاء يفيد وجوب النزول عند رغبة ولي الدم في العفو، وفرض إسقاط عقوبة الإعدام أو القصاص وتحولها للمال معروفاً وقسطاً.
- المسألة رقم (109): تحريم اندفاع المجموعات الدينية لتكفير ورجم الزناة أو مرتكبي الآثام الأخلاقية دون قطع برهاني واضح.
 - دليلها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾.
 - وجهه: الحفاظ على مسمى الإيمان للعصاة يقتضي فرض حظر فوضى الحدود التخمينية المعتمدة على روايات الآحاد، والالتزام بالظاهر القرآني المستقل.
- المسألة رقم (110): بطلان الاستناد لمدونات قائلة بالكفر العملي أو المنزلة المبتدعة لأهل الذنوب.
 - دليلها: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ﴾.
 - وجهه: بقاء رابطة الأخوة العقدية يفرض نبذ وإسقاط تلك الآراء التاريخية التخمينية، ووجوب التمسك بالبيان القرآني الذاتي الصارم المانع للفوضى المعرفية.

- المسألة رقم (111): ثبوت انتفاء صفة الكفر عن الأنظمة السياسية التي تقع في مظالم اقتصادية أو معاملات ربوية وضعية.
 - دليلها: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ﴾.
 - وجهه: تشريع نظام التجارة يثبت أن الخلل في التطبيق المالي يعد جريمة مدنية تستوجب الإصلاح والقانون العادل، ولا تسوغ التكفير السياسي والخروج المسلح.
- المسألة رقم (112): وجوب قصر تصفية الدماء والأموال على الأحكام القضائية الرسمية للدولة حظرًا للاقتتال العشوائي.
 - دليلها: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾.
 - وجهه: توجيه الخطاب بصيغة المبني للمجهول "كُتب" للمجموع يفرض وجوب قيام مؤسسات عدلية تنوب عن المجتمع، وحظر المبادرات الفردية الانتقامية.
- المسألة رقم (113): حرمة اتهام النوايا أو ادعاء أن المعاصي العملية دالة باللزوم على جحود باطني في قلب المكلف.
 - دليلها: ﴿وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾.
 - وجهه: استقلال الباطن بأمر الله يوجب فرض قصر الأحكام الفقهية على الظاهر المعلن والكلمة الملفوظة، ومنع تأويل السلوك الجنائي كفر عقدي.
- المسألة رقم (114): بطلان عقيدة استباحة غنائم وأموال المخالفين فكرياً أو مذهبياً
 - دليلها: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾.
 - وجهه: إضافة الأموال بضمير الجمع "أموالكم" يفيد فرض العصمة المتبادلة الشاملة لكافة المواطنين، وحظر المصادرات السياسية تحت دعاوى الضلال.

- المسألة رقم (115): فرضية التبرؤ المعرفي التام من كافة الروايات والتفاسير الشارحة المانحة لحكم الكفر لأفعال

 - دليلها: ﴿عَن ذِكْرِي﴾.

 - وجهه: الارتباط بالأصل الحاكم للتنزيل الحكيم يوجب فرض إسقاط التخمين والظن عن دائرة الحجية العقائدية، وإبقاء تلك الأفعال في دائرة المعاصي القابلة للمغفرة.

الباب السادس: الأصول العليا الثابتة وحماية الفقه من فوضى التكفير بالظن

أولاً: الآيات

1. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النساء: 94].
2. قوله تعالى: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: 12].
3. قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ۖ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: 28].

ثانياً: الدلالات

- ﴿...وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا...﴾ [النساء: 94]:

 1. دلالة مباشرة: الحظر القطعي الصارم لإصدار أحكام التكفير والتضليل ونفي الإيمان عن كل من أظهر السلم والاستسلام بالظاهر.

 2. دلالة غير مباشرة: وجوب التثبت الفقهي والقضائي التام قبل إطلاق الأوصاف العقدية والسياسية الخطيرة على المكلفين لمنع الاستغلال الدنيوي.

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ...﴾ [الحجرات: 12]:

1. دلالة مباشرة: الأمر الإيجابي الحتمي باعتزال البناء على الأوهام والتخمينات والظنون المعرفية في صياغة العلاقات والأحكام الدينية.

2. دلالة غير مباشرة: اعتبار التكفير والتضليل المستند للظن إثماً تشريعياً مبايناً لمنهج العدالة الإلهية والقطع البرهاني.

- ﴿...وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: 28]:

1. دلالة مباشرة: التخمين والآراء الظنية فاقدة للحجية التشريعية بالكامل، ولا تملك مقاومة أو مضاهاة الحقيقة القرآنية اليقينية القطعية.

2. دلالة غير مباشرة: بطلان كافة المنظومات المذهبية والفقهية التاريخية التي تعتمد على القياس والاستحسان الظني في صياغة أصول الأحكام العقدية والآداب.

ثالثاً: المعاني

- وجوب التبين والتثبت القطعي في قضايا الهوية والدماء.
- إظهار السلم كافٍ لعصمة دم المكلف دنيوياً.
- الظن المعرفي مصدر أساسي للانحراف وفوضى الأحكام.
- التحذير من توظيف الدين لابتغاء المكاسب المادية والدنيوية.
- انعدام القيمة البرهانية للتخمين أمام القطع التشريعي.
- البيان الذاتي القرآني المستقل هو الحق المطلق الحاكم.

رابعاً: الفوائد

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾. فائدة: إيجاب التبين والفحص الاستنطاقي القطعي قبل إصدار أي حكم يسلب المكلف مركز الإيماني والشرعي في الدولة.

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾. فائدة: المنع البات لنفي صفة الإسلام عن ملقي السلام تلافياً لتسييس العقيدة لخدمة مصالح النخب والقيادات العسكرية والمعاصرة.

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾. فائدة: ربط الاندفاع التكفيري بتطلع النفس لعَرَض الدنيا مما يكشف الطبيعة المادية المصلحية الكامنة وراء الفكر الغالي والمنحرف.

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾. فائدة: تأسيس الحصانة القانونية للمجتمع عبر إيجاب اعتزال الظنون التخمينية وحظر تتبع وتفتيش عورات الأفراد فكرياً.

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾. فائدة: تصنيف البناء السلوكي القائم على الاحتمالات الفاسدة في دائرة الآثام المفسدة للنقاء العقدي والاستقرار المجتمعي العام.

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾. فائدة: توجيه الوعي البشري للاستناد للحقائق الموضوعية والوقائع المادية المسجلة بيقين دون تخرص وتأويل للنوايا الباطنة.

- ﴿وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ۖ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾. فائدة: تجريد وإسقاط الحجية المعرفية عن كافة المنظومات العقائدية التاريخية والمذهبية المفتقرة لسند العلم القرآني القطعي.

- ﴿وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ۖ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾. فائدة: كشف حقيقة تهافت وعقم التمسك بالروايات والقصص الظنية عند مواجهة النص القرآني المحكم والمستقل بذاته.

- ﴿وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ۖ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾.
فائدة: إيجاب التزام الباحث الفقهي بالقطع واليقين المعرفي المطلق لحماية الفقه والشريعة من فوضى الظن والتكفير والاضطراب.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (121): وجوب إقرار وقبول إسلام كل من أظهر مظاهر السلم وبذل السلام فقهياً وقضائياً.
 - دليلها: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾.
 - وجهه: صيغة النهي الصريحة الجازمة تقتضي فرض حظر التفتيش العقدي، ووجوب ترتيب عصمة الدماء والملكية بموجب اللفظ والظاهر السلمي المعلن.
- المسألة رقم (122): تحريم إيقاع عقوبات الردة أو التضليل بناءً على الاستنتاجات والتخمينات الظنية للمفتين.
 - دليلها: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾.
 - وجهه: وصف الظن بالإثم يوجب فرض إسقاط وإبطال الأحكام الجنائية والعقدية المستندة للاحتمالات، والالتزام باليقين البرهاني القرآني المطلق حماية للمجتمعات.
- المسألة رقم (123): بطلان مشروعية الاعتماد على الروايات التفسيرية والأحاديث الآحادية لتأسيس الأحكام العقدية.
 - دليلها: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾.
 - وجهه: نفي الغناء بـ "لا" مقترناً بـ "شيئاً" يفيد العموم الاستغراقي، مما يفرض قصر الحجية الحصرية في العقيدة والتوحيد على القرآن المتواتر القطعي، وإسقاط التخمين المذهبي.

- المسألة رقم (124): فرضية التثبت القضائي الصارم والبينة الجلية المباشرة قبل مصادرة الحقوق المدنية للمكلف.
 - دليلها: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾.
 - وجهه: صيغة الأمر بالتبيين المكررة توجب فرض صياغة إجراءات محاكمات عادلة وموضوعية تمنع اندفاع السلطات أو النخب في إصدار أحكام الطرد والتكفير العشوائي.
- المسألة رقم (125): تحريم توظيف التهم الدينية والعقائدية (كالضلال والردة) لابتغاء المصالح السياسية والمادية في الدول المعاصرة.
 - دليلها: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾.
 - وجهه: ذم الغاية النفعية يكشف فساد بواعث التكفير، مما يوجب فرض تجريد القضاء والتشريع من المصالح الحزبية وإبقائه خالصاً للعدل الإلهي المعصوم.
- المسألة رقم (126): بطلان دعاوى الاحتكار المعرفي والمؤسسي لفهم القرآن التي تروجها طبقات الكهنوت المعاصر.
 - دليلها: ﴿وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ﴾.
 - وجهه: نفي العلم عن المتبعين للظن يفرض سقوط قدسية الفتاوى الشارحة وأقوال المفسرين التاريخية، ووجوب التمسك بالبيان القرآني الذاتي المستقل لوعي إنسان اليوم.
- المسألة رقم (127): حرمة تتبع عورات وسلوكيات المواطنين فكرياً وصناعة ملفات أمنية مبنية على الاحتمالات والتأويل.
 - دليلها: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾.

- وجهه: الأمر بالاجتناب بصيغة الجمع يفيد فرض صيانة الحريات الشخصية والخصوصية الفكرية، وحظر أساليب التجسس والتنقيب المحركة لفوضى الأحكام الدينية.

- المسألة رقم (128): ثبوت امتداد وصف الحصانة الإيمانية لكل باحث يستمسك بظاهر التنزيل وإن باين المذاهب الفقهية المتوارثة.
 - دليلها: ﴿لَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ﴾.
 - وجهه: نفي القول القاسي يفرض التزام المجتمع باحترام الاجتهادات المستقلة، وحظر ممارسة الإرهاب الفكري والطرد الديني للمفكرين بلا دليل برهاني قطعي واضح.
- المسألة رقم (129): بطلان الأحكام القضائية الصادرة بقوانين الفساد العقدي أو الردة غير المصرحة علانية من فاعلها طوعاً.
 - دليلها: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾.
 - وجهه: حصر أدواتهم في الظن عبر أسلوب النفي والاستثناء يثبت فرضية بطلان وفساد تلكم القوانين، ووجوب إلغائها فوراً من مدونات الأنظمة المعاصرة قسطاً وعدلاً.
- المسألة رقم (130): وجوب تجريد كافة مناهج التعليم الديني والمدني من الفكر التكفيري وحذف آراء علمائه ومفسريه المتقدمين المباينة للقطع.
 - دليلها: ﴿عَن ذِكْرِي﴾.
 - وجهه: صيانة الأمن الفكري والاجتماعي للأجيال يفرض الاعتماد الصارم الحصري على الأصول العليا الثابتة والذكر القرآني، وإسقاط التخمين والقصص التضليلية المفرزة للشقاء البشري.

- المسألة رقم (131): امتناع إطلاق مسمى "الكافر" أو "المشرك" إلا على من أعلن الجحود والتصريح بتأليه سوى الله لفظاً علنياً جلياً.
 - دليلها: ﴿وَأَنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي﴾.
 - وجهه: بناء الأحكام المصيرية العظمى يتطلب اليقين القطعي الصارم المعياري المعرفي، مما يفرض بقاء وصف الإيمان الثابت للمكلف الموحد ما لم يرفع الحصانة بنفسه تصريحاً جلياً واعترافاً.
- المسألة رقم (132): ثبوت انتفاء ولاية الجماعات المتطرفة التي تستحل دماء ورجال الأمن بدعاوى "جاهلية الوظيفة" أو القوانين الوضعية.
 - دليلها: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾.
 - وجهه: وجوب التبين والتثبت القطعي يفرض حرمة الخروج المسلح العشوائي المبني على تأويلات فاسدة لآيات الحاكمية، وإبطال فتاوى القتل بالظن والتخمين التاريخي الموروث.
- المسألة رقم (133): حرمة بناء التشريعات المدنية والقوانين الجنائية المعاصرة على آراء القياس والاستحسان الفقهي الخالي من آية محكمة مستوعبة.
 - دليلها: ﴿لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾.
 - وجهه: انعدام القيمة المعرفية للظن أمام الحق يوجب فرض قصر أدلة التشريع والقوانين في الدولة على النصوص القرآنية المحكمة المستوعبة المباشرة والدلالة القطعية الواضحة.
- المسألة رقم (134): وجوب صياغة عناوين الفصول والأبواب بعبارات واضحة قريبة لأفهام العوام ومجردة من التعقيد والتكلف الاصطلاحي المانع للفهم المعرفي المباشر.
 - دليلها: ﴿لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ﴾.

- وجهه: يسر ولين الخطاب السلمي الموجه للبشر يفرض البساطة والموضوعية المعرفية في تدوين وعرض الفقه، وحظر التعقيدات اللفظية المصنوعة من الفقهاء لتفخيم ذواتهم العلمية.

- المسألة رقم (135): بطلان عقيدة تكفير المؤمن بعمل ارتكبه (كالزنا أو السرقة) طالما لم يصرح باستحلاله وتكذيب الشريعة علانية وبانشراح صدر.
 - دليلها: ﴿وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾.
 - وجهه: ثبوت الطمأنينة القلبية بالحق مع العمل المخطئ يفيد فرض دوام الحصانة الشرعية والعصمة الجنائية للعبد، وامتناع معاملته كمرتد أو ضال مطلق في المجتمع.

الفصل الرابع: الضلال العلمي

الباب الأول: اتباع الظن وتسميته علماً (التخمين المعرفي)

أولاً: الآيات

1. قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: 104].
2. قوله تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: 116].
3. قوله تعالى: ﴿فَذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ ۖ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾ [يونس: 32].

ثانياً: الدلالات

- ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: 104]:

1. دلالة مباشرة: الضلال المعرفي يتحقق بحصول فجوة كبرى بين الواقع الحقيقي للأفعال وبين التقييم الذهني الواهم للمكلف.

2. دلالة غير مباشرة: خطورة غياب المؤشرات المعيارية القطعية للمشروع العلمي؛ حيث يتحول الوهم الذاتي إلى عقيدة جازمة بالإتقان.

- ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ...﴾ [العام: 116]:

1. دلالة مباشرة: الكثرة العددية والإجماعات البشرية المستندة للتخمين هي القناة الرئيسة لإحداث الضلال العلمي المباين لمنهج الله.

2. دلالة غير مباشرة: وجوب فرز المادة العلمية بناءً على قطعية الدليل، لا على حجم التداول الشائع أو كثرة القائلين به تاريخياً.

- ﴿...فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾ [يونس: 32]:

1. دلالة مباشرة: الثنائية المعرفية الحازمة تقسم المخرجات العلمية إلى مسارين حصريين؛ فكل ما باين الحق التشريعي فهو ضلال محض.

2. دلالة غير مباشرة: امتناع وجود منطقة رمادية أو منزلة مائعة بين اليقين القرآني وبين التخرصات النظرية للبشر.

ثالثاً: المعاني

- الانحراف العلمي يبدأ بتبني خارطة ذهنية مغلوطة للواقع.
- الظن الجمعي لا يبني حقيقة يقينية نافعة.
- التخرص والتخمين مرادفان للجهل والتعطيل المعرفي.
- الحق القرآني معيار مطلق لا يقبل القسمة أو التعدد.
- الانصراف عن المحكم هو علة الوقوع في التيه.

- الحسبان الواهم يلغي قيمة الجهد العملي المبذول.

رابعاً: الفوائد

- ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾. فائدة: كشف حقيقة الضلال العلمي المتمثل في استهلاك الطاقات البشرية ببحوث ونظريات واهمة لا ترتكز على برهان قطعي.

- ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾. فائدة: التحذير من ركون الباحث الفقهي لشعوره الداخلي بالإتقان دون إخضاع مدوناته لمعيارية القطع القرآني الحازم.

- ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾. فائدة: وجوب المراجعة المنهجية الدورية للمخرجات العلمية لمنع تراكم الأخطاء الفكرية وسقوط الوعي الجمعي بالأوهام.

- ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾. فائدة: تأصيل إسقاط سلطة الأغلبية العددية كأداة لبناء الأحكام أو تداول المعارف وتسييد البرهان الرياضي الفردي.

- ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾. فائدة: تسمية التخرص والتخمين مصدراً حصرياً للانحراف العلمي والتشريعي بما يوجب تنقية الفقه من القياسات الفلسفية المبتدعة.

- ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾. فائدة: حماية عقل الإنسان المعاصر من ضغط الثقافات الشائعة والمناهج التعليمية المفرزة لفوضى التحليل والتحريم.

- ﴿فَذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ ۖ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾. فائدة: تأسيس معيار الصدق والموضوعية العلمية بحصر النجاة في الالتزام الصارم بالبيان القرآني الذاتي المستقل.

- ﴿فَذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ ۖ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾. فائدة: إبطال دعاوى النسبية المعرفية المطلقة التي تشرعن الأفكار الشركية والتفسيرات المباينة لظاهر الآيات المحكمات.

- ﴿فَذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ ۖ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾. فائدة: توجيه الإنكار والتعجب لكل عقل ينصرف عن اليقين المادي والتنزيل الحكيم ليرتمي في أحضان التخمينات المذهبية.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (141): بطلان الاستدلال بالأعراف المجتمعية الشائعة لتغيير الأحكام الشرعية القطعية.
 - دليلها: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ﴾.
 - وجهه: ترتيب فعل الإضلال على طاعة الأكثرية يوجب فرض سقوط الحجية المعرفية عن التداول العددي، ووجوب التزام الدليل الصريح.

- المسألة رقم (142): فرضية التمييز التشريعي والقضائي بين العلم التجريبي القائم على القطع وبين التخرص النظري.
 - دليلها: ﴿وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾.
 - وجهه: حصر أدواتهم في الخرص بصيغة النفي والاستثناء يقتضي فرض حظر بناء السياسات العامة للدولة على التخمين والآراء المائعة.

- المسألة رقم (143): تحريم اعتماد "حسن النية" أو "الاجتهاد المجرد" لتبرير ابتداع قوانين تباين نص القرآن.
 - دليلها: ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾.
 - وجهه: ذم الانحراف العلمي المقترن بالحسبان الإيجابي يثبت فرضية عقاب المخطئ المفرط في التفتيش عن البرهان اليقيني الحاكم.

- المسألة رقم (144): وجوب نبذ وإسقاط نظرية "النسبية المعرفية" من مناهج الفلسفة والتشريع في الأمة.
 - دليلها: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾.
 - وجهه: أداة الحصر والاستفهام الإبطالي توجب فرض ثنائية الهدى والضياع، مما يفرض وجوب القطع بيقينية الأحكام المأخوذة من التنزيل الحكيم.
- المسألة رقم (145): بطلان دعاوى الإجماع السكوتي أو التاريخي المدون في المذاهب إذا خالف دلالة اللفظ القرآني.
 - دليلها: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾.
 - وجهه: وصم متبعي الظن بالانحراف يوجب فرض تجريد القنوات الاستنباطية من الشروح المقحمة، والتمسك بالقطع المعصوم.
- المسألة رقم (146): حرمة تداول ونشر الأبحاث العلمية والطبية القائمة على الاحتمال دون إخضاعها للتبيين المخبري.
 - دليلها: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ﴾.
 - وجهه: إطلاق مسمى الضلال على السعي الفاقد للتحقق الكوني يوجب فرض صيانة الصحة العامة والمؤسسات من فوضى الآراء التخمينية.
- المسألة رقم (147): فرضية إعمال النقد المعرفي الصارم لتفكيك الموروثات الفقهية والتفسيرية المباينة للمنطق.
 - دليلها: ﴿فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾.
 - وجهه: توبيخ الانصراف العقلي يقتضي فرض اليقظة المعرفية، ووجوب تنقية مدونات التشريع من الروايات الدخيلة.

- المسألة رقم (148): تحريم تقليد النخب الفكرية المعاصرة في تشريعاتها المادية المصادمة لقطعية الأخلاق القرآنية.
 - دليلها: ﴿يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾.
 - وجهه: مجيء جواب الشرط بالمنع والتحذير يوجب فرض استقلال الضمير التشريعي للأمة عن الإملاءات والمناهج التعليمية الخارجية.
- المسألة رقم (149): بطلان التكفير أو الحكم بالضلال على المفكر بناءً على قراءات تخمينية ومبتسرة لأبحاثه العلمية.
 - دليلها: ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ﴾.
 - وجهه: ذم الاستعجال في إطلاق الأحكام المبنية على الحسبان الواهم يفرض وجوب التحقق اللفظي الصريح، وحظر اندفاع الغلاة.
- المسألة رقم (150): وجوب صيانة المؤسسات التعليمية من صيرورة الظن قواعد ثابتة تُدرس للأجيال المعاصرة.
 - دليلها: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾.
 - وجهه: ذم أسلوب الخرص يقتضي فرض تنقية المناهج الدينية والمدنية من بكتيريا الأوهام والقصص الإسرائيلية التاريخية.
- المسألة رقم (151): ثبوت امتداد وصف الحصانة الفكرية لكل باحث يتخذ من القرآن مصدراً حصرياً للقطع.
 - دليلها: ﴿فَذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ﴾.
 - وجهه: حصر الحق في المرجعية الإلهية يفرض وجوب احترام العقول الملتزمة بظاهر التنزيل، وحظر ترهيبها بالمذاهب الشارحة.

- المسألة رقم (152): بطلان الأحكام القضائية القائمة على القرائن السلوكية المحتملة في قضايا الجنايات الكبرى.
 - دليلها: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾.
 - وجهه: إهدار الحجية المعرفية للظن يوجب فرض الاعتماد الكلي على البينات المادية الصارمة المسجلة بيقين حماية للأرواح.
- المسألة رقم (153): تحريم استخدام المصطلحات الدينية المعقدة للتمويه على العوام وتمرير الفتاوى المصلحية.
 - دليلها: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾.
 - وجهه: وضوح معيار الفرز يوجب فرض بساطة الخطاب العلمي وتجريد عناوين الأقسام من التكلف الاصطلاحي المانع للفهم.
- المسألة رقم (154): فرضية رد التنازع المعرفي والعلمي بين الأطباء والفقهاء إلى القوانين الكونية الثابتة بالقرآن.
 - دليلها: ﴿رَبُّكُمُ الْحَقُّ﴾.
 - وجهه: ربط الربوبية بالحق يفرض وجوب انصياع العقل البشري للآيات المحكمات والسنن الوجودية المطردة، وبطلان حجج التخمين.
- المسألة رقم (155): حظر إسقاط قيمة الجهد البدني والاجتماعي المتميز بدعوى عدم موافقة الأنماط التفسيرية القديمة.
 - دليلها: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ﴾.
 - وجهه: دلالة المفهوم تفيد أن السعي القائم على الحق منتج ومثمر، مما يفرض صيانة حقوق المبدعين والمخترعين وتكريم جهودهم.

- المسألة رقم (156): بطلان دعاوى التوجيه الروحي والمذهبي الصرف المانع من ممارسة التجارة والرفاه السلوكي المعاشي.
 - دليلها: ﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾.
 - وجهه: ذم ضياع السعي الدنيوي يثبت فرضية وجوب إعمار الأرض وتنظيم الاقتصاد على أسس العدالة التبادلية القرآنية.
- المسألة رقم (157): حرمة تقديم الاستحسان العقلي والمصالح الحزبية الموهومة على المنطوق المباشر للتنزيل الحكيم.
 - دليلها: ﴿فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾.
 - وجهه: الإنكار القرآني على الصرف يقتضي فرض لزوم الموضوعية العلمية والاستسلام الصارم لمعطيات القطع الحصري للقرآن.
- المسألة رقم (158): ثبوت انتفاء ولاية الجماعات المتطرفة التي تستغل الأبحاث العلمية التاريخية لتبرير تدمير المجتمعات.
 - دليلها: ﴿يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾.
 - وجهه: وصف الإضلال الجمعي يفرض حرمة الانصياع لفتاوى القتل بالظن والتخمين، ووجوب المحافظة على السلم المدني الحاكم.

الباب الثاني: كتمان البينات والأدلجة العلمية

أولاً: الآيات

1. قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۙ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: 159].
2. قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتابَ يَعْرِفُونَهُ كَما يَعْرِفُونَ أَبْناءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقاً مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 146].

3. قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُم بِالْبَيِّنَاتِ مِن رَّبِّكُمْ ۖ وَإِن يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ ۖ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ [غافر: 28].

ثانياً: الدلالات

- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ...﴾ [البقرة: 159]:

1. دلالة مباشرة: الكتمان الإرادي للحقائق العلمية والبينات بعد ثبوتها يمثل جريمة كبرى تستوجب اللعن والطرد من الرحمة الإلهية.

2. دلالة غير مباشرة: خطورة الأدلجة والتوجيه السياسي للمعارف؛ حيث يتحول العالم إلى أداة لحجب الحق حماية لمصالح النخب.

- ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتابَ يَعْرِفُونَهُ كَما يَعْرِفُونَ أَبْناءَهُمْ...﴾ [البقرة: 146]:

1. دلالة مباشرة: الانحراف المعرفي لدى علماء الموروث ليس ناشئاً عن جهل، بل عن كتمان متعمد للحق المعرفي مع قيام اليقين الذاتي به.

2. دلالة غير مباشرة: تهافت الاحتجاج بالخفاء والغموض المعرفي؛ فالنص القرآني المحكم يمتلك بياناً ذاتياً مستقلاً جلياً كمعرفة الأبناء.

- ﴿...إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ [غافر: 28]:

1. دلالة مباشرة: الضلال العلمي وانسداد طرائق الهداية المعرفية هما النتيجة الحتمية لممارسة الكذب والإسراف في تزييف الحقائق الكونية والشرعية.

2. دلالة غير مباشرة: وجوب التعامل الموضوعي مع الأطروحات الفكرية؛ بترك الكاذب لجريرته ومناقشة البرهان المادي المعروض دون شخصنة.

ثالثاً: المعاني

- حجب البينات العلمية جناية على الوعي الإنساني.

- الكتاب يحتوي على تفصيل الهدى وجلاء الحقائق.
- المعرفة اليقينية تلغي أعذار التضليل والجهل المفتعل.
- الأدلجة الفكرية تقود لخيانة الأمانة المعرفية.
- الإسراف والكذب يعطلان آليات الاستدلال العقلي.
- البينات القرآنية تمتلك قوة حضور لا تقبل التشويه.

رابعاً: الفوائد

- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۙ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ﴾. فائدة: تأصيل وجوب البلاغ المعرفي والنشر المطلق للحقائق والآراء العلمية دون الخوف من سلطة المؤسسات.
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۙ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ﴾. فائدة: بيان أن وضوح الكتاب وجلاء آياته المحكمات يقطع عذر النخب الحاكمة في حجب التفسيرات المستقلة لعوام الناس.
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۙ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ﴾. فائدة: الوعيد الشديد باللعنة الإلهية والكونية لكل جهة تمارس التوجيه التضليلي للمعارف والعلوم التشريعية.
- ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتابَ يَعْرِفُونَهُ كَما يَعْرِفُونَ أَبْناءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقاً مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾. فائدة: فضح الأساليب الأكاديمية والمذهبية القديمة التي تتعمد إخفاء دلالة اللفظ القرآني الظاهر لتمرير الروايات الظنية.
- ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتابَ يَعْرِفُونَهُ كَما يَعْرِفُونَ أَبْناءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقاً مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾. فائدة: تأكيد أن اليقين بالحق متاح للعقل البشري المجرّد، وأن فوضى التكفير عارضة ومصنوعة بأيدي الغلاة لأهداف مادية.

- ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتابَ يَعْرِفُونَهُ كَما يَعْرِفُونَ أَبْناءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقاً مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾. فائدة: تجريد علماء الموروث من القداسة المعرفية عبر الكشف عن تعمد بعضهم تقديم الرأي المذهبي على النص المعصوم.

- ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا﴾. فائدة: إبراز دور الشجاعة الفكرية الفردية في مواجهة الطغيان السياسي والكهنوتي لحفظ دماء وأعراض المؤمنين.

- ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا﴾. فائدة: تأسيس قاعدة قانونية تقضي بتحمل الكاذب لتبعات فرتيه ومخترعاته النظرية دون تعدي العقوبة السلوكية لغيره.

- ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا﴾. فائدة: بيان أن الإسراف في الكذب المنهجي يلغي الولاية التشريعية ويسلب الشخصية الأكاديمية مصداقيتها العلمية والقضائية.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (161): تحريم احتكار المعارف الطبية أو التشريعية القطعية وحظر منعها عن جموع المواطنين.
 - دليلها: ﴿يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾.
 - وجهه: ذم فعل الكتمان وإيجاب عقوبة اللعن يفيد فرض شمولية النشر وبطلان صيرورة العلم حصراً على طبقات معينة.

- المسألة رقم (162): بطلان شرعية أي مؤسسة علمية تمارس الحجب والإقصاء للأبحاث المستقلة المعارضة للأيديولوجيا السائدة.
 - دليلها: ﴿مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ﴾.
 - وجهه: بيان الله للناس يقتضي فرض حرية الضمير البحثي، وحظر إقامة محاكم تفتيش فكرية تصادر العقول وتضلل المفكرين.

- المسألة رقم (163): فرضية التزام العلماء بالصدق الموضوعي المطلق وتجنب التلاعب بالأدلة الشرعية والكونية.
 - دليلها: ﴿لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.
 - وجهه: اقتران الكتمان بالعلم يثبت فرضية تعمد الجريمة المعرفية، مما يوجب إسقاط عدالة وقبول روايات من يمارس هذا المسلك المذهبي.
- المسألة رقم (164): تحريم تصفية الحسابات السياسية تحت غطاء الفتاوى الدينية الموجهة من السلطات التنفيذية.
 - دليلها: ﴿يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ﴾.
 - وجهه: استحقاق اللعن يوجب فرض تجريد لجان الإفتاء من الولاية القضائية، والتزام ظاهر الآيات المحكمات والبيان الذاتي القرآني.
- المسألة رقم (165): بطلان دعاوى خفاء القرآن وصعوبة فهمه التي يروجها الفقهاء لمنع العوام من التدبر المستقل.
 - دليلها: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَما يَعْرِفُونَ أَبْناءَهُمْ﴾.
 - وجهه: تشبيه المعرفة بالأبناء يفرض وجوب الإقرار بيسر ووضوح النص المعصوم، وإسقاط الشروح المعقدة المقحمة تضليلاً.
- المسألة رقم (166): حرمة اتهام المصلح بالردة أو الكفر لمجرد صدوعه بالحقائق القرآنية المخالفة للموروث المذهبي.
 - دليلها: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ﴾.
 - وجهه: إنكار القتل المترتب على المقالة التوحيدية يوجب فرض عصمة دماء وأعراض الباحثين الأحرار، وحظر الإرهاب الفكري.

- المسألة رقم (167): ثبوت المسؤولية الجنائية الفردية الحصرية على الكاذب والمزور للحقائق دون سواه.
 - دليلها: ﴿فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ﴾.
 - وجهه: الترتيب اللفظي "فعليه كذبه" يفيد فرض براءة براءة العشيرة أو المدرسة العلمية من جريرة الفرد، وبطلان العقوبات الجماعية.
- المسألة رقم (168): بطلان الاستدلال بروايات الآحاد التخمينية لحجب العمل بدلالة العموم والإطلاق للآيات المحكمة.
 - دليلها: ﴿مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾.
 - وجهه: انحصار الحجية في المنزل يوجب فرض إسقاط التخصيص والتقييد القائم على الظن، وحماية الفقه من الفوضى والاضطراب.
- المسألة رقم (169): وجوب عزل وإسقاط ولاية كل مسؤول أكاديمي يثبت تعمده تزوير النتائج المخبرية أو الإحصاءات الرسمية للدولة.
 - دليلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾.
 - وجهه: نفي الهداية التشريعية والكونية عن الكذاب يقتضي فرض نزع الحصانة القانونية والوظائفية عنه لحماية أمن المجتمع الفكري والمعاشي.
- المسألة رقم (170): حظر تقديم الأقوال الفقهية والمدارس التفسيرية القديمة على المعطيات الكونية القطعية المستقاة من العلم الحديث.
 - دليلها: ﴿وَقَدْ جَاءَكُم بِالْبَيِّنَاتِ﴾.
 - وجهه: مجيء البينات يفرض انصياع العقل البشري لليقين المادي، وإسقاط الآراء التخمينية والتفسيرات التاريخية المتأثرة بخرافات العصور السابقة.

- المسألة رقم (171): فرضية التزام الباحثين الفقهيين بالترتيب والتسلسل الهيكلي الصارم دون إدخال أي خطابات بينية خارج الهيكلية الثابتة.
 - دليلها: ﴿فِي الْكِتَابِ﴾.
 - وجهه: انضباط الكتاب ونظامه يوجب محاكاته علمياً بفرض المنع البات لوضع أسطر شرح أو تمهيد تحت العناوين الرئيسية صيانة للوحة الموحدة.
- المسألة رقم (172): بطلان الأحكام التكفيرية الصادرة ضد العلماء بدعوى "لازم القول" ما لم يصرحوا بالجحود الجلي علانية وبانشراح صدر.
 - دليلها: ﴿وَأَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾.
 - وجهه: اشتراط القبول الفكري التام يفرض وجوب صيانة حقوق المواطنة والحرية البحثية، وحظر الطرد الديني بالظنون والاحتمالات المائعة.
- المسألة رقم (173): تحريم كتمان الشهادات القضائية أو براهين البراءة في المحاكم الجنائية لحساب النخب الحاكمة.
 - دليلها: ﴿لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ﴾.
 - وجهه: صياغة اللفظ القرآني كقاعدة عامة توجب فرض تفعيل العدالة المطلقة، وحظر التواطؤ السياسي لإدانة الأبرياء قسطاً وعدلاً.
- المسألة رقم (174): وجوب صياغة المادة العلمية التشريعية بعبارات واضحة قريبة لأفهامه العوام مجردة تماماً من التعقيد الاصطلاحي المانع للفهم.
 - دليلها: ﴿بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ﴾.
 - وجهه: شمولية البيان لكافة الناس تقتضي فرض البساطة واليسر في تقديم المادة الفقهية، وحظر القوالب المعقدة المصنوعة لتفخيم الذات العلمية.

- المسألة رقم (175): انتفاء الصحة المعرفية عن كافة المنظومات المذهبية القائمة على عزل وتهميش القرآن استغناءً بمدونات الرجال الشارحة.
 - دليلها: ﴿عَن ذِكْرِي﴾.
 - وجهه: الارتباط بالذكر القرآني كمصدر حصري يفرض إسقاط التخمين والظن، وحماية التشريع من فوضى الآراء المفسدة للرفاه السلوكي والمعاشي.
- المسألة رقم (176): ثبوت مشروعية الستر وحفظ الخصوصية الفكرية لكل باحق يلتجئ للتكتم المؤقت حماية لنفسه من بطش الغلاة.
 - دليلها: ﴿يَكْتُمُ إِيمَانَهُ﴾.
 - وجهه: إقرار القرآن لفعل الرجل المؤمن يثبت فرضية جواز المداراة السياسية عند غياب الأمن المدني، وبطلان حجج الخوارج في إيجاب المفاصلة العنيفة.
- المسألة رقم (177): حرمة بناء المعتقدات وتصنيف الذنوب بناءً على الروايات التاريخية الشارحة المفتقرة لآية محكمة مستوعبة لجوانب الباب.
 - دليلها: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾.
 - وجهه: إهدار الحجية المعرفية للظن يوجب فرض قصر أدلة العقيدة والتوحيد على القطع المتواتر الصارم المانع للفوضى العقدية والمجتمعية.
- المسألة رقم (178): بطلان عقيدة وجوب تدمير الآثار الكونية التاريخية للأمم السابقة بدعوى محاربة مظاهر الشرك القديم.
 - دليلها: ﴿وَقَدْ جَاءكُم بِالْبَيِّنَاتِ﴾.
 - وجهه: بقاء شواهد التاريخ يمثل أداة برهانية للتدبر والاعتبار العلمي، مما يفرض وجوب المحافظة عليها وحظر العبث بالبنية المعرفية للأرض.

أولاً: الآيات

1. قوله تعالى: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا ۖ فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ ۖ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [فاطر: 8].

2. قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: 103-104].

3. قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: 115].

ثانياً: الدلالات

- ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا...﴾ [فاطر: 8]:

1. دلالة مباشرة: قمة الضلال العلمي تتمثل في تزييف وتشويه الخارطة الذهنية الداخلية؛ بحيث يرى المكلف القبح السلوكي والمنهجي حسناً ومقبولاً.

2. دلالة غير مباشرة: انتفاء الحجية الشرعية عن القناعات النفسية الذاتية والوجدانية غير المسندة لمعايير مادية وكونية واضحة في التنزيل الحكيم.

- ﴿قُلْ هَل * نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا...﴾ [الكهف: 103-104]:

1. دلالة مباشرة: تصنيف الخسران العلمي المطلق لمن ضل سعيه العلمي والعملي في الدنيا مع بقائه أسيراً لحسبان الوهم والنجاح المصنوع ذاتياً.

2. دلالة غير مباشرة: فريضة الفحص والتمحيص النقدي المستقل لمدونات المذاهب والفقهاء تاريخياً؛ لمنع صيرورة السعي الضال عقيدة مقدسة.

- ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم...﴾ [التوبة: 115]:

1. دلالة مباشرة: امتناع عقوبة الإضلال والشقاء المعرفي من الله على أي مجتمع بشرى إلا بعد قيام الحجة والبلاغ والبيان الصريح الواضح لما يتوجب اتقاؤه وعمله.

2. دلالة غير مباشرة: قيام العدالة المطلقة وقسط الشريعة بظاهر التنزيل، وسقوط فرضية المحاسبة على النوايا الباطنة أو التأويلات الظنية المحتملة.

ثالثاً: المعاني

- التزيين الداخلي يلغي قدرة العقل على التمييز الموضوعي.
- سوء المنهج العلمي يثمر رؤية مشوهة لحقائق الواقع.
- الأخسرون أعمالاً هم ضحايا الأوهام والخارطة المعرفية المغلوطة.
- السعي الضال المباين للقرآن ينتهي بالخسران والدمار الوجودي.
- البيان الإلهي شرط مسبق وحاسم لإيقاع المحاسبة والعقوبة.
- علم الله المحيط يثبت القسط والعدل الكوني والشرعي المطلق.

رابعاً: الفوائد

- ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا ۖ فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ ۖ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾. فائدة: القطع واليقين بفشل المناهج التعليمية التي تعتمد على العاطفة والتبعية العمياء للرموز والكبراء دون إعمال المنطق البرهاني.
- ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا ۖ فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ ۖ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾. فائدة: حظر الغرق في الحزن والتحسر النفسي على ضلال المجتمعات المنحرفة؛ فالمسؤولية فردية واختيارية بالكامل.

- ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا ۖ فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ ۖ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾. فائدة: تأكيد شمول العلم الإلهي بكافة الصناعات والمخرجات المعرفية للبشر وإخضاعها لقوانين الثواب والعقاب عدلاً وقسطاً.

- ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾. فائدة: تسمية العيش في الوهم العلمي خسراناً مطلقاً يوجب التبرؤ المعرفي التام من كافة المنظومات التضليلية الغالية والمذهبية.

- ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾. فائدة: إسقاط وتفكيك خطابات التقديس الأعمى لمخرجات الفقه القديم التي تسببت في الشقاء وضنك المعيشة للأمة الإسلامية.

- ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾. فائدة: إيجاب التمسك بالبيان القرآني الذاتي المستقل كحبل نجاة وحيد لتطهير العقل من بكتيريا الحسبان والتزيين الفاسد.

- ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾. فائدة: تأصيل قاعدة "لا تكليف إلا ببيان قطعي صريح" وبطلان بناء الأحكام الجنائية والعقدية على المتشابه والظن والتخمين.

- ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾. فائدة: بيان أن الهدى الإلهي الكوني والشرعي ثابت ومستمر للأمم ما لم تتعمد مباينة ونبذ البينات الواضحة بعد جلاء أمرها.

- ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾. فائدة: وجوب توجيه السياسات التشريعية والقانونية في الدولة المعاصرة لتوضيح وتيسير القوانين للمواطنين منعاً للاستبداد القضائي.

خامساً: المسائل

- المسألة رقم (181): تحريم إخراج المسلم المؤمن من الملة بناءً على أوهام "الاستحسان المذهبي" أو فتاوى الكراهية.
 - دليلها: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ﴾.
 - وجهه: ذم التزيين النفسي يوجب فرض قصر أحكام التكفير والضلال المطلق على التصريح العلني بالجحود، وحظر ملاحقة النوايا فقهياً.
- المسألة رقم (182): بطلان مشروعية القوانين والتشريعات المدنية التي تصاغ بناءً على تصورات "الخارطة الذهنية المغلوطة" للمشرعين الوضعين دون ارتكاز قطعي.
 - دليلها: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ﴾.
 - وجهه: وصم السعي بالضلال لغياب المعيارية يفرض وجوب مراجعة وتصفية القوانين الجائرة وجعلها متطابقة مع أصل العدل القرآني المعصوم.
- المسألة رقم (183): فرضية امتناع العقاب الجنائي والشرعي على المكلف قبل وصول البيان القرآني القطعي الصريح الواضح لإرادته.
 - دليلها: ﴿حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾.
 - وجهه: غاية دخول "حتى" الغائية المقترنة بالفعل المضارع المبين توجب فرض براءة الذمة قبل البلاغ العلمي المستوعب، وإسقاط التخمين.
- المسألة رقم (184): تحريم ترهيب وتضليل الباحثين والمفكرين المستمسكين بالبيان القرآني الذاتي بذريعة خروجهم عن "إجماع السلف التاريخي".
 - دليلها: ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾.
 - وجهه: كشف فساد الحسبان الموروث للكبراء يقتضي فرض حظر التعصب الأعمى لغير المعصوم، ووجوب احترام الحرية البحثية المستقلة للأمة.

- المسألة رقم (185): بطلان الاستدلال بالأحاديث الآحادية التخمينية الشارحة لإسقاط الأحكام المالية والاقتصادية الحاكمة القائمة على التراضي.
 - دليلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.
 - وجهه: الاستناد لمحيط العلم الإلهي يفرض الوقوف الصارم عند الدلالة المباشرة للقرآن، وحظر التقييد والتخصيص المبني على الظن والتخرص المذهبي.
- المسألة رقم (186): وجوب تنقية وتطهير كافة المناهج التعليمية والدينية من أفكار الخوارج والغلاة المانحة لحكم الكفر للأعمال السلوكية والجنائية.
 - دليلها: ﴿فَرَآهُ حَسَنًا﴾.
 - وجهه: ذم الرؤية المشوهة يوجب فرض حظر تداول ونشر مدونات الفقه التكفيري حماية للأمن الفكري والاستقرار المدني للمجتمعات المعاصرة.
- المسألة رقم (187): حرمة اندفاع القضاة ورجال الأمن لاستعمال القسوة المفرطة والتعذيب لانتزاع الاعترافات بدعوى تحقيق "المصلحة الأمنية للدولة".
 - دليلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾.
 - وجهه: الوعيد برقابة العلم الإلهي يوجب فرض بطلان وإسقاط كافة الاعترافات المنتزعة بالقهر، والالتزام باليقين المادي البرهاني الصارم. .

الفصل الخامس: الضلال العملي

الباب الأول: انحراف السعي وتبديد الطاقات البشرية في غير برهان

أولاً: الآيات

1. قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: 104].

2. قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ كَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُم﴾ [محمد: 14].

3. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [الحشر: 19].

ثانياً: الدلالات

- ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: 104]:

1. دلالة مباشرة: الضلال العملي يتحقق موضوعياً ببطلان ثمرة السعي البشري دنيوياً وانفصاله عن الدليل اليقيني رغم الرضا الوجداني الواهم للفاعل.

2. دلالة غير مباشرة: خطورة غياب المؤشرات المعيارية لتقييم الأداء التنفيذي للمكلف؛ حيث تبتلع النظم التخمينية الطاقات الإنسانية بلا نتاج حقيقي.

- ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ كَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ...﴾ [محمد: 14]:

1. دلالة مباشرة: المباينة المعرفية الصارمة بين السلوك المؤسس على البينات البرهانية وبين الحركة العملية المنحرفة القائمة على اتباع الأهواء وتزيين السوء.

2. دلالة غير مباشرة: غياب الحصانة النصية المحكمة يؤول بالبشر حتماً إلى شرعنة الانحراف الإجرائي وتحويل الأخطاء العملية إلى طقوس فقهية متبعة.

- ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ...﴾ [الحشر: 19]:

1. دلالة مباشرة: ترك تنشيط الوعي بالمنهج الإلهي والعدالة القرآنية يثمر حتماً عقوبة كونية تكمن في ضياع الاستقلال النفسي والسقوط في الفسوق العملي.

2. دلالة غير مباشرة: التلازم العضوي بين نسيان الضوابط المعصومة وبين تدمير الذات الفردية والمجتمعية عبر التطبيقات السلوكية العشوائية.

ثالثاً: المعاني

- التبديد السلوكي نتاج حتمي للعمل بلا خارطة برهانية.
- حسبان الإحسان مع غياب القطع وهم وجودي مدمر.
- البينة القرآنية هي الحصانة الوحيدة لمنع انحراف الحركة السلوكية.
- اتباع الأهواء يشرعن السوء العملي في وعي المجتمعات البصرية.
- النسيان المنهجي يؤول بالعبد إلى إلغاء تقديره الذاتي لمصالحه الحقيقية.
- الفسوق العملي يمثل الجناية التشريعية الناشئة عن تعطيل الفؤاد والتدبر.

(الفوائد)

- ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾. فائدة: تسمية القرآن الصريحة لتبديد الطاقات البشرية في مشاريع وهمية بكونه ضلالاً عملياً يوجب مراجعة المخرجات وتصحيحها.
- ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾. فائدة: إبطال دعاوى الاكتفاء بالنية الطيبة أو المشاعر الوجدانية لتصحيح المعاملات السلوكية دون الخضوع لمعيارية القطع القرآني والكوني.
- ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾. فائدة: وجوب إقامة النظم المعاشية والاقتصادية للمجتمع على أسس علمية واضحة تمنع تراكم الأخطاء وضياع المقدرات المالية.

- ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ كَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُم﴾. فائدة: تأصيل ضرورة الارتكاز الصارم على البينات كشرط مسبق وصامد لمشروعية أي حراك إجرائي أو قانوني داخل الدولة.

- ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ كَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُم﴾. فائدة: كشف حقيقة تزيين الأعمال السيئة الناشئ عن تسييد الموروثات الظنية والقصص التخمينية المباينة لبساطة التنزيل الحكيم.

- ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ كَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُم﴾. فائدة: تحذير المشرعين والقضاة من الانزلاق وراء الهوى الفردي أو الضغوط السياسية عند صياغة النظم وإصدار الأحكام.

- ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾. فائدة: تأسيس معيار الرقابة الذاتية الإيجابية بربط دوام الوعي بالتشريع الإلهي بحماية الكينونة البشرية من التفكك.

- ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾. فائدة: بيان أن الفسوق العملي هو الوجه التجلي القانوني والاجتماعي الحتمي لإهمال الأصول العليا الثابتة الحاكمة.

- ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾. فائدة: وجوب إشاعة معارف الذكر والتأصيل القرآني في البنية الثقافية للمجتمعات لمنع انتشار ظاهرة الانفصال عن الهوية المعرفية.

- (المسائل

- المسألة رقم (201): بطلان مشروعية أي معاملة مالية أو تجارية تفتقر للتحقق التجريبي والصريح في الاقتصاد.

 - دليلها: ﴿ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾.

- وجهه: وصم السعي بالضلال لغياب الارتكاز المعرفي يوجب فرض صياغة العقود التجارية بناءً على الوضوح التام، وحظر فوضى الظن والمقامرة.

- المسألة رقم (202): فرضية التزام الجهاز القضائي بالبينات المادية الحادة وإهدار كافة التفسيرات الملتوية للنوايا.
 - دليلها: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ﴾.
 - وجهه: تقديم البينة كمعيار أوحد يفيد وجوب قصر الإدانة الجنائية على الأدلة القطعية الثابتة يقيناً، وحظر محاسبة المكلف بالاحتمال والتخمين.
- المسألة رقم (203): تحريم الاعتماد على الأعراف المذهبية الشائعة لتعطيل تطبيق نص قرآني محكم مستوعب.
 - دليلها: ﴿وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُم﴾.
 - وجهه: ذم اتباع الهوى المقترن بمباينة البينات يوجب فرض إسقاط وإبطال كافة الشروح التاريخية والزيادات البينية التي تضاهي حكم الله.
- المسألة رقم (204): وجوب صيانة وتطهير البنية القانونية للدولة من بدعة "التكفير العملي" التي تروجها الحركات العشوائية المسلحة.
 - دليلها: ﴿زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ﴾.
 - وجهه: جعل العمل السيئ زينة واهمة لا يخرج الفاعل من دائرة الوصف الإيماني، مما يفرض بقاء عصمة دمه وحظر إطلاق مسميات الجحود عليه بالظن.
- المسألة رقم (205): بطلان دعاوى التوجيه والوصاية الفكرية التي تمارسها لجان الإفتاء الرسمية لحجر عقول الباحثين المستقلين.
 - دليلها: ﴿فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ﴾.

- وجهه: استقلال النفس بالمسؤولية يقتضي فرض حظر الاستبداد الفقهي، ووجوب احترام حرية التفكير والتدبر الفردي المباشر لآيات التنزيل.

- المسألة رقم (206): حرمة تسييس عقود العمل المدنية أو حرمان الموظف من مستحقاته بذريعة انتمائه الفكري أو المذهبي.
 - دليلها: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: 29].
 - وجهه: عموم الحظر التشريعي لأكل الباطل يوجب فرض صيانة الملكية الفردية وحقوق المواطنة، وإسقاط فتاوى المصادرة السياسية تحت دعاوى الضلال.

- المسألة رقم (216): ثبوت امتداد وصف العصمة الإيمانية لكل مصلح يستمسك بالبيان القرآني المستقل وإن خالف المدارس الفقهية القديمة.
 - دليلها: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ﴾.
 - وجهه: ثبوت البينة العاصفة للأخطاء يوجب فرض حظر إطلاق تهم التضليل أو الردة على المفكرين التنويريين، وصيانة حقوقهم الأكاديمية والمدنية.

الباب الثاني: البغي السلوكي وإفساد المعاملات الإجرائية

أولاً: الآيات

1. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ۚ وَاتَّقُوا الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالْجِبِلَّةَ الْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: 183-184].
2. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ۚ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشوري: 42].
3. قوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاءُوا السُّوأَىٰ أَن كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَكَانُوا بِهَا يَسْتَهْزِئُونَ﴾ [الروم: 10].

ثانياً: الدلالات

- ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الشعراء: 183]:

1. دلالة مباشرة: النهي القطعي الصارم عن بخس وهضم الحقوق المادية والمعنوية للبشر، واعتبار التلاعب بالإجراءات إفساداً عملياً في الأرض.

2. دلالة غير مباشرة: وجوب المحافظة على التقييم العادل والموضوعي للمجهودات الإنسانية دون تأثر بالخلفيات السياسية أو المذهبية للمكلف.

- ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ...﴾ [الشوري: 42]:

1. دلالة مباشرة: حصر المسؤولية الجنائية والملاحقة الشرعية والقانونية في طائفة البغاة والظلمة الذين يمارسون القهر العملي بغير دليل برهاني.

2. دلالة غير مباشرة: انتفاء الملاحقة والعقوبة عن أصحاب الآراء والمجتهدين الأحرار؛ فالسبيل والعقوبة يدوران حصراً مع الظلم السلوكي المادي.

- ﴿ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاءُوا السُّوأَىٰ أَن كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ...﴾ [الروم: 10]:

1. دلالة مباشرة: التراكم المستمر للسيئات والممارسات الإجرائية الفاسدة يقود العقل البشري حتماً إلى تدمير خارطته الذهنية والوقوع في جحود الآيات.

2. دلالة غير مباشرة: الضلال العملي يمثل الجسر التمهيدي المؤدي للارتداد المعرفي؛ فالانحراف السلوكي المستمر يلغي حساسية التدبر الواعي.

ثالثاً: المعاني

- بخس الحقوق أداة لتفكيك العدالة التبادلية في المجتمع.
- العيث والإفساد ترجمة عملية للغياب الأخلاقي عن المنهج.
- حصر السبيل والملاحقة يضمن الحريات الشخصية والمدنية.

- البغي بغير الحق جريمة جنائية تستوجب الردع الحاد.
- الإساءة المستمرة تثمر انغلاق الفؤاد عن استقبال البينات.
- الجزاء الكوني يلاحق الأنظمة التي تشرعن بخس أشياء الناس.

(الفوائد)

- ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾. فائدة: إيجاب التقييم العادل والموضوعي للمخرجات الفكرية والمادية للبشر حظرًا للاستبداد الاحتكاري للنخب.
- ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾. فائدة: تصنيف التلاعب بالإجراءات الإدارية والقانونية في دائرة العيث والإفساد العملي المستوجب للملاحقة القضائية.
- ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾. فائدة: التحذير من هدم المكتسبات الحضارية والتاريخية للأمة عبر تبني سياسات اقتصادية تخمينية تضر بالمعاش.
- ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾. فائدة: تأصيل الحصانة المدنية الكاملة للمواطنين ومنع توجيه الملاحقات الأمنية إلا في حالات التلبس بالظلم المادي الصريح.
- ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾. فائدة: حصر موجب العقوبة الأليمة في البغي السلوكي المشخص مما يبطل خطابات التكفير الجمعي التي تطلقها جماعات الغلو.
- ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾. فائدة: وجوب قيام مؤسسات عدلية مستقلة تنوب عن المجتمع في كبح جماح البغاة وحماية البنية الاجتماعية من التفكك.

- ﴿ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاءُوا السُّوأَىٰ أَن كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَكَانُوا بِهَا يَسْتَهْزِئُونَ﴾.
فائدة: كشف القانون النفسي والكوني القاضي بتحول الفساد العملي التراكمي إلى جحود واستهزاء بآيات التنزيل الحكيم.

- ﴿ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاءُوا السُّوأَىٰ أَن كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَكَانُوا بِهَا يَسْتَهْزِئُونَ﴾.
فائدة: التحذير الجذري من الاستهانة بالصغائر السلوكية واللمم الإجرائي لكونه يغير المركز المعرفي للمكلف تدريجياً.

- ﴿ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاءُوا السُّوأَىٰ أَن كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَكَانُوا بِهَا يَسْتَهْزِئُونَ﴾.
فائدة: إيجاب التمسك بالبيان القرآني الذاتي المستقل كأداة تطهير مستمرة لمنع تراكم الران والفساد العملي في الوعي البشري.

(المسائل – 20 مسألة)

- المسألة رقم (221): تحريم القرصنة الأكاديمية وانتحال الجهود الفكرية للباحثين والمفكرين المعاصرين.
 - دليلها: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾.
 - وجهه: النهي المطلق عن البخس يوجب فرض صيانة الملكية الفكرية، واعتبار السرقات العلمية عيثاً وإفساداً يستوجب العقاب المدني.

- المسألة رقم (222): بطلان الأحكام القضائية الصادرة بمصادرة الممتلكات الخاصة للمعارضين السياسيين دون محاكمة موضوعية.
 - دليلها: ﴿وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾.
 - وجهه: حصر البغي في مباينة الحق يقتضي فرض بطلان الإجراءات الجائرة، ووجوب الالتزام الصارم بحدود الشريعة وقسط القرآن العادل.

- المسألة رقم (223): فرضية امتداد الحصانة القضائية والمدنية لكل مواطن لم يتورط في ظلم مادي مشخص للناس.

- دليلها: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ﴾.
- وجهه: أسلوب الحصر بـ "إنما" يوجب فرض كف أيدي الأجهزة الأمنية عن تتبع عقائد ونوايا الأفراد، وقصر ملاحقتها على الجنايات العملية حصرًا.

- المسألة رقم (224): تحريم بناء المدونات الفقهية والسياسات التعليمية على أساس الموروثات التفسيرية المفرزة لليأس والتكفير العشوائي.
 - دليلها: ﴿ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاءُوا السُّوأَىٰ﴾.
 - وجهه: ذم تراكم الإساءة المؤدي للجحود يفرض وجوب تنقية المناهج الدينية من بكتيريا الأوهام والقصص الظنية لحماية السلم المدني.
- المسألة رقم (225): بطلان دعاوى احتكار حق التفتيش العقدي التي تمارسها المؤسسات الدينية المعاصرة لمعاقبة الباحثين التنويريين.
 - دليلها: ﴿وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾ [الزمر: 41].
 - وجهه: نفي الوكالة والسيطرة يفرض وجوب إسقاط سلطة الكهنوت العلمي، والالتزام بالظاهر اللفظي الصريح وحرية الضمير الأكاديمي المستقل.
- المسألة رقم (226): وجوب قصر إجراءات الردع والقتال ضد الفئات الباغية على دفع عدوانها المادي دون استباحة إيمانها.
 - دليلها: ﴿طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: 9].
 - وجهه: ثبوت وصف الإيمان مع الجريمة العملية يوجب فرض بقاء العصمة العقدية حظرًا لفوضى التكفير بالنزاعات السياسية والحروب المعاصرة.
- المسألة رقم (227): حرمة ترهيب وتضليل المفكر لمجرد صدوعه بتأويلات مستقلة تخالف إجماعات القرون الوسطى المذهبية الشارحة.

- دليلها: ﴿لَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: 94].
- وجهه: الحظر القطعي لنفي الإيمان بالظن يوجب فرض صيانة عقول وأعراض الباحثين الأحرار، والالتزام الحصري بالحجية الحصرية للقطع.

- المسألة رقم (228): بطلان المعاملات التجارية والأنظمة البنكية القائمة على الغش والتلاعب الإجرائي بالمواصفات الفنية للسلع.
 - دليلها: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾.
 - وجهه: ذم العيث الإفسادي يقتضي فرض الرقابة القانونية الصارمة لحماية المستهلك، واعتبار تزوير الجودة جريمة مدنية تستوجب الردع المالي.
- المسألة رقم (229): ثبوت انتفاء وصف الكفر أو الشرك عن الأنظمة السياسية التي تقع في مظالم اقتصادية أو معاملات ربوية وضعية.
 - دليلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: 53].
 - وجهه: عموم مشيئة العفو لكل ذنب دون الشرك بالتأليه يفرض بقاء الهوية التشريعية للدولة، وبطلان حجج الخروج المسلح والتدمير.
- المسألة رقم (230): وجوب صياغة القوانين الجنائية بعبارات واضحة مباشرة مجردة تماماً من التعقيد والتكلف الاصطلاحي الديني المفرز للظنون.
 - دليلها: ﴿حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: 115].
 - وجهه: وضوح معيار البيان يوجب فرض الصياغة القانونية اليسيرة القريبة من أفهام العوام تماماً لمنع الاستبداد وتأويل النصوص من النخب الحاكمة.
- المسألة رقم (231): فرضية التزام الباحث حتماً بالهيكلية الصارمة والمنع البات لوضع أي أسطر شرح أو تمهيد تحت العناوين الرئيسية صيانة للنظام.
 - دليلها: ﴿عَن ذِكْرِي﴾ [طه: 124].

- وجهه: التمسك بالذكر القرآني المعصوم بنظامه وتناسقه التام يوجب محاكاته علمياً وتنظيمياً بفرض المنع القاطع لإقحام الخطابات والزيادات البينية.

- المسألة رقم (232): بطلان شهادة وقبول روايات كل مسؤول أكاديمي أو قضائي يثبت تورطه في بخس مجهودات المرؤوسين تملقاً للسلطة.
 - دليلها: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾.
 - وجهه: النهي الصريح يفيد فرض إسقاط عدالة الممارس للبخس الإجرائي، ووجوب اتخاذ التدابير القانونية لحماية حقوق المستضعفين المدنية.

- المسألة رقم (233): حرمة تفتيش ضمائر الطلاب في الجامعات وصناعة لجان فحص عقدي لمحاصرة الأفكار التجديدية المستقلة.
 - دليلها: ﴿وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: 106].
 - وجهه: صيانة باطن الإنسان واكتفاء التشريع بالظاهر يوجب فرض حمل كلام المسلم على أحسن المحامل، وامتناع فوضى التكفير العشوائي بالظن.

- المسألة رقم (234): وجوب رد التنازع المعرفي والعلمي بين الأطباء والفقهاء في المسائل المستحدثة إلى القوانين الكونية الثابتة بالقرآن وعلم البيولوجيا.
 - دليلها: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: 28].
 - وجهه: سقوط حجية التخمين أمام الحق يفرض وجوب انصياع العقل البشري لليقين التجريبي المخبري الحاد حماية للأرواح الإنسانية.

- المسألة رقم (235): انتفاء صحة الأحكام الجنائية المبنية على اعترافات انتزعت بالقهر والتعذيب داخل غرف التحقيق المعاصرة.
 - دليلها: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ [النحل: 106].

- وجهه: إلغاء الأثر التشريعي للكلمة مع الإكراه يوجب فرض بطلان الإجراءات الجنائية المبنية على الضغط، ووجوب المحاكمة العادلة الموضوعية.

الباب الثالث: الجمود الإجرائي وعواقب التفريط السلوكي الكونية

أولاً: الآيات

1. قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه: 124].
2. قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: 79].
3. قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا﴾ [الأحزاب: 67].

ثانياً: الدلالات

- ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا...﴾ [طه: 124]:

1. دلالة مباشرة: التعطيل العملي والإعراض الإجرائي عن تفعيل مبادئ الذكر القرآني يثمر حتماً انهيار جودة المعيشة الدنيوية والوقوع في البؤس الاقتصادي والنفسي للمجتمعات.
2. دلالة غير مباشرة: التلازم الكوني القطعي بين حماية الحقوق المدنية والالتزام بالقرآن وبين نيل رغد العيش والاستقرار الحضاري المستدام.

- ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ...﴾ [البقرة: 79]:

1. دلالة مباشرة: الوعيد المكرر بالويل والثبور لكل فئة تمارس التزوير الإجرائي والتشريع البشري الموازي وتدعي قدسيته ونسبته للدين لابتغاء عرض الدنيا.

2. دلالة غير مباشرة: خطورة المداخل النفعية والمؤسسات الكهنوتية التي تبخس معارف التنزيل لتمرير مدونات فقهية مصلحية تحجب البيان.

- ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا﴾ [الأحزاب: 67]:

1. دلالة مباشرة: التنازل الإرادي للجماهير عن وعيها النقدي ووقوعها في أسر الطاعة العمياء للرموز والكبراء ينتج حتماً ضلال السبيل العملي والحضاري.

2. دلالة غير مباشرة: بطلان كافة دعاوى الاحتجاج بالأوامر العليا أو التبعية المذهبية عند مواجهة صرامة المحاسبة والعدالة الإلهية الأخروية.

ثالثاً: المعاني

- الإعراض الإجرائي سبب مباشر للكساد والضنك الوجودي.
- التزوير التشريعي جناية كبرى تستوجب العقوبة المادية.
- القداسة المفتعلة لأقوال البشر أداة لتزييف الوعي الجمعي.
- الطاعة الصنمية تلغي مشروعية الأداء وتدمر استقلال العقل.
- الجزاء الكوني يلاحق الأتباع والمتبوعين في منظومات الجمود.
- الذكر القرآني مصدر حصري لمنع الشقاء السلوكي والمجتمعي.

(الفوائد)

- ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾. فائدة: كشف القانون الكوني القاضي بانهيار الرفاه السلوكي والمعاشي عند تهميش قيم العدل والذكر القرآني في الدولة.
- ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾. فائدة: بيان أن العمى الأخروي هو التجلي العادل لحالة التعامي الإجرائي والعملي التي عاشها الضال في الدنيا بإرادته حصرًا.

- ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾. فائدة: وجوب اتخاذ التدابير التشريعية المستقلة لمنع احتكار المقدرات المالية وحماية معاش المستضعفين من عيث المضللين.

- ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾. فائدة: تفكيك وإسقاط شرعية المنظومات الكهنوتية التي تشرع قوانين وضعية وتضفي عليها هالة دينية مضللة.

- ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾. فائدة: ربط الانحراف والتحريف الفقهي بالبواعث النفعية المادية المتمثلة في التكالب على عرض الدنيا ومكاسب النخب.

- ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾. فائدة: إيجاب النزاهة المطلقة للعلماء والمشرعين، واعتبار كتمان البينات القرآني خيانة عظمى تستوجب غضب الله الكوني.

- ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا﴾. فائدة: تحميل الأفراد المسؤولية التامة عن التنازل عن حريتهم العقلية وانصياعهم خلف المرجعيات المضللة دون تمحيص برهاني.

- ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا﴾. فائدة: بيان أن كبراء الأكاديميا وشيوخ المذاهب قد يتحولون لأدوات لتزييف العلم وقهر إرادة الشعوب عن بلوغ اليقين.

- ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا﴾. فائدة: تأسيس حتمية بناء الولاءات الإنسانية والعملية على أساس القطع والبرهان المادي المستقل الصامد، لا على هالات الأشخاص.

(المسائل)

- المسألة رقم (241): وجوب عزل وإبطال فتاوى كل فقيه يثبت تقاضيه أموالاً من السلطة التنفيذية لتوجيه الأحكام الشرعية.
 - دليلها: ﴿لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾.
 - وجهه: ذم النفعية المادية المحرفة للتشريع يوجب فرض نزع الحصانة الدينية عن المرتزقة، وحظر اعتماد مدوناتهم التخمينية فقهياً.
- المسألة رقم (242): بطلان دعاوى التمسك بالتقليد الفقهي الأعمى للمذاهب الأربعة بذريعة حماية وحدة الصف.
 - دليلها: ﴿أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا﴾.
 - وجهه: إثبات ضلال السبيل بطاعة الكبراء يقتضي فرض وجوب الفحص النقدي لكل مقولة بشرية، وتقديم ظاهر القرآن المعصوم حتماً.
- المسألة رقم (243): فرضية التزام الدولة بتوفير رغد العيش ومحاربة البؤس الاقتصادي عبر تطبيق قوانين العدل القرآنية.
 - دليلها: ﴿ فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾.
 - وجهه: ترتيب الضنك على الإعراض يوجب فرض العودة الصارمة لمنظومة الحق المعاشية، وحظر الأنظمة الجائرة المفقرة للمجتمعات البشرية.
- المسألة رقم (244): تحريم إخراج المكلف الموحد من الدين بناءً على تركه لفريضة عملية سلوكية (كالصيام) تفريطاً.
 - دليلها: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: 48].
 - وجهه: حصر انتفاء العفو في الشرك بالتأليه يفرض بقاء عصمة الهوية والدم للمقصر عملياً، وبطلان تخرصات الحركات التكفيرية العشوائية.

- المسألة رقم (245): بطلان الأحكام التخمينية القائلة بنجاسة التماثيل الأثرية أو وجوب هدم الكنائس التاريخية في البلاد الإسلامية.
 - دليلها: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الشعراء: 183].
 - وجهه: عموم حظر الإفساد يقتضي فرض حماية التراث الإنساني والمعالم الحضارية كشواهد علمية برهانية، وحظر العبث بها بالجهل والتخمين.
- المسألة رقم (247): حرمة بناء المعتقدات وأحكام الردة والضلال بناءً على الروايات التاريخية المفتقرة لآية محكمة مستوعبة لجوانب الباب.
 - دليلها: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: 28].
 - وجهه: إهدار الحجية المعرفية للظن يوجب فرض قصر أدلة العقيدة والتوحيد على القطع المتواتر الصارم المانع للفوضى العقدية والمجتمعية.
- المسألة رقم (248): بطلان دعاوى احتكار التوجيه الروحي والمذهبي الصرف المانع من ممارسة السيادة التشريعية المستقلة للأمة.
 - دليلها: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [البقرة: 170].
 - وجهه: الأمر الحتمي باتباع المنزل يفرض استقلال الضمير المعرفي للأمة عن الإملاءات الخارجية، وإسقاط طاعة الكبراء المضللين.
- المسألة رقم (249): ثبوت انتفاء الشرك أو الكفر عن المؤمن الموحد وإن تورط في فواحش أو بغي اجتماعي وجب قصاصه قضائياً.
 - دليلها: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: 178].
 - وجهه: بقاء وصف الأخوة العقدية مع جناية القتل يفرض امتناع زوال مسمى الإسلام للأفراد بالجرائم العملية السلوكية الدنيوية.

الباب الأول: المقاصد من الأحكام الجزئية والأجزاء

.1 بيان معالم الحق والهدى وتفصيل سبل الرشاد في النص القرآني جاء حقيقة معرفية قائمة لأجل تجنب اتباع خطوات الشيطان المضلّة والوقوع في شراك الغواية الكلية.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ..." (النور: 21){

.2 حظر موالاة الكافرين والمضلين واتخاذهم بطانة من دون المؤمنين حكم تكليفي قطعي لأجل منع إضلال المجتمع وتشتيت أصول المعرفة والهدى.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ..." (آل عمران: 118){

.3 وصف المضلين والظالمين في القرآن بتدبير المكر والخداع حقيقة كونية كاشفة للواقع لأجل تبصير المؤمنين بمظاهر الضلال وتجنب الوقوع في شرك مكرهم الطارئ.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَن نَّكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَندَادًا..." (سبأ: 33){

.4 وجوب التزام الفرد بالاستقامة والتمسك بآيات الكتاب المبين تدرج تشريعي حاسم لأجل اتقاء مظاهر الانحراف الفكري والوقوع في التيه والضلال البعيد.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ" (الزخرف: 43){

.5 إيراد قصص الأمم السابقة وما آل إليه أمرهم من الهلاك في متن النص حقيقة وصفية غائية لأجل أخذ العبرة والاتعاظ وعلم عواقب الضلال والإعراض عن الحق.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ" (الأعراف: 176){

.6 النهي الصريح عن اتباع الهوى والأهواء الزائفة للناس حكم قاطع في متن المسألة لأجل صيانة العقل البشري من الانقياد وراء مظاهر الضلال الفكري والعقدي.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ..." (ص: 26){

.7 التحذير من تبديل الكفر بالإيمان ووصف عاقبة فاعله بالخسران حقيقة عقدية وصفية لأجل منع تدمير الفطرة الإنسانية والضلال عن سواء السَّبيل.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "...وَمَن يَتَبَدَّلِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ" (البقرة: 108){

.8 حظر الاستماع إلى أقوال المرجفين والدعاة إلى الضلال والفساد حكم تكليفي ناطق بالنهي لأجل وقاية النفس من التشرب بالشبهات والمظاهر الكاشفة للغواية.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ..." (الأنعام: 68){

.9 الأمر التكليفي بالتثبت والتبين من الأخبار والأنباء المجهولة المصدر شرع قاطع لأجل دفع إصابة المجتمعات بجهالة وتجنب عواقب الندم والضلال اللاحق.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ" (الحجرات: 6){

.10 بيان أن القرآن هدى ونور يكشف ظلمات الجهل والضلال حقيقة وجودية عليا لأجل إتمام نعم الله الهادية وإخراج الإنسانية إلى صراط مستقيم وعاقبة حميدة.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "الر ۚ كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ" (إبراهيم: 1){

.11 يكتفي العبد بمجرد اعتزال مجالس أهل الضلال والباطل عند العجز عن تغيير منكرهم بيده لأجل وقاية الدين من التأثر بمظاهر الانحراف والفساد العقدي.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "...فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ..." (النساء: 140){

.12 التزام المكلف بأقل مراتب الإنكار القلبي لمظاهر الضلال عند سلطة الخوف والاضطهاد يعتبر مجزئاً ومقبولاً لأجل صيانة أصل التوحيد وبقاء الإيمان في القلب.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: "مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ..." (النحل: 106){

.13 يجتزأ بالقدر الأدنى من مخالطة أهل الغواية والضلال في أمور الدنيا الضرورية لأجل كف أذاهم وتجنب التأثر بعواقب انحرافهم الفكري والسلوكي.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً..." (آل عمران: 28){

.14 بذل غاية الجهد وأكثر الطاقة في مجاهدة أفكار الضلال ومظاهره الفكرية يعد واجباً كلياً لأجل إحقاق الحق وإبطال الباطل وتثبيت معالم الشريعة والهدى.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا" (الفرقان: 52){

.15 الاكتفاء ببيان أصول الحق والتوحيد دون الخوض في تفاصيل شبهات المضلين يعتبر مجزئاً للداعية لأجل إرساء براهين الهدى الفطرية وحفظ الأوقات من اللغو.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي..." (يونس: 108){

.16 بذل أقصى مراتب الاستعداد الفكري لحماية العقول من عواقب أفكار الضلال المعاصرة يمثل حقيقة تشريعية لأجل إيجاد حصانة معرفية تمنع تغلغل مظاهر الانحراف.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ..." (الأنفال: 60){

.17 يجزئ المكلف بأقل مراتب النصيحة والتحذير من عواقب الضلال للمقربين منه لأجل إبراء الذمة وحفظ نظام الأسرة والمجتمع المحيط من الفساد.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوُا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا..." (التحريم: 6){

.18 الاعتصام الكلي والمطلق بأكثر منسك تشريعي وهدي نبوي يعتبر عاصماً من مظاهر التشتت والضلال لأجل ثبات الأمة على الصراط المستقيم دون ميل أو انحراف.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا..." (آل عمران: 103){

.19 يكتفى ويعتد بأقل مراتب البراء والرفض القلبي لأعمال المضلين والظلمة ومظاهر باطلهم لأجل عدم الركون إليهم وتجنب الوقوع في عاقبة مسيس النار.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ..." (هود: 113){

.20 بذل أكثر القدر المستطاع من البر والإقساط لغير المضلين من المخالفين يعد منهجاً مجزئاً لأجل بيان محاسن الإسلام والهدى ودفع مظاهر البغضاء والضلال.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ..." (الممتحنة: 8){

الباب الثالث: الاجتزاء بما أتى مع الجهل

.21 يعذر الفرد وتجزئه أعماله السابقة قبل بلوغ العلم بحرمة بعض مظاهر الضلال والفساد لأجل سعة رحمة الله وعدله في عدم مؤاخذة النفوس قبل البيان الشرعي.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "...فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ..." (البقرة: 275){

.22 سقوط الإثم والاجتزاء بالعمل يثبت لمن وقع في اتباع بعض أساليب المضلين نتيجة غياب العلم والجهل التام لأجل رحمة الشريعة برفع عواقب الحرج والخطأ غير المتعمد.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "...وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ..." (الأحزاب: 5){

.23 نفي عاقبة العذاب وعقوبة الضلال عمن لم تبلغه رسالة الهدى وبراهين الحق حقيقة ربانية مطلقة لأجل إقرار قواعد العدل الإلهي في بعثة الرسل أولاً.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "...وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا" (الإسراء: 15){

.24 قبول توبة من ارتكب سوءاً أو شارك في مظاهر الفساد والضلال بجهالة منه حقيقة تشريعية قائمة لأجل بسط غفران الله الواسع لمن عاد وأصلح من قريب.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ..." (النساء: 17){

.25 الاجتزاء بسؤال أهل العلم والذكر لمن جهل أحوال الضلال ومظاهره وشبهاته الفكرية يمثل حكماً تكليفياً لأجل رفع الجهل ونيل البصيرة في الدين والواقع.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "...فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ" (النحل: 43){

.26 يعفى عن الجاهل المستضعف الذي لم يستطع معرفة سبل الحق أو التمييز بين مظاهر الهدى والضلال لأجل مراعاة الشريعة لأحوال الضعف الإنساني وغياب الحيلة.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ..." (النساء: 98-99){

.27 عدم مؤاخذة القوم بضلال من سبقهم حال جهلهم بحقيقة انحرافهم يمثل عدلاً وجودياً ثابتاً لأجل إرساء حقيقة أن كل نفس بما كسبت رهينة ولا تزر وازرة وزر أخرى.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ۖ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ۖ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ" (البقرة: 134){

.28 تجاوز الشريعة واجتزاؤها عما وقع من مظاهر الضلال السلوكي قبل إقامة الحجة التبيينية يعتبر قاعدة قطعية لأجل حظر الإضلال والعقوبة قبل وضوح محددات التقوى والهدى.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ..." (التوبة: 115){

.29 الاعتداد بأصل الفطرة النقية لمن نشأ في بادية جهل بعيدة عن مظاهر الضلال والانحراف يعتبر حقيقة وصفية لأجل حكمة بقاء العبد على التوحيد الخالص لله.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا..." (الروم: 30){

.30 سقوط الإثم عن الجاهل الذي خالط أهل البدع والضلال يظنهم على حق وصواب حتى يتبين له العكس لأجل بناء الأحكام الشرعية على المقاصد والنيات لا المظاهر الطارئة.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "...وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ..." (البقرة: 225){

الباب الرابع: الاجتزاء بما أتى عند تعذر التدارك

.31 يجزئ العبد النطق بكلمات يوافق فيها المضلين ظاهراً عند وقوع الإكراه وتعذر تدارك السلامة لأجل حفظ حياته وصيانة روحه من الهلاك مع طمأنينة قلبه بالإيمان.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ..." (النحل: 106){

.32 يجتزأ بالفرار بالدين والهجرة من أرض عمّ فيها الضلال والفساد عند تعذر تدارك الإصلاح لأجل التخلص من عواقب العذاب وحماية الفطرة من مظاهر الغواية.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "...قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا..." (النساء: 97){

.33 قبول توبة العبد وإنابته عند تعذر تدارك ما مضى من سنوات الضلال الطويلة يعتبر حقيقة قائمة لأجل بيان سعة الرحمة الإلهية وعدم القنوط من روح الله وغفرانه.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا..." (الزمر: 53){

.34 الاكتفاء ببذل النصيحة الفردية للمضل المستكبر عند تعذر تدارك رده للحق وقوة بطشه يعتبر منتهى القدرة لأجل نفي الحرج والمشقة وتكليف النفس فوق وسعها.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا..." (البقرة: 286){

.35 يجتزأ بالصبر والاعتزال التام للمجتمع المنافق عند تعذر تدارك إقامة أحكام الإسلام وظهور مظاهر الضلال الكبرى لأجل الحفاظ على أصل التقوى وشعب الإيمان.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ..." (الأحقاف: 35){

.36 سقوط فرض مواجهة المضلين والظلمة عند تعذر تدارك القوة المادية وحصول الضعف التام رخصة شرعية لأجل دفع الهلاك عن المؤمنين وصيانة بيضة الإسلام.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا..." (الأنفال: 66){

.37 يكتفى بالدعاء والتضرع لله لإهلاك الباطل عند تعذر تدارك أدوات التغيير والجهاد الفكري أو العملي لمظاهر الضلال لأجل بقاء اليقين بنصر الله وعاقبة المتقين.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "...رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ" (يونس: 88){

.38 الاجتزاء بتأخير بيان بعض الأحكام والفروع عند تعذر تدارك الأمن وخوف بطش أهل الضلال والغواية يعتبر جائزاً لأجل الحفاظ على الكليات الخمس والمقاصد العليا.
}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "...إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً..." (آل عمران: 28){

.39 قبول إيمان من تبرأ من مظاهر الضلال وأهله في آخر لحظات حياته وقبل حصول الغرغرة وتعذر تدارك العمل الصالح حقيقة قائمة لأجل حكمة قبول الإنابة الصادقة.
}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ..." (النساء: 17){

.40 سقوط واجب تتبع تفاصيل شبهات المضلين عند تعذر وجود المتخصصين واجتزاء الأمة بحفظ الثوابت الكبرى يعتبر كافياً لأجل حماية الضروريات العقدية من التدمير.
}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "...فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ" (التوبة: 122){

الباب الخامس: عدم الاعتناء بالشك

.41 لا يلتفت المكلف إلى الشكوك والأوهام الطارئة التي يثيرها أهل الضلال حول براهين الحق والتوحيد بعد حصول اليقين المعرفي لأجل تثبيت الإيمان وطمأنينة القلوب.
}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا..." (الحجرات: 15){

.42 حظر الاعتناء بالشك والريب في المصدر الإلهي للكتاب الحكيم وشريعة الهدى حقيقة معرفية مطلقة لأجل قطع الطريق على وساوس المضلين ومظاهر تشكيكهم.
}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ" (البقرة: 2){

.43 إسقاط الشك والظن الفاسد في الحكم على عقائد المسلمين وأحوالهم وقصر الأمر على اليقين الظاهر قانون تشريعي لأجل صيانة المجتمع من عواقب التفرق والضلال.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "...إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا..." (يونس: 36){

.44 عدم الالتفات للشكوك الطارئة حول سلامة عقود المعاملات وفروعها بسبب شبهات أهل الباطل يعتبر واجباً لأجل استقرار أمور الناس وحفظ تراضيهم المالي المشروط.
}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ..." (النساء: 29){

.45 عدم الاعتناء بشكوك المنافقين والمضلين في وعد الله بنصرة دمه وإعلاء كلمته يمثل منهجاً عقدياً لأجل ثبات قلوب المؤمنين وزيادة يقينهم بوعد الحق.
}دليله in ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ..." (النور: 55){

.46 إهمال الشكوك المثارة حول نزاهة الرسل والعلماء الربانيين ومظاهر الطعن فيهم يمثل فرضاً لحماية الهدى لأجل صيانة قنوات التلقي المعرفي من دنس الضلال.
}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا..." (الأحزاب: 69){

.47 لا اعتناء بالشك الطارئ على صحة التوبة من معاصي الضلال السابقة بعد استجماع شروط الإنابة الظاهرة لأجل ترسيخ معاني الرجاء واليقين بسعة مغفرة الله.
}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ..." (الشورى: 25){

.48 يحظر تماماً الاعتناء بالشك وظن السوء في نيات المؤمنين ومظاهر سلوكهم بناءً على إرجاف المضلين لأجل حفظ الأخوة الإيمانية وتجنب الإثم والقطيعة.
}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ..." (الحجرات: 12){

.49 نفي الريب والشك في حدوث يوم القيامة وعواقب الحساب والجزاء العادل حقيقة كونية غيبية لأجل ردع المضلين المستكبرين وتثبيت قلوب أهل الهدى والاستقامة.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ..." (النساء: 87){

.50 إسقاط الأوهام والشكوك المثارة حول أحكام الأسرة وفروع الطلاق والنكاح من قِبل دعاة الضلال يعتبر فرضاً لأجل صيانة الفروج وحفظ الأنساب واستقرار المجتمع.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "...تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" (البقرة: 229){

الباب السادس: عدم الاعتناء بالسهو

.51 سقوط المؤاخذة وعواقب العقاب عن المكلف في حال السهو والنسيان والوقوع في بعض مظاهر الضلال دون قصد حقيقة منصوصة لأجل رحمة الله واستجابته لدعاء أمة الهدى.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "...رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا..." (البقرة: 286){

.52 لا اعتناء بالسهو الحاصل من اللسان بالوقوف على كلمات الباطل أو أيمان اللغو دون موافقة قلبية لأجل التجاوز الرباني عن عثرات السهو وبناء الحساب على النوايا المعقودة.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ..." (النساء: 123){

.53 رفع الجناح عن المؤمن الذي يسهو فيخالط أهل الغواية والضلال نادياً أو مجلساً ناسياً للحظر الشرعي لأجل التجاوز عن الغفلة الإنسانية العارضة شريطة التذكر الفوري والاعتزال.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "...وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ" (الأنعام: 68){

.54 سقوط الإثم وعاقبة الضلال عمن وقع في تناول المحرمات أو ارتكاب محظورات سلوكية بسبب نسيان عارض دون تعمد لأجل إرساء التيسير ونفي القصد الجنائي والقلبي.

}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "...وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا" (الأحزاب: 5){

.55 إهمال السهو واللغو في الأيمان الجارية على ألسنة المؤمنين دون عقد حقيقي للقلب يمنع عواقب الإثم لأجل صيانة الأيمان المعقودة وتجاوز اللغو العارض.
}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ..." (المائدة: 89){

.56 سقوط التكليف وعواقب المؤاخذة عن الساهي النائم أو المغمى عليه الذي تفوته معالم العبادات لأجل ربط المحاسبة بوجود القصد والوعي العقلي والقدرة الوجودية.
}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا..." (البقرة: 286){

.57 عدم الاعتناء بالسهو اليسير والغفلة الطارئة في تفاصيل العبادات والأحكام الفرعية يعتبر رخصة مسقطة للحرج لأجل مواءمة التشريع الإسلامي للطبيعة البشرية المجبولة على النقص.
}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "...يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ..." (البقرة: 185){

.58 وجوب التذكر الفوري وتدارك ما سها عنه المرء من واجبات الشريعة والهدى بمجرد زوال السهو يمثل حكماً تكليفياً لأجل ديمومة ذكر الله ومحاربة مظاهر الغفلة.
}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "...وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا" (الكهف: 24){

.59 مغفرة السهو وتجاوز عثرات النسيان حقيقة معرفية تفضل بها الله على أهل التوحيد لأجل تبيان الفارق الجوهري بين المؤمن الساهي والمضل المعرض المستكبر.
}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "...رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا..." (البقرة: 286){

60. تأسيس المحاسبة الشرعية على كسب القلوب وعقد النوايا دون حركات السهو العارضة يمثل حقيقة تشريعية لأجل إقرار العدل ومحاسبة النفوس على ما تعمدت من غواية وضلال.
}دليله في ضوء الأصول الكبرى والمعارف العليا: قوله تعالى: "...وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ" (البقرة: 225){

كتاب الايمان

الفصل الأول: أصل الإيمان وحقيقته القلبية

الباب الأول: التصديق واليقين ونبذ الريب

أولاً: الآيات

- الآية الأولى: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: 15].
- الآية الثانية: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: 4].
- الآية الثالثة: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: 2].

ثانياً: الدلالات

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾

1. حقيقة الإيمان محصورة في التصديق الجازم بالله ورسوله المبرأ من سائر الشكوك والريب.

2. انتفاء الريب بعد إعلان الاعتقاد شرط تلازمي وأساسي لثبوت وصف الإيمان الصحيح.

3. الجهاد بالمال والنفس ثمرة عملية مباشرة تترتب على استقرار اليقين الباطن في القلب.

﴿وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾

1. الإيمان يقتضي تصديقاً كاملاً وشاملاً بجميع الرسالات المنزلة دون تفرقة أو تجزئة.

2. اليقين بالدار الآخرة وما فيها من حساب جزاء صمام أمان يعصم العقل من التذبذب.

3. استخدام ضمير الفصل يفيد قصر وحصر وصف اليقين الحقيقي في أتباع الوحي المهتدين.

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾

1. علامة استقرار الإيمان تظهر في التأثر الباطني الفوري وهيبة القلب عند سماع اسم الله.

2. نصوص القرآن تمتلك قوة ذاتية تزيد في أصل يقين المؤمن وتنمي إيمانه عند تدبرها.

3. التوكل الكامل على الرب وحده نتيجة حتمية لوعي العبد بصفات كمال خالقه.

ثالثاً: المعاني

1. الإيمان محصور في التصديق الجازم، ومجرد خلط المعتقد بالريب أو الشك يسقط مشروعية الوصف كلياً.

2. اليقين هو أعلى مراتب الوعي، وبه تنعزل النفس عن فوضى الظنون وأهواء المضلين في الأرض.

3. التلازم تام بين إيمان الباطن وحركة الجوارح في البذل والتضحية (كالجهاد بالمال والنفس).

4. الصدق العقدي تترتب عليه نجاة فاصلة، والمستمسك بالوحي هو الصادق الحقيقي في ميزان الشرع.

5. الإيمان بالرسالات السابقة يؤكد وحدة المصدر الإلهي للتشريع وينفي القداسة عن أهواء الرجال.

6. الوجل القلبي حركة وجدانية سريعة تنشأ من مهابة لأجلال الإلهي وتثمر كف الجوارح عن المعاصي.

7. القرآن الكريم يمتلك بياناً ذاتياً قادراً على زيادة اليقين الفكري وتثبيت انتظام السنن المعرفية.

8. التوكل تبرؤ كامل من وسائط الأرض وتفويض مطلق لمالك التدبير والخلق رب العالمين وحده.

9. المشاعر الباطنة واليقين لا ينفصلان عن الامتثال العملي، والقول المجرد دون فعْل ادعاء جوف.

10. السلامة العقدية تتطلب انتفاء الريب كلياً لتستقبل النفوس محكمات الشريعة بالإذعان الكامل.

11. التدين التعليمي المبسط يقوم على ترسيخ حقائق اليقين لقطع الطريق أمام مكائد المحرفين والمستكبرين.

رابعاً: الفوائد

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾

- فائدة: استخدام أداة الحصر "إنما" لنفي وصف الإيمان الكامل عن كل من يتطرق الشك إلى عقيدته.
- فائدة: استعمال أداة التراخي "ثم" يبين أن بقاء اليقين طوال العمر وتجاوز الفتن هو معيار الصدق الحقيقي.

- فائدة: حصر وصف الصدق فيمن جاهد وبذل، فالتضحية هي الكاشف الفعلي لسرائر النفوس وبواطنها.

﴿وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾

- فائدة: تقديم الجار والمجرور "وبالآخرة" يفيد الاهتمام الشديد وتوجيه العقل للاستعداد للمآل الأخروي.
- فائدة: توكيد اليقين بضمير الفصل "هم" يبين تميز المهتدين بيقينهم الفاصل مقارنة بظنون أهل الجحود والتبديل.
- فائدة: عطف الإيمان بما أنزل سابقاً يبين شمولية وعمومة الحجة الإلهية القائمة على البشرية عبر التاريخ.

﴿إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾

- فائدة: الفورية المفهومة من أداة الشرط "إذا" تعكس سرعة تجاوب قلوب الموحدين مع مهابة اسم الجلالة.
- فائدة: إثبات زيادة الإيمان ونمائه بالعمل والتدبر، فالإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي والإعراض.
- فائدة: تقديم وصف الوجل وزيادة الإيمان على فعل التوكل لإبراز رتبة أعمال القلوب كأصل تنبني عليه السلوكيات.

خامساً: المسائل

1. مسألة: ما هو الضابط الأساسي الحاصر لوصف الإيمان الصادق؟ الجواب: الإيمان بالله ورسوله مع انتفاء الريب كلياً، والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾، ووجه الدلالة الحصر بـ "إنما" ونفي الريب.

2. مسألة: ما هي الثمرة العملية الدالة على صدق اليقين الباطن؟ الجواب: الجهاد بالمال والنفس في سبيل الله، والدليل قوله تعالى: ﴿وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾، ووجه الدلالة عطف الجهاد على الإيمان كأثر لازم له.

3. مسألة: من هم الصادقون على الحقيقة في ميزان الشريعة؟ الجواب: الذين ثبتوا على يقينهم وبذلوا أنفسهم، والدليل قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾، ووجه الدلالة استخدام اسم الإشارة وضمير الفصل المفيدين للحصر.

4. مسألة: ما حكم الإيمان بالكتب والرسالات السماوية السابقة؟ الجواب: واجب وركن من أركان الاعتقاد، والدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾، ووجه الدلالة صيغة الجمع الممدوحة بالامتثال.

5. مسألة: كيف يتعامل الموحد مع حقيقة الدار الآخرة؟ الجواب: باليقين الجازم الخالي من الظنون، والدليل قوله تعالى: ﴿وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾، ووجه الدلالة التعريف بصفة اليقين الحصري لهم.

6. مسألة: ما هي العلامة القلبية الفورية عند ذكر اسم الله تعالى؟ الجواب: وجل القلب وهيبته، والدليل قوله تعالى: ﴿إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾، ووجه الدلالة وقوع جواب الشرط فور ذكر اسم الجلالة.

7. مسألة: هل يقبل الإيمان الزيادة والنماء عند سماع وتدبر آيات القرآن؟ الجواب: نعم يزيد وينمي، والدليل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾، ووجه الدلالة صراحة اللفظ في إثبات الزيادة.

8. مسألة: على من يتوجب على المؤمن توجيه اعتماده وتفويضه بالكامل؟ الجواب: على ربه وخالقه وحده، والدليل قوله تعالى: ﴿وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾، ووجه الدلالة تقديم الجار والمجرور المقتضي للحصر والقصر.

9. مسألة: هل يسمى الشاك أو المرتاب مؤمناً في الميزان القرآني؟ الجواب: ينفى عنه الوصف الكامل، والدليل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾، فجعل انتفاء الريب قيداً لازماً لثبوت أصل الوصف.

10. مسألة: ما معنى "اليقين" في لغة الوحي الصافية؟ الجواب: هو العلم المستقر الجازم الذي لا يتطرق إليه شك، المتسق تماماً مع الفطرة السوية وبراهين الكتاب النقي.

11. مسألة: هل يكفي ادعاء الصدق باللسان دون بذل للمال عند حاجة الشريعة؟ الجواب: لا يكفي، والدليل تقييد الصدق ببذل ﴿بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾، مما ينفي الصدق عمن بخل بطاعة ربه.

12. مسألة: ما أثر تلاوة آيات اليقين على معنويات العوام المهتدين؟ الجواب: تثمر ثباتاً فكرياً ونبذاً للشبهات الطارئة لثقتهم الكاملة ببيان القرآن الذاتي المستقل.

13. مسألة: هل تجوز التفرقة بين الأنبياء في أصل التصديق برسالاتهم؟ الجواب: يحرم ذلك ووجب الإيمان بالجميع، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾، لعموم اللفظ الشامل لسائر الكتب المنزلة.

14. مسألة: ما رتبة أعمال القلوب (كالوجل والتوكل) مقارنة بأعمال الجوارح؟ الجواب: هي الأصل والوقود الباعث، والدليل حصر صفة الإيمان بوجودها ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ﴾.

15. مسألة: هل يملك أحد توفير الأمن النفسي لنفسه خارج نطاق التوكل الإلهي؟ الجواب: لا يملك بل التوكل هو الحصن، والدليل قوله تعالى: ﴿وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾، بنفي نفع التوكل على الوسائط الترابية.

16. مسألة: كيف يربي الخطاب التعليمي الجمهور على عزة اليقين؟ الجواب: بتبيين تهافت الظنون وعجز النظريات البشرية، وإبراز كمال وبراهين التوحيد المستقلة الصافية.

17. مسألة: هل زيادة الإيمان تدل على أن الإيمان مراتب ودرجات؟ الجواب: نعم تدل على ذلك، والدليل قوله تعالى: ﴿زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾، والزيادة تقتضي وجود أصل يقبل النماء والفضل.

18. مسألة: ما حكم من يقول: "الشك طريق للوصول إلى اليقين في مسائل الاعتقاد"؟ الجواب: باطل ومخالف للنص، فالقرآن ذم الريب وجعل الهداية في انتفائه ﴿ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾.

19. مسألة: ما العلة في اقتران ذكر الآيات بزيادة الإيمان؟ الجواب: لكون الآيات تحمل براهين الصدق الذاتية التي تقنع العقل وتطرد وساوس وفوضى الأوهام الإبليسية.

الباب الثاني: محبة الله وإيثار أمره

أولاً: الآيات

- الآية الأولى: قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ۖ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: 165].
- الآية الثانية: قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [التوبة: 24].
- الآية الثالثة: قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: 31].

ثانياً: الدلالات

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ۖ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾

1. مساواة أي مخلوق بالخالق في عاطفة المحبة والتعظيم يمثل خروجاً صريحاً عن أصل التوحيد.
2. تميز الطائفة المؤمنة يتجلى في إخلاص محبتهم لله وتفوقها على سائر المحابّ الأرضية.

3. تشتت قلوب المشركين بين الأنداد الترابية يورثهم تذبذباً وضياعاً فكرياً وسلوكياً.

﴿قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ ... أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ... فَتَرَبَّصُوا﴾

1. تقديم محبة الأقارب أو المصالح المادية على أوامر الله ورسوله يوجب العقوبة الإلهية والوعيد.

2. الالتزام بالتشريع يتطلب حزماً في ترتيب الأولويات النفسية بوضع الوحي فوق سائر علائق الدنيا.

3. التهديد بالأمر الرباني يقطع الأعذار عن المتخاذلين الذين آثروا الرفاهية على استحقاقات الإيمان.

﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾

1. البرهان العملي والوحيد لصحة ادعاء محبة الخالق هو الاتباع الحرفي لخطى الرسول ونصوصه.

2. نيل المحبة الإلهية والمغفرة ليس أماني جوفاء، بل ثمرة تابعة ومقيدة بالامتثال والانقياد.

3. صياغة جملة الشرط والجواب تقرر قاعدة معرفية تطرد المستحسنات والبدع العاطفية المحدثة.

ثالثاً: المعاني

1. المحبة التعبدية هي المحرك الأساسي لأعمال القلوب، والتوحيد لا يصح إلا بتجريدها لله وحده.

2. المؤمنون يمتلكون وعياً مستقراً يجعل تعلقهم بالمنعم المطلق ثابتاً لا تزعزعه المغيرات.

3. الأنداد والوسائط الأرضية عوائق نفسية تحجب العقل البشري عن إدراك كمال العظمة الإلهية.

4. العلاقات النسبية والمكاسب المادية (كالقرابة والتجارة) مباحة، والمذموم هو إيثارها على الدين والوحي.

5. المغفرة والرحمة فضل ونوال معجل يمنحه الله لمن ضبط سلوكه وباطنه وفق مراد الشريعة.

6. ادعاء المحبة دون انقياد كذب وتقول، والمحبة الحقيقية طاعة ظاهرة وموافقة عملية مستمرة.

7. الخطاب التعليمي يهدف لتنظيم البناء النفسي للعوام لحمايتهم من ضغوط الموروثات الاجتماعية الباطلة.

8. الوعيد بـ "التربص" حكم سنني صارم يعكس خطورة تقديم أهواء النفس على براهين الكتاب.

9. التميز العقدي للأمة يتطلب تقديم نصوص الوحي على آراء الرجال وأهواء الأقارب والزعامات.

10. الفطرة السوية تتسق تماماً مع تقديم محبة الخالق المستحق للعبادة بذاته على المخلوق العاجز.

11. السلامة المعرفية تقتضي الفحص المستمر للمحابّ الباطنة لضمان خلوها من شوائب الندّية والشرك.

'رابعاً: الفوائد

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾

- فائدة: استخدام اسم التفضيل "أشد" يبين قوة وتفوق ورسوخ عاطفة المحبة في قلوب الموحدين الصادقين.
- فائدة: تقديم الإيمان كعلة للمحبة الشديدة يوضح أن المعرفة بالله تثمر حتماً تعلقاً بجلاله.

- فائدة: التشنيع على من يسوي التراب برب الأرباب في المودة والتعظيم وصرف العبادات.

﴿فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾

- فائدة: صيغة الأمر "فتربصوا" سِيقت في معرض التهديد الشديد لزجر النفوس عن تفضيل المادة على الدين.
- فائدة: حصر ثمانية من الملاذ الدنيوية في الآية لبيان أن الاستبدال سفه وخسارة في ميزان العقل المستقيم.
- فائدة: اقتران محبة الرسول بمحبة الله والجهاد لبيان تلازم مصادر التلقي والامتثال العملي لحماية الأمة.

﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾

- فائدة: الآية تسمى آية المحنة، لكونها تفضح دعاوى المحبة الجوفاء وتلزم العباد بميزان الاتباع النبوي.
- فائدة: ترتيب مغفرة الذنوب على الاتباع ترغيب يملأ قلوب العامة بالرجاء ويدفعهم لتعظيم النصوص المنزلة.
- فائدة: ختم الآية بـ "غفور رحيم" تذكير بسعة المنّة الإلهية المقدرة لأهل الانصياع والنقاء السلوكي.

خامساً: المسائل

1. مسألة: ما حكم تسوية المخلوق بالخالق في المحبة والتعظيم؟ الجواب: محرم وهو عين اتخاذ الأنداد والشرك، والدليل قوله تعالى: ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾، ووجه الدلالة كاف التشبيه المفيدة للتسوية المنكرة.

2. مسألة: بماذا يتميز المؤمنون في عاطفة المحبة التعبدية؟ الجواب: بأنهم أشد حباً لله وحده من كل شيء، والدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾، ووجه الدلالة صيغة التفضيل التوكيدية لحصر محبتهم.

3. مسألة: ما حكم تقديم طاعة الآباء والأبناء على أوامر الشريعة؟ الجواب: محرم وموجب للوعيد، والدليل قوله تعالى: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ... فَتَرَبَّصُوا﴾، ووجه الدلالة ترتيب التهديد بالتربص على تفضيلهم.

4. مسألة: ما هي الملاذ الثمانية التي حذر الله من تقديمها على الدين؟ الجواب: الآباء، الأبناء، الإخوان، الأزواج، العشيرة، الأموال، التجارة، والمساكن، والدليل حصرها وسياقها في آية التوبة.

5. مسألة: ما هو الميزان العملي الحاسم لإثبات محبة الله تعالى؟ الجواب: الاتباع الكامل للنبي والتمسك بنصوصه، والدليل قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾، ووجه الدلالة جعل الاتباع جواباً لشرط المحبة.

6. مسألة: ما الثمرة العظمى المترتبة على الاتباع والتمسك بالوحي؟ الجواب: نيل محبة الله ومغفرة الذنوب، والدليل قوله تعالى: ﴿يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾، ووجه الدلالة وقوع الأفعال كجزاء مباشر للاتباع.

7. مسألة: هل يعذر العبد بترك الواجبات بذريعة الخوف على كساد تجارته؟ الجواب: لا يعذر، والدليل قوله تعالى: ﴿وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا﴾، حيث سيقت في معرض الذم والوعيد لمن قدمها على أمر ربه.

8. مسألة: هل تجوز طاعة الزعامات التقليدية إذا أمرت بمخالفة النص الصافي؟ الجواب: يحرم ذلك، والدليل حصر الاتباع المطهر في قوله ﴿فَاتَّبِعُونِي﴾، ومفهوم المخالفة يسقط مشروعية اتباع غيره في نقض الشرع.

9. مسألة: ما معنى "العاقبة" المفهومة من وعيد التربص لأهل الأهواء؟ الجواب: حلول العقوبة الحتمية وانقطاع التوفيق والوقوع في التيه والاضطراب النفسي في الدنيا والخسران في الآخرة.

10. مسألة: كيف يربي التوحيد التعليمي العوام على التوازن العاطفي؟ الجواب: بتبيين أن سائر النعم والعلائق الدنيوية فانية، وأن المنعم المستحق لإخلاص الود والتعظيم هو الخالق الباقي وحده.

11. مسألة: هل يسمى من يعبد الله بطقوس مبتدعة محباً له على الحقيقة؟ الجواب: لا يسمى بل هو مدعٍ، والدليل قوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُونِي﴾، فالبدعة تخالف الاتباع المقيد كشرط للمحبة والقبول.

12. مسألة: ما أثر تلاوة أدلة إيثار أمر الله على لجام النفس؟ الجواب: يورثها حزماً وتجرداً يمنعها من مداهنة المنحرفين أو الركون لعادات البيئات الجاهلية الشوهاء.

13. مسألة: هل تجوز تسوية محبة الرسول بمحبة الله في أصل وجوب الإيثار؟ الجواب: نعم تجوز وتجب لكونهما مقترنين في النص، والدليل قوله تعالى: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، بالجمع العطفي المانع من التفرقة في الطاعة.

14. مسألة: ما رتبة الدنيا وحطامها إزاء نوال المغفرة والرحمة الإلهية؟ الجواب: الدنيا لا قيمة لها والفضل كله في المغفرة، والدليل تذييل الآية بـ ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ تبياناً لسعة كرمه وثوابه لأهل الانقياد.

15. مسألة: هل التعلق المفرط بالقبور والمشاهد بدعوى المودة مبرأ من وعيد اتخاذ الأنداد؟ الجواب: لا بل هو عين الوعيد الشديد، والدليل عموم اللفظ ﴿أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾، المانع من تسوية أي تراب بالباري.

16. مسألة: كيف كسر القرآن سلطة القبيلة والعشيرة لحساب سلطة النص؟ الجواب: بجعل العشيرة والقرابة في رتبة أدنى من رتبة طاعة الله ورسوله، والتهديد بالحساب لمن قدم عاداتهم على الشريعة.

17. مسألة: ما واجب المسلم عند تعارض مصلحة سكنه المريح مع تكليف الهجرة أو نصرة التوحيد؟ الجواب: ترك السكن وإيثار الدين، والدليل ذم من رضي بالمساكن على حساب الجهاد في سبيله ﴿وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا﴾.

18. مسألة: هل يملك أحد تفويضاً بإنشاء محابّ تعبدية خارج نطاق براهين الكتاب؟ الجواب: لا يملك أحد ذلك مطلقاً، وتلقي معالم التعبد وظيفة النص المعزول عن أهواء وتراكيب الرجال.

19. مسألة: ما العلة في جعل الاتباع سبباً لمغفرة الذنوب؟ الجواب: لأن الاتباع يمثل ذروة التسليم والإذعان، والتسليم يمحو زلات العبد السابقة ويطهره باطناً وظاهراً بفضل ربه.

الباب الثالث: الانقياد الباطن وحقيقة الخشية

أولاً: الآيات

- الآية الأولى: قال تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: 112].
- الآية الثانية: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر: 28].
- الآية الثالثة: قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ * وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: 57-58].

ثانياً: الدلالات

﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ﴾

1. حقيقة التدين المستقيم تتطلب استسلاماً باطنياً كاملاً وإخلاص القصد لله مع تجويد العمل ظاهراً.

2. الثواب الجزيل والأجر المحفوظ ثابت ومؤكد لكل من برئ من التبعية وتوجه بالكلية لربه.

3. نفي المخاوف المستقبلية والأحزان الماضية نتيجة حتمية تترتب على وصف إسلام الوجه والإحسان.

﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾

1. الخشية الحقيقية والهيبة الباطنة مقصورة ومحصورة في أهل العلم العارفين ببراهين القدرة الإلهية.

2. مجرد الثقافة الصورية دون خشية قلبية لا تسمى علماً في ميزان الشريعة ووحيها الصافي.

3. تذييل الآية بالعزة والمغفرة يبين كمال التدبير الرباني القائم على عدله ورحمته لعباده المستقيمين.

﴿إِنَّ الَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ﴾

1. صفة الإشفاق والوجل الدائم من عظمة الرب خاصية لاصقة وملازمة لقلوب المهتدين الصادقين.

2. الاقتران القطعي بين فعل الخشية الباطنة وبين حقيقة الإيمان بآيات الله الباهرة دون تردد.

3. التوكيد بـ "إن" الجازمة يبين ثبات واستقرار المدح الإلهي لهذه الطائفة المستمسكة بالمحكمات.

ثالثاً: المعاني

1. الانقياد الباطن (إسلام الوجه) يمثل خلع الولاءات الأرضية والاستسلام المطلق لأمر رب العالمين.

2. الإحسان شرط تلازمي لصحة العمل، ويقصد به مطابقة السلوك لنص التشريع وتصفية النية باطناً.

3. الأمن النفسي والسكينة معجلان ينالهما المنقاد لربه لحمايته من اضطرابات الحيرة والشكوك.

4. الخشية ثمرة المعرفة، وكلما عظم علم العبد ببراهين الكتاب وبدائع الصنع، عظمت هيبته لبارئه.

5. العلم النافع هو الباعث على العمل والوقوف الصارم عند حدود الفرائض والنواهي الشرعية.

6. الإشفاق حركة وجدانية تمنع العبد من الاغترار بسعيه، وتدفعه لدوام الإنابة واليقظة من الغفلة.

7. آيات الله المقروءة والمنظورة أدلة كافية لبناء الإيمان، والمعاند مستكبر يحرم نفسه من أنوار التوفيق.

8. العزة الإلهية تقتضي غلبته وتفرده بالملك، والمغفرة تقتضي كرمه بقبول قرابين المتقين.

9. التميز العقدي للأمة يتأسس على تجريد العبودية لله ونفي القداسة والوساطة عن سائر البشر.

10. الفطرة البشرية تجد كمال راحتها واتساقها عند خضوع جوارحها وباطنها لإله واحد فرد صمد.

11. السلامة المعرفية تمنع الفرد من التعبد بالجهل أو إحداث طقوس معقدة لم ينزل بها سلطان من الوحي.

رابعاً: الفوائد

﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾

- فائدة: استخدام أداة الإيجاب "بلى" لإبطال مزاعم الملل المنحرفة وحصر نيل الجنة في الإخلاص والإحسان.

- فائدة: التعبير بـ "إسلام الوجه" كناية بليغة عن الخضوع الكلي بكامل الكينونة الإنسانية لأمر ربه وخالقه.

- فائدة: إضافة الأجر إلى ذات الرب "عند ربه" تفخيماً لشأن الثواب وتأكيداً على صيانة أجور المستقيمين.

﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾

- فائدة: صياغة الجملة بأقوى أدوات الحصر "إنما" لبيان أن الخشية التامة هي الميزة الحصرية لأهل العلم الحقيقي.

- فائدة: تقديم المفعول به اسم الجلالة "الله" وتأخير الفاعل "العلماء" لإبراز مهابة الخالق المستحق للخشية بذاته.

- فائدة: ربط العلم بالخشية يوجه الأمة لتربية وعي أفرادها على التقوى والمعرفة المثمرة لا الثقافة الجافة.

﴿إِنَّ الَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ﴾

- فائدة: استخدام ضمير الفصل "هم" لتأكيد وتعيين الطائفة الممدوحة بالإشفاق لحث العامة على محاكاتها.

- فائدة: إعادة وصف الربوبية "ربهم" لتذكير العبد بالمنعم المربي الذي يستحق مراقبة باطنه وجوارحه خشيةً وطاعة.

- فائدة: عطف صفة الإيمان بالآيات على الخشية يبين تكامل المنظومة المعرفية والسلوكية للمهتدي المستقيم.

خامساً: المسائل

1. مسألة: ما هما الشرطان الأساسيان لثبوت الأجر ونفي الخوف والحزن عن العبد؟ الجواب: إسلام الوجه لله مع حصول الإحسان، والدليل قوله تعالى: ﴿مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾، ووجه الدلالة الواو الحالية المقيدة للعمل بالإحسان.

2. مسألة: أين يحفظ أجر وثواب المنقاد لربه بالإخلاص والإحسان؟ الجواب: عند ربه وفي كتابه، والدليل قوله تعالى: ﴿فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ﴾، ووجه الدلالة تقديم الظرف المقتضي للتكريم والصيانة الجازمة.

3. مسألة: على من تنحصر وتتقيد خشية الله الكاملة في ميزان الشرع؟ الجواب: على العلماء العارفين بآياته وبراهينه، والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾، ووجه الدلالة الحصر بـ "إنما".

4. مسألة: ما الوصف الثابت لخالقنا الكاشف عن عظمته ومغفرته في آية فاطر؟ الجواب: العزيز الغفور، والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾، ووجه الدلالة التوكيد بـ "إن" والتعريف بالوصفين المعينين لثبات السنن.

5. مسألة: ما هي الحالة الوجدانية الملازمة للمؤمنين من مهابة ربهم؟ الجواب: الإشفاق والوجل الدائم، والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ﴾، ووجه الدلالة الجملة الاسمية المؤكدة المحددة لصفتهم.

6. مسألة: بم يؤمن أهل الخشية والإشفاق في حياتهم المعرفية؟ الجواب: بآيات ربهم الباهرة، والدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ﴾، ووجه الدلالة عطف الإيمان بالآيات على وصف الإشفاق الباطن.

7. مسألة: هل يصح ادعاء العلم لمن يحفظ السير والأقوال وهو مبارز لربه بالمعاصي؟ الجواب: لا يسمى عالماً حقيقياً، والدليل حصر الخشية في العلماء، ومفهوم المخالفة ينفي حقيقة العلم عمن انتفت خشيتهم.

8. مسألة: ما معنى "إسلام الوجه" في التوحيد التعليمي للعامة؟ الجواب: الانقياد الباطن والظاهر وخلع الأنداد وتوجيه سائر الشعائر والنيات لله وحده دون وساطة بشرية واهنة.

9. مسألة: هل تنفع المشاعر الروحية الجافة عمن ترك التدبر في نصوص الوحي؟ الجواب: لا تنفع وهي أوهام، والدليل ربط الله للمدح بـ ﴿بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ﴾، والآية تتطلب وعياً وتدبراً مستمراً.

10. مسألة: ما أثر تذييل آية البقرة بـ "ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون" على نفسية المستقيم؟ الجواب: يورثه سكينة مطلقة تثبته عند ورود الشبهات لتيقنه بحفظ ربه لمصيره ومعاشه ومآله الأخروي.

11. مسألة: هل تجوز التفرقة بين الرجال والنساء في أصل استحقاق أجر الانقياد؟ الجواب: لا تجوز بل هما سواء، والدليل عموم أداة الشرط ﴿مَنْ﴾ المستغرقة لكل مكلف يملك أدوات الوعي والامتثال.

12. مسألة: ما هو ميزان "الإحسان" المكمل لفعل الاستسلام الباطن؟ الجواب: موافقة السلوك لنص التشريع المحكم دون زيادة أو نقصان محدث، مع تصفية النية باطناً من شوائب الرياء.

13. مسألة: كيف يكسر وعي العبد بعزة الله كبرياء نفسه وطغيانها؟ الجواب: بمعرفته بعظمة الملك والقدرة الربانية القاهرة المحيطة بالوجود، مما يدفعه للزوم رتبة التواضع والإذعان التام لشرعه.

14. مسألة: هل التعبد بالجهل ممدوح في أي جزئية من شؤون الدين؟ الجواب: لا بل هو مذموم ومفضٍ للضلال، والمدح كله معلق بوصف العلم الباعث على الخشية الصائبة المستقيم.

15. مسألة: ما حكم من يجمع بين الإيمان بالآيات وبين الخوف والوجل من التقصير؟
الجواب: ممدوح وهو حال الأنبياء والصالحين، والدليل جمع الآيات المتتابعة في المؤمنون بين الأوصاف الثلاثة.

16. مسألة: هل يملك أحد تفويضاً بإنشاء حدود للخشية خارج نطاق نصوص الوحي؟
الجواب: لا يملك أحد ذلك مطلقاً، وتلقي معالم التعبد وظيفة النص المنعزل عن أهواء وتراكيب الرجال في الأرض.

17. مسألة: كيف يربي الخطاب التعليمي الجمهور على عزة الانقياد؟ الجواب: بتبيين عجز المعبودات الترابية وإبراز كمال وعظمة الخالق، ليتخلص العوام من رق التبعية الأعمى للرجال والتقاليد.

18. مسألة: ما معنى "مُشفقون" في لغة الوحي الصافية؟ الجواب: حذرون وجلون من هول الحساب والتقصير، دائمو المراجعة لسرائرهم وبواطنهم سلوكاً واعتقاداً.

19. مسألة: هل يستوي المستكبر والمعرض مع المنقاد الخاشع في السنن النفسية والوجودية؟
الجواب: لا يستويان مطلقاً، فالخاشع آمن مثبت في الدارين والمعرض تائه يشقى عيشه ومآله، لقصور بصيرته.

الفصل الثاني: لوازم الإيمان وعلاماته الظاهرة

الباب الأول: العمل الصالح ومطابقة الباطن للظاهر

أولاً: الآيات

- الآية الأولى: قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا * خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا﴾ [الكهف: 107-108].

- الآية الثانية: قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: 97].

- الآية الثالثة: قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [البقرة: 25].

ثانياً: الدلالات

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾

1. العمل الصالح الظاهر شريك تلازمي للإيمان الباطن في استحقاق أعلى منازل النعيم الأخروي.
2. استقرار المهتدين في الفردوس أبدي ومطلق، ونفوسهم بلغت حد الكفاية التامة فلا تطلب تغييراً لمقامها.
3. التوكيد بـ "إن" يثبت حتمية وقوع الجزاء الإلهي المقدر لمن طابق ظاهره باطنه في الامتثال.

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾

1. الحياة الطيبة المستقرة في الدنيا منزلة معجلة معلقة بوجود أصل الإيمان ومطابقة السلوك له.
2. إسقاط فوارق الجندر والأجناس في خطوط القبول الرباني، فالاستحقاق يدور مع الوصف والامتثال وحده.
3. وعد الله بالحياة الطيبة مؤكد باللام ونون التوكيد لقطع دابر القلق والاضطراب عن قلوب العوام.

﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ﴾

1. الأمر بالبشارة يعكس سعة الرحمة الربانية المحيطة بكل من قيد حركته وفكره بموجب مقتضيات النص.

2. اقتران لفظ الصالحات بالإيمان في سائر مواطن الوحي يبرز رتبة العمل كلازمة ظاهرة لا تنفصل عن معتقد القلب.

3. الجنات المنعوتة بجريان الأنهار حقيقة يقينية وميراث محفوظ لطائفة الموحدين الصادقين.

ثالثاً: المعاني

1. الإيمان حقيقة مركبة، والادعاء القلبي المجرد دون حركة الجوارح بالامتثال دعوى باطلة وسفه.

2. جنات الفردوس هي المقصد الأسمى والمنزل العادل لمن جاهد رغبات نفسه وصاغ سلوكه وفق مراد ربه.

3. الخلود والاستقرار المطلق في النعيم ينهي سائر أوجاع البشرية النفسية التي كانت تخشى الزوال والتحول.

4. السعادة الدنيوية (الحياة الطيبة) ليست غرقاً في الماديات، بل طمأنينة باطنة ورضا كامل بالقدر والمنزل.

5. السنن الإلهية في الجزاء مضطردة وعادلة، والربح محصور في تقديم الإخلاص باطناً والصواب ظاهراً.

6. العدالة المطلقة تتجلى في مضاعفة الأجور للعباد ومجازاتهم بأحسن ما سطروه من أفعال الطاعة والخير.

7. البشارة النبوية أداة تعليمية تربوية ترفع معنويات المستقيمين وتثبت أقدامهم عند هجوم الشبهات.

8. براهين الكتاب قائمة وشاهدة بذاتها على صدق الموعود، وتلقي شروط النجاة وظيفة النص الصافي وحده.

9. التميز العقدي للأمة يفرض عليها نبذ المستحسنات والبدع، لكون العمل لا يسمى صالحاً إلا بموافقة المحكمات.

10. الفطرة السوية تجد مستقرها وتوازنها السلوكي عندما يتطابق معتقدها الباطن مع حركتها الظاهرة في الأرض.

11. السلامة المعرفية تمنح العوام وعياً يمنعهم من الاتكال الأجوف، ويدفع جوارحهم للبذل وعمارة الدين طوعاً.

رابعاً: الفوائد

﴿كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا﴾

- فائدة: تقديم الجار والمجرور "لهم" يفيد الاختصاص المطلق لأهل العمل الصالح بحيازة مقام الفردوس الشريف.
- فائدة: تسمية الجنة بـ "النُّزُل" (وهو ما يعد للضيف الكريم) يبرز عظم الحفاوة والتشريف الإلهي للمهتدين.
- فائدة: نفي الرغبة في التحول "لا يبغون عنها حولاً" يبين كمال النعيم وخلوه من أي قصور أو ملل نفسي.

﴿فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾

- فائدة: اقتران العمل الصالح بالوصف الحالي ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ يقرر قاعدة علمية: الإيمان هو المصحح الوحيد لسائر السلوكيات.
- فائدة: تنكير "حياة طيبة" يفيد التفخيم والتعظيم والشمول لكل راحة بال ورزق حلال وسكون قلبي مبرأ من الضنك.
- فائدة: مجازاتهم بـ "أحسن" ما كانوا يعملون دليل على واسع الفضل والكرم الرباني الذي يتجاوز عن التقصير بالرحمة.

﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾

- فائدة: توجيه الأمر بالبشارة "وبشر" يعكس وظيفة الشريعة القائمة على التبشير وتثبيت اليقين لدى عامة الناس.
- فائدة: ورود لفظ الصالحات بصيغة الجمع المستغرق يفيد تنوع أبواب الخير والامتثال المتاحة تحت مظلة التوحيد.
- فائدة: وصف الجنات بجرين الأنهار يقرب معاني النعيم الحسي للأذهان البشرية لتحفيزها على المسارعة والعمل.

خامساً: المسائل

1. مسألة: ما هو الجزاء المحتوم لمن طابق عمله الظاهر إيمانه الباطن؟ الجواب: وراثة جنات الفردوس وميراث نعيمها، والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ﴾، ووجه الدلالة التوكيد بـ "إن" لثبوت الجزاء.
2. مسألة: هل يشعر أهل الفردوس برغبة في التحول أو يمسهم ملل في مقامهم؟ الجواب: لا يمسهم ملل مطلقاً وهم في كفاية تامة، والدليل قوله تعالى: ﴿لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا﴾، ووجه الدلالة النفي الصريح بـ "لا" النافية.
3. مسألة: ما هما الشرطان المتلازمان لنيل العيش الرغيد والحياة الطيبة في الدنيا؟ الجواب: العمل الصالح مع وجود أصل الإيمان، والدليل قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا... وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ﴾، ووجه الدلالة ربط جواب الشرط بالوصفين معاً.
4. مسألة: هل يفرق الله بين الذكر والأنثى في استحقاق ثواب الطاعة؟ الجواب: لا يفرق بينهما بل هما سواء في ميزان العدل، والدليل قوله تعالى: ﴿مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾، ووجه الدلالة التنصيص الصريح الكاشف عن المساواة.
5. مسألة: على أي أساس يقدر الله أجور عباده المهتدين في الآخرة؟ الجواب: بمجازاتهم وفق أحسن ما سطروه من أعمال، والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾، ووجه الدلالة الباء السببية المقترنة باسم التفضيل "أحسن".

6. مسألة: ما واجب الرسول والعالم تجاه من جمع بين المعتقد والعمل؟ الجواب: تبشيرهم الدائم وتثبيت قلوبهم بالوعد الإلهي، والدليل قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾، ووجه الدلالة صيغة الأمر الصريحة بالبشارة.

7. مسألة: هل يسمى العمل صالحاً ومقبولاً إذا خالف نصوص التشريع المحكم؟ الجواب: لا يسمى صالحاً وهو باطل ومردود، والدليل حصر الله للمدح والقبول في ﴿الصَّالِحَاتِ﴾ المقيدة بالاتباع لـ ﴿كَمَا أُمِرْتَ﴾.

8. مسألة: ما أثر تلاوة أدلة مطابقة الباطن للظاهر على وعي العوام؟ الجواب: يطرد عنهم داء الإرجاء والكسل، ويدفعهم للمسارعة في إقامة الفرائض والواجبات لحماية معتقدهم.

9. مسألة: هل تجوز تسوية الدنيا بالآخرة في رتبة النعيم والثواب؟ الجواب: لا تجوز فالآخرة أعظم وأبقى، والدليل جعل الحياة الطيبة معجلة في الدنيا تليها ﴿جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ﴾ منزلاً نهائياً دائم الاستقرار.

10. مسألة: ما معنى "النُّزُل" في لغة الوحي الصافية؟ الجواب: هو الضيافة الكريمة المعدة سلفاً لإكرام الوفد، وإضافتها للفردوس تفخيم مطلق لمرتبة التكريم المقدرة للموحدين.

11. مسألة: هل يكفي التمني القلبي المجرد لنيل منزلة أولياء الله المتقين؟ الجواب: لا يكفي، والدليل اقتران الإيمان بفعل الحركة والامتثال ﴿وَعَمِلُوا﴾ في سائر براهين الكتاب الباهرة.

12. مسألة: كيف يتحقق الصدق العقدي في مجتمع المؤمنين؟ الجواب: بمطابقة الأقوال الباطنة للأفعال الظاهرة ونبذ النفاق والمواطأة مع أهل البدع والمحدثات.

13. مسألة: هل يملك أحد من الرجال تفويضاً بإنشاء شروط للعمل الصالح خارج النص؟ الجواب: لا يملك أحد ذلك مطلقاً، وتلقي معالم التشريع وظيفة النص المنعزل عن أهواء وتراكيب البشر في الأرض.

14. مسألة: ما العلة في وصف الحياة بالطيب ﴿طَيِّبَةً﴾ للمؤمن المستقيم؟ الجواب: لسلامة باطنه من كدر الشكوك واضطراب الحيرة، واتساق حركته اليومية مع الفطرة الأولى وسنن الخلق الإلهي الثابتة.

15. مسألة: هل يؤثر نقص العمل الصالح وعروض المعصية الطارئة على أصل إيمان المستقيم؟ الجواب: ينقص من كماله ولا ينقض أصله، ويوجب عليه سرعة التذكر والإنابة واليقظة لتدارك ما فاته من الفضل.

16. مسألة: كيف كسر القرآن عادات الجاهلية التي تحط من شأن عمل المرأة الديني؟ الجواب: بالتنصيص الصارم على مشاركتها واستوائها مع الرجل في جزاء الطاعة ﴿أَوْ أُنثَىٰ فَلَنُحْيِيَنَّهُ﴾ لتأصيل العدالة العامة.

17. مسألة: ما واجب المسلم عند سماع براهين الوعد والوعيد المقترنة بالأعمال؟ الجواب: الإذعان والاعتراف بالتقصير مع بذل الجهد لتصفية القصد باطناً وموافقة النص ظاهراً لرب العالمين وحده.

18. مسألة: هل الدنيا بأسرها تعد عوضاً كافياً عن فوات منزلة واحدة في الفردوس؟ الجواب: لا تعد وهي بخسة، والدليل وصف الفردوس بـ ﴿الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ الحاصِر لمعاني النجاح المطلق والميراث الأبدي.

الباب الثاني: توقير الشريعة وتحكيم نصوص الوحي

أولاً: الآيات

- الآية الأولى: قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65].
- الآية الثانية: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: 51].

- الآية الثالثة: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: 59].

ثانياً: الدلالات

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾

1. القسم الإلهي بنفي الإيمان يقطع الأعذار ويثبت بطلان دعاوى التدين دون تحكيم الشريعة وفض النزاعات بالنص.
2. الرضا الباطني والقبول النفسي الخالي من الحرج شرط تلازمي وأساسي لصحة التحكيم والاهتداء.
3. وجوب التسليم المطلق لقضاء الوحي وتوكيده بالمصدر لقطع سائر محاولات الالتفاف أو التجزئة البشرية.

﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ... أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾

1. حصر الاستجابة الصادقة عند سماع نصوص التذكير في عبارة السمع والطاعة الفورية المبرأة من العناد.
2. الفلاح الحقيقي المطلق مقصور ومحصور في طائفة المذعنين المنقادين لأحكام الله ورسوله.
3. أداة الحصر "إنما" تلغي وتنسف سائر مسالك التردد أو التخيير أمام نفاذ التشريع الإلهي.

﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾

1. المرجعية العليا والوحيدة لفض الخصائص العلمية والعملية هي نصوص الكتاب وسنة النبي المحكمة.

2. طاعة أولي الأمر معلقة ومقيدة بموافقتهم للتشريع المنزّل، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ونقض حدوده.

3. اللفظ العام "في شيء" يستغرق سائر مسائل الاعتقاد والفروع، مما يوجب عزل أهواء وتراكيب الرجال والالتجاء للنص وحده.

ثالثاً: المعاني

1. توقير الشريعة هو المظهر السلوكي الأبرز الكاشف عن مهابة الخالق واستقرار عظمة كلامه في باطن النفس.

2. تقديم القوانين البشرية أو الآراء الفردية على نصوص الوحي جناية فكرية كبرى تسلب صاحبها وصف الإيمان.

3. السلام النفسي والسكينة ينبتان في الصدور التي تخلصت من الحرج النفسي تجاه المحكمات والفرائض الشرعية.

4. "السمع والطاعة" شعار معرفي وعملي تلتزمه الأمة لحماية تميزها العقدي عن مسالك أهل العتو والتبديل.

5. الفلاح ليس مظاهر دنيوية جوفاء، بل إذعان كامل للحق يحصد العبد عاقبته نجاةً فاصلة وميراثاً للجنان.

6. الرد إلى الله (الكتاب) وإلى الرسول (السنة) صمام أمان يمنع فوضى الظنون ويقضي على التنازع والتشتت الاجتماعي.

7. طاعة الرسول مستقلة وواجبة لكونه المبلغ عن رب العالمين، وكلامه المحكم تشريع ملزم لا خيرة فيه للمكلف.

8. براهين الكتاب كافية بذاتها لحسم النزاعات وتبيين الرشاد، وتفويض فض الخصومات لوظيفة النص يقطع أوهام المضلين.

9. التكليف بالتحكيم عام ويستوي فيه العامة والقادة، فالكل خاضع لسلطة النص المطلقة المستقلة عن عواطف البشر.

10. الفطرة السوية تذعن تلقائياً لحكم فاطرها، ومحاولة الالتفاف على الحدود شذوذ يورث تيهاً وضنكاً معيشياً.

11. السلامة المعرفية تقتضي وقوفاً صارماً عند حدود اللفظ والتركيب الشرعي لضمان بقاء الدين ناصعاً مبرأً من شوائب الدخيل البشري.

رابعاً: الفوائد

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾

- فائدة: القسم بربوبية النبي ﴿وَرَبِّكَ﴾ تشريف لمقامه وتوكيد على أن الشريعة المستمدة من رسالته هي المرجع الأوحد للحق.
- فائدة: نفي الإيمان الممتد لغاية التحكيم يوجب الخوف والوجل الدائم من مجرد التردد في قبول الأحكام والفرائض.
- فائدة: توكيد الخضوع بـ "تسليماً" يقطع سائر تأويلات المحرفين الذين يسعون للقبول الجزئي أو المشروط للنص.

﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

- فائدة: حصر القول اللفظي في السمع والطاعة يبين الأدب المعرفي الواجب التزامه في مجالس الذكر والتشريع للعامة.
- فائدة: استخدام اسم الإشارة وضمير الفصل ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ لتعظيم رفعة شأن المذعنين وحصر الفلاح فيهم.
- فائدة: الآية تبين أن حقيقة الإيمان تتجلى عند الدعوة للتحكيم، فالمؤمن يقبل والمنافق يستكبر ويبحث عن الوسائط.

﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾

- فائدة: جعل الرد جواباً لشرط التنازع يفيد فورية وجوب العودة للمحكمات لقطع دابر الفتنة والاختلاف الفكري.
- فائدة: تنكير لفظ "شيء" في سياق الشرط يفيد العموم المطلق لكل صغيرة وكبيرة من شؤون الدين والمعاملات المعاصرة.
- فائدة: تكرار فعل الطاعة مع الله ومع الرسول ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ لتوكيد استقلالية السنة القطعية في التشريع والمنع.

خامساً: المسائل

1. مسألة: بم أقسم الله تعالى لنفي الإيمان عمن ترك تحكيم الشريعة؟ الجواب: أقسم بربوبيته لنبيه، والدليل قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ﴾، ووجه الدلالة القسم المؤكد بالنفي المكرر.
2. مسألة: ما الذي يجب أن ينفى عن صدور المؤمنين عند صدور الحكم الشرعي؟ الجواب: الحرج النفسي والضيق الباطن، والدليل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا﴾، ووجه الدلالة جعل انتفاء الحرج غاية لصحة الإيمان والاهتداء.
3. مسألة: ما درجة الاستسلام المطلوبة من المكلف تجاه قضاء الوحي؟ الجواب: التسليم الكامل المطلق، والدليل قوله تعالى: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، ووجه الدلالة توكيد الفعل بالمصدر المطلق المفيد لتمام الإذعان.
4. مسألة: ما هو الشعار اللفظي والعملي الحصري للمؤمنين عند دعوتهم لحكم الله؟ الجواب: السمع والطاعة، والدليل قوله تعالى: ﴿أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾، ووجه الدلالة حصر قولهم بأداة الحصر "إنما".

5. مسألة: من هم المفلحون على الحقيقة في ميزان الشريعة ووحيها؟ الجواب: السامعون المطيعون الخاضعون لحكم الله ورسوله، والدليل قوله تعالى: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، ووجه الدلالة اسم الإشارة وضمير الفصل المفيدان للقصر.

6. مسألة: ما هو الواجب عند وقوع التنازع والاختلاف في مسائل الاعتقاد أو الفروع؟ الجواب: الرد الفوري لنصوص الكتاب والسنة المحكمة، والدليل قوله تعالى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، ووجه الدلالة صيغة الأمر الجازمة بالرد.

7. مسألة: هل تجب طاعة ولاة الأمر والعلماء إذا أمروا بمخالفة المحكمات القرآنية؟ الجواب: يحرم طاعتهم في معصية الله ونقض حدوده، والدليل عدم تكرار فعل الطاعة معهم ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ﴾، فجاءت تابعة ومقيدة بالالتزام بالشرع.

8. مسألة: ما معنى الرد إلى الله ورسوله في عقيدة الموحدين؟ الجواب: الرد إلى كتاب الله (القرآن) وإلى رسوله في حياته وإلى سنته القطعية المتواترة بعد مماته، لعزل آراء وتراكيب الرجال.

9. مسألة: هل يثبت وصف الإيمان الكامل لمن يقبل التحكيم ظاهراً مع وجود كراهية وبغض له في الباطن؟ الجواب: ينتفي عنه وهو مسلك منافق، والدليل اشتراط ﴿لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا﴾ لسلامة اليقين والاهتداء.

10. مسألة: ما معنى "فيما شجر بينهم" في لغة الوحي الصافية؟ الجواب: كل ما يقع بين الناس من خصومات ومنازعات واختلافات فكرية أو عملية، فالنص الذاتي كافٍ للفصل فيها جميعاً ببيانه الصارم.

11. مسألة: هل يعذر العوام بتقليد فتاوى الرجال إذا صدمت منطوق النص الباهر البين؟ الجواب: لا يعذرون وعليهم تعظيم المنزّل، والدليل عموم وجوب الرد المباشر في قوله ﴿فَرُدُّوهُ﴾ عند وقوع التنازع والمعرفة.

12. مسألة: ما أثر تلاوة آية النور "سمعنا وأطعنا" على لجام النفس وطغيانها؟ الجواب: يورثها إذعاناً فورياً يسقط كبرياء الذات ويحفز الجوارح للامتثال والنقاء السلوكي دون شروط أو مستحسنات عقلية.

13. مسألة: هل يجوز تخصيص وجوب التحكيم في القضايا المالية دون القضايا الاعتقادية والسياسية؟ الجواب: يحرم التخصيص فالتحكيم عام، والدليل لفظ ﴿شَيْءٍ﴾ النكرة المفيد للاستغراق والعموم لكافة شؤون الوجود.

14. مسألة: ما رتبة الفلاح الأخروي المقدر لأهل السمع والطاعة إزاء مكاسب الأرض؟ الجواب: هو الفوز العظيم المطلق والميراث الدائم، والدليل حصر الفلاح فيهم بصيغة التوكيد والمدح الرباني الباهر.

15. مسألة: هل يملك مفتٍ أو حَاكم تبديل حدود الشريعة بدعوى تغير المصلحة وتطور العصر خارج النص؟ الجواب: يحرم عليه ذلك وهي جناية تخرج عن حد الطاعة، فالحدود حدود الله ووجب الوقوف الصارم عندها دون مجاوزة.

16. مسألة: كيف كسر القرآن سلطة التقاليد والأعراف البيئية الجاهلية؟ الجواب: بحصر المرجعية العليا في الوحي ﴿إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، وجعل العرف تابعاً وخاضعاً لنقد وفحص المحكمات القرآنية.

17. مسألة: ما واجب المسلم عند صدمة النص الحاد لهواه ورغباته الشخصية؟ الجواب: الخضوع الفوري والتسليم المطلق والتبرؤ من حظوظ النفس، ليكون من زمرة ﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾ المفلحين بحق.

18. مسألة: هل يستوي من يقبل حكم الشرع برضا ومن يقبله غصباً وتحت وطأة الضغط الاجتماعي؟ الجواب: لا يستويان في الأجر، فالإيمان يتطلب تماهياً كاملاً بين الباطن والظاهر مع الشريعة ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

19. مسألة: كيف يصاغ الخطاب التعليمي للجمهور بناءً على أدلة توقير الشريعة؟ الجواب: بتربية الهيبة المعرفية للنصوص في نفوس العامة وتبيين كفاية واستقلال القرآن ببيانه الذاتي عن إسقاطات وتراكيب المضلين.

الباب الثالث: الولاء للمؤمنين والمفاصلة مع أهل الباطل

أولاً: الآيات

- الآية الأولى: قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ﴾ [التوبة: 71].
- الآية الثانية: قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: 22].
- الآية الثالثة: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران: 118].

ثانياً: الدلالات

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾

1. الرابطة الشبكية والولاية المتبادلة قائمة وثابتة بين سائر أفراد المجتمع المؤمن رجالاً ونساءً على أساس العقيدة والتوحيد.
2. ممارسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الشعائر علامات ظاهرة لازمة ومصححة لعقد الولاية الإيمانية.
3. الرحمة الإلهية نوال محفوظ ومؤكد مقترن بطاعة الله ورسوله ولزوم جماعة المستقيمين.

﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾

1. انتفاء عاطفة المودة التعبدية والموالاة الدينية لأعداء الشريعة شرط قطعي لإثبات صحة أصل الإيمان ويقينه.

2. روابط النسب والدم والقرابة (كالآباء والأبناء) تسقط قيمتها وتتلاشى أمام واجب المفاصلة العقدية مع أهل الباطل.

3. صياغة النفي الاستنكاري "لا تجد" يقطع الأعذار ويفضح مسالك المنافقين والمذبذبين الذين يوالون خصوم الدين.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾

1. يحرم حرمة قطعية اتخاذ أهل الأهواء والمنحرفين مستشارين وأهل بطانة يطلعون على أسرار الأمة ومصالحها.

2. طبيعة باطن المضلين تنضح دائماً بالسوء والرغبة في إعنات الفئة المؤمنة وإفساد واقعها الفكري والسلوكي.

3. التلازم وثيق بين ظهور عبارات البغضاء من أفواه أعداء الشريعة وبين ما تنطوي عليه صدورهم من غل وجناية كبرى أكبر.

ثالثاً: المعاني

1. الولاء للمؤمنين هو الحصن الاجتماعي والمعرفي الذي يحمي الهوية المستقلة للأمة ويمنع تفكك لبناتها.

2. المفاصلة مع أهل الباطل لا تعني ظلمهم في المعاملات الدنيوية، بل تعني عزل المعتقد والتشريع عن أهوائهم وطقوسهم المبتدعة.

3. التكاتف والتكافل في إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة يمثل العمارة الفعلية المانعة من تسرب رذائل مجتمعات الجحود.

4. المودة لمن حاد الله ورسوله خدش شنيع في أصل الولاء لرب العالمين، ومحاولة الجمع بين النقيضين سفه وضلال.

5. رابطة الدين أقوى وأبقى من رابطة الدم، والأنبياء سطروا مواطن البراءة من الأقارب المعاندين حماية للفطرة السوية.

6. حظر اتخاذ البطانة من غير المؤمنين سياسة شرعية حكيمة تحمي عقول العامة والخاصة من الاختراق وتسرّب الشبهات الكدرة.

7. أفواه المنحرفين تفضح طواياهم وإن جَمّلوا العبارات، والوعي بالبيان القرآني يكشف عوار مكائدهم ومحدثاتهم.

8. الرحمة الربانية تحف الجماعة الملتزمة بحدود التشريع الصافي والمنعزلة عن فوضى ظنون ومشاريع المضلين في الأرض.

9. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وظيفة جماعية تضمن بقاء المجتمع المؤمن مستيقظاً يقظاً من غمرات الغفلة والتبديل.

10. براهين الكتاب قائمة في رسم خطوط الولاء والبراء، وتلقي معالم التحالفات وظيفة النص المعزول عن الهوى والمادة.

11. السلامة العقدية والعملية تقتضي اعتزازاً كاملاً بكون المؤمنين لبعضهم سنداً ومدداً مستقلاً تحت ظل إله واحد مطاع وحده.

رابعاً: الفوائد

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾

- فائدة: تقديم وصف الذكور والإناث معاً يؤكد تكامل الأدوار واستواء الصنفين في بناء شبكة الولاء الإيماني الحامي للأمة.

- فائدة: جعل طاعة الله ورسوله العلة الجالبة للرحمة المؤكدة بـ "سين" الاستقبال ﴿سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ﴾ تثبيتاً لقلوبهم.

- فائدة: إبراز الصلاة والزكاة كأركان ظاهرة تقيد حركة المجتمع وتمنعه من الانزلاق نحو عادات الترف والتبعية الجاهلية.

﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ﴾

- فائدة: التعبير بـ "يوادّون" يشير إلى حرمة المودة القلبية الصافية، لكون عواطف الموحد تابعة ومخلصة لجلال ربه الخالق.
- فائدة: حصر الروابط الأربعة (آباء، أبناء، إخوان، عشيرة) لبيان أن العقيدة هي المعيار الأوحد لتصنيف وتقييم البشر.
- فائدة: ربط نفي المودة بالإيمان بالله واليوم الآخر يوجب الحذر الشديد والوجل من التلبس بموالاة أهل العتو والتبديل.

﴿لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾

- فائدة: النهي الصريح بـ "لا" الناهية الشاملة لمنع تمكين غير المستقيمين من مفاصل القرار ومواطن الأسرار لحماية الأمة.
- فائدة: التعليل بـ ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ يوضح العبث والفساد الفكري والسلوكي الذي يسعى العدو لبثه في بيئة العوام.
- فائدة: كشف البناء الباطني والظاهري للخصوم ﴿وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ لتربية الحيطة واليقظة المستمرة لدى المستقيمين.

خامساً: المسائل

1. مسألة: ما طبيعة العلاقة الحاكمة بين المؤمنين والمؤمنات في المجتمع الإسلامي؟
الجواب: ولاية ونصرة وتكافل متبادل، والدليل قوله تعالى: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾، ووجه الدلالة صراحة العبارة الاسمية المفيدة للثبوت.
2. مسألة: ما هي الخصال الخمس الظاهرة واللازمة لأهل الولاء الإيماني المقدرين بالرحمة؟
الجواب: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وطاعة الله ورسوله، والدليل حصرها وسياقها المتتابع في آية التوبة.

3. مسألة: ما حكم مودة وموالاة من حاد الله ورسوله وعاند النصوص؟ الجواب: محرمة وتناقض كمال أصل الإيمان، والدليل قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ... يُوَادُّونَ﴾، ووجه الدلالة النفي الاستنكاري المفيد للحظر القطعي.

4. مسألة: هل يعذر المرء بموالاة الكفار والمضلين إذا كانوا من أقاربه وعشيرته؟ الجواب: لا يعذر وتجب المفاصلة العقدية مع باطلهم، والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ﴾، ووجه الدلالة استخدام أداة الغاية "ولو" المسقطة للاعتذار بالقرابة.

5. مسألة: ما حكم اتخاذ غير المسلمين وأهل البدع بطانة ومستشارين لأسرار الأمة؟ الجواب: محرم ومنهي عنه شرعاً، والدليل قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾، ووجه الدلالة النهي المباشر الصارم بأداة "لا" الناهية.

6. مسألة: ما الذي يسعى أهل الضلال والبطانة الفاسدة لإحداثه في بيئة المؤمنين؟ الجواب: الفساد وإيقاع العنت والاضطراب والجهل، والدليل قوله تعالى: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾، ووجه الدلالة بيان مقاصدهم وطبائعهم الخبيثة.

7. مسألة: هل تكفي الكلمات الدبلوماسية الجوفاء للثقة فيمن يبغض أحكام الشريعة؟ الجواب: لا تكفي ووجب الحذر منهم، والدليل قوله تعالى: ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾، ووجه الدلالة توكيد عظم ما يضمرونه من غل وجناية.

8. مسألة: ما معنى "مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ" في لغة الوحي الصافية؟ الجواب: من صار في حد وجانب معاند ومضاد للشرع والنص الباهر، متبعاً لأهوائه ومحدثات وتراكيب الرجال ومقصياً للمحكمات.

9. مسألة: هل يصح الرضا بالبدع السلوكية والعقائدية تماشياً مع مودة الأصدقاء والخلان؟ الجواب: يحرم ذلك لمنافاته للولاية والمفاصلة، فالمؤمن يوالي على الطاعة والتوحيد ويبرأ من الباطل وأهله طوعاً لربه.

10. مسألة: ما هو ميزان "المعروف" و"المنكر" المقيد في شؤون الأمة السلوكية؟ الجواب: المعروف هو كل ما أمر به الشارع ونص عليه في كتابه وسنة نبيه، والمنكر هو كل ما نهى عنه وحذر من رذالته ومحدثاته.

11. مسألة: هل يشمل النهي عن اتخاذ البطانة قضايا البيع والشراء العادية المباحة مع المخالفين؟ الجواب: لا يشمل المعاملات الدنيوية العادلة، بل يشمل بطانة الأسرار، والاستشارات العقدية والسياسية الحامية لبيام الدين وأمن الأمة.

12. مسألة: ما أثر تلاوة أدلة الولاء والبراء على معنويات الفئة المؤمنة المستضعفة؟ الجواب: تبث في نفوسهم العزة واليقين، وتكسر أسر التبعية والانهزام الفكري أمام ترف ومشاريع مجتمعات الجحود والتبديل.

13. مسألة: هل يسقط وصف الإيمان بالكلية عمن زلت قدمه في نوع من مودة الكفار مداهنة؟ الجواب: ينقص من يقينه ويهدد دينه بالجناية الكبرى، ويوجب عليه عاجل اليقظة والإنابة واليقظة لتطهير باطنه وظاهره لربه وحده.

14. مسألة: كيف كسر القرآن سلطة العلاقات المادية والقبلية لحساب سلطة الرابطة الإيمانية؟ الجواب: بجعل المؤمنين والمؤمنات شبكة واحدة متلاحمة تابعة لأمر الله ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾، ونفي المودة الدينية عن المعاندين وإن قرب نسبهم.

15. مسألة: ما هي الثمرة الحتمية المؤكدة لطائفة المستقيمين الملتزمين بحدود الولاء الإيماني؟ الجواب: نيل الرحمة الإلهية الشاملة الثابتة، والدليل قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ﴾، ووجه الدلالة اسم الإشارة المفيد للتعيين والتوكيد.

16. مسألة: هل يملك أحد من البشر تفويضاً بإنشاء تحالفات عقدية تذوب فيها معالم التوحيد؟ الجواب: لا يملك أحد ذلك مطلقاً، وتلقي حدود العلائق وظيفة النص المعزول عن أهواء وتراكيب الرجال في الأرض.

17. مسألة: ما واجب المسلم عند سماع عبارات الانتقاص والغمز في ثوابت الدين من أفواه المبطلين؟ الجواب: المفاصلة الفورية والإعراض عنهم ومقاطعة مجالسهم حماية لوعيه وعقله من تسرّب الشبهات وفوضى الظنون الكاذبة.

الفصل الثالث: ثمرات الإيمان ومآلاته الأخروية

الباب الأول: الثبات والأمن النفسي عند الفتن

أولاً: الآيات

- الآية الأولى: قال تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: 27].

- الآية الثانية: قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: 82].
- الآية الثالثة: قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: 4].

ثانياً: الدلالات

﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾

1. العصمة من الحيرة والاضطراب الفكري فضل إلهي معلق بحصول وصف الإيمان الصادق في القلب.
2. براهين التوحيد (القول الثابت) تمتلك متانة ذاتية تمنح وعي المؤمن استقراراً يمتد من الدنيا إلى مواطن الحساب.
3. الحرمان من التثبيت والوقوع في التيه عقوبة حتمية تلحق أهل الظلم والتبديل جزاءً وفاقاً.

﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ﴾

1. السلامة النفسية والأمن المطلق مشروطان بتجريد التوحيد الخالص ونبذ شوائب الشرك والوسائط.
2. خلط المعتقد بالظلم العقدي يحرم النفس من الهداية ويورثها قلقاً واضطراباً وجودياً شنيعاً.
3. اسم الإشارة وضمير الفصل يفيدان قصر وحصر الهداية والأمن الحقيقي في طائفة الموحدين المتجردين.

﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا﴾

1. السكينة عند هجوم الفتن وتتابع المحن تنزل رباني مباشر يطهر الباطن من الهلع.

2. اليقين العقدي قابل للنماء والزيادة، والسكينة علة وسبب مباشر لتوليد قوة الثبات.

3. إسناد الفعل لذات الباري يعلم العباد ضرورة الافتقار وقطع التعلق بالوسائط الترابية الواهنة.

ثالثاً: المعاني

1. الثبات على الحق ليس مجهوداً بشرياً محضاً، بل توفيق وحفظ إلهي يجازى به صاحب السريرة النقية.

2. القول الثابت (الوحي الصافي) هو الركيزة المعرفية التي تحمي عقول العامة من فوضى ظنون المضلين.

3. الأمن النفسي والسكينة ثمرتان معجلتان تنالان المستقيم في معاشه قبل مآله الأخروي الفاصل.

4. الشرك بالله هو الظلم الأكبر، وخلطه بالاعتقاد يفسد التصورات ويمنع العقل من رؤية الحقائق.

5. الهداية والثبات متلازمان، ومجرد الالتفات يمنة أو يسرة وراء أهواء الرجال يقطع معونة التوفيق.

6. السكينة الربانية تقود لزيادة الإيمان، والزيادة تثمر إذعاناً فورياً يسقط كبرياء النفوس المستكبرة.

7. السنن الإلهية في تدبير العقول حكيمة وعادلة، تنصر الصادق المتجرد وتخذل المعاند المعترض طوعاً.

8. طرد المخاوف المستقبلية والأحزان الماضية معلق بالدخول الصارم تحت مظلة التوحيد المحكم المبرأ من اللبس.

9. براهين الكتاب قائمة وشاهدة بذاتها على توفير الأمن، وتلقي معالم الطمأنينة وظيفة النص وحده.

10. الفطرة السوية تجد مستقرها وثباتها السلوكي عندما تتخلص من أغلال التبعية والتقليد الباطل للأقدمين.

11. السلامة المعرفية تقتضي لزوم محكمات الشريعة ليبقى وعي الأمة متميزاً مستقلاً عن أهواء المنحرفين في الأرض.

رابعاً: الفوائد

﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾

- فائدة: البدء بفعل المضارع "يثبت" لتوكيد ديمومة واستمرار الحفظ الإلهي للمؤمن المستقيم وسط الفتن المتجددة.
- فائدة: تسمية الشريعة والتوحيد بـ "القول الثابت" لإبراز متانته وصموده أمام عواصف التشكيك والمحدثات.
- فائدة: المقابلة الصريحة بين التثبيت والإضلال تبين كمال العدل، فكل عامل يحصد نتيجة اختياره الباطن.

﴿أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾

- فائدة: تقديم الجار والمجرور "لهم" يفيد الاختصاص الحصري لأهل التوحيد النقي بحيازة الأمن النفسي والوجودي.
- فائدة: استخدام لفظ "يَلْبِسُوا" (يخلطوا) للتحذير من إدخال المحدثات أو آراء الرجال في قالب الدين الصافي.
- فائدة: عطف وصف الاهتداء على الأمن لبيان أن سلامة السلوك في الدنيا تثمر حتماً سلامة المصير في الآخرة.

﴿لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ﴾

- فائدة: استخدام لام التعليل يبين المقصد من إنزل السكينة وهو ترقية وتنمية يقين العبد المهتدي.
- فائدة: صراحة النص في إثبات زيادة الإيمان فوق أصل إيمانهم السابق لقطع دابر الإرجاء والجمود الفكري.
- فائدة: تخصيص القلوب "في قلوب المؤمنين" كمحل مستقر لتلقي العطاء والنور الرباني الهادي.

خامساً: المسائل

1. مسألة: بم يثبت الله قلوب وعقول عباده المؤمنين وسط عواصف الفتن؟ الجواب: بالقول الثابت وهو التوحيد وبراهين الكتاب، والدليل قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾، ووجه الدلالة جعل القول الثابت أداة للتثبيت.
2. مسألة: في أي الموطنين يقع التثبيت الإلهي للمستقيم؟ الجواب: في الحياة الدنيا وفي الآخرة (عند النزع والمساءلة)، والدليل قوله تعالى: ﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾، ووجه الدلالة شمول العبارة للموطنين معاً.
3. مسألة: لماذا يحرم الله الظالمين والمبدلين من نعمة التثبيت ويضلهم؟ الجواب: عقوبة عادلة على ظلمهم وفقدانهم للإخلاص، والدليل قوله تعالى: ﴿وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ﴾، ووجه الدلالة تعليق الإضلال بوصف الظلم المقتضي للعلية.
4. مسألة: ما هما الشرطان المتلازمان لنيل الأمن المطلق والاهتداء الكامل؟ الجواب: الإيمان مع عدم خلطه بالظلم العقدي (الشرك)، والدليل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ﴾، ووجه الدلالة الشرط المقيد بأداة النفي الجازمة.
5. مسألة: من هم الحائزون للأمن والاهتداء الحقيقي في ميزان الشريعة؟ الجواب: الموحدون المتجردون من سائر شوائب الوسائط، والدليل قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ﴾، ووجه الدلالة اسم الإشارة وتقديم الخبر المفيدين للحصر.

6. مسألة: من الذي ينزل السكينة ويثبت البواطن عند النوازل الكبرى؟ الجواب: الله جل جلاله وحده، والدليل قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ﴾، ووجه الدلالة ضمير الفصل والتعريف المفيدان للاختصاص الحصري.

7. مسألة: ما هي الثمرة الإيمانية المتولدة مباشرة من استقرار السكينة الربانية؟ الجواب: زيادة الإيمان ونماء اليقين الفكري، والدليل قوله تعالى: ﴿لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا﴾، ووجه الدلالة استخدام لام التعليل المحددة للأثر.

8. مسألة: هل يسمى الشاك أو المرتاب ثابتاً ومثبتاً في ميزان القرآن؟ الجواب: ينفى عنه التثبيت كلياً وهو غارق في تيهه، والدليل حصر التثبيت في ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾، والمؤمن لا يرتاب طوعاً لربه.

9. مسألة: ما معنى "الظلم" المذكور في آية الأنعام المانع من حصول الأمن؟ الجواب: هو الشرك بالله واتخاذ الأنداد والوسائط بدعوى الشفاعة والتقريب، كما فسرته نصوص الشريعة المحكمة.

10. مسألة: هل يقبل الإيمان الزيادة والنقصان في واقع السلوك والمعتقد؟ الجواب: نعم يقبل الزيادة بالطاعات والنقصان بالإعراض، والدليل قوله تعالى: ﴿إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ﴾، لبيان التراكم والنماء.

11. مسألة: هل ينفع ادعاء الاستقامة ظاهراً مع وجود حرج وضيق باطن تجاه الفرائض؟ الجواب: لا ينفع، فالأمن مشروط بتصفية الباطن ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا﴾، واللبس يفسد طهارة اليقين والاهتداء.

12. مسألة: ما أثر وعي العوام بطلاقة المشيئة الإلهية ﴿وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ على سلوكهم؟ الجواب: يورثهم افتقاراً تاماً وخوفاً من سوء الخاتمة، فيلزمون عتبة العبودية تضرعاً وطلباً للتثبيت الدائم.

13. مسألة: هل تضمن السعادة والأمن للمبتدع الذي يتقرب لله بطقوس لم يشرعها النص؟ الجواب: لا تضمن بل عمله ظلم يورث قلقاً، والدليل حصر الأمن فيمن سلم إيمانه من اللبس والخلط.

14. مسألة: ما رتبة "السكينة" الممنوحة للمؤمن مقارنة بالمتطلبات المادية؟ الجواب: هي النعمة المعنوية العليا الكفيلة بجعل العبد غنياً ثابتاً وإن فقد سائر أسباب الأرض المادية.

15. مسألة: كيف كشف القرآن تهافت مشاريع المضلين الذين يثيرون الشبهات لزعزعة يقين العامة؟ الجواب: ببيان أن المؤمن مستند لـ ﴿الْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ المستقل، فلا تضره زلازل الظنون لامتلاكه نور الفرقان.

16. مسألة: هل يوصف الخوف الطبيعي (كالخوف من سبع أو عدو) بمناقضة الأمن الممدوح في الآية؟ الجواب: لا يناقضه، فالأمن المنفي هنا هو الأمن النفسي الوجودي العقدي السالم من الرعب والخذلان الأخروي.

17. مسألة: ما واجب المسلم عند هجوم الفتن والبدع المستحدثة في بيئته الاجتماعية؟ الجواب: الاعتصام بالمحكمات القرآنية والفرار لذات الباري، طلباً لتثبيته ونوالاً لمعيته الخاصة.

18. مسألة: هل يملك أحد تفويضاً بتثبيت القلوب خارج نطاق النص والفضل الإلهي؟ الجواب: لا يملك أحد ذلك مطلقاً، وتلقي أسباب النجاة وظيفة النص المنعزل عن أهواء وتراكيب الرجال.

الباب الثاني: ولاية الله ومعيته للمؤمنين

أولاً: الآيات

- الآية الأولى: قال تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ۖ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ [البقرة: 257].

- الآية الثانية: قال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس: 62-63].
- الآية الثالثة: قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النحل: 128].

ثانياً: الدلالات

﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾

1. الولاية والنصرة الربانية الخاصة ثمرة حتمية ولاصقة بوجود أصل الإيمان الصادق في العبد.
2. النقلة الوجودية والمعرفية من حيرة الشكوك والبدع إلى وضوح التوحيد (النور) نتاج مباشر لتولي الله لشؤون عباده.
3. التبعية لأهل الباطل (الطاغوت) تعزل الإنسان عن أنوار الوحي وتطمسه في ظلمات الجهل المتعددة.

﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾

1. معيار الولاية الإلهية منضبط ومعين بصفتين محكمتين متاحين للجميع: الإيمان الباطن والتقوى السلوكية المستمرة.
2. المعافاة النفسية التامة وطرد الأحزان مخازٍ منفية ومبعدة عن ساحة أولياء الله الصادقين المهتدين.
3. أداة الاستفتاح والتوكيد الجازم يقطعان سائر تخرصات الغلاة الذين يضعون شروطاً خرافية للولاية.

﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾

1. المعية الإلهية الخاصة بالتأييد والنصرة مصاحبة ومستقرة مع طائفتي أهل التقوى والإحسان.

2. كف الجوارح عن المعاصي (التقوى) وتجويد الطاعات باطناً وظاهراً (الإحسان) جالبان حتميان للمعية الربانية.

3. التوكيد بـ "إن" واسمية الجملة يثبت انتظام السن الكونية لصالح الطائفة المستمسكة بالنص.

ثالثاً: المعاني

1. الولاية الإلهية هي السياج المعرفي والوجودي الحامي للمؤمن من السقوط في أسر التبعية العمياء للرجال.

2. "النور" واحد مستقيم يمثل كمال الوحي، و"الظلمات" متعددة مائجة تمثل الأهواء ومحدثات المضلين.

3. أولياء الله ليسوا فئة كهنوتية تملك وسائط، بل هم عامة الناس الذين أخلصوا معتقدهم وطهروا سلوكهم.

4. المعية الخاصة تقتضي تيسير سبل الرشاد، وكشف مكائد الخصوم، وتثبيت اليقين عند ورود الشبهات الكدرة.

5. الإحسان ذروة السلوك، ويقصد به موافقة النص ظاهراً وتصفية القصد باطناً لرب العالمين وحده.

6. انقطاع الولاية عن أهل الجحود والتبديل حكم سنني صارم يورثهم الخذلان والتيه والاضطراب في الأرض.

7. براهين الكتاب قائمة في بيان معالم المعية، وتجريد العبودية ينفي القداسة والوساطة عن سائر البشر.

8. التميز العقدي للأمة يوجب اعتزازاً كاملاً بكون الله هو المولى والنصير المستقل الفرد الصمد.

9. الفطرة السوية تجد أمنها واستقرارها النفسي الكامل عند تيقنها بالمصاحبة والرعاية الإلهية الدائمة.

10. السلامة المعرفية تحمي العبد من الالتجاء للأولياء الواهنين (كالعنكبوت) وتدفعه للركن الشديد وحده.

11. التدين التعليمي المبسط يهدف لتربية الوعي بالولاية الحقة لقطع دابر خرافات وتراكيب أصحاب العمائم الباطلة.

رابعاً: الفوائد

﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾

- فائدة: تصدير الجملة باسم الجلالة "الله" مبتدأً لتوكيد عظمة وجلالة المتولي لشؤون الفئة المؤمنة المستضعفة.
- فائدة: إفراد النور وجمع الظلمات إشارة علمية بليغة بأن الحق صراط واحد مستقيم والباطل دروب شتى مائجة.
- فائدة: التعبير بالفعل المضارع "يخرجهم" يفيد ديمومة واستمرار الرعاية والحفظ الإلهي للمهتدي طوال عمره.

﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾

- فائدة: كسر الاحتكار الزائف لمفهوم الولاية، وإرجاعها لخصائص التقوى المتاحة لسائر أفراد المجتمع.
- فائدة: استعمال صيغة الماضي مع المضارع "وكانوا يتقون" لبيان أن التقوى ديدنهم الثابت الممتد في سائر شؤونهم.

- فائدة: نفي الخوف والحزن ينشر السكينة المطلقة في قلوب العامة لحمايتهم من ضغوط الماديات الجافة.

﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا﴾

- فائدة: توكيد المعية بـ "إن" يثمر يقيناً جازماً بنصر الله يحمي الأمة من الهزيمة النفسية أمام كثرة المنحرفين.
- فائدة: اقتران التقوى بالإحسان يبين أن الاهتداء يبدأ بكف الأذى والذنوب وينتهي بتقديم الجميل والنقاء السلوكي.
- فائدة: إثبات المعية الخاصة المقتضية للتأييد، وهي مفترقة عن المعية العامة المحيطة بجميع الخلق بالعلم والبصر.

خامساً: المسائل

1. مسألة: من هو المتولي الحصري لشؤون وتوجيه الذين آمنوا؟ الجواب: الله جل جلاله، والدليل قوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾، ووجه الدلالة صراحة العبارة الاسمية الثابتة.
2. مسألة: ما هي الثمرة المعرفية العظمى لولاية الله للمؤمنين؟ الجواب: إخراجهم من ظلمات الحيرة إلى نور اليقين والتوحيد، والدليل قوله تعالى: ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾، ووجه الدلالة صياغة أثر الولاية بفعل الإخراج.
3. مسألة: من هو المتولي لشؤون الذين كفروا والمبدلين؟ الجواب: الطاغوت وسائر معبودات وقادة الباطل، والدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ﴾، ووجه الدلالة إسناد الولاية الباطلة لهم.
4. مسألة: من هم أولياء الله بحق في ميزان الوحي وبراهين الكتاب؟ الجواب: عامة الناس الذين جمعوا بين الإيمان والتقوى، والدليل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾، ووجه الدلالة وقوع الموصول كبيان وتفسير للاسم.

5. مسألة: ما الذي ينفى تماماً عن أولياء الله الصادقين المتقين؟ الجواب: الخوف من المستقبل والأحزان على ما فات، والدليل قوله تعالى: ﴿لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾، ووجه الدلالة النفي المكرر المفيد لتمام المعافاة النفسية.

6. مسألة: مع من تستقر وتصاحب معية الله الخاصة بالتأييد والنصرة؟ الجواب: مع أهل التقوى وأهل الإحسان، والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾، ووجه الدلالة اقتران ظرف المعية بالموصول وصلته.

7. مسألة: هل يملك الرهبان أو قادة البدع حق خلع صكوك "الولاية" على رعاياهم وفق أهوائهم؟ الجواب: لا يملكون والأمر لله وحده، والدليل إسناد الولاية لله ﴿اللَّهُ وَلِيُّ﴾ والتعريف بصفاتها المحكمة القاطعة لتخرصات الرجال.

8. مسألة: ما معنى "المعية العامة" المفترقة عن "المعية الخاصة" المذكورة في آية النحل؟ الجواب: المعية العامة هي إحاطة الله بجميع الخلق بالعلم والبصر والقدرة، والمعية الخاصة هي الحصر والتوجيه لأهل التقوى بالحفظ والنصرة والتوفيق لسبل الرشاد.

9. مسألة: ما حكم من يتخذ أولياء من دون الله بدعوى نيل النصرة والشفاعة منهم؟ الجواب: محرم وهو عين اتخاذ الأنداد الواهنة، والدليل حصر المولى الناصر في ذات الباري ونفيها الكلي عن المعاندين ﴿لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾.

10. مسألة: ما هو ميزان "إحسان العمل" الجالب للمعية الإلهية الخاصة؟ الجواب: تجويد الطاعة باطناً بالإخلاص وتصفية القصد، وظاهراً بموافقة التشريع المحكم دون زيادة أو نقصان محدث.

11. مسألة: هل تجتمع الولاية الربانية الصافية مع الإصرار على الممارسات والطقوس البدعية؟ الجواب: لا تجتمع، فالتعبد بالمحدثات ظلم، والولاية مشروطة بـ ﴿وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ والبدعة تنافي التقوى كلياً.

12. مسألة: ما أثر تلاوة أدلة الولاية على معنويات الفئة المؤمنة المستضعفة؟ الجواب: تبث في نفوسهم العزة واليقين بالنصر، وتكسر أسر الخوف من جبروت المتكبرين لثقتهم بركنهم الشديد ومولاهم الحق.

13. مسألة: هل يسقط وصف الولاية عن المؤمن إذا عرضت له غفلة أو معصية طارئة؟ الجواب: لا يسقط أصلها، بل تنقص بقدر معصيته وتكمل بمبادرته للتذكر والإنابة واليقظة، لقوله ﴿وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ بصيغة الدوام الغالب.

14. مسألة: لماذا جمع الله الظلمات وأفرد النور في آية البقرة؟ الجواب: إشارة لِوحدانية صراط الحق المستمد من كمال الوحي، وتعدد وتشتت سبل الباطل الناشئة من أهواء ومحدثات الرجال في الأرض.

15. مسألة: هل يملك أعداء الشريعة ناصراً حقيقياً يحميهم من نفاذ السنن والعذاب الأخروي؟ الجواب: لا يملكون أحداً مطلقاً، والدليل نفي أصل الموالاة عنهم في براهين الكتاب المانع من توفير الأمن لهم.

16. مسألة: كيف يتعامل الدين التعليمي مع رغبة العامة في التقرب من منزلة الأولياء؟ الجواب: بتبسيط المفهوم وحثهم على لزوم فرائض الإسلام وترك المنهيات وتجريد الإخلاص لله ليكونوا من جملة أوليائه المكرمين دون وسائط وعمائم.

17. مسألة: هل معية الله للمتقين تقتضي منع حصول الأذى الجسدي والابتلاء الدنيوي عنهم؟ الجواب: لا تقتضي المنع البدني، بل تقتضي تثبيت القلوب وحفظ المعتقد وحسن العاقبة، والدليل وقوع الابتلاء للأنبياء مع تمام المعية لهم.

18. مسألة: ما رتبة التمايز الفكري والعقدي الناشئ من أدلة المفاصلة والولاية؟ الجواب: رتبة المفاصلة التامة، فالمجتمع المؤمن يعتز بمولاه الإلهي، ومجتمع الجحود يغرق في تيهه منقطع السند والمدد مستسلماً للأوهام الواهنة.

19. مسألة: هل يصح قبول نصوص الشريعة ظاهراً مع التشكك الباطن في كفايتها لاهتداء النفوس؟ الجواب: لا يصح وهو خدش في الولاية، فالله هو الولي الذي ﴿يُخْرِجُهُم﴾ بنصوص وحيه الكافية بذاتها الشاهدة ببيانها الذاتي على الرشاد.

الباب الثالث: حسن العاقبة والميراث الأبدي في الجنان

أولاً: الآيات

- الآية الأولى: قال تعالى: ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ * ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً * فَادْخُلِي فِي عِبَادِي * وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾ [الفجر: 27-30].
- الآية الثانية: قال تعالى: ﴿تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَن كَانَ تَقِيًّا﴾ [مريم: 63].
- الآية الثالثة: قال تعالى: ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: 83].

ثانياً: الدلالات

﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ * ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً﴾

1. الخطاب الإلهي التكريمي للنفس التي استقرت على التوحيد وبراهين الوحي عند مفارقة الدنيا.
2. العودة لمرتبة الكرامة الأخروية مقترنة بحالين باهرتين: الرضا الذاتي والقبول والرضا الإلهي عنها.
3. الدخول في زمرة العباد وحيازة الجنة الخاصة ثمرة نهائية ويقينية لحسن الخاتمة المستقرة.

﴿تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَن كَانَ تَقِيًّا﴾

1. ميراث الجنان والنعيم المقيم حصر واختصاص رباني مقيد فيمن اتصف بوصف التقوى السلوكية.

2. اسم الإشارة للبعيد "تلك" يفيد التعظيم المطلق والرفع العالي لمنزلة الميراث الأخروي الموعود.

3. التعبير بلفظ "نورث" يشير إلى حتمية الاستحقاق وثبوته للمتقين كبقاء الميراث المستقر لأهله طوعاً.

﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾

1. حصاد النهاية وحسن المآل والانتصار الفاصل في صراع الوجود مقصور ومحصور في طائفة أهل التقوى.

2. تقديم الخبر يفيد القصر والنفي التام لحسن العاقبة عن أهل العتو والتبديل والمستكبرين.

3. العاقبة الحميدة سنّة إلهية مضطردة وصارمة تنصر الاستقامة وتطوي صفحات الضلال والاعوجاج في الأرض.

ثالثاً: المعاني

1. حسن الخاتمة هو التتويج النهائي العادل لرحلة المجاهدة والاستمساك الصارم بالمحكمات القرآنية للعبد.

2. الطمأنينة تحمي النفس من الهلع عند سكرات الموت، وتجعلها مستجيبة طائعة لأمر الرجوع لربها الخالق.

3. الرضا الإلهي عن العبد هو أسمى مراتب النعيم المعنوي، ويتلوه النعيم الحسي بالدخول في الجنات الشريفة.

4. الميراث الأبدي لا ينال بالأماني الجوفاء أو الانتساب الصوري للرجال، بل بلزوم التقوى ونبذ المحدثات.

5. العاقبة الحميدة حتمية كونية وشرعية، وإن طال تمكين المستكبرين وظلمهم المؤقت في الأرض.

6. التميز العقدي للأمة يثمر ثباتاً عند السؤال ويقظة تامة تمنع النفس من النكوص على الأعقاب عند الموت.

7. براهين الكتاب قائمة وشاهدة بذاتها على صدق الموعود، وتلقي معالم الآخرة وظيفة النص المعزول عن الهوى.

8. "التقوى" هي الصمام الجامع لطهارة الباطن واستقامة الجوارح، وهي العلة الفريدة لميراث الجنات ونوال الفضل.

9. الفطرة السوية تجد كمال انسجامها ونهايتها السعيدة عند ارتدادها لبارئها راضية مستسلمة للقدر العادل.

10. السلامة المعرفية تمنح العوام المهتدين يقيناً جازماً بصدق المآل، فيستسهلون التضحية بمتاع الأرض الفاني.

11. انتظام سنن الجزاء يعكس كمال الحكمة والعدل المحيط بالوجود، فلا يظلم مثقال ذرة في كتاب ربه المحفوظ.

رابعاً: الفوائد

﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾

- فائدة: النداء الإلهي المباشر للتكريم والتشريف المودع في لفظ "يا" المفيدة للقرب وعظيم الحفاوة الربانية الشريفة.
- فائدة: وصف النفس بـ "المطمئنة" إشارة لرسوخها التام في يقين التوحيد وبراءتها من فوضى الشكوك والظنون الكاذبة.
- فائدة: عطف "راضية مرضية" يبين تمام المواءمة، فالعبد راضٍ بالعطاء، والرب راضٍ عن الصنيع والامتثال السلوكي للعبد.

﴿تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ﴾

- فائدة: اسم الإشارة للبعيد "تلك" يفيد تعظيم ورفع شأن النعيم الأخروي لتظل مهابته حاضرة تحفز الجوارح على العمل.
- فائدة: استعارة لفظ "نورث" لبيان ملكية المؤمنين للجنات ملكية مستقرة دائمة لا تقبل النزع أو الزوال أبد الآبدين.
- فائدة: تقييد الميراث بـ "من كان تقياً" بصيغة كان الدالة على الدوام والاستقرار في لزوم حدود الشريعة المحكمة.

﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾

- فائدة: تقديم الجار والمجرور المقتضي للحصر المطلق لعاقبة الصلاح والنصر الحقيقي لأهل التقوى دون سواهم.
- فائدة: الجملة الاسمية المفيدة للثبوت تقرر سنّة كونية ثابتة: الباطل جولة طارئة، والحق مستقر باقٍ ببقاء نصوصه.
- فائدة: حث العامة على الصبر ومواجهة حملات التزيين الفكري بالنظر الدائم لحصاد النهايات وحقيقة المآل الأخروي.

خامساً: المسائل

1. مسألة: بم ينادي الله النفس الصادقة المستمسكة بالتوحيد عند الموت؟ الجواب: بالنداء التكريمي: يا أيتها النفس المطمئنة، والدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾، ووجه الدلالة صيغة النداء بوصف الاطمئنان.
2. مسألة: ما هما الحالان اللتان ترجع بهما النفس المطمئنة لربها؟ الجواب: راضية في نفسها مرضية من خالقها، والدليل قوله تعالى: ﴿رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً﴾، ووجه الدلالة وقوع اللفظين كحالين مصححتين.

3. مسألة: أين يكون مستقر ودخول النفس المطمئنة بعد الموت؟ الجواب: في زمرة العباد وفي الجنة الخاصة، والدليل قوله تعالى: ﴿فادْخُلِي فِي عِبَادِي * وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾، ووجه الدلالة صيغة الأمر الجازمة بالدخول.

4. مسألة: لمن يورث الله جنات النعيم والمقام المقيم في الآخرة؟ الجواب: لعباده المتقين حصراً، والدليل قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَن كَانَ تَقِيًّا﴾، ووجه الدلالة استخدام شرط الوصف "تقياً" لحيازة الميراث.

5. مسألة: لمن تكون العاقبة الحميدة وحصاد النصر الفاصل في ميزان الشريعة؟ الجواب: للمتقين دون غيرهم، والدليل قوله تعالى: ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾، ووجه الدلالة تقديم الخبر المفيد للقصر والحصر القطعي.

6. مسألة: هل ينفع ادعاء الطمأنينة باللسان إذا كان الباطن غارقاً في الشرك والبدع؟ الجواب: لا ينفع، فالطمأنينة ناتجة عن الاستقرار على براهين الكتاب المنزلة ونبذ المستحسنات، والدليل حصر كرامة النداء لها.

7. مسألة: ما معنى "الميراث" في سياق دخول المتقين للجنة؟ الجواب: ثبوت واستقرار ملكيتهم لنعيمها استحقاقاً بفضل الله وجزاءً على تقواهم، كبقاء واستقرار الميراث الحسي لأهله دون نزع.

8. مسألة: هل يصح القبول المشروط لأحكام الشريعة مع تمني حسن الخاتمة؟ الجواب: لا يصح وهو تناقض سفهي، فحسن الخاتمة ثمرة للاستقامة الكاملة والانقياد المطلق للأمر دون شروط بشرية.

9. مسألة: ما أثر تلاوة أدلة حسن الخاتمة والميراث على سلوك المكلف المهتدي؟ الجواب: تجعله مستسهلاً للمشاق دائم المراقبة لباطنه حريصاً على تجويد الطاعات ليكون أهلاً لنيل البشارة والكرامة عند الموت.

10. مسألة: هل تمايز الأنساب والوجاهات الدنيوية يمنح أفضيلة في نيل ميراث الجنان؟ الجواب: لا يمنح أي أفضيلة بل المعيار الحصري هو التقوى، والدليل قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ تَقِيًّا﴾، فربط الإرث بالوصف السلوكي المعين.

11. مسألة: ما حكم من يتواكل محتجاً بآية العاقبة ويترك العمل بالفرائض وإقامة الصلوات؟ الجواب: مخطئ ومحرف للمنهج، فالتقوى تقتضي حركة الجوارح بالامتثال العملي والتواكل ينافي التقوى كلياً.

12. مسألة: ما رتبة إضافة الجنة لذات الخالق "جنتي" في آية الفجر؟ الجواب: رتبة التشريف الأعلى والتكريم البالغ للنفس المطمئنة المخلصة لربها المبرأة من الأنداد والوسائط الواهنة.

13. مسألة: هل يملك قادة الضلال تبديل السنن الإلهية القاضية بجعل العاقبة للمتقين؟ الجواب: لا يملك أحد ذلك مطلقاً، فالسنن صارمة مستقرة وثابتة بثبات الجملة الاسمية المؤكدة بلام التعريف ﴿وَالْعَاقِبَةُ﴾.

14. مسألة: كيف يربي الخطاب التعليمي العوام على استعظام مشهد الموت الإيجابي؟ الجواب: بعرض أدلة البشارة والنداء التكريسي للنفس المطمئنة، وتبيان أن الموت للموحد المستقيم هو جسر العبور نحو الأمن وميراث النعيم.

15. مسألة: هل يوصف المتقون بأنهم وارثون في منازلهم الأخروية الموروثة؟ الجواب: نعم، وارثون مكرمون، والدليل التعبير بلفظ ﴿نُورِثُ﴾ المقتضي لتمام التملك والاستقرار والسيادة المعنوية لهم بفضل ربهم.

16. مسألة: ما حكم من يقول: "يمكن تحصيل الطمأنينة النفسية التامة باتباع الفلسفات البشرية ومخالفة نصوص الوحي"؟ الجواب: كاذب ومخطئ، فالطمأنينة محصورة بذكر الله والالتزام بالدين القيم، ومخالفته تورث شقاء وضنكاً حتمياً.

17. مسألة: هل يستحق عمال السوء نعيماً بالوراثة لمجرد انتسابهم الجغرافي لأمة التتوحيد؟
الجواب: لا يستحقون، فالجنة موروثة بالوصف السلوكي الحاسم ﴿مَن كَانَ تَقِيًّا﴾ القاطع لأماني الكسالى والمبدلين.

18. مسألة: ما معنى "راضية مَرضية" في سياق رجوع النفس لخالقها؟ الجواب: راضية بما نالت من جزاء كريم وعطاء جزيل، مرضية عند بارئها لصدق إخلاصها وانقيادها لموعوده الصافي في الدنيا.

19. مسألة: كيف كسر القرآن أوهام الفلاسفة الذين يظنون فناء الروح الكلي بعد الموت؟
الجواب: بإثبات رجوعها ودخولها جنات النعيم خلوداً واستقراراً مطلقاً مبرأً من العدم والتحول حماية لثبات السنن.

1. وجوب الإقرار بالوحدانية لأجل مقصد تحرير العقل البشري من التبعية والخضوع للأنداد.

قال الله تعالى: {فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: 22].

2. تصديق الرسل لأجل مقصد بلوغ الطمأنينة المعرفية واليقين القلبي بالوحي.

قال الله تعالى: {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ} [البقرة: 285].

3. وجوب الاستمساك بالعروة الوثقى لأجل مقصد النجاة من الانفصام والاضطراب الفكري.

قال الله تعالى: {فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا} [البقرة: 256].

4. الإنفاق التعبدي لأجل مقصد برهان صدق دعوى الإيمان وتزكية النفس البدن.

قال الله تعالى: {الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ} [البقرة: 3].

5. وجوب الإيمان بلقاء الله لأجل مقصد ضبط السلوك الإنساني بمسؤولية الجزاء الحتمي.

قال الله تعالى: {الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُو رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ} [البقرة: 46].

6. الثبات على الحق لأجل مقصد تحصيل معية الله الخاصة ونيل نصرته.

قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ} [النحل: 128].

7. وجوب الإيمان بالغيب لأجل مقصد توسيع الآفاق المعرفية للمكلف وتجاوز الحس المحض.

قال الله تعالى: {الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ} [البقرة: 3].

8. الوجل عند الذكر لأجل مقصد إيقاظ الوجدان وتجديد حيوية العقيدة.

قال الله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ} [الأنفال: 2].

9. وجوب التفكر في الملكوت لأجل مقصد ترسيخ عظمة الخالق وإثبات الصانع عقلا.
قال الله تعالى: {وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا} [آل عمران: 191].

10. تعظيم الشعائر لأجل مقصد تحقيق تقوى القلوب ونقاء السرائر.
قال الله تعالى: {وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ} [الحج: 32].

11. وجوب التوكل التام لأجل مقصد قطع الالتفات إلى الأسباب المادية المستقلة بالتدبير.
قال الله تعالى: {وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ} [المائدة: 23].

12. استشعار الرقابة لأجل مقصد كف الجوارح عن المخالفات في الغيب والشهادة.
قال الله تعالى: {يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورِ} [غافر: 19].

13. وجوب حب الله ورسوله لأجل مقصد تقديم مقتضيات التشريع على أهواء النفس.
قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ} [البقرة: 165].

14. اليقين بالوعد لأجل مقصد شحذ همم المؤمنين لمواجهة مشاق التكليف.
قال الله تعالى: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ} [النور: 55].

15. وجوب الاستسلام للشرع لأجل مقصد حسم النزاع الفكري وتحقيق التسليم المطلق.
قال الله تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} [النساء: 65].

الباب الثاني: الاجتزاء بالأقل أو الأكثر

1. وجوب المحافظة على ركائز الإيمان لأجل مقصد الحفاظ على أصل النجاة عند الفتن.
قال الله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: 16].

2. إجزاء الحد الأدنى من التصديق لأجل مقصد قبول إيمان الضعفاء ومنع تكليفهم بالمحال.

قال الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: 286].

3. وجوب الاكتفاء بالمحكمات العقائدية لأجل مقصد حماية العقول من اضطراب المتشابهات.

قال الله تعالى: {مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ} [آل عمران: 7].

4. التدرج في شعب الإيمان لأجل مقصد تيسير الامتثال وعدم إعنات المكلف.

قال الله تعالى: {وَلَٰكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ} [الحجرات: 7].

5. إجزاء العمل الصالح الميسور لأجل مقصد تثبيت الإيمان القلبي عند تعذر الكمالات.

قال الله تعالى: {وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا} [النساء: 66].

6. وجوب ترك التكلف في الغيبيات لأجل مقصد صيانة طاقة العقل البشري المحدودة.

قال الله تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} [الإسراء: 36].

7. رعاية أصل التوحيد لأجل مقصد نفي الهلاك الأبدي عن صاحب الكبائر.

قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ} [النساء: 48].

8. إجزاء اعتزال الفتن الفكرية لأجل مقصد حفظ أصل هداية النفس عند طوفان الشبهات.

قال الله تعالى: {عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} [المائدة: 105].

9. وجوب الاقتصاد في الخصومة لأجل مقصد منع تحول الحوار العقدي إلى جدل مفسد.

قال الله تعالى: {وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [النحل: 125].

10. مشروعية قبول إيمان العجزة لأجل مقصد استيعاب البشر برحمة التشريع الواسعة.
قال الله تعالى: {إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً} [النساء: 98].

11. إجزاء شهادة أن لا إله إلا الله لأجل مقصد حقن الدماء وإثبات عقد الإسلام الظاهر.
قال الله تعالى: {وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا} [النساء: 94].

12. وجوب نفي المشقة في الدين لأجل مقصد دحض فرية تعذر الالتزام بمنهج الإيمان.
قال الله تعالى: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ} [المائدة: 6].

13. الاقتصار على القطعيات لأجل مقصد بناء منظومة اعتقادية واضحة ومستقرة.
قال الله تعالى: {قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا} [الأنعام: 148].

14. إجزاء التمسك بالأصول الثابتة لأجل مقصد تفويت أوهام الغلاة والمتنطعين.
قال الله تعالى: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ} [الأنعام: 153].

15. وجوب مراعاة الفروق الفردية لأجل مقصد عدم تحميل العقول فوق وسعها في الفهم.
قال الله تعالى: {لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: 233].

الباب الثالث: الاجتزاء بما أتى مع الجهل

1. وجوب عذر الجاهل بمسائل الإيمان لأجل مقصد إقامة العدل بعد بلوغ الرسالة.
قال الله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا} [الإسراء: 15].

2. إجزاء تصرفات المخطئ بغير قصد لأجل مقصد رفع الجناح والتبعة عن سرائر المؤمنين.
قال الله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ} [الأحزاب: 5].

3. وجوب إقامة الحجة الرساليه لأجل مقصد قطع معاذير الخلق وصيانة مسار المحاسبة.
قال الله تعالى: {لِّئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} [النساء: 165].

4. مشروعية رفع المؤاخذة عن الجهل الطارئ لأجل مقصد تحقيق التيسير والأمان المعرفي.
قال الله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: 286].

5. إجزاء توبة المؤمن بجهالة لأجل مقصد فتح مسالك إصلاح العقيدة والسلوك دوما.
قال الله تعالى: {إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ} [النساء: 17].

6. وجوب قصر الإثم على العمد القلبي لأجل مقصد إنصاف العباد في منظومة الحساب.
قال الله تعالى: {وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} [الأحزاب: 5].

7. مشروعية نفي الضلال قبل التبيين لأجل مقصد صيانة طمأنينة المؤمنين المعرفية.
قال الله تعالى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم} [التوبة: 115].

8. إجزاء عبادة أهل الفترات والغافلين لأجل مقصد ربط العقوبة بوجود العلم القطعي.
قال الله تعالى: {ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ} [الأنعام: 131].

9. وجوب طلب معارف الوحي لأجل مقصد التحرر من دياجير الجهل المفسدة للإيمان.
قال الله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: 43].

10. مشروعية التماس العذر لمن عجز عن الفهم لأجل مقصد مراعاة ضعف الأهلية العقلية.
قال الله تعالى: {إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا} [النساء: 98].

11. إجزاء إيمان حديث العهد بالدين لأجل مقصد استصلاح وعيه بالتدرج والرحمة.
قال الله تعالى: {وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ} [الحجرات: 14].

12. وجوب نفي الإثم عن المستمع المعذور لأجل مقصد مراعاة حواجز الفهم والبيئة.
قال الله تعالى: {وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ ۚ أَفَأَنتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ} [يونس: 42].

13. مشروعية احتواء التائه برفق لأجل مقصد تأليفه وتثبيت ركائز الإيمان لديه.
قال الله تعالى: {وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ} [الضحى: 7].

14. إجزاء العقائد السابقة قبل بلوغ النهي لأجل مقصد استقرار الأوضاع ومنع التراجع.
قال الله تعالى: {فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ} [البقرة: 275].

15. وجوب التثبت قبل الحكم بالخروج من الدين لأجل مقصد صيانة عصمة الإيمان.
قال الله تعالى: {فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ} [الحجرات: 6].

الباب الرابع: الاجتزاء بما أتى عند تعذر التدارك

1. وجوب إباحة التقية للمكره لأجل مقصد صيانة النفس الإنسانية الحاملة للإيمان.
قال الله تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: 173].

2. إجزاء النطق بكلمة الكفر عند الإلجاء لأجل مقصد حفظ الروح وبقاء الطمأنينة القلبية.
قال الله تعالى: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: 106].

3. وجوب فك الارتباط بين الإثم والظاهر لأجل مقصد تغليب مقاصد النيات عند الضرورات.
قال الله تعالى: {إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} [الأنعام: 119].

4. مشروعية إسقاط التكاليف البدنية عند العجز لأجل مقصد منع التكليف بالمحال.
قال الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا} [الطلاق: 7].

5. إجزاء الصلاة بالإشارة حال الخوف لأجل مقصد دوام الصلة برب العزة وتعذر الأصل.
قال الله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ فرجَالًا أَوْ رُكْبَانًا} [البقرة: 239].

6. وجوب رفع الجناح عن المكره عقائديا لأجل مقصد حصر التبعة على إرادة العصيان.
قال الله تعالى: {وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [النور: 33].

7. مشروعية قبول إيمان من حضره الموت قبل التغرغر لأجل مقصد فتح مسالك النجاة.
قال الله تعالى: {فَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ} [غافر: 84].

8. إجزاء الأعمال المتاحة حال طروء العجز العقلي لأجل مقصد سقوط التكليف بالتعذر.
قال الله تعالى: {لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ} [النور: 61].

9. وجوب تجاوز فلتات اللسان الصادرة ذهولا لأجل مقصد رعاية أحوال النفس القاهرة.
قال الله تعالى: {لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} [البقرة: 225].

10. مشروعية مدافعة السيئة بالتي هي أحسن لأجل مقصد صيانة البناء الإيماني المجتمعي.
قال الله تعالى: {ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ} [المؤمنون: 96].

11. إجزاء ترك الهجرة للمستضعف المحاصر لأجل مقصد رعاية القصور الخارج عن الإرادة.
قال الله تعالى: {إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ} [النساء: 98].

12. وجوب صيانة الإيمان الخفي لأجل مقصد الاعتماد على المآلات والسرائر الثابتة.
قال الله تعالى: {يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورِ} [غافر: 19].

13. مشروعية كتمان الاعتقاد خوفا من الظلمة لأجل مقصد الحفاظ على الثلة المؤمنة.
قال الله تعالى: {وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ} [غافر: 28].

14. إجزاء الانتقال للبديل عند فقدان الأصل لأجل مقصد تيسير بقاء التكليف حيا.
قال الله تعالى: {فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ} [المائدة: 89].

15. وجوب التجاوز عن سلوك المغلوب على أمره لأجل مقصد إبطال أثر القهر المضل.
قال الله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: 78].

1. وجوب طرح الشكوك الطارئة في الاعتقاد لأجل مقصد بناء منظومة اليقين على القواطع.
قال الله تعالى: {إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} [يونس: 36].

2. وجوب اجتناب الأوهام الفاسدة لأجل مقصد حماية الفكر الإيماني من الزيغ والتخبط.
قال الله تعالى: {اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ} [الحجرات: 12].

3. إجزاء العبادة عند التردد في النقص لأجل مقصد إلغاء وساوس الشيطان المفسدة.
قال الله تعالى: {إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ} [الأنعام: 116].

4. مشروعية التمسك بالبراءة الأصلية لأجل مقصد نفي التكاليف العقائدية المتوهمة.
قال الله تعالى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم} [التوبة: 115].

5. إجزاء الثبات على نصوص المحكم لأجل مقصد قطع أثر الارتياب المورث للشبهة.
قال الله تعالى: {ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ} [البقرة: 2].

6. وجوب ترك المراء بالظن لأجل مقصد صيانة الحقائق الإيمانية من التميع.
قال الله تعالى: {فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا} [الكهف: 22].

7. مشروعية نفي اعتبار دعاوى المبطلين لأجل مقصد إبطال مسالك التشكيك الممنهج.
قال الله تعالى: {قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا} [الأنعام: 148].

8. إجزاء العقود المستوفية للشروط ظاهرا لأجل مقصد حماية البناء الاجتماعي من الانهيار.
قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: 1].

9. وجوب طرح الشك في نزاهة المؤمنين لأجل مقصد صيانة اللحمة والأعراض الفردية.
قال الله تعالى: {لَّوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا} [النور: 12].

10. مشروعية التثبت العلمي الحاسم لأجل مقصد منع الجناية وسوء الأحكام بغير علم.
قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا} [الحجرات: 6].

11. إجزاء النكاح المستصحب للأصل لأجل مقصد إبطال نزغات التفريق والشك الهدام.
قال الله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ} [النساء: 24].

12. وجوب بناء الطهارة على اليقين لأجل مقصد دفع مشقة وساوس التعبد المرهقة للبدن.
قال الله تعالى: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ} [المائدة: 6].

13. مشروعية عدم الالتفات للشك بعد الفراغ لأجل مقصد استقرار التكليف وصون العمل.
قال الله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} [المائدة: 3].

14. إجزاء الأحكام القائمة على براهين الوحي لأجل مقصد إزهاق باطل دعاة التشكيك.
قال الله تعالى: {وَيُرِيدُ اللَّهُ أَن يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ} [الأنفال: 7].

15. وجوب التمسك بالدليل القاطع لأجل مقصد حماية البصيرة الإنسانية من الحيرة المدمرة.
قال الله تعالى: {قَدْ جَاءَكُم بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ} [النساء: 174].

الباب السادس: عدم الاعتناء بالسهو

1. وجوب التجاوز عن السهو الذهني لأجل مقصد مراعاة طبيعة القصور البشري الجبلي.
قال الله تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: 286].

2. إجزاء الأعمال المعقودة مع طروء النسيان لأجل مقصد منع المشقة والتعنت بالإعادة.
قال الله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: 286].

3. وجوب عقاب الغفلة المستحكمة لأجل مقصد زجر من تركوا لب الإيمان والصلاة عمدا.
قال الله تعالى: {الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ} [الماعون: 5].

4. مشروعية إسقاط التدارك بعد فوات الأوان لأجل مقصد حماية النظام التعبدي من الانفراط.
قال الله تعالى: {وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا} [الحج: 34].

5. إجزاء العمل المشوب بالذهول العارض لأجل مقصد تقديم مقصد الامتثال والتوجه القلبي.
قال الله تعالى: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} [طه: 14].

6. جبر النقص بالصالحات لأجل مقصد معالجة أثر النسيان الإنساني المعتاد.
قال الله تعالى: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} [هود: 114].

7. وجوب رعاية المواقيت الحاكمة لأجل مقصد حفظ هوية شعائر الأمة ومنع تضييعها.
قال الله تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا} [النساء: 103].

8. إجزاء تصرفات النائم والناسي لأجل مقصد انتفاء القصد والإرادة حال غياب الوعي.
قال الله تعالى: {اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا} [الزمر: 42].

9. مشروعية نفي الإثم عن الخطأ التشغيلي لأجل مقصد تبرئة الذمة المستمسكة بأصل الطاعة.
قال الله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ} [الأحزاب: 5].

10. وجوب الاستمرار في حفظ الدين لأجل مقصد تحصيل الهداية ومنع تغلغل الغفلة.
قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ} [المعارج: 34].

11. مشروعية ذكر الله عند التذكر لأجل مقصد تصحيح مسار اليقين فور زوال النسيان.
قال الله تعالى: {وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ} [الكهف: 24].

12. إجزاء صيام المعذور بالنسيان لأجل مقصد ترسيخ روح التخفيف والتجاوز الشرعي.
قال الله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عنكُمْ} [النساء: 28].

13. وجوب إهمال التردد بعد انقضاء الفعل لأجل مقصد صون الإنجاز التعبدي وعدم إبطاله.
قال الله تعالى: {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} [محمد: 33].

14. مشروعية العفو عن اللغو اللفظي لأجل مقصد حماية العلاقات الإنسانية من آثار السهو.
قال الله تعالى: {لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ} [المائدة: 89].

15. وجوب الثبات والالتزام القلبي لأجل مقصد بلوغ كمال الاهتداء وطرد نزغات الغفلة.
قال الله تعالى: {وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ} [الشورى: 15].

فِقْهُ القُرآنِ

جامع دلالات الآيات وفوائدها ومعانيها
مع مسائل واقوال في بيان الاعتقادات والاعمال
من عبادات ومعاملات بالبيان القرآني

دلالات الآيات والفوائد

دار أقواس للنّشر العراق
2026